

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

المؤلف

أحمد بن إسماعيل الكوراني

مدین اسمعیل الشہر الکبریٰ فاضت علیہ ہمارا
 شرح النجاری لمولانا کوثر النظم فیہ اللہ العالی
 البیاد وکل مکان بین لا یمن من الاستیفاء والاستیفاء
 بریغ لاد



Micro Film
 Arxiv: 4584

درد معده
اکبرمان

باسمہ

فان قلت الكلام مع النساء فافهم قوله علي
عليه السلام في الكلام الرجال احرى الكلام
على ذلك الشاؤون ويدخل في الكلام
من باب الاحرى لان الملك الهن اسرى

الزيتون

المستبردين وقالوا لا بد من جمع سلفي بفتح اللام على حرفي ياء وكسرة نون الى عز وفتح الحاء في مفرد وقلا الشا الى شين
فلام العرب بفتح اللام الابع حلق ان انا ثم بفتح السين وفتح الدال مولد عيسى بن ابي طالب بفتح العين وكسر القاف
كذا اطلعت التوراة على الفصح الاسلام ويقال يولى اخيه ام حاني عن ابي واقد القاف هو الذي سماه ابن كثير واسمه الحوث بن
سالم وقال في اسمه هو في رسول الله يسما باسم ابي زيد زمان ان فيه معنى المعانيات والله الاشياخ
ويؤيدون ابي زيد بفتح القاف والفاء اشبع وقع على الرجال عاصمه ما بين النكتة الى العشرة الا انها غير بيانية في رجال
واعتاق غير النكتة لا في معنى الجمع قوله تعالى وكان في المدينة تسعة وتسعون مطاوعا لا خبركم الا ان الله لا يستهان به
على التي قالت الاثبات معناه الكلام للذين كانوا في الانزل ناقصين حرا وعتصم كعصم الاثبات ومنه على
تبيين الخاطئين وعلى الاستهتام وعلى الحكم كان الاثبات خبركم قالوا لا خبركم انما اهدم فادى الى الله تعالى على الجاه
الى الضلال وقديما بعد القول في الحديث لا قطع في خبر حتى اذ به الميزن وفي الحديث ايضا لا وى الضال الاضال قال
الا زعمى العزيمية
كاهما ضاعا عنكم سدا العصب ما ما واه الله قال القاسمي الاشهر في المدينة الاوّل العصب
وان كان في كل منهما الوجهان لكن ابن الاثر لم يقل الوجهان الا في الاوّل وهو ظاهر كلام الموهبي في الاثر الا وى فلان لا اثر له
واوّه بالمدو اوّه بالضم والقصر والواو افتاحية فسمى الله منه قد تقدم في كتابا لاثبات ان الياء عريضة في الاثبات مفردة في كتاب
ما بينهم وبينهم الا اعتراض القسامة التي تسمى انسان لا يرى حاله في المازن لا زعم وهو ترك الغاب والاكلام والعلاقة الغروم
الذي اشتد البه واما ذكره بلفظ مشا ولا ومنه من قال
ما العلاقة حسن المعنى الحق والجرازي

الزوم ثم قال " فها من اولى الحاج " من باب المشكلة هذا كلهم وقد يخطئ ان المشكلة نوع
يحل من العلل وقد جعله سابقا للعلاقة الزوم فكيف يكون من باب المشكلة والعلة اشرا ليس ان العلة هو الزوم
والشعر لفظا استحياءا لئلا يلو قوسه بجوار استحياءا للشيء الا ترى ان اقله على الاستحياء يعزب مثلا ليس فيرسله
مع بقا المعنى المجازي المستند الى الزوم وتكون قوله تعالى يشتهى بهم بعد قوله حال كذا عن قولنا ما نسين انما نحن مشغرون
واما ان يفتح شاع واما الفعل المتعدي في الاصل ولكن فعله على كل حال واحد من الشين والاشياء ولا لا الشاع على الثاني
ايضا عارض عارض الله تعالى عارض الله عدم الظن وكونه معرض تحتها لا يترك ذلك المجلس الذي جسدنا على ابيه
شبا على الراس لا من اقل القدم ومن نوها الحديث لا ان الانسان لا يحضر مجلس علم او غير علم واحد من جلس فيها ولا الا على
الناس بل على خلقهم واذا وجد مجلسه كروا على اول ذهابه الضمير يكون **القول الثاني** زبكات لمن ولي ضرورة
لولا يعلم انما هم معرضا عن العلة ما قاله لا لا يعلق من الهوى ان هو لا روى **القول الثاني**

رب اسبله القليل ثم كثر استعماله في الكثير من الحوادث هذا والله
يكون موسوما قالوا ويخرجون جرحه المصيرين وتعلقوا بهوا الماشي وقد عرفت كافي الحديث هنا أي رب مبلغ حاصل أو وجود
وانهم عند الكوفيين مغيبين يكون إبداءها بعد خروج مبلغ فتخرج الإقبال بالمعنى استعماله يقولوا وإسبل الله تعالى فلان بالمعنى
الشرع وإذا قلنا إلى المزدحمين قالوا تابعه غلب الثقلان بين المذنبين كانت قد بلغت من خباياها وليس من قبل الحديث
ولا إيصال كافيته قال بعضهم قد يتوقف رب مبلغ أو حتى من ناسخ على ما من هذا القدر لا لا المقصود وليس في أن سزاوه
من هذا الكلام الخت على التبع إلى التزمه وهذا المثل واحد من الأشيين يدل على كونها زوايا الامام احمد بن ماسر والطبراني
رب حامل فقهه إلى أن سئلوا فقهه في زوايا الرواد والترياق فترافقه انما يقع في شافعية انما سئلوا
لا والله وهذا فانه قد يقوله رب مبلغ يدل على العلم في كل وقت ولو كان مقصود على التسامع سئلوا في هذا
بعد أن يقع التسامع سئلوا لا والله قد يقع الابل وزن الفعل لا كثر الموحد وشين مجدان عن مخرج العيز عبد
الفقيه المعروف بن عبد الرحمن بن بكره هو فسمع من الحديث ان شئبه اسبل المارث بن كاهل اخو يلان به عين رسول الله
ثلاثين جس الطرف على بكره وكذا رسول الله ليعلم وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سئل عن واحد اسبله بطنه
او زواياه الشان إلى بكره والحطام كسر الجاهل بن ابي اوس بن غنم في اسبله طرفه خلقه في شفه الطرف الاخر ثم يقول

عبدالله بن ابي طالب
عليه السلام

والخطبة لا تـ قال كعب بن زهير من خطبها ومن المحبين يـ ليل والوزن يحيط رقع يجعل في انقاد البعز وانما اسـ
اشان بخطبه لا تـ للترك البعز فـش عليه في الكلام ايويم هذا ثم شـ هذا الزاد من هذا التخصيص افعـ
الحاضرين ليلان فـ ثم شـ من مقالته ولهذا زغب في خـ الحديث كل احد وحـ فان دما فيكم واما فيكم واعز اسـ
عزض الكـ وهو موضع المدح والذم من الانسان والزاد من الحديث الدعـ في فعل المدح قال عـ وعـ
ولا بد من تقدير صان استغنى دما فيكم واعز اسـ في الدعـ في عـ اسـ كـ فيكم هذا في شـ هذا بل قد يقال
يوم الخـ كـ صـ عـ والشهد والـ والـ والـ

هوامرته
لذلك ولا يستر إلا الراد والماد الحق لا يستعمل إلا بالناس الكاملين ولا يستره هذه الأشياء استرا
جلبت أعدم بخرن شغل الهم وأخذ المال والتدفع في الاعتراض بلغة القواعد التي أرى هذا المخالف حدثت العلم بها وكل
ما منع حدف العلوم والأمر للوجوب وعليه الآيات والإشارات الواردة في بيان العلم وإنما على طلب العلم يكون أراز الفهم

فأعلم أن الله لا الله استدل بعلم الله لا الله
خاطب العلم ثم قال واستغفر لذيالك ولا استغفر لذيالك
له نظار خايط هو وزاد انه اوتيد السلام واليات عليه قوله ياها
التي اتق الله التي ياها عليه دليل التوحيد في كل شيء
حديث زوا ابو داود والترمذي والنسائي والامام احمد رحمه الله تعالى على فضل الله لا الله
مقتل حاصر

[illegible]

بعض طريق سبعين ميلا ورده هناك فاشهدوا بالموت فوجدوا سائر فصل العلم وما العلم انهم علموا حديث
 زوا ابويعيم في كتاب زواينة المعلم وتمامه العلم بالحقه وزوا الطين في المولود منه في الكبير عن معاوية ما العلم بالعلم والفقه
 بالمعقود من رزق الله بخيرا افعقه في الدنيا وانما عني الله عن عباده العلم وقال ابوذر لم يمتع الفصحاء علمه ولا شافوا في
 لقاء العصاة بسكنى الجملة الشيف القاطع والمج معاصم والعصماء عندا الغريب شيف عمر بن عبد الله بن عثمان بن زيد بن
 قيس بن جابر بن ابي لافد ما بقية العلم واشكان الذوق على ابد هذا الكلام

العلم فان الماد لا يتصل بهذا الفضيلة تعليم العلم ويزعم منه فضل العلم من باب الاولى وقوله اني اتي الله عليه وسلم
عطف على قوله لقوله ان هذا العلم الغالب هذا حديث يقدم في الباب خبره من اهل العلم وقال ابن عباس كونا اربعين
حكمة فبقوله ان العلم انما هو العلم بالشرع وقيل هو العلم بالشرع والقرآن وذكر القدر يعلم من ذلك
الحاصل بعد العلم وفي بعض الروايات علم بالاسماء كما تقدمه لان رتبة العلم ان يكون من رتبة ان ياتي في الشئ بهما
العلم قل كان فاعلم هذا النسبة في العلم الرب سبحانه رب بمعنى الترتيب على الوجهين دلالة على فضل العلم ظاهر
ليدور في باب حديثنا **باب العلم** والاحاديث الدالة على فضل العلم في غير الكتب فاراد به في باب العلم
بالاحاديث المعلقة استحباب ازالة بعض الاشياء من **باب العلم** هذه كلمة من الترجمة فان ما ذكره من تحريم
اذا اراد ان يطبق الاحاديث المناسبة فلم يتحقق له وانما الدلالة على استحبابه لغيره عند شئ بشرط هذا الكلام وبخط ظاهر



علاء الدين الاسلامي والنصار
رواية الامير علي بن الناصر
علاء الدين الاسلامي والنصار
رواية الامير علي بن الناصر

عليه افضل الصلوات والسلام

قسم

والمحققون على ان اوانه عن
براديه الرعيه الذي اخذها اوان
كلمه موم: عاودت الله عز وجل

رد علی الکبیر

و هو الشريف الى ان امره ان يورثه له
فوقه الارباع المومنين و بعد ذلك
الى من يشاء

لا ان ان المديني لا روايت
عن الثوري

والنوراني في غير ما ذكره عند العود إلى ما كان مسالك
كثيرا ليس بالمرحوم فان في العلم عدمه وتشتت ما عور
فما عور ما زعموا بالبرهان في العلم بالمرحوم
هذه الامور انما هي في العلم ما هو في العلم
في العلم ما هو في العلم ما هو في العلم
من مطلق العود

اللاتي و

القرآن

4

امداد الضرر بالغ افعالها خلقه لا يعلم مثل التبريق هذا الامه وليس شيء كيف واحد من هؤلاء في ايقاف برأي فلان
 في ايقاف فكيف بالحق الامارات كيف انفق مثل العاري بل قد نزع ترتيبا ايضا ولذا استدل بالاية على ان اركان الضوء
 في اوله كجلب الضوء ثم اورد فضائله حسب محققين ثم ذكر انما تقرر الضوء ثم ذكر في ان زياته وما يصح به الصلوق
 ثم ذكر انما كمال الضوء من ذكر ان الله ثم بارتباط بين امر المخلوق فقد قلنا ان كماله انما في الورد مدود وهو الذي
 الملامد وذا وهو القضاء والمكان الذي
 لا شيء فيه

[illegible]

مودوا النصارى وكان آتياً لشيء فيه
 الحلاله مولا كان الحالى واطلا على المتضاخيل من اننا عدا
 ولاهم كانوا انصار الحارث بن جندب عبد الله بن محمد هو المندب وذا
 عمر والي بكرى عن عبيد الله بن عبد الله بن جندب قال اني لما فوضت له وضو
 الواد على ان اشهر الماء الذي يتوضأ به قال وضع هذا فلما رأى اني ذلك الوضع قال اللهم فقها الذين يفتح الماء
 وتشديد القاف وقد استجاب الله دعاء رسول الله قال العزاق عن ابن شبل ان اكثر الصابرة قواي ابن عباس وهو من
 بالبحر والجزيرة الحديث دلالة على ان حجة الاسلام غير مكرهه وان احضار الماء للمغني ليس من الاعانة
 المكروهة في الوضوء وان من خدم انسان استحسانا كان عليه ما عدا الذين قال الزوي الا فضل في الاستبراء
 استعمال الجرا لا ثم لا ولا اقتصار على احد مما جاز ولا افضل الماء لانه لا يسطر والجرا ليس عطش ولا فاعج الصلح
 مع الجماعة العفو عنها وذهب بعضهم الى ان الجرا افضل من الماء وقالوا من كلام بعضهم ان الماء لا يجزى وقاله صاحب
 الماكي لا يجزى الجرا الا من عدم الماء قالوا استدعيهم على ان اشبه ان يتوضأ من الاواني دون الاهازير
 لا ثم لا مثل عن رسول الله ان توضأ من شيء فما قال الاضيق وهذا المثل اصل اذ لم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وجد شيئاً ما فعله عنه الى الاواني
 قول ذلك القائل لم يقل انني نهي متها عن فان اباموشى

الاشترى روى ان رسول الله جاء برايس فوضاها **الاول** البيروني يمكن الوثقى منها انما **الثاني**
 ذاك البيروني يمكن به ذلك وقد شاهدنا في عبيد الدراج والله اعلم وقال ابن بكال ذهب طائفة الى ان الاستخاء
 بالماء مخصوص بالقاء **الثاني** لا تتصل القبله بباطل او قيل الاعتداء باليهما جواز او ممنوع
 يشغل على الجهد والى الجوزيب بلحق الحيوان المعروف بمحمد بن عبد الرحمن بن زيد من الزيادة عن ابى
 الوب الابراري حالي بن زيد بن شبله البخاري من احوال رسول الله عليه ترفيته ما قدم المدينة اشهد
 فمن عابره بالقطط طينة وكانت الكلاب يرون الانوار على عرق ولما مضى الله القطط طينه على المسلمين على يد السلف
 بن السلطان محمد خان بن عثمان نصحه الله وكفى ذلك الجيش محمد الله وجدا نزل من معرفة ضد الكفار والاول

فدني عليه مسجد فيه الذكر والمعبادة والعلم يمدون هناك اذا احدثهم الغايبط لفظ الغايبط ما عن قضا الحاشي
وهو في اصل المكان المتخلف وكانوا يفتنون بالطريق في شله لعدم اعتيادهم بالمرحاض فهو من اطلاق الحمل
وارادة الحال كاهو داب القرآن الكريم والحديث من ذكره لا يفاظ الفير لئلا يذلل على المسئلة لا يستقبل
القبلة ولا يلباطهم مشرقوا وغربا انما نهي عن استقبال القبلة في مكان لا يكون فيه بناء او نحو كانه من الهناري
قال النووي حديث عائشة وان عمرا دلى الجواز في البناء وهذا الحديث دلى على عدم الجواز مطلقا وكذا ثبت في
كاشاني فوجب الجمع بين الاحاديث ان يحمل التحريم على القضاء ويحوز على البيان والفرق التشديد في البناء دون
القضاء والافاق لا يستقبله البيان بل العزائم ام القضاء في البناء بعد الشاؤم في

[illegible]

فولاه شرفوا إذا أحدم الغايظ وهذا الأسلوب أسلوب الانفاث من الغيصة إلى الخطاب مفعلا معه وقته هاجمه وذلك أن الغالب في شرفوا إشارة إلى الأعداء المذكورين أو لأنهم على شيل البدل والحق أن شرفوا جواب سؤال مقدر كأنهم قالوا كيف نفعل قال شرفوا أو غروا وهذا خاص بأهل المدينة ومن على ذلك بقا على زراة بل على فخه جابته من البراز

بفتح الباء وهو انفضاء الواسع وذلك أنهم كانوا يقبضون جاذبا لاسنان في القضاء فكأنوا البراز عنها كما كانوا بالغايط والفاة قال الخطابي المحذوق يقولون البراز كبر الباء وهو خاف ذلك صعد المبرز في الحرب وذكر الجوهري في بخلافه قال البراز أنكر المبرز وهو انفضاء أيضا وهو كبر عن نقل اللسان واللسنة معروفة وهما اللسان فتح الأوم وكثر الأوم وسكونها لياء عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الميم مع في موضعين أن ناسا يقولون أنقضت على اجتحت فلا مستقبل لقله ولأيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف من اضطرار النسي إلى المصد من لغو كسبل صدق ونجم الميم وفتح القاف وتشديد الغال من اضطرار الموصوف إلى الضعف نحو سجد الجامع لقذا زنت يوما على ظهره ثم انما زنت ونزل الله على النبي **استقر** استقر استقر إلى حاجته الماز يتعلق بمقدور أي حال حاجته كذا جاز

رسوله على النبيين استقبلت العدى حاجته المار به بقدر ما يستحقه
لا من عن النظم الى رسول الله وحوسبه تلك الحالة
سيفيت حقه كما يشاق ويه في انه فام حاض من النظم وهذا الحديث استند الشافعي ومن وافقه على الاستقبال
والاستدباب في البيان لا بأس قال النووي شرف بيت المقدس ومن شرف الكعبة ولما كان استقبال القبلة واستقبال
حراما كان ذلك في شأن بيت المقدس على وجه الكراهة قال الحافظي انكم استقبال بيت المقدس لا تستأمر استبداد
بيت الحرام وفيه نظر اذ عدم المار به في شأرا لما كان ظاهره وقال مالك من الذين يهللون على اوزكهم يقتلوا
هذا كلام ابن عمر لو اسعن حنا وكان زعمان استقبال بيت المقدس لا يجوز فكنى ابن عمر عن جعله بقوله مالك من

ابن روح بن سهل و حسن بن سفيان بن عيينه



كبره وان يحرم الذي يرد على اولئك
انفس نارده من نور الله تعالى
القدر من نور الله تعالى
لواضع لعل من الذي يرد على اولئك
لنور الله تعالى وعلى غيره من نور الله تعالى
كانت له من نور الله تعالى
من نور الله تعالى
من نور الله تعالى

في وقت الذي كان له نور الله تعالى
كان له نور الله تعالى
من نور الله تعالى

من نور الله تعالى
من نور الله تعالى
من نور الله تعالى
من نور الله تعالى
من نور الله تعالى
من نور الله تعالى
من نور الله تعالى
من نور الله تعالى
من نور الله تعالى
من نور الله تعالى

انظر
كانه

الذين يصدقون على اولئك فانهم يفعلون بعمل الله وقد ضلوا في ذلك قولهم من الذين على اولئك الذين انما يجد
ليصدقهم بالارض قال ابن الاثير وذلك ان الذي يفعل في بنوه ذلك يرفع وزكركم والوزك هو ما فوق الخد وهو نوث
قد قال الفقهاء التوراة في الضلوع سنة التوراة الذي قالوا ان سنة هوان بنو نجلية
في الشهد وبلق متعل بالارض وهو وضع الوزك والمكروه ما ذكر في الحديث وفسر في اخره وقال
المكروه ان يضع يده على وزك في الضلوع وهو ما قال وقد بينى عنه قال ابن بطال انما قول ابن عمر ان ناسا يقولون
الحائز فازواه معقل الا شدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ولقد انقلبنا بغايطه واول
واعترض على ابن بطال بعض الشارحين وقالوا جعل ان ناسا يقولون من كلام ابن عمر لا توسع الشياق لا يضاعف
هذا كلامه والقضايا ما قاله ابن بطال بل ولا يتصور غير وجهه قبل في الشياق

عن بكر بن علقم الباه على وزن الضفر وكذا علقم ان ارجاع النبي كن يترجمون
من الليل فابترز ان اذا اردت قضاء الحاجة وقد تقدم في الباب قبله ان الترافيق ليا كنزها كما يترجم قضاء
الحاجة الى ما مع وهو مفيد فمع لا لا يترجم في الناس موضع مخصوص خارج المدينة كيف افراد
الصغير الرجوع الى الجمع باعتبار كل جزء او المفضل الذي في ضمن الجمع فخرجت سورة تحت زمرة ففتح الزاء
وتكون المم وخفها ترجمها رسول الله بعد موت خديجه لما تيسر لها ان تفرقها ففعلت لا تفرق في اريد ان يكون
ازواجك يوم القيمة واجعل يومك لعائشه فرضي بذلك فها هو عمر الاذ عنك يا سورة حرسا على ان يزل الحجاب
فاتر الله بطلاب وسيد بعضنا فاتر الله الحجاب طاهر هذا الكلام ان اتر الحجاب انما تتر في قصته سورة هان وسيا
في زواجر في تفسير سورة الاخر ان تر ولا يتر كان في ولعة زين كاشيا في الحديث بطور وقال ان
انا اعلم الناس بالحجاب والتحقيق في هذا المقام ان الحجاب على وسين الا في اصل الحجاب وهو الذي ترك في قصبة
زين وانما الحجاب خاص بان لا ينظر الى ارجاءه اصلا وان كانت في حجاب وكان خروجها بالليل وشيا من رقا
عائشه ان سورة رجعت لما قال لها عمر ما قاله وتمت مقالته عن وكان رسول الله يتبع في شيا فادى اليه والعرق
في ذلك فكشف عنه قال ابن كثير في حجابك وما يقال يجوز ان يرد الحجاب الجنب فساو له
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقوله تعالى وقول المؤمنين انهم منكم
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقوله تعالى وقول المؤمنين انهم منكم
عن التوراة ان لا زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجابا خاصا ليس لغيره من واما زعفران الخروج لحاجة النساء
للكان الشريفة زكريا بالمدة والعصر فري بهما في البس ابواسم من بضم المجر جادين اناس من عائشه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد ان كن قالت لما شك سورة اليه مقالة عمر وقد قبلت انما اركان في بيت عائشه وهن قطعة من ذلك
الحديث وسياق بطوله

اشد الفاضل ان عياض بناديه عن عبد الله بن علقم الباه على وزن المصفر حجاب بفتح الحاء وباء مشددة زوى عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجابا خاصا ليس لغيره من واما زعفران الخروج لحاجة النساء
قبله واستدل به هناك على جواز استحباب بيت المقدس في النيات وهنا على جواز التبر في البيوت وزواه من غير
قرب على الاستحباب الماء لا نأخذ من ان طابعت هبت
الى عدم جواز استعمال الماء فيه لا يطمعون بحتم ثم معنى الاستحباب قبل هو استخراج الخواص ما يخرج من البطن
قاله الجوهري وقيل ان ذلك القوم بدنه انفسه والتمس وقبل هو من غوت النجس واجتهد ان يقطع الذي غنسه
او من النجس وهو المرفوع من الارض لأن العادة الشريفة عند قضا الحاجة ابوالوليد هو شام من عبد الملك الطياني
عن ابى معاذ بنهم المجر لخم والجمعة وادعاهم عن ابيهم من كان النبي صلى الله عليه وسلم انظر كان يد على انها
كان شام على الاستحباب انا وعلام معنا ادوم من ما كان الفاضل ان يقول بيت الانا ان الصانع حكاه للحال

والادوم بفتح الميم طرف صغير نجد من الجلد الذي يستخرج خال على انفسه من اجل الامام قال
الاشميلي وان يقال قوله بمعنى يستخرج بوليد واذا كان كذلك لم يرد على الترجمة لجوران يكون حمل
الطهور بلا استحباب شواء كان النقط لا لفظ الحديث يدل على ما ترجم له لا نرى في انفسه حقا
حل العرق مع الماء يستخرج بدون معنى وهذا على ما بين من الاستحباب بما فيه خفا يعلم ان الحديث طرقتا
واصله مرجع اليه حل الماء بكنية واحدة فادع ببوليد انما وعلام
يجل الخنزير والاشمالي واستدل الطحاوي على الاستحباب بالماء بقوله فيه رجال يحبون ان يطهروا ابناهم على انما تزلت
في اهل قبا وكافرا يحبون بين الماء والجفر في الاستحباب ولا له الحديث فيه اهل

من اجل هذه الامور بفتح الميم مراد في الوضوء ويجوز فيه الفتح ايضا قال ابوالدرداء موعظ بفتح الميم
على وزا المصغر ابن زيد الانباري وهو من فقهاء الصحابة تولى القضاء لما وثر بالشام الميز فكم صاحب القليل للرشاد
هذا طرقت حديث شيئا في سابقين متعودي عليه وهو ان ورد الشام فوجد فيه اباء التوراة فقال له هذا الكلام
من جملة قاله يربان شعور وكان ابن شعور يتوسل من غدير رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني حفظ القليل والظهور والوسادة
وهي الخثرة ويقال الزناد ايضا قال بعض الشارحين المشهور في وصف ابن شعور صاحب التوراة بكنز السنين المند
على الواو بكنز السنين وعمل التوراة والرشاد يعني واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه ان صاحب التوراة يقال
شاد تداي شاذر واصله انما شواد لرسول الله وهو الشخص هذا كلامه وانا اقول انفتح الخياري على
الوسادة حيث وقع فلا وجه للكلف وان كتاب الفحشاء وذكر القليل والظهور لا يدل على ان المراد بالوسادة معناه
المعروف واما قوله المشهور ان صاحب الشواد فلا تامين الا من في حوصا صاحب الشواد وصاحب الشواد وقوله انما شوا
من شواد اي شخص من شخصه هذه عبارة الجوهري ولكن نسطراب لا غير وقال في قوله صلى الله عليه وسلم لا تامين
شعور ذلك على ان يرفع الحجاب وشع شواوي شرازي بالكسر واما الشواد بمعنى الشخص هو الفخ لا تامين من معبد
اشود ولذلك يقال زنايت شواوشان من معبد ثم انما التجارية ذكر حديث ابن ابي ابي كان يحمل هو وعلام معه رسول الله
ادوم من ما واشتد برأوا على جواز الاستحباب وانا على حل الماء للظهور وهو الوضوء ولا مانع ان يجوز ان يكون القليل
من حل الماء كلامهما وهو ظاهر

والذين اطول من العصا واقصر من الرمح في عقبيه ترجعهم بشا بفتح الباء وقصد بالشين شع الشين انك هذا كلام
شعبه حكاه عطاء شع انما تقدم في الباب قبله كان رسول الله يدخل للحلاء بالماء الموضع الذي يقضي فيه حاجته و
هو في الاصل المكان الحالى حل انا وعلام ادوم من ما وغنغ فقدم ان الادوم بكنز المصغر انما صغير من الجلد والله اعلم
فان قلت حل الادوم مع الماء في طاهره طاهر فادع ببوليد العرق
فربما كان موضع البول بيا لا يمين فيه ريش البول فيدش المكان وايضا كان بين المانقين واليهود وهو من السلاج
وقيل لا تركان اذا استخرج ثوبا واذا فاضل فعمله شمع وفيه هذا نظرا لم ثبت عنه ذلك وقد تجازى بقوله في
ظاهره في ان كان حل العرق لا يستحباب لا غير ما بعد الفجر وشاذ ان انما الفاضل المجهد هو نصير نجيل الحراي اصله من
بضم ومول من الزهد وشاذ ان النش المجهد وقال كذلك لفظ عجي براد فخان لفت لا شون عاز قال بعضهم زواير
التجاري عن التعلق لا يريوم مات كان عمر التجاري تسع سنين هذا لا خلاف فيه لان محمود بن ابي
زوى عز رسول الله وعمر بن حنن بنين وقال وانا فان يميل ان التجاري روى عنه بالواحدة وبها
لا ورا التجاري عن عاز فان بلواطة فكم المندقة وغنغ قال وكان يوم مات عمر التجاري ثمان سنين وانه بها
عز شعبة سابعة ناقصة

من نواحي الامور بفتح الميم مراد في الوضوء ويجوز فيه الفتح ايضا قال ابوالدرداء موعظ بفتح الميم
على وزا المصغر ابن زيد الانباري وهو من فقهاء الصحابة تولى القضاء لما وثر بالشام الميز فكم صاحب القليل للرشاد
هذا طرقت حديث شيئا في سابقين متعودي عليه وهو ان ورد الشام فوجد فيه اباء التوراة فقال له هذا الكلام
من جملة قاله يربان شعور وكان ابن شعور يتوسل من غدير رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني حفظ القليل والظهور والوسادة
وهي الخثرة ويقال الزناد ايضا قال بعض الشارحين المشهور في وصف ابن شعور صاحب التوراة بكنز السنين المند
على الواو بكنز السنين وعمل التوراة والرشاد يعني واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه ان صاحب التوراة يقال
شاد تداي شاذر واصله انما شواد لرسول الله وهو الشخص هذا كلامه وانا اقول انفتح الخياري على
الوسادة حيث وقع فلا وجه للكلف وان كتاب الفحشاء وذكر القليل والظهور لا يدل على ان المراد بالوسادة معناه
المعروف واما قوله المشهور ان صاحب الشواد فلا تامين الا من في حوصا صاحب الشواد وصاحب الشواد وقوله انما شوا
من شواد اي شخص من شخصه هذه عبارة الجوهري ولكن نسطراب لا غير وقال في قوله صلى الله عليه وسلم لا تامين
شعور ذلك على ان يرفع الحجاب وشع شواوي شرازي بالكسر واما الشواد بمعنى الشخص هو الفخ لا تامين من معبد
اشود ولذلك يقال زنايت شواوشان من معبد ثم انما التجارية ذكر حديث ابن ابي ابي كان يحمل هو وعلام معه رسول الله
ادوم من ما واشتد برأوا على جواز الاستحباب وانا على حل الماء للظهور وهو الوضوء ولا مانع ان يجوز ان يكون القليل
من حل الماء كلامهما وهو ظاهر

معدن

الحجر

انظر

اي

شبهة

الألوكة

www.alukah.net

قوله ويل للعقاب من النار وفي رواية مسلم ويل للمزاريب من النار ومعهم الميعن وهو العصب الذي في
العقب ولا يمنع على النعلين عن سعيد المقبري بعضهم اياه ونهها
عبد بن جريح كلامه الملقب بالصغير وعبد بن جريح البعني مولا ام زناك اشع اربعا اي ان حصول رايك لا يقتضيه
من الاكلان الا باليمين الركن اليمنى وركن الخمر وهو الركن المرفق وفيه اخلاق اليمين قلب وزناك وليس
العمل الشبيه بكسر السين قال ابن الاثير التبت بكسر السين جلود البقر المدبوغة من الشبوة وهي اللبن او اللبن الشعير
باليد اعترست عنه اي ازيل واعتراضه ان يخرج في العال السببية لانها اشعار المتوفين فان اكثر العرب كانوا يلبثون
مع الشعير وراييك يصنع بالشعر بقم اياه ويختار من الصنع بشكون الباه وهو يصير لون وتديله لون اخرو المراءى
شعره وقيل المراد صبغ الثوب قال المازني وايه ذهب مالك استدلالا بحديث انس ان رسول الله لم يصبغ قال
التوفيق والحق انصبغ وقت الموت وقا وكل الخبر بما راي
الله له على ان ابادوا وانشأ في رايك رسول الله راي على عبد الله بن عمرو فاصوبوا قال عبد الله قال رايها
فروا كرهه فاعطته فاحرقته فقال ما فعلت فتركه
اجزته قال هلا البت نساك قال لا يا ابن ذلك
ايتا الا زكات في لمار رسول الله يعني اليمين قبل الحكمة في ذلك انما على قواعدهم على بقية الا زكات وتكلم
ان معاوية بن الزبير كانا بمحسبات الا زكات كما تم انعقاد الاجماع على الاختصاص لعلها رأت رسول الله ليس للمعاذ التي
لا شغرها وبوتها فيها هذا موضع الدلالة على الترجمة وفيه الدلالة على التوفيق فيها لا يستلزم ان يكون غسل
اليمين سال كونها في النعل قال التوفيق معناه بلبس النعلين وزيلاهم وطبائشان
هو اليوم انفس ذي الحجة وذلك لان الناس يزورون الدواب ويرون الخروج الى عرفات في اليوم التاسع
وقيل لان تحرق فيه لادع الولد وفيه بعدا وكان الملازم ان يقال يوم التوفيق والحكمة قال ابن الاثير الراجله البعير لقوي
يطلق على الذكر والاشي والباء ليل الله كونه خيرا والركوب
بعض الذين لا يمسحوا غسل قال ابن الاثير الغسل بالضم الماء الذي يغسل به كل شيء الممسح المايكل وهو الاثم ايضا
من غسله والغسل بالفتح المصعد واكثر ما يغسل به من الاثان والحظي وغيرهما من سدسهم وفتح الدال المشددة
عن ام عطية على وزن هذبة الاضاريتها وانما تشبهه بضم النون على وزن المصركات بحس البسات وتعدو
مع رسول الله مما وى البحر ويقوم على الموضي قالت قال رسول الله لمن كان الظاهر لنا وفيه المقات من الحكم الى
النبي في غسل اسدي زينب كبرياء قال التوفيق ابدن بمياها موضع الوضوء منها قوله وموضع الوضوء عطف
العام على الخاص والمياه من جمع الميمين وانما جعله باعتبار الاطراف والاعضاء الواقعة في الماسا لابين والحكمة
في ذلك تقدمه لا شرف وقدم موضع الوضوء في الغسل ذلك على تقديمها في الوضوء بالطريق الاولى قال بعض
الشافيين يجب ذلك على اليمين في موضع الوضوء
ان كان عطف على الفعل المحرور كما جاز
بعض النحاة فهو ظاهر اذا تقدمت بربان موضع الوضوء والا فهو مستلزام من عموم سياستها وهذا الذي قاله لغوي الكلام
لان سياستها مقيد الغسل فاي فلان في العموم وزاد السابيل هو ان لليام من مقيد وهو تقديم الماسا في الوضوء وكيف
يدل على الشيء الاخر من الترجمة لوجده ما ذكرناه اشعث شين سجد واخر ثناء مثله تسليم بضم السين على وزن المصغر
يكنى بالاشكون عن عابضة قال كان رسول الله محمد اليقين في بقله وتجرله وظهوره اعجاب استحسان الشيء
فابته كانت في الشيء وهو ان ذلك الامور لمزيد الشغل ليس الشغل والتجمل طالع التجمل وهو تسريح الشعر والظهور
بالضم الوضوء وفيه ثناء كذا من عطف العام على الخاص وفيه اكثر ما يدور والواو الوجد سلمه على هدف الواو يدل الرواية
او هو يدل الكثر من البعض كقولهم ينظر على الملك فرح وكهول زيدا لا يجتمع فيه مرتبة طلبة الخرجي زجر الله اعظمها
وقد جاسمستان طلبة الخليلات وقواعد العزيمه اشقر انما يفرح في ذلك قوله لاجاة الابدال اربعة الا تركت
الهمم القفوا على ان وزان الشعر ثمانية عشر حرفا وقد وجد في شعر امرئ القيس ما هو خارج عن تلك الاوزان قال تعطلت

بلاط وضعت بلاد او قد كنت قديما الخاعر ويجد نقله السكاك في عروض المفتاح قال بعض الشافيين
ما وجدنا حجة على تقدير عدم الواو فيه عوى ثم قال هو يدل الاشتغال لان النية لما قالوا لا يدل الاشتغال
شروطه ان يكون الملازمة غير الكلية ولزمه انما اذا و ان لا يكون الا قبله والثاني جبره وهذا عكس ذلك وهو
بدل الغلط وبدل الغلط قد وقع في الكلام الفصح ولا منافاة بين الغلط والاعتراض وهو يدل الكل من الكل اذا ظهور
مفتاح العبادات والترسل حلق بالرائس والشغل بالرجل كما ندر بدل الكل هذا الكلام هو الكل اكل اما الا قبله فلا النجاة
للقاية بدل الاشتغال الكلية والجزئية مطلقا سواء كان المبدل جلا وابدل لجزا او بالعكس ولو كان مزارع ما قاله المفسر
برفانا وفيه بذلك العزيمه ولا يخلو في كلام احدوا والثاني وهو قوله بدل الغلط غلط فاحش لان بدل الغلط معناه
ان يكون المبدل منه وقع غلطاً ثم يدركه التكلم بالبدل وعلى ما قاله يلزم ان يكون قوله عابضة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عجايبين في عمله وتجرله وظهوره كله غلطاً منها وفساده لا ج على ان قوله بدل الغلط يقع في التسليم على
الغلام غلط اخر لان ذلك شرط وباشترط له مع ذلك المحققون من علماء البيان واذا الثالث وهو يدل الكل غلطاً
ظاهر لان مراد عابضة ان التيق كان ثناء في الامور كلها وظاهر ان الاصول مستحقة في انزال الوضوء في الوضوء لا يشهد
اذا كان وقولها في ثناء كعلم حصص البعض لما روي ابو داود وعنه عن عبيد بن عمير ان رسول الله اظهره وطعامه لثمان
لخلاء ومكان من ادى
لأن المراد الماء الذي توشى به وقالت عابضة حضرت العتيق فافس الماء فلم يبدل فقل انتم اي ابراهيم واسمكم التيم
هذه قطع من حديث سيدكم مؤندا في كتاب التيم وبدل وكان ذلك لا فاشته على العقد الذي تقدمه عابضة
عن اسحق بن عبيد الله بن ابي طهارة زيد بن سهل الا تضارني عن انس بن مالك رأت رسول الله صلب العصر
حله حابداى والحال ان من العصر وقته الذي شنع على اصابه كايون فاقش الوضوء بفتح الواو وكذا قوله في قوله
الله بوضوء وضع رسول الله في ذلك الا ما بين اشار الى ذلك الى الاله الذي ذلك عليه لفظ الوضوء فاستالم ما بين من
نعت اصابعه طافح ان الماس من بين القدم والدم وعليه احب اكلوا لعلها بعدا من الجنيح فوضي لا
خروج الماس الجرح وهو في الجملة وان كان خروج الماء بضمب اصابعه اشعث عينا حقا فاما العادة الا ان يسهما
ما بعد فان خروج الماس من بين القدم والدم بعد ما يقرؤون الموارف
الظفر تحت يشيران ذلك من كثر
القليل لان الماء خرج من بين القدم والدم كما ذكرت
انقطع صريح فيما ذكرنا على قوله في ثناء الروايات
من بين اصابعه
اذ كان لا يفيغ حقيقة فاق حاجة الى موضع اليد في الا الذي فيه الماء
لان الاجاز من عدم من خواص الا لوهية تعالى وقدش قال القاضي واعلم ان شيع الماء من اصابعه صبار
ملحقا بالامور العظيمة فانزوع مرزا وكازت الغلة ولم يكتف احد في عصور من اصابعه اشعث فوضوا ومن عند
اخره من ابتاع اي قوسيا كان من اخر القوم ولظن عند في اماله فمزيد التاكيد واذ حصل التوفيق من اخر
القوم فقد اشعر كل قال التوفيق من سببه قوله من عبيد من الى وزدة بعضهم باشر لا يجوز ان يكون من معنى
الى وذلك لا يدل من خروج اخر القوم من هذا الحكم وعلمه بان ما بعد الى بخالف حكمه حكم ما قبله وهذا التوفيق
لان خروج ما بعد الى عن حكم ما قبله موقوف الى القرائن كحقيق في علم الامور لا ترى انك اذا
قرأت سورة الفاتحة الى اخرها لا يشك في ان اخرها داخل في حكم القراءه واذا
فلان زيد الا انك صمته الى الليل
هل اس داخل في هذا التوفيق ام لا
بعض الشافيين
ذكرنا من سبق على ان الخطاب بكسر الميم هل يدل على عموم الحكم الخطاب بام لا
هذه التقية ليست
من ذلك الاشوب فان ادنى لم يذكر الا انهم توشوا لايكون هو سمع في ذلك الحكم
اي بيان حكمه من الظواهر والنجاسة وكان عطاه لا يرى بواش ان يخذ منها
البحر والجلال قولها ان تجد بدل اشتغال من التيق المحرور وفيه بر وقيل هو من قيل مرزوت المشكين وفساده بين

وقوله بدل الغلط غلط فاحش لان بدل الغلط معناه ان يكون المبدل منه وقع غلطاً ثم يدركه التكلم بالبدل وعلى ما قاله يلزم ان يكون قوله عابضة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عجايبين في عمله وتجرله وظهوره كله غلطاً منها وفساده لا ج على ان قوله بدل الغلط يقع في التسليم على الغلام غلط اخر لان ذلك شرط وباشترط له مع ذلك المحققون من علماء البيان واذا الثالث وهو يدل الكل غلطاً ظاهر لان مراد عابضة ان التيق كان ثناء في الامور كلها وظاهر ان الاصول مستحقة في انزال الوضوء في الوضوء لا يشهد اذا كان وقولها في ثناء كعلم حصص البعض لما روي ابو داود وعنه عن عبيد بن عمير ان رسول الله اظهره وطعامه لثمان لخلاء ومكان من ادى

مع الصادق
وكونهم

ما نزلت
علي من حديثه
البارع والودود
والعظيم

اشرف ان العابدات لم يلقن انما ذكرنا شطوط ما يقال ان ابن عباس كان يحكى انكثرت شنين فكيف ضبط القضية
ويستطاع ان يكتف له الجواب فمع صوت انسان بعد ان في قبة صايج القصور واصافته الى المشي فاشيا عن تكرار
لفظ الشبهة قوله تعالى فقد صفت قلوبكم فقال النبي بعد ان وما بعد ان في كبر على كان احدهما لا يشتر من بوله وكانت
الاخرى على ما يقبده وقد رواه بعد ما بعد ان في كبر وان لا كبر وفيه زوايا على ان كبر والتوفيق بين القوي والاشياء
تتباين بمعنى الكبراي لم يكن في ذلك عيبا ان كبر ولكن كان كبر عند الله والى كبر ما فعله تركه كبرا اي شافا على النفس
كافي سائر المعاصي التي لا تشتر فيها ذنوع ولوح لصاح الانسان في تركها الى مشقة وقوله لا يشتر تان من فوق
وفي زوايا لا تشتر بالزوايا النزاهة وهي البعد وفي اخرى لا يشتر من البراء والمعنى لو كان لا يشتر
بوصول زوايا البولسا له وانما كان كبر لا يشتر الى عدم حخته صلواته لا يشتر عدم مبالاة في البين وانما
النتيجة في مثل الكلام ان من قبل فيه على وجه الافاد ولا شك ان كبر وفيه زوايا الامام احمد والطبراني في العتيد
كانت النتيجة وهي كبر من بعض القرائن قد عاين من بعض القرائن ان كبر الكاذب لعله ان عمن عندها ما لم يبا الى ان يبا الشك من ابن عباس
ذكره في موضعين على ان كبر من كبر كبر الكاذب لعله ان عمن عندها ما لم يبا الى ان يبا الشك من ابن عباس
والغريب في هذا ان كبر قبل انما قد عتيد العذاب بدوام كونهما طيبين لان الرطب ينضج دون اليابس لان حياة
المشب برطوبته وقيل لا تنجلت شفا عنه تلك الحمة وقيل لا تترك ان يدعو لها تلك الملك هذا وقد روى مسلم في
كتاب عن ابن عباس في حديثه الطويل ان رسول الله قال قلت شفا عني فيهما ما دام القنيتان طيبين والعل على ان شفا
وابقاء شفي في قوله تعالى وان من شئ الا نتيج على عبوده ولا ينطوق الحديث الحديث على ثبوت عذاب القبر عاقدا الله
برحمته التي غلبت غضبه
عليه بعدت صاحب القبرين ناع تقليقا والغزى انما اذ روح من القائم بفتح الراء وسكون الواو وعن النبي صلى الله
كان رسول الله اذا تبرز لرجلته اي ذهاب الى الزور وهو الفصل لا يركن في يومهم احسنه استعدها فيقتل به
المحققون على ان افساله من البول وفيه شئ لا يشتر لان ما كان ينضج من ظاهره انما كان يشتر من باطنه
اذا زاله الحاطب عتيد المشي بفتح الميم وتشديد النون عتيد خاتم الحاء الحجة الاغش سليمان بن جهمان وما بعد ان
في كبر في الباب قبله اي ان كبر ولم يذكر في الباب
وقيل لان هذا القول منه قبل الجواب ان كبر وذلك جعل وليس شئ لان القضية واحل وما قاله في ثنائهما انما قاله في
تلك الحاء قبل طلب الحديث فكيف يصور هذا قبل او بعد قال ابن المشي حدثنا وكيع حدثنا الاعرج حديثنا
فايد ذكره الا انما شاع ان شجدة عوان المشي فيها صرح الاعرج في حديثه دون الاول والاغش مدركا في
بلقط السماع او ما في معناه ان تقع ومع التدليس واما ان روى بلقط قال هذا وبلغنا حديثا قبل فلامر في عتيد انما
في ذلك ان قال اكثرنا يقال فيما لا تضع الحديث معاوية ومذاكر لا تقيلا قال ابن عبد الله لا يجمع بالحروف
والا فلهذا انما العتيد في الشافعي وقال ابن اصلاح الحكم بالانصال على مذبح الجهمي والقاء ولا يدرى انما العلم
وهي يمكن ان يجمع لا مقدر لعدو العرب اهل الاصا جميعا بفتح الحاء وتشديد الميم الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث فقال دع حتى اذا فرغ من بولده عابا بعينه بلبه وانما قال دعوا لا تروا قلوبكم البول عليه قام
وتكون في بولده ورجلها اصاب بوله مواضع اخر من التجد وذا الزعم وهو ان يجل جلف يصر عن الا سلام و
لقد ايد في قوله لم يدرى من بولده عابا وقال له ان هذا المشاجد لا يصلح شئ من هذا الاول والثاني
في ذلك قوله وقوله القرائن وتكرار على هذا في الباب بعد ان شاف الله
ابو الجان تحفيق الثوب الحكمين نافع عبد الله بن عبد الله الاول مصفر والثاني مكثرت اعلى بال في المتجد
فتاوه والناس اي سيق من البول وهو العطاء كما انهم اعطوا ما كان يستحقه من البول على ما قبل دعوا وهو يقو على بوله

فان قالوا ما عليه ما سئل عن كبر في البول
ليس على كبر في البول ما سئل عن كبر في البول
فان قالوا ما عليه ما سئل عن كبر في البول
ليس على كبر في البول ما سئل عن كبر في البول

نجله من ما يفتح الحاء اي اريقوا الهاء ليعني المحرق وبروي واهريقوا بالهين والهاء وقد سبق توجيه ذلك
في قوله صواعق من نبع قرب قال الجوهر في النحل هو الدلو الذي فيه الماء قبل اكثر وقيل قطعه منكر والذئوب
يفتح النال المجده الدلو الملاء ولقطة منكر وقيل وقال ابن الاثير الدلو الملاء والدنو الملاء العظيمة بشرط ان يكون
فيها ماء وانما الحديث بقوله ابن الاثير اوفق وذلك انه قال في نسخة الاستدراك ليل يتوهم ان طهارة المكان يوقف
على كون الدلو ملاء وقيل بالماء لان سائر المشايخ لا يقوم مقام الحمامة من يشترن والخصوة من عتيد الميعوث
حقيقه هو رسول الله ولكن انما سامورون بالتبليغ فكانهم يقولون انما وقيل هذا قوله يضع عنهم اسرهم
والاغلال التي كانت عليهم عبدان على وزن شعبان لقب واسمه عبد الله ح وحديثنا الذين غلب بفتح الميم
وتكون الحاء سليمان هو ابن بالاد فها هم النبي قد تقدم انه قال لحد دعوه وهو ان كبر في جمع مع
النبي والقضية شغل مودى قوله دعوه ومودى النبي عن اعرج شري ولحد فلي افض بوله امر الله
صلى الله عليه وسلم بذئوب ما فاهرق عليه بفتح الميم وفتح الحاء وقد نقلنا عن يسويه ان هذه لغة شاذة
كاستطاع بفتح الميم في طاع ومن فقه الحديث ان طهارة الحمامة انما يكون بالماء لا غير وما روي ان ذلك الاثر
يشاهد حديث ضعيف عند اهل الحديث كيف ولو كان كذلك كان بارهم بان يترك من من فانه يصعد التيسير
واليان وقت الحاجة والله اعلم
عليه وصيه بكبر الضاد فيهما ذكرهما ابن الاثير من مبالا صبا اذا مال لا يشتر على كل امرائه ان كبر الضاد
مدته وان فقه فضرت قال الجوهر في اما صبا ومما زعمنا خرج من في الى اخره وقوله المشركين في قوله الله
ومن معه الصبا عن هشام بن عروة عن بكبر الهاء وفتح العين عن عاتقه الها قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل هذا الصبي ابن الزبير وقيل بن جهم وقيل سليمان بن هاشم وزد كل واحد واحد وانما قد عابا فانه
آياه اى اى الحاء ما صاها البول من ثوبه عن عبد الله بن عبد الله الاول مصفر والثاني مكثرت ام قبش قال
الشعبي الشها ان شدة بنت وعين بن جهم وقال ابو عمر وشها حرامه انها بنت ابن الحارث لعل الطعام الى رسول
فاجله في جهم بفتح الحاء وكبر عابا على ثوبه قد عابا فقه ولم يشتر الخشخ بالشد الميم الميم والراء
بقوله ولم يشتر لثوبه استعمل الخشخ في الخشخ عابا وفيه زوايا لم يشتر ولم يشتر استدرك الحديث
الشافعي واحمد واكفيا في بول الضبي بالرش وقال لا يشتر من بول الحارث لما روى الحاكم والبيهقي والشافعي
والموطأ وغيرهم ان رسول الله قال يشتر من بول الحارث ويرش من بول الغلام قبل الحكم في الفرق بين الجارية
والغلام ان بول الغلام اخف اذ ان بول الجارية اشدد وجده وقد الغلام بان لم يكن كل الطعام على وجه الفضل ان
بوله شغل حنيض فقط ما قو مملطوا في من ان المراد بالخشخ السهل واي وجه لقوله ولم يشتر بعد قوله بول
شغل ايضا ما قاله القاضي وابن بكير من ان شافعي بالرش في بول الغلام ذهب الى طهارة بوله قاله القوي
لا خلاف في بقاء بول الضبي **باب البول ما اذا كان** عن ابن ابي شيبة عن ثعلبة عن عبد بن بصر
الحاء بعد عا لى عجم على وزن المصفر ان النبي صلى الله عليه وسلم شطاط قوم بفتح السين للزبله واللوع الذي يفتح فيه
او شاع المشاكلة كانت موابا واضافت الى القوم لادى من ليلانه قاله ابن الاثير فلا حاجه الى التكلف بان القوم ادواله
صريحا او دلاله واختلفوا في توجيه بوله فاما قايان كما بما بطنه وجمع والمابض بفتح الميم وسكون المشقة وباء وسكون
باطن الرضبة وقيل بوجه في بطنه والمزب اشتق من ذلك بالبول قائما وهذا شغل عن الشافعي وقيل ان كبر
بغشا فبولش لثوب وقيل لان الشباط لا يوجد فيها مكان شغل يصير للجوش وقوله بول ما يقال كان فانه
الباعد عن الناس فبناه البيوت ولم يعد اذ كان كانت مشغرة فصالح الناس فربما كان ضبطه الى ذلك بوجه قوله
حديثه في الباب الذي يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم شطاط قوم **باب البول** ذكر في الترتيب القيام والتعود ولم
يذكر للمعوق حديثا **باب** المعوق ما يعلم فلا يحتاج الى دليل وانما ذكر دلاله على ان الجواز في المابض المابض

المعوق
وقد ان خبره من خبره
ان المعوق ما يعلم
فلا يحتاج الى دليل
وانما ذكر دلاله على ان الجواز في المابض المابض

قوله اذا اقبلت يدل على انها قبل الاستحاضة كانت لما عاده في الحيض او من غير من الدماء وانما امرها بمنزل الدم
لا يظن ان تركه رخصة في حقها **باب** لا يبيع غسل الدم من الغسل ايضا ولعله كره
من الحيض امره بغيره عند الشاخي فلا حاجة الى ذكره وقال اي تم فوسل لكل صلوة هذا من كلام هشام وانما
امرهابا الوضوء لكل صلوة لان الاستحاضة حدث بام كليس البول وقوله قال ابو ثوبان كل صلوة من خروج
الى رسول الله خرج برفع النسيان وغيره فلا وجه للرد فيه والاستدلال عليه بالشيا قال الخطابي فيه
استدلال بهذا الحديث بعض اهل العراق على ان الخارج من غير السيلين اذا كان نجسا وجبا وجنونا وذلك لان
هنا دم العروق وقد اوجب فيه الوضوء ولا يخفى منه لان وان كان من العروق الا ان الخارج من احد السيلين منه
عبدان بالذات الممثلة على وزن شعبان عمر بن سفيان الكوفي
عبدان بالذات الممثلة على وزن شعبان عمر بن سفيان الكوفي
ابن سفيان الجاني وهو المسمى لا غير فخرج الى الصلوة وان يقع الماء في ثوبه يجمع قهقهة وهي القطعة المشارة من الثوب
والمراد علام الغسل في موضع من ثوبه استدل بالحديث من قال بغضاسة المني لان ثوبه لا يسل الا ان كان عن كسبه
المنى من كونه ظاهر او باطن فالجواب الفصل ظاهر في نجاسته واستدل على طهارته من قال بهما رواه مسلم عن
عائشة لقد كنت افركون ثوب رسول الله ولولا ان كان بجنا المني لفرغ من غسله واذا هو اصيل وجود
الانبياء والرسول فلا يلو ان يكون غير ظاهر وما يقال من انه كاهواصل الانبياء كذلك هو اصيل الكهان اعمالا بل لا يلو
اليه اذ كسرت ناله من كان حشينا بواسطة الاشراف وسيف الجبل المني لاجتماعه قال بغضاسة مالك وابو
حنيفة وبطاهر واحد والثاني **باب** ذكر في الترجمة الفرق وما يصيب من المرأة ولعن ولها حاشا
الفرق ثوبا لم يفرغ له رزق وايرقد رينا انما عن مسلم واثاب العيص من المرأة حديث الباب دل عليه لان
المنى الذي اصاب ثوب رسول الله لا يجوز ان يكون من الاحتلام واذا كان من الفرج لا بد وان يكون معلقا من
رطوبة المرأة **باب** وما يكون اذا لم ينزل العقب **باب** لفتك في قولها كذا بدل على الاستمرار
فما كان مني شاة الحيوانات **باب** من قال بطهارة من الانسان قال بطهارة من غير شاة كان شاة الحيوان
نوى الكلب والحنز وما يتولد من احداهما من قلة من غير من قاله الثوب في ثوبه من ثوبه بغيره الثوب على وزن
المصفر يزيد من الزيادة قال الفساق شبه ابن السكك والكل نادى يزيد من زرع ابو بصير وبصره وقال ابو
سعود الذشتي وابو بصير بل فقطعوا يزيد من هارون قال ابو بصير وهذا الحديث محفوظ عنه **باب** كلامه
وقتيه ثوبه عن كل واحد منهما مستد بغير المني دفع الدال المشددة فيخرج الى الصلوة وان الغسل في ثوبه يجمع
بأنه بدل من اثر الماء وهو الراوي وبجوز الغسل بقدره اعني وشرح الحديث ما تقدم
باب غسل المني او غيره **باب** ان
قال الذهبي روى عنه جماعة وكذب عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ارا فيه نقد وبقا
وقد روى نفعان غير شك في الباب الذي قبله والصبر فيه يعقل للثوب فلا وجه لجمله لرسول الله وسوق الحديث
لله لانه على ان بقائه لونه النفس لا ينجس في طهارة الثوب **باب** ذكر في الباب الذي قبله وان يقع الماء في ثوبه رزقا
كانت البقية لاه فلا دلالة على ان بقائه اللون لا ينجس **باب** قوله هذا الحديث ان قاله المني ان المراد بالبقع انما الذي
باب قال في هذا ان قاله المني ان بقائه اللون لا ينجس من ان اللقطة ان بقائه الدابة ايضا لا ينجس
اذا لم يبق بقائه اللون فبقا الدابة من باب الاول لان زواله الدابة اشد عسر من اللون الا ترى ان
مع الحاروة **باب** فلهذا المني الطم بالون والمرامجة **باب** ان الله الطم بشر فيه ذلك السرة في بعض النسخ
والدابة **باب** في الترجمة غير السرة ولعله حديثا **باب** علم حاله من حكم المني الى خلاف بين افراد
الحسن الا الكلب والحنز **باب** الاكل واللبس والغسل **باب** الاكل اشجع ولا واحد من

وقد روى ابو داود
الحدود او انما روى
غيره
ابو
وكذا روى
والله اعلم
غيره
الذي
كله

نقله

اي بول الرجل عند صاحبه خرب رفتح الجيم وايتي رفتح
البناء وكوت الفاعل والمفعول شيئا واحدا من جنسها في افعال القلوب لان علم الانسان بحاله نفسه اشدوا الضيق
من غير فلا يسلق الوضوء الا خطاب بخلاف مثل القرب فان لا من العكس ولذلك جاز العلم في غير افعال القلوب
اول الفصل الثامن في سعة الحدود ونحوها ما انا والتمس يجوز فيه الرفع على العطش والصب على ان يقول معني
فان ساطعة قوم مقام كما يقوم احدكم في قياما مستورا من غير الحاء ولا تعير وضع فبالا يشرح في اثار البول
فان ثبت منه اي تحت عنده بعد من التلق كبر الثوب وضعا وهو القليل فبالا يشرح في اثار البول
حتى فرج انا في عنده ولا من المعازف واشارة لقب منه لان يامر باحضار الماء كما تقدم في الباب قبله ثم
جاء وقيل انما دعاه ليستمع عن الناس وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يذهب عنه لطلب الماء وقد اشار الخواص الى ان
النس كان بالحارط وهو مخرج فيما ذكرناه وقد ذكرنا انما لا يثبت جلا له فذكر رسول الله اعرضا
تخبر عن عرس بفتح العين وسكون الراء الاول وفتح الثانية على وزن القطع عن
ابن ابي شقيق بن تميم ابو موسى الاشعري نسبة الى الميكن الاعلى اشعرون نسيان في خطان في ذوق البول
في الاحتياط عن وصوله من البول ويقولان بنى اشعرايل كان اذا اصاب ثوبه اصابه فوضعه ونزع
سيف بعض الزواجات جليل كما نرى في قوله القليل الذي كان يلبسه والحواشي انما اذا نزعته فقال حذيفة ليه
استكر اي عن تشديد وفيه دليل على ان ثوبه يستعمل في الحكم واستدل على ما قاله بقوله في رسول الله ساطعة
قوم قبله قال يابيه الاستدلال على ان ثوبه ساطع على علم من خوف زناش واذا فعل هذا من هوا علم الناس
وانقام مع قوله شروين شاد الدين حلا لا عليه فلا وجه للتشديد وما يقال من ان موسى علم يكون لا يفرق عايلة
النس في ثوب رسول الله انما هي لضع الاضواء لخلل التي كانت على بن اشعرايل هذا وقد كرم اكثر الامه البول فاما
والثوب في ثوب النبي وع ما رسلك الى امرتك
الماء هو ان عرق فاطمة هي بنت المسنديات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم روى الشافعي عن ثوبان عن هشام
ان فعل المرأة هي شاة من ثوب الحديث وقيل شاة بنت زيد الدين وفي رواية بغيره من ثوبه شاة بنت شاة
احدا يحض في الثوب اي اجنبة عن حكم ذلك لان الدين شاة كان دونه البصر او معنى العلم ثوب الاخيار وفي العلق
عن صحيح اخبر في اجل الخطاب عن نوحية الامر ليه والاستهتام ولا يربنا ركان في مطلق القلب وفي قولها
احدا نادون الاستدلال الى قسما فابتدا احدهما شاة عشاء الحوض الى تشافي تلك الحضر الثانية عموم الحكم
لكنه قال تحت ثم بقرضه وصحبه وصل في ثوبه شاة فوق قلعه بالظفر ونحوه والحكم والقشر والمك بمعنى
واحد القريض بالصاد المعمله وكذا القريض الدلك بالاصابع ولا غطاء مع حب الماء ونحوه غسله بقرض المقام
فان الرش لا يمكن في ثوبه لان الطهارة لا يحصل بمرور على اشار لفظ التمس اشارة الى ان بعدا لثوب القريض لا يحتاج
الى كثير الماء ويصعب فيه فابعد ذكر الصلوة الاشارة الى كمال الطهارة وفي الحديث دلالة ظاهر على ان قليل الدم وكثير
شواهد هو ان سلام تجفيف الدم ابو بصير وهو القريض من ثوبه خازم بقا معة ليش في الانعام خازم بالما البحر
غير فاطمة بنت الجش بغير الماء على وزن المصفر لا شاة القريض من المهاجرات الا قبله وقالت بارشول الله
الى امرأة بنته بضم المعجمة وفتح التاء على غير المجهول والاحتضاض اشهر في الدم بالمرأة فوق المادة والسرة يطلب
كان الدم ليه كمين فلا اطهر اذ اذ الصلوة فقال لا انما ذلك عرق كبر الكاف لا يخطأ بالاناث قال ابن الاثير
زعم ابن اعسان ان ذلك العرق يشي بالذات بالذات المجهدة وقيل عازلا بالراء كما نرى بعد المرأة اي يجمعها ان عند
قال البحر في العاد ليع في العاد وهو عرق استحاضة فاذا قبل حيفك فيخرج الماء المرق الواسع من ثوب الحوض
هو الراوي وما اكثر في الحالة التي ثبات الحوض هو الراوي وما اكثر في الحالة التي ثبات الحوض من النساء
وكذا النع دم الحوض ويطلق على عرق الحاض ومنه قول عائشة ليتني كنت حفيضة لطفاء ويعلم المراد من الشيا

شعته ابو هزيمه على هذا النقطه كيف سدرت رسول الله وهو في اقصى مراتب البلاغه والى مناسبه بين النبي عن
البوله في الماء وبين قوله عن الاخرين السابوق لما ذكر انهم اكرم الخلق عند الله حيث علموا من
الاستغناء التي بها استوجوا ذلك الفضل والتقدم ومن جعلها عدم البول في الماء قال النوري المختار جواز البول
في الخلاء ايضا اذا كان خلاءا وانما اذا كان خلاءا فالبول فيه حرام وان كان كثيرا يكون ولو قيل بحرمته لم
يعد لا يبرودى الى تحريمه بالاجماع ان تغبر وعندنا في حقه ان تحرك طرفة بصره في الخلاء لا يبرودى بال
في الماء وفيه الا انه لم يثبت عليه الماء او بالقبيل الماء بحيث جرى اليه ثم ينزل فيه لرفع عطفه على البول فخطف
جسده على اخفى والمعنى لا يفعل هذا ولا ذاك ويجوز للمسلم عطفه على نقطه النبي ويجوز انزاله في القبول وليس كذلك
انهم بمعنى الواو وروى النوري بانزل منه ان يكون المنكر المجمع بين الاثنين وهو البول في الماء وليس كذلك
اذا البول في الماء اذا كان من غير غشاء او غسل منه ولا قال بعضهم في توجيه كلام ابن مالك الشيه من الواو
وتم لا يلزم ان يكون من كل وجه ولو سلم كون حرمه المجمع لستفاد من هذا النص ان افراد من نص اخى مثله
قوله تعالى ولا تلبسوا الخبيث بالباطل وتكتبوا الحوائج جعل كمالا شوبها هذا الكلام مردود انا لا فلا يلزم
منه تاخير البيان عن وقت الحاجة فان عرض النبي عن البول في الماء الزاكد لا يبرودى في الخلاء وانما ثانيا فان
جواز نصب وتكميل الحوائج شاء على ان الواو يقيد بالمعنيين من كل منهما فيجوز على تقديره في الجمع زيادة تعظيم
وظاهر ان الحديث ليس من هذا القبيل

في التدبض والتطاهر ذلك معنى حديثي لا يمكن القاء وهو لفظه ما يشرعه القطع سواء كان جافا او لا
والمراد في الحديث ان غير الخبيث لا يبرودى في الخلاء في ذلك وفي ذكره وكان ابن عمر اذا اراد في قوبه ما
وهو يعلو يصبه ويخشي في صلاته هذا ان حصل على القليل فلا خلاف فيه واجتمع على الطلح الشال القليل
والكثير فهو يجزئ لخدمته لاعتد على قول ابن المسيب هو سبيل الامام المشهور والشعبي يفتح التين وشكون العين
ابو عاصم عن ابي الكوفي اذا صلى في قوبه ما او جازا لغير القبلة او يمس فليقل ثم ادرك الماء في وقته اى وقت الصلوة
والقول بان المراد وقت التيمم هو ان التيمم ليس له وقت ثم هذه المذكورات حكم الدم ان كان قليلا يبرودى في الخلاء
التي فقد قال يطهروا طهارة من العلماء كما تقدم انصبه والصلوة لا يبرودى في الخلاء ان كان عن اجتهاد فلا اعاد التيمم
ان كان في الخفاء فلا اعاد وان كان في الحضرة ففيه تفصيل مذكوره في الفروع عبدان على وزن شعبان اشهد
الله وعبدان لقب له عن ابي اسحق هو السبيعي عمرون خالد والتبع يفتح التين وكثير اليه قيل من غير ابي بن جريح
بن مسعود يفتح التين الميم على وزن شعبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اى الكعبة الشريفه علمها
بالقبلة وابو جرحل عمرون هشام الخزرجي كان ياتي بالحكم سماعه رسول الله ابا جرحل لعط غواشي واصحابه يطهرون
جميع جاش كعبه في قاعه قال بعضهم بعضكم يمسحون بغيره في سائر الجوانب كما تشبه في الانسان والجوز ويقع الجيد
يكون على الوليد بعد خروجه من بطن الامه وقبل حرمته سائر الجوانب كما تشبه في الانسان والجوز ويقع الجيد
وقم الزايد البصري ليقول ذكر ان اوائى الا ان النقطه مؤيد فقال هذه جروية فلان فانعتب اشقى القوم انفقوا
على رعيه من ابي عبيد بن نفير اى سطر حتى تجدوه على ظهره من كفيه بدل الخيط من وانا اطول لا غير شيئا
اى فمافلو انما عن عمر ولذلك اردت قوله لو كان في غنة اى الغسل للثمن ويجوز ان يكون شرط ان اشربوا
الجواب والممة ثلث فمات جمع مانع والمزاد بالقوم والا فصار الذين ينعون ويصلون القوم ويجوز ان يكون
اى لو كان في غنة ويجعل على بعض اى يقول انست فمات اى لما اراد كذلك ترخصوا وترفعوا هذا والا ولسان كون
من اصيل على ظهره الذاري اى وشي من شاة الفرح في بعض على بعض في ذواتهم جعل بعضهم الى
بعض بعد حله عن الترخا لله على يقين اشهد على الزم ثلث حال من قوله اللهم عليك
بغيري فحق عليه ما ذكره عليه فاعلى واذا جعنى ان اوله ليل وفاعل شوه عاون عليه وكان يرون ان الدين

في ذلك البلد شيئا يرى بعقدون الرئوس بمعنى العلم وعقبه بن نعط نعم الميم على وزن المعبر فوالذي
اننى يدان لقد نابت الدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سرعى في القلب قلب يد بدل من اوله
والقلب البئر قبل ان تطوى ومن عرج صريح وهو الميت وقد اتفق اهل هذا الشأن على ان هذا ومن من عبد الله
بن مسعود وذلك ان عمار بن الوليد ذهب الى الخاشي فانه يمسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه
في الجبال وهلك هناك واما عقبه بن الوليد فذهب الى الخاشي فانه يمسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه
واعلم ان استدلال البخاري بالحديث على ان الخاشية اذا التفت على المصلي واشتمر معها لا تقصد صلاته غير تمام
لان رسول الله لم يكن حينئذ يقيد بغيرهم الخاشية واما قوله تعالى وثيابك فطهر فلم يكن بازا لا بد من انزل بعد
الفتح ولبس شمس زوله فاذا عليه المحققون ان الخاشية اذا التفت على المصلي واشتمر معها لا تقصد صلاته غير تمام
وهو نية العالمين كونه عاهد بالحد الى شواء السيل كاف في ذلك وقد قال تعالى يا ايها النبي باعدك بينك وبين
والمناقبين واغظهم عليهم **باب البراق** وهو في القلوب والاشياق والبصائر كلها بمعنى وهو الله
يلقيه الانسان من الصدر والمخاطب بضم الميم وخاء معجمة الذي ينزل من الانب وقال عز وجل من الزبير عن المشور
وهو ان بكسر الميم وشكون التين وفتح الواو ابن محزمة وهو ان هو ان الحكم ليس بحجبه وقوله الواو ذى
رسول الله لمرشع عليه والمشور صحابي صغير فالحدث الذي علقه البخاري عن عروة وابر عنهما من المراسيل
وعرض البخاري حاصلا ان الحديث مستند عنك كاشيا في قضية الحديث قد ذكر الحديث اى حديث صلح المدينة
وما نخذ النبي صلى الله عليه وسلم في غمامة بضم التين والماء المعجمة قال ابن الاثير في البرزخ الذي خرج من اقصى الملائكة
مخرج الملائكة المعجزة الا وقعت في كف رجل اى من الذين كانوا معه لم يسيده وراقطع استعماله على ما لا يوافق
سابق هو النوري حميد بضم الميم على وزن المسفر هو الطويل وقد قلنا ان طوله كان في صدر وهو كان في غاية الفقر
وقيل كان جازله فغير قليل لهذا الطويل استبانة ما يرفى صلى الله عليه وسلم في قوبه ما قد علم على ما ذكره وقد
قد ساء الاستدلال بانثاله لا يوضح لان كان كان نحاسا غير فمعه طهره طوله ان ابن من هو عبد بن جرحل
بن الحكم بن ابي من والحديث دل على طهارة البراق والمخاطب واشتجاب البرك بها من اهل الصلاح وفيه بيان ما
كان عليه الصحابة من تقوى رسول الله وتقبله صلى الله عليه وسلم ورعيه عنهم

لا يجوز التيمم بالنيء بالماء وكفره المشرك ابو العالية الحسن ابو عبد الله البصري وابو العالية ربيع
بفتح الفاء على وزن المسفر شعبان هو ابن عينة كل شئ ايا شكر فهو حرام هذا حكم يجمع عليه الا ان ابا حنيفة
حسبه لما عدا خبر الغيب بالفتح الذي يجعل منه الاشكال وما ذهب اليه مخالف لا حديث كثير منها ما رواه
مسلم عن ابن عمر ان كل من شكر حرام وشها ما رواه البخاري عن امش ان الحسن بن ميمون لم يرد
من خبر الغيب الا قليلا وعامة خزنا كانت من البشر والنمر واستدل البخاري بالحديث على انه لا يجوز الوضوء بالنيء
يؤد على اربعة اوجه فانه حرام الوضوء في غير حارة اى لو كان بنبية الرطب لا يجوز ان يكون في الحارة واستدل على
ذلك جازا عن ابن مسعود انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اى اداوتك ان
طهروا ابو داود وعلق اهل الحديث على ان تضعف من رواية ابو داود قالوا ابو داود يمسح بغيره من ابن مسعود
ان قال له انك ليل للحن مع رسول الله ولين شمس ذلك ان المائدة نائمة له لا يطها التيمم عند فقدها هاتفي دلالة
الحديث على البنية شفاء لان النبي يكون مشكرا وغير مشكرا قاله ابن الاثير

الدم بدل بعض من اباه لا بد لا يشك ان الدم كان من جرحه كما صرح به بعد ابو العالية انه رفع على وزن المصير شريك
سلام يتخفف الدم على الاشعة من ابي حازم سلمه من دينار بالماء المملة باقى شئ وروى حريش بن ابي المار تعلق
بشاه الناس وقوله وما يسي وبه احد جملته معترضة قد وروى يعلون بمجهول داوى على وزن فاعل فاعل فاعل
ويروى بواو واحد قبل فاعل هذا احدى الواو من محذوف كما خفت في داود وليس كذلك فانه يقال دواءه وان

في ذلك البلد شيئا يرى بعقدون الرئوس بمعنى العلم وعقبه بن نعط نعم الميم على وزن المعبر فوالذي
اننى يدان لقد نابت الدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سرعى في القلب قلب يد بدل من اوله
والقلب البئر قبل ان تطوى ومن عرج صريح وهو الميت وقد اتفق اهل هذا الشأن على ان هذا ومن من عبد الله
بن مسعود وذلك ان عمار بن الوليد ذهب الى الخاشي فانه يمسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه
في الجبال وهلك هناك واما عقبه بن الوليد فذهب الى الخاشي فانه يمسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه فامسح حرمه
واعلم ان استدلال البخاري بالحديث على ان الخاشية اذا التفت على المصلي واشتمر معها لا تقصد صلاته غير تمام
لان رسول الله لم يكن حينئذ يقيد بغيرهم الخاشية واما قوله تعالى وثيابك فطهر فلم يكن بازا لا بد من انزل بعد
الفتح ولبس شمس زوله فاذا عليه المحققون ان الخاشية اذا التفت على المصلي واشتمر معها لا تقصد صلاته غير تمام
وهو نية العالمين كونه عاهد بالحد الى شواء السيل كاف في ذلك وقد قال تعالى يا ايها النبي باعدك بينك وبين
والمناقبين واغظهم عليهم **باب البراق** وهو في القلوب والاشياق والبصائر كلها بمعنى وهو الله
يلقيه الانسان من الصدر والمخاطب بضم الميم وخاء معجمة الذي ينزل من الانب وقال عز وجل من الزبير عن المشور
وهو ان بكسر الميم وشكون التين وفتح الواو ابن محزمة وهو ان هو ان الحكم ليس بحجبه وقوله الواو ذى
رسول الله لمرشع عليه والمشور صحابي صغير فالحدث الذي علقه البخاري عن عروة وابر عنهما من المراسيل
وعرض البخاري حاصلا ان الحديث مستند عنك كاشيا في قضية الحديث قد ذكر الحديث اى حديث صلح المدينة
وما نخذ النبي صلى الله عليه وسلم في غمامة بضم التين والماء المعجمة قال ابن الاثير في البرزخ الذي خرج من اقصى الملائكة
مخرج الملائكة المعجزة الا وقعت في كف رجل اى من الذين كانوا معه لم يسيده وراقطع استعماله على ما لا يوافق
سابق هو النوري حميد بضم الميم على وزن المسفر هو الطويل وقد قلنا ان طوله كان في صدر وهو كان في غاية الفقر
وقيل كان جازله فغير قليل لهذا الطويل استبانة ما يرفى صلى الله عليه وسلم في قوبه ما قد علم على ما ذكره وقد
قد ساء الاستدلال بانثاله لا يوضح لان كان كان نحاسا غير فمعه طهره طوله ان ابن من هو عبد بن جرحل
بن الحكم بن ابي من والحديث دل على طهارة البراق والمخاطب واشتجاب البرك بها من اهل الصلاح وفيه بيان ما
كان عليه الصحابة من تقوى رسول الله وتقبله صلى الله عليه وسلم ورعيه عنهم

قوله الجوهر في قوله تعالى احيى اعداء علم مني رفيع اعلم على انه صفة احد لا يجوز وصفه على الحالات والاعمال الكونية
ويشبهه بغيره بغيره المأل على ما حقه **فان قلت** عرض سندا تليق في الناس لحدسنا وصرح العلم والتركيب
لا يقيد ذلك لاننا قلنا ليس في البلاد احدا علم من زيد لا يوجب المساواة قلت الامر كذلك لانه لو كان العلم اعم من
الناس من افادة بقى المساواة كان على من يصره فيه ماء وقاطبة بفعل عن وجهه العلم انما كان على الماء في الناس
اعدم طريق اخر لان هذا كان باقيا بعد الفروع من القتال والاولى الترس مع ماء كثيرا فاخذ حصيرا فحرقه بجره قيل
كان هذا المصير من بردي ومن خواصه قطع الدم ومناسبة الموت لبايا الطهان لانه لا على ان الله لم يشترط
ان يكون طاهر المير كواكب كانوا يتركون اجتماعه وفي الحديث دلاله على ان خدمة النساء الحرام للرجال جائزة
وكذا من يشترطهم الا ان افعلوا استنوا من ما بين الشرع والركبة وفيه ان الاله يقبض الانبياء لم يشترط ليلوا
بذلك المشورة العقلية واليلا يكون للناس فته فظنوا انهم يظنون بقدره على رفع الضرر وذلك قال تعالى
قل لا املك الموتى فاعلموا انهم الاماء الله **باب السواك** السواك لغة الاصطلاح يقال سواك
الابل اذا اضطربت اعانها وفيه الشئ ذلك لاشارة بعد ونحوه يقال سواك وسواك معنى واحد ويطلق السواك
على العمود الذي يستند اليه في الصلاة فيقال سواك اي استاك لاشارة الى السواك
على الانسان وهذا التعليل تقدم مستندا وسعيد في مواضع التماس بضم الترس في هذا الموضع وعاد
حمايين زيد فيفتح الماء وتقدم السبعين عيلان بن جعفر فيفتح العين المجرى والمجيد عن ابنة بركة بضم الباء وتكون
الراء عاين في معنى الاضرب يقول انا قالنا في خطبها ابوة زعيمهم في موضع العين وضبط مع بضم
المسنة وتكون العين والمضرب في المسنة وتكون العين تهوع على وزن تذكر من الهجاء بضم الهاء هو القوي
ويشبه حديث علقمة اذا تهوع الضام افعط عن ابني وابل شقيق بن سله الكوفي كان النبي اذا قام من الليل يتوضأ
فاه بالسواك اصل الفرض التسل وفي الحديث شفقوا من الناس ولو توضأ سواك في غشائه والمزادة
كان مشفاه وفيه بالسواك وقيل السواك الاشتراك من الاستفلال على الاعلى وفي الحديث من سبق العاطل الى
الحمد اس النقص والنقص والعلو من النقص جمع الانسان والوقوس وقيل الاذن وقيل النقص ربح يعقد
تحت القطع والوقوس وجع الحلق والعلو من كسر العين وتشديد اللام المشورة وجع البطن وقيل التفة وكيفية
الاستيلاء استار السواك على عرض الانسان وقيل على طولها ايضا وهو متأكد لما روي القوي والبراء عن جابر
بن عبد المطلب ان رسول الله قال الا ان اشق على امرئ من تعليم السواك عنده كل ملوكة كافر حتى عليهم
الوضوء وروى الباقين ورواه عنه عابثة ان رسول الله قال كتمان بالسواك خير من سبعين ركعة بلام
سواك وقيل فيه ما يترادف منها لسهولة تذكر ان الموت عابثا الله عليه رحمة **باب السواك في الصلاة**
عفا ان يفتح العين وتشديد الفاء هو ضرورة وعدم صرفه على جواز اشتقاقه من العفة والمعرفة وهو عفا
بن مسلم علق منه الجاري واشد عنه مسلم ان في السواك اي في المشاهدين روية البصر اخضع نعيم بضم النون
على وزن المصغر بن جهماد المروزي قال لا اسماعيل وقلنا نعيم رسول الله بضم فاعلى السواك كبر القوم
وقال ابن جبريل اسرى بذلك ومن فقه الحديث ان يقرأ الكبر وتقدم على التفتيح ولكن هذا اذا لم يكن في البيت
في المجلس ولا تقدم من على الجايبا لامين لما بين من حديث ابن عباس والاغلب وفيه دليل على جواز الاستيلاء
العين قبل الاورين ان يشهد ثم يشهد وهذا على خلافه ليس بسديد الاول عدم شمله ان كان الذي استاك من
اهل الصلاح **باب السواك في وضوء** محمد بن معاذ بن عيسى الميم وكسر التاء شفين هو النوري
مرج بضم السين العلى وان كان من ابنة ابنة النوري عن سفيان بن عيينة عن عيسى بن عبيد بن عيسى عن علي بن
المصبر عن البراء بن بعلب عن ابيه بن جابر بن عبد الله بن مولى فداء ميمية الا انك سمعتك بفتح الجيم اي زوت
النوم فوضوا وضوءا للصلاة قبل من دعا يوم المجاز فانه يطلق على الاستطابة وغسل الوجه واليدين ثم انطلق على

تحت
وقوله في السواك ان اراد الخاتمة
من فيها الاستعانة وبغيره ما سب
المراد بالعبادة

كان

يدخله حديث عائشة كان رسول الله
يعلم السواك لا غسله فاشك
ثم اعلم

تعلق الامن لا يشارف ولا ان التوم اخوال الموت او ثنيمات في تلك القوة كانت اليه في اخواله وقيل اعين
على الاستعانة بالآلة استقلت وجهي اليك اي على طاهر واطهارا فانما الوجه اشرف اجزاء الجسم يعمى عن ذلك الشيء
فوضنا ترى اليك اي شاق كل من انزل الدنيا والاخرة والجات تظهر اليك من عطف الخاص على الام لا تولى
البدن انما هو الظاهر وعنه وربة اليك قبل حوس قبل علفتها فانا وبنا بار والاق الزعم يستعمل من او يقدّر
له من وقدم الرغبة وتوضا للرجال وتلويحا الى سبق رغبته تعالى والرغبة في الاميل الدعاء والسطوة والامن استعمال
مالي تحقيق التمدل والافتقار لا ملها ولا يفتا منك الا اليك الاول سموز والثاني مقصودا سفا قدس الغفارة
يقال لجأت الى فلان اذا استندت اليه في امر او حادثة ويحوت من فلان اذا سلمت من عقابه والمعنى لا يستند ولا
مكان خلاص من سطوات قهرك لا اخص زافتك وحسن رحتك فان مشيتك ليلتك فانت على القطر اي
على الايمان الذي يولد عليه كمولود لا تدس فيه ولا شوب فالفرد دنها على النبي صلى الله عليه وسلم اي قرأت
تلك الكلمات ثانيا لا تحفظها لك وتقولك الذي ارتكبت قال وتلك امارد عليه لان في طهارتك دلاله على
الرسالة فيقع لظهورك مكررا من غير كنه واستدليله بغيره ولا بد له ان لفظ الرسول
اخضع وقيل لان لفظ الرسول يطلق على جبريل وقيل لان لفظ الدعاء يرمى عليها لاشتمالها على الخواص اي لا يوجب
غيرها والوجه هو الا لا تعلق عليه علم البلاء غدا تأسيس وهو مقدم على التاكيد وانما تأملت في هذا الدعاء وبه
مستغنى على انما على الله تعالى بصفات الجلال والجلال والتفويض والتفويض الجبر عن مقام الشفاء في شفاءه وهو اخذ
مقامات الشككة التماسا من الواصلين الى ذلك واخترنا في سورة اوليك **باب السواك**
الفصل في السواك وان كنت جافا فطهر يدهما من المصايل بالماء الذي لا غشال ويطلق على الماء الذي
يعتدل به كاي حديث سمير وضعت رسول الله غسلا ويخرج العين الاغسال اي المعنى بالماء الذي لا يفتل
بركاهلوه ونحوه ثم حقه الفل اسرار الماء على جميع المصايل الذي احد وابود عن علي بن ابي طالب سرفو عاتت
كافرة جارية ولا يشترط ذلك لما روى مسلم عن عام شلة ان رسول الله قال لها انما يكفيل في معنى على ناسك ذلك
جنيات شغل الماء والمحدث بجة على مالك في شراطة الله ذلك ولا تلت في استحبابا احتياطا واشد ولا على وجوب
الغسل الا بين يمينهم وزد ما ثبت عنك من الاحاديث **باب السواك** ليس في الايمن غسل على وجوب الغسل
قوله فالطهر وبه الغسل يدل عليه صريح اللفظ وهو الطهارة لا الطهارة **باب السواك** الطهر يعني غسل
وقد جاء في حديث ابن خزيمة ان المؤمن لا يغسل الذي في حديث ابن خزيمة من نفي نجاسة الموتى من انما هو
النجاسة لا الحديث فانه يعقوله وقد روي عن ابن الاشارة
عن عاتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يدها فغسل يدها ثم يوضا كما يوضا للصلاة فيدها
بعها القيد دفعا للمجوز ان الوضوء يطلق على الاستطابة وللفظ كان على ان هذا كان دابة في الاوقات كلها واسا لا يتا
بالفعل الماضي في بدا غسل بالمصراع فغسل يمينه الا ترى ان في رواية مسلم هذه اللفظ كلها لا يغير المضارع فيه
استحسانا لانك لما قاله واقتط اذا المراد الوقت والشرط والتقية لانا الاد ففعل بها اصول نعم فيه لا دل على وجوب
ايصال الماء الى نيات الشؤور وقد قدسنا الحديث ان كل ثقت شغل جارية دوقا لك عن عرف بعينهم الكثر
لوجود القرينة وهي ذكر التفتيتم بغسل الماء على جمل كذا الا فاضة الغب من الاعلى كيش من فاض الماء اذا شال
عن جوابا لحوض والتكيد بكلمة لا لا غتم هلا بالمجد على الا كثره واذ عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وتكون
العين عن كيب بضم الكاف على وزن المعبر عن يمينه روج النبي صلى الله عليه وسلم توضا رسول الله وضوءه بالتفوق
غير تبيله وغسل فيه وما اصباى غسل فيه قبل الوضوء فان الواو لا يدل على الترتيب ويشد كفي باب شغل الماء
لما راب على يمينه من غسل فريده ثم توضا شيئا من حديث عاتبة حين نلت عن غسل رسول الله فغسل يدها
ولم يوضغ غسل الرجلين **باب السواك** قال النووي في اكثر روايات عن عاتبة ويصير ليد في شاة الشاة الرجلين

وقوله في السواك ان اراد الخاتمة
من فيها الاستعانة وبغيره ما سب
المراد بالعبادة
وقوله في السواك ان اراد الخاتمة
من فيها الاستعانة وبغيره ما سب
المراد بالعبادة
وقوله في السواك ان اراد الخاتمة
من فيها الاستعانة وبغيره ما سب
المراد بالعبادة

شعره

عليك

وقوله في السواك ان اراد الخاتمة
من فيها الاستعانة وبغيره ما سب
المراد بالعبادة

شأنه

الألوكة

www.alukah.net

[illegible]

ولذلك ذهب عنى إلى انتمى هو عيسى بن عبد الله السجستاني لما روى بفتح السداد وفتح الراء حين نظم
بقية المقيم اتم فاعل وهو الذي قال رسول الله يوم لو كان قطع حسنا لكننى به هؤلاء الشقي المكونين يريدوا
لا تكون بحسب الحسن الشريك من نزع من طائف وكان احد القاتنين في ابطال الضيقة الملوثة قال رسول
الله انا انا فاضل على ثلثي ثلثا اى ثلث عرفت بالبين واقنع الصلوات كذلك حكم المولى الكوفي ثلثا لثا
او بثلث لان الوضوء والعنى اما انكنا وغيرى لا علم له فهو تقبل لجل تقدمه كايه واية سلم ان صاحب
رسول الله ماز وعنه في الغسل فقال رسول الله هذا الكلام كتبناه وبه بعض نسخ كلها مائة الف من جعل
اعباس المثنى فغيره يوم بنو الماشرك وكما رويهم بشار بنغ الباء وتشيد الشين عند رتبة العجم وفتح الدال تحول
بضم الياء والهاء المحجمة وواو كذلك شدة قال الشافعي وطلبة لا يسل كنز الميم وتخيلا والواو مصنف بفتح
الميم لا وفتح الثانية مع التشديد قاله الشافعي وقال الشافعي في الاسماء غيب قلت وليس في البخاري غير هذا
له وقال غيب بفتح الميم ويكون العين ابو جعفر هو الامام محمد الباقر انا في ترك الحسن بن عبد الله الحنفية لأن
حسين بن علي وابن الحنفية اخوان من آب كان النبي باخذ ثلثة اكنى ثلث عرفت لما تقدم من قوله بغيره لهما
وفقه الحديث استحباب ان يكون الغسل ثلثة كالوضوء وكثير الاشراف فله كالوضوء

1870

812 ✓

دلیل استیجاب السیرتین
و بعد از آنکه از این حدیث یاد می نمود
از این حدیث یاد می نمود
و بعد از آنکه از این حدیث یاد می نمود
و بعد از آنکه از این حدیث یاد می نمود

لكم بملك اثير اشارة الى ان ترك اولي لان الذي كان يفعله كان معصيا لخاله بنحو من ربحي حوله فترك
ان يواظبه تابعه خاله هو الطاهر وحينئذ ربح الجاهل هو ان عبد الجاهل الكسوف والنيابا هو الواسع المذكور
انما ابو النعمان يفتي التوفيق من الفضل المعروف من عبد الله بن شاذان يفتي الشين وشاذان بالانحياز
بحسن ان يكون التوفيق وان يكون ابن عبيد وشاذان الحديث تقدم واعلم ان العلماء اختلفوا في ان منجى
في الحبس هل يجب عليه الكفارة ام لا قد ذهب ابو حنيفة والشافعي والحنابلة في قوله القديم الى وجوب الكفارة واصل
لا كفاية وذهب طائفة منهم ابن عباس والمنصور البصري والشافعي في قوله القديم الى وجوب الكفارة واصل
هنا ما رواه الترمذي وابن ماجه واقفا في ان رسول الله قال من جامع امراته وهي حايض فليصدق بدنا
ان كان الدم احمر ويصفه دينار ان كان القرم من حمى من حمى على الوجوب قال ابو حنيفة ومن جعل
شعيرتين الى من من بعد من الحكم كذا ذكر ابو الفضل
على التوب قال
المقدسي وقال النعماني ان الحكم بتقديم الحكم على محمد بن زيد بن اسمعيل المحقق عن ابن عبد الجاهل في الجاه
المجدة والاسئلة لسهل الجدوة فيله من قبال العرب خرج رسول الله في اخيه وانطرح اخوة بمعنى الاخير
اليوم اليه لخرج النعماني فيله من قبال العرب خرج رسول الله في اخيه وانطرح اخوة بمعنى الاخير
تصدق ان يترتب بعد فاعده من الخطية كانه كتاب العلم والمعتزلة في جاعة امرهم واحد وطلعت للرجال
والجمع عاشق بفتح الميم فاقى ارايكن اكثر اهل النار بفتح الميم على بناء الجاهل وفي بعضا رايتكن لبعضه لولا
ان كان من رتبة البصر فاحسب اكثر على حال وان كان من رتبة القلب بمعنى العلم فعلى المفعوليه والاول
هو الوجه لما اشار التوريات نظرت في جوفه فانما اكثر اهل النار فقلن وفي بعضا قلن من ان رسول الله اصله
ياخذ منه الف في الكفاية واللفظ تخفيفا مع عدم التمس اي باق سبب كثر اللعن اصل اللعن النظر والاباء
ولا يجوز لعن احد بعينه مؤثرا كان او كافرا الا انما كانت امواته لا نرجم بالرب وراود عن رسول الله فلعن
بذلك والامر في دبره وعنه عليه جعل ما وقع من الشك وكثر من العشير فيل بمعنى الفاعل كالجيس والصدق
من العشر وهي النجاسة والمواد في الحديث الزوج ما رايت من نقيات عقل ودين اذهب البسائر الى الحاضر
من احكام العقل لانه المنع وفي العرف قوم يفترون الحسن والفتح جعله الله ساطا الكلف والناس يفترون
عجب الجلة والحكم على النساء بتقصير باعتبار الغالب وكما من عقل من كم رجل واذهب لفضل من
الاذهب على ما جازت شيوخه وعند غير شاذول كل نبي خلاصته اريد به العقل الخالص عن شوائب الوهم
والحرم ضبط الرجل امره واحكامه والتقدم من حورس الشين شذوذ البش شذوذ المرأة مثل شذوذ شذوذ
الرجل استفهام بقرينة اي الامر كذلك وقد اشبه الى العله في قوله تعالى ان فضل احدهما فتدخلا بها الاخرى
فذلك بكسر الكاف اخر الخطاب لان الحكم المذكور قائم بكل واحد على حدة وقد اورد الحديثان جنس الفضل
من جنس المرأة وان فضل بعض افراد هذا الجنس وان على الامام تقليد الانشاء امر دين وان الانسان اذا
فعله بشيء في شفا حيزا لما فاته وكثر من العشيرين الكبار لتوعد الشاذل عليه بالانرا واطلاق الكفر على كل ان
الفتنة وان للواعظ التخليط في الوعظ الا ان لا يواجر به بعينه **باب نفق المايض المتناك**
وزمانا وكما ان نكاح وهو العادة ثلث من النكحة وهي نكحة المصاهرة كان العبد حتى يتبعه الله تعالى
هنا وقد غلب استعماله في افعال الخ وقال ابراهيم لابن ان نكاح الانثى في المايض يرمم هذا هو النكاح والمهر
عباس بالزلة للجب باسا واستدل ابن عباس على ما ذهب اليه بكتاب رسول الله الى عمر قال كان في القلآن
والكافرا يرفع جنازة والمجواب عنه ان ذلك لصورة اوله يقصد بالانثى القلآن وان واقفا انثى في ذلك
الكتاب ما يدل على انه يقصد بقطر القلآن واستدل الجمهور على منعهم قوله الترمذي عز علي بن ابي طالب ومروا

قاله الطحاوي
قيل هذا راجع الى ما روي عن علي بن ابي طالب
في الرجل يزوج امرأته في المايض
في الرجل يزوج امرأته في المايض
في الرجل يزوج امرأته في المايض
في الرجل يزوج امرأته في المايض

وقال

كان رسول الله لا يجبه شي من القلآن الا الجاهل يروي الحاكم عن عايشة لا يقدر القلآن جنب ولا حايض
وشله زواه القلآن قطي واليهي واما اورد البس في باب الحبس لا شرا كما في اكثر الامكام الواسع هو
ابو معاوية وابنه صفير بن حرب وقال عطاء هو ابن ابي راج وقال الحكم بفتح الحاء والكاف ابو صفير بن حرب هو
المصغر عن ابي سلمة بفتح السين واللام عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله لا يدرك الا الخ لا يتم ما يروون
المصغر في شذوذ الخ من اخرا العجز وقيل اواردت الخ والعصر اذا عرفت جاز على خلافه وراودتها ليش
بشي لان قولها لا يدرك الا الخ يطريق القصص احتمل ان العصر لا غير كاد عليه الامامة الكين فكيف يمكن
اذا ترفلا اجناسه فطشت بشين ممله مكان بينه وبين ملكه عشق اميال بغيرها يعترف ولا يعترف باعتبار
المكان والفتنة والطف الحبس قال ابن الاثير يقال طشت المرأة بفتح الميم في الماضي اذا حاضت وطشت كثر
الميم اذا دبت من انقضاء الطمث الدم والكنكاح انا كان معنى الكناح يجوز في الماضي كسر الميم والفتح
وفي المضارع الكسر والفتح فري بهما في السبع لعلك نفست لعل يكون لتوقع امر من جوا وعنف وكلاهما هنا
حسن وقد تقدم جواز فتح التوفيق وفيها في نفست مع كسر الفاء في الحبس والتفاس وان الفتح في الحبس اشهر
والفتح في القاس فاعلى ليعمل الحاج غير ان لا يظن في باليت هذا موضع الدلالة على الترجمة وفي الحديث اول
على جواز الكناح على نوات اسديني واشتباب تسليه المصائب وفتح الحاء عنه وباقي الاحكام تقدمت والله اعلم
باب الاستحاضة الاستحاضة غيلان الدم على الاستحاضة من خاص اقسامه والفعل
منه على بناء المجهول ما كان او مضارعا كانا مطاها بالدم كل حين جاءه فاطمة بنت ابي حبيش بفتح الميم
وفتح الموحى بعد ما يابسا كانه اخبر شين بجمعة هوقيس بن القبط بن شاذان لا اظهر اقداح الضمير انما لا يرفق
قد تقدم ان ذلك العرف يشيع اذ لا يواظب بالمال المجبة ويقل بعضهم الدال المجلة ايضا وقصر الموهبة على
وليت الميضة بكسر الميم الحاء اسمن الحبس لشر ذلك من جنس الحبس فاذا قلت الميضة بكسر الميم الحاء لشر
التي يلزمها المايض والمراد بالوقت كانت تحض فيه سابقا فانها كانت داب عادة دل عليه قوله فاذا ذهب
قد رها ويحتمل ان يكون ذات مميز فالقصد ذلك الدم القوي فاعلى عليك الدم وصلى ذكر غسل الدم لئلا
سطن انه يعنى عنه للعدو ولم يذكر الغسل لا نر لمعوم وصلى انصر على ذكر غطى ولا لأن شاذل العبادات من
الصوم ولا اعتكاف مثل التهلل بالاحلال واجازها العبادات فغشيان الروح من باب الاوسله والله اعلم
فاطمة مثل الميضة بفتح الميم **باب دم الحيض** فاطمة مثل الميضة بفتح الميم وكسر الدال شاذل امرأة
رسول الله هي تحوله من بشارة كذا جاءه صريح في شين ابي داود فقالت يا رسول الله اذت احدا اذا اصاب قوم من
الميضة ومعنى اذت اشبر لان الرؤي من اشباب الاخبار والميضة بالكسر فليقرضه ثم ليخبره ثم ليش في القرض
بالضاد الممثلة قال هو الغسل بالاصابع والذلك حال التورع زواه بعضهم بفتح الباء وفتح العاقف وتبين
الزاه المكسور والفتح بالضاد المجبة الغسل من فتح بفتح كسر الضاد في المضارع كذا ضبط الموهبة واصل الفتح ال
والله اعلم اشارة الى ان غسله يكون برش الماء شاذل شاذل فاقدا بلفظ الغسل في بعض الروايات وبعضها بالما
صريح في ان ازاله الحث لا يكون الا بمر وفيه لفظ ثم اشارة الى الجوار الخ بين هذه الافعال اصعب بصاد ممله
وعين بجمعة ابو الفرج المصنف ابن وهب عبد الله عن عايشة قالت كانت احدا لا يحض ثم يقرض الدم من ثوبا
عند طهرها فغسله ويضع على شارب اي ينسل موضع الدم ثم يغسل الباقي الا لا تظان بوزن عا وذلك لشراب رسول
الله التاملة بغسل شارب الثوب **باب اعتكاف الميضة** اعتكاف كذا وقع غير غشوب هو ابو بشر
اسحق بن خاتيم الواسطي خالدين عبد الله عن خالدة الاول الحان والثاني هو الحناء عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف بعض شارب قبل في ريب بنت خزيمة الاشعر ام الشاكين وقيل بنت جحش قال ابن عبد البر وهذا
لا يصح قال وقد وقع في الوطان زيف بنت جحش كانت قبل رسول الله عليه عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم

قيل هذا راجع الى ما روي عن علي بن ابي طالب
في الرجل يزوج امرأته في المايض
في الرجل يزوج امرأته في المايض
في الرجل يزوج امرأته في المايض
في الرجل يزوج امرأته في المايض

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

قيل

الألوكة

www.alukah.net

الشيخ عنه ليوصله الى فهمه احد الطاهرين
ابراهيم بن محمد بن عيسى بن عوف عن عائشة قالت اهلكت مع رسول الله في حجة الوداع اى احوت فان اهللا
لغة زرع الصوت ولما كان الحديج بهل التلبه عند الاحرام عند طلاق الامهال على الاحرام وبشت تلك الحجة
حجة الوداع لان رسول الله ودع امته الذين كانوا في تلك الحجة فكثرت من امتهم وليس في الحديج ففتح الحاء ويكون
الدال ويضبطها وكثرت الدال مع التشديد في الباء ما يهدى الى الحرم من الازواج الثمانية وكان من كان ساقيا لا يجوز
لهم ان يحمل حتى يبلغ محله فذلك ذكرت هذا القدر فرغمت انها حامت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قد تقدم انها
باعت ببيعة شرف قبل انما قال زعمت لا تهاهيك لفظ الحديج لا يبيح حتى وليس بشئ لانه تقدم من كلامها
سرا في لفظ من الحديج بقولها اذا حاضت احدا ناولها وانا حاض والصواب ان لم يحض عابرا بها بل فطها انما
الى عقودها بحملها ويجوز ان يكون غرضه انها قالت هذا القول على القطع والجسم فان الحديج تارة يجبر عن ثلثي يومين
واما تلك ثمت بعمره تقدم من كلامها لا يرى الا الحجة ذلك قبل ان يامر الله بنقض الحج الى العمرة
من ليشق الحديج وهذا بعد ذلك انقضت زائنت والمشطى وامسك عن عمره تلك التوى انما كانت اول مرة
ثم جتمعه ولم يتركها التمتع بمحصول العدة المات من الطواف اسرها ورسول الله بان يدخل الحج على العمرة فصور قاربه
واما قولها رسول الله يرفع الناس حجة وعمره وزعم حجة فالمراد عمره منفردة لان ازواج رسول الله طعن بحجة
ستتمت ولذا انزل مع ما بعد النحر ليكون لها الصاع عمره مستقلة بمرعا نسبه لما طهرها لانها كانت ضرورتا
استام سكاها قال والذي يدل على هذا قوله لما نسك طوافك عن حجتك وعمرتك والامر بانقض عمرتك للحج
عن العمرة فان المروج عنها لا يجوز بعد الاحرام وانما يجوز بالانتهاء والتحل وانما امر بنقض اعمال العمرة و
انما بالانتهاء والتحل واحرام الحج واورد بعضهم على قوله لا يجوز لها المروج عنها انما بعد التحلل يقول كانت
اولا منفردة فخرجت الى التمتع قبل اعمال ذلك فاذا جاز لها المروج من الحج الى العمرة فام لا يجوز العكس وهذا
مردود لان ذلك كان باشر الشارح بناء على حجة وهو رفض الشبهة الجاهلية من اعتقاد عدم جواز العمرة في
اشهر الحج فابن وجه الملازمة وبن وجود تلك الحكمة في العكس قال قوله رسول الله لها اهل الحج وقولها
فلما قضيت الحج وقولها فادع عنك عمرتك يدل على انها لم تكن فاذن ذلك لادالة به في شئ من ذلك لان قوله
ينسك طوافك عن حجتك وعمرتك نفس لا قبل التأويل وباقي الاحاديث الموصلة فالبه للتأويل فان قلت
قوله لها او لم يفت لياني قد ساءلة قالت لا ما تاويله انما ان منها عن العمرة كان للعمرة وقبازا لعمرة
قبل الوقوف فيتم عمرتها فلما علم انها لم تكن طواف فقال ان لم يحصل ذلك فقد حصل نوع اخر وهو المحصول
في ضمن الحج كما هو شان القارن فلما لم يرض ولم ينسك الا بالعمرة المشقة وكانت عبادة مرغوب مع الامكان
الخلق لها الاذن هنا تحقيق هذا المقام بما لا يزيد عليه من فضل الله ويتوفيه ليلة الحديج بفتح الحاء وصار بملا
هو المحض ما بين مكة ومضى ووضع الجمار ايضا يقال له المحض كان عمره في التي نسك بالقرن من النسك
وبعضها نسك من النسك وبه بعضا شكورهم انما كان ما من قولها نسك وقدرت اعمال
العمرة واخذت في اعمال الحج معناه النسك الذي شرعت فيه فان قلت فبما تجازي على اشتراط الم
عند غشاس الحديج وليس في الحديث الا انما عايشة بالاشتراط عند الاحرام بالحج مع وجود المحض
انما استنبطت عند غشاس الاحرام فالاستنباط في غشاس المحض من باب الابهة وهذا الامر لا يثبت
فلا روج حجتهم شاملة حيث لم ياتوا بنقض الطهارة وقال انها لم تكن تلك خيات فان شئوا لمكان عن وجوب
النقض فهذا وجه التوفيق بين الحديثين ولذا كانت عائشة تعيب على ابن عمر قراءه بوجوب نقض الصبا
عند التمثيل عبيد بن اسماعيل على وزن المصغر ابوا شانه بهتم
الميد حساد بن شانه الكوفي موافق لجلال ذي الحجة اى مشرفين عليه يقال اوسى على كذا اذا اشرف

القول

الحديث

رواه

ابن

القول

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

عليه

عليه ومنه قوله في الحديث كما اوسى على فزقد لعلها في الحديث الاخر قد ساءلة بحسن معين من ذي القربى
اذ كان معنى موافقين مشرفين كان صلته على وشا وجه اللام
حاشا ذي الحجة الفتح والكسر ولا اوله اشهر كافي الحج ايها من احب ان يهل بمسرة فلهي
يدل على انقال هذا القول في الطريق نسيان انقال للمعدة الطواف بكبرهته القول بذلك فكان
الخبر بعد الطواف من احب يدل على ان الخبر بعد واسم كان اجابا
العمره زواشنة الجاهلية فلما كرهوا ذلك ولديا روا الى امرهم بمرحسا وسلامهم بقوله لولا ان شئت
الهدى لاهلك بالعمره ويقوله لو اشقيت من امرى ما استديرت لما سقت الهدى قال هشام ولم يكن في شئ
من ذلك هدى تعلب من البخاري ويجوز ان يكون عطفا على عزمهم بغير المعنى بتدوير حروف العطف قال
التوفيق ماقاله هشام بشكل انما كانت قارنته والقارن عليه الدم وكذا المجتمع وهذا دليل من قال انها كانت معززة
هذا كلامه لا اشكال فيه فانها قال هذا الكلام بناء على طهارة من احد الدليل على انها كانت
قارنته ما تقدم في تقرير المشبهة اوله الباب وقد روى سلم عن جابر ان رسول الله ذبح عن عائشة يوم النحر
يقرب فاندفع الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال
تامة الملق وغير الخاتمة بعلامها والطق الشارحون على ان مراده من ايراد هذا في كتاب المحض الاشفاق الى ان
الحاصل لا يحض كما هو مذهب الكوفيين واحده قول الشافعي وليس في لايه الحديث ولا على ذلك لانه
ان ايراده لادالة على المنطوق منها يتجلى الولد وهو في حال الحيف حرام فيمن الايجاب عنه في حال الحيف
الولد من ذلك الفعل الحرام شدد بفتح المجرم وقصد بدال عبيد الله على وزن المصغر ان الله وكل بالحرم
ملكه بقوله يا رب نطفة يا رب علقه يا رب مضغة يا رب علقه على تقدير انها نطفة وكما عطف عليه وفي رواية
الضباى جلته نطفة قال ابن اثير النطفة بضم النون وجعها النطف الماء سواء كان قبل او كثر لا يكثر
بالقيل اخض ومنه النطفة التي تعلقه والعلقه بفتح اللام الدم المجرى يعلق مضغة بعض والمضغة بضم الميم
وسكون الصاد تدور ما يعض من اللحم ما راد الملك بقوله يا رب نطفة الى اخره مع استعارة فائدة المجرى
ولا زما لان الله عالم بهما فاذن من الذكر واعتراف بكل القدرة على قلب تلك المادة في اطوارها
وطهارا لعدم غشاسه عما وكل به فاذا اذاد ان يقضى خلقه اى بكمه بفتح الراء كقوله تعالى ثم انشأناه خلقا
اخر قال اذكلام ان شئى ام سعيد فاما الزرق والاحل يك في بطن شه اى هذه الامور واكتب اما ذلك
المالك وهو الظاهر واما خرمها جاء في الزوايات ثم بعث ملكا بازيه ملكات والحار في بطن امه يجوز
ان تعلق بيك على ان الكتاب كاشه في البطن لان الملك موكل الزم احوال من المفعول اى يك عليه حال كونه
في بطن امه قبل نفع الروح فان قلت ما راده بقوله ذكر ام ان شئى الى اخره المبادى الى كانه قبل نفع
الروح اطهارا لكمال الطاعة والاعتقاد بصفه من احب
رفع الصوت بالتبليغ وهو من ايام الاحرام فاطلق عليه عيازا مستلزا كبر بفتح الباء على وزن المصغر
عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله في حجة الوداع فها من اهل مسرة ومنه من اهل الحج هذا انما كان بعد ما نفع
الحج الى العمرة من لم يكن معه هدى فلا يرد ما تقدم من قولها لا ترى الا الحج شيئا في كتاب
الحج انما رزم بفتح الحج الى العمرة وهم يرف قال وهذا لما قد ساءلة امرهم بقوله من احب ومم يري
ولما تقوا في ذلك امرهم بمكة بعد الطواف والشي كما جاز ما كان معه هدى فلا يلحق حتى يشرشد له
بوجيئة والامام احمد على ان العمره اذ كان معه هدى وقد قطع بالعمرة الى الحج لا تخلف من عمره حتى
يجز يوم النحر وقال الشافعي عطل بعد الصلح من اعمال العمرة ويحرمه وقال هذا مختص بحديث ما يشر
وقدر واه مسلم ان رسول الله قال من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة قال بعضهم قد دخل الشخص

رواه

الوطاء

يعقد

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

يا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على ان يكونا معا في حجاب واحد وابتدأنا من ذلك الجنس ان كان لها حليان والاولا اشدها لغة و
اذا قوام يكون لهما الا حليان لا سيما في ذلك الزمان ودعوا المشايخ عطف على الخبر وفيه اشار الى اجتماع
المشايخ في العبدان خبره فاستدل برأيه فقامت ام عليه بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء الانصارا به و
ارسلها خفية بالي نعم اي هو عطف على اجاب عن السؤال بقوله نعم وكانت لا تدرك الا قالت باي يدل
على كمال ذنبها وغاب عنها الرسول الله سمعته يقول يخرج العوانق وذوات الخدور وهذا تفصيل لما احلته في قولها
ثم الخدور ومع هذا كسر الحاء المعجمة وسكون الدال ستر يكون في ناسية اليك يكون وزاده الا كبر والمختر
من النساء والعوانق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور صفاء الشك من ام عطية والزينة الاولى بطريق
العطف اشدها لغة واعلم ونعت المصلي ليلة شلوث المكان وليلة شلوثها النساء وهذا الامر للندب اجابا
اذا الحايض لم تكلف في حال الحيض بالعبادات والحديث دل على جواز خروج النساء الى المصلي لكن اكثر العلماء على
الشيخ في هذا الزمان لا سيما في الشواهد الحيات لا سيما في النساء كذا وقد قالت عائشة في ذلك لولم ير رسول
الله ما حدثت النساء لمنعهن عن الخروج قالت حفصة: نكس الحايض بغيره من الاستبراء مع المصلي فاجبت
من خروجها الى المصلي مع انها لا تضيء الا بغير شهيد عزفه وكذا وكذا اي المشعر للحرام والمزلة لغيره ان كل موضع
العبادات وفيه ليس بغير الشان وفي الحديث الترقيب في الشهوة موضع الحيات وان احتاج الانسان الى
استماع ما بلغه في ذلك فعله وعلى الواجب اعارضا من الاعانة على البر والتقوى وفيه قول خبر النساء وقوله
خير من لم يسمع من الصبيات لان كل من عدوله قيل وكذلك قيل قول غير الصحابي ان الذي يسمع من
عليه وهذا اصطلاح جديد لا يفرق قال ابن الصلاح الاعتماد على عبد الله الراوي واي قال في معترف المشكن
اذا جعل حاله
فما يمكن حبس بكسر الحاء وفتح الياء جمع حصة بفتح الحاء كبدريه بدخ ويذكر عن علي وشريح ان امرأه
بنت من بطن اهلها من رضى حبيته انها حاضت فلما في شهر صديقه شريح بفتح المعجمة على وزن المصغرات في الحديث
الكثير ابوابه فيل ابو عمرو والقاضي المعروف المصنوع بالمثل بضم العين الخطاب قالها كوز وقد
الحق ابا عبد الله حتى ترك نفسه عاش ما يرام وعنه الذي ذكره البخاري نقله واه ابن حزم سندا ان
فرض شريح على فاحشته منه وهو موافق لما يوجب عليه البخاري قاله مالك على نقله ابن بطال
وقال عطاء اقرأها ما كانت فيه وبه قال برهم اي التقي وحصل قولهما انها اذا ادعت خلاص عادت بها الاضد
لانها ستمه وقال عطاء الحيض يوم الخس عشرة وفيه بضمها الى خمسة عشر الاولى باعتبار الليالي وهذا
باعتبار الايام احدى وقاله بفتح الاولى وكسر الثانية هو معتمدين عن ابيه قاله الشان بنون عزلة
التي ترى الدم بعد قرأها تحتها يوم قال النساء اعلم به لك هذا يدل على ان كان قيل قولها النساء في ذلك
لوشهدن بها احد بن زجاج بفتح الزاء والجمع مع المداو انا سانه بفتح المعجمة حماد بن ابي حنيفة في ذلك
بنت الى جيش وقد تقدم مع شريحه من راد وعرضه منها انها رادها بعد الاستحاضة الى الايام التي كانت تحيض
فيها من غير ان مقدار تلك الايام تدل على ان ذلك مفوض اليها ما قال بصدق فيه ثم اعلى وصله واعلم
شيا في كتاب الاستحاضة ان احبيته كانت تغسل كل
الله شتو في
هو ان عليه عن ابوب هو الشيتاني عن محمد هو ان سبذين عن ام عطية قالت لا نأخذ الصفر والكدر
شيتان الميخ
تولاهم عطية عام يشمل ايام الحيض وغيره والفرجة مقيد بغير ايام الحيض
معلوم ان المراد بغير ايام الحيض لما تقدم من حديث عائشة لا يتجلى حتى تزين القصة البيضاء وقد روت
ابو داود والحاكم عن ام عطية كذا لا نأخذ الصفر والكدر شيئا بعد الطهر وفيه رواية كذا نأخذ الصفر والكدر

من ذلك الجنس ان كان لها حليان والاولا اشدها لغة و
اذا قوام يكون لهما الا حليان لا سيما في ذلك الزمان ودعوا المشايخ عطف على الخبر وفيه اشار الى اجتماع
المشايخ في العبدان خبره فاستدل برأيه فقامت ام عليه بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء الانصارا به و
ارسلها خفية بالي نعم اي هو عطف على اجاب عن السؤال بقوله نعم وكانت لا تدرك الا قالت باي يدل
على كمال ذنبها وغاب عنها الرسول الله سمعته يقول يخرج العوانق وذوات الخدور وهذا تفصيل لما احلته في قولها
ثم الخدور ومع هذا كسر الحاء المعجمة وسكون الدال ستر يكون في ناسية اليك يكون وزاده الا كبر والمختر
من النساء والعوانق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور صفاء الشك من ام عطية والزينة الاولى بطريق
العطف اشدها لغة واعلم ونعت المصلي ليلة شلوث المكان وليلة شلوثها النساء وهذا الامر للندب اجابا
اذا الحايض لم تكلف في حال الحيض بالعبادات والحديث دل على جواز خروج النساء الى المصلي لكن اكثر العلماء على
الشيخ في هذا الزمان لا سيما في الشواهد الحيات لا سيما في النساء كذا وقد قالت عائشة في ذلك لولم ير رسول
الله ما حدثت النساء لمنعهن عن الخروج قالت حفصة: نكس الحايض بغيره من الاستبراء مع المصلي فاجبت
من خروجها الى المصلي مع انها لا تضيء الا بغير شهيد عزفه وكذا وكذا اي المشعر للحرام والمزلة لغيره ان كل موضع
العبادات وفيه ليس بغير الشان وفي الحديث الترقيب في الشهوة موضع الحيات وان احتاج الانسان الى
استماع ما بلغه في ذلك فعله وعلى الواجب اعارضا من الاعانة على البر والتقوى وفيه قول خبر النساء وقوله
خير من لم يسمع من الصبيات لان كل من عدوله قيل وكذلك قيل قول غير الصحابي ان الذي يسمع من
عليه وهذا اصطلاح جديد لا يفرق قال ابن الصلاح الاعتماد على عبد الله الراوي واي قال في معترف المشكن
اذا جعل حاله
فما يمكن حبس بكسر الحاء وفتح الياء جمع حصة بفتح الحاء كبدريه بدخ ويذكر عن علي وشريح ان امرأه
بنت من بطن اهلها من رضى حبيته انها حاضت فلما في شهر صديقه شريح بفتح المعجمة على وزن المصغرات في الحديث
الكثير ابوابه فيل ابو عمرو والقاضي المعروف المصنوع بالمثل بضم العين الخطاب قالها كوز وقد
الحق ابا عبد الله حتى ترك نفسه عاش ما يرام وعنه الذي ذكره البخاري نقله واه ابن حزم سندا ان
فرض شريح على فاحشته منه وهو موافق لما يوجب عليه البخاري قاله مالك على نقله ابن بطال
وقال عطاء اقرأها ما كانت فيه وبه قال برهم اي التقي وحصل قولهما انها اذا ادعت خلاص عادت بها الاضد
لانها ستمه وقال عطاء الحيض يوم الخس عشرة وفيه بضمها الى خمسة عشر الاولى باعتبار الليالي وهذا
باعتبار الايام احدى وقاله بفتح الاولى وكسر الثانية هو معتمدين عن ابيه قاله الشان بنون عزلة
التي ترى الدم بعد قرأها تحتها يوم قال النساء اعلم به لك هذا يدل على ان كان قيل قولها النساء في ذلك
لوشهدن بها احد بن زجاج بفتح الزاء والجمع مع المداو انا سانه بفتح المعجمة حماد بن ابي حنيفة في ذلك
بنت الى جيش وقد تقدم مع شريحه من راد وعرضه منها انها رادها بعد الاستحاضة الى الايام التي كانت تحيض
فيها من غير ان مقدار تلك الايام تدل على ان ذلك مفوض اليها ما قال بصدق فيه ثم اعلى وصله واعلم
شيا في كتاب الاستحاضة ان احبيته كانت تغسل كل
الله شتو في
هو ان عليه عن ابوب هو الشيتاني عن محمد هو ان سبذين عن ام عطية قالت لا نأخذ الصفر والكدر
شيتان الميخ
تولاهم عطية عام يشمل ايام الحيض وغيره والفرجة مقيد بغير ايام الحيض
معلوم ان المراد بغير ايام الحيض لما تقدم من حديث عائشة لا يتجلى حتى تزين القصة البيضاء وقد روت
ابو داود والحاكم عن ام عطية كذا لا نأخذ الصفر والكدر شيئا بعد الطهر وفيه رواية كذا نأخذ الصفر والكدر

شيئا بعد الطهر
اليوم وسكون العين ابن ابي اديب بلفظ الحيوان المعروف بفتح عين عبد الرحمن ام حبيبة وفيه الدام بحبيب
حيات جحر احتريف كانت تحت عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر وقع في الموطن المشكك
لرب وهو وهم واعتد عنه القاضي عياض بان ام حبيبة اخت زينب ابنة ام سلمة ولما جلد هذا
لغيره والله اعلم كانت تغسل لكل صلوة في الحديث ان ذلك امر رسول الله وهم المعروف صريح
في ان يلبس دم الحيض فاقى وجهه لكل صلوة وذلك اوله بعضهم بانها كانت تغسل لزال الدم الذي
اصابها وهذا قد روى اليه في من طرق من روى ان رسول الله امرها ان تغسل لكل صلوة قال القاضي كانت
متجربة لم يكن لها عادة ولا متبر حتى ترد اليه في كل ساعة يحتمل الحيض والظهور
الله عز وجل قاله
الافاضة دفع قال الجوهر في كل افاضة دفع لكن صار عند الامامة
علما للرجوع من عزفات والمراد بدع طواشا افاضة حرم بفتح الحاء وزاء سبعة عطف بفتح العين وسكون الميم
صفة بفتح الصاد على وزن عطية بنت جبري بضم الجاء وكسر الياء المشددة اخبر ابنا مشددة الضمة على ان
المؤمنين من شي حتى يشترها رسول الله من حبة بسملة اربوس من النبي لما فت له حالها وانها ساءت فسا
قرضه والفتير قد حاضت قال رسول الله العريكن طافت معك فقا لويل قال فخر بن
ما وجهه بعد قوله ممكن قلت لما شئت اجاب من كان حاضرا من الرجال قال بعضهم قوله المر
لكن طافت ثم قوله اخرى من قبيل لا التفات اوقال لما يشق قولي لها اخرى وليس كذلك لما ساني في
باب الحج انها كانت حاضرة قالت ما ازالني الاحكام قال عوف في خلقها وما طفت يوم الفجر قالت بل قال
لا يابن فاشري وعلم من الاختصاص على طواف الافاضة ان طواف الوعاء وان كان واجبا لموضع عن
الحيض كذا في حديثه صريح الحديث مدع على ان اشدها الميم وتشديد اللام ويجب بضم الواو على وزن
المصغر عن عبد الله بن طائوس عرابه طائوس الباني الحيا في خض الحايض على ان الجوهل النخلة
ثبت من الشان على خلافه في الحديث لا اعداء ومقابلته العزيمة تغري الى وطنه اصل الحديث
واما ما نقله ابن عمر في اخر الامم قوله الاول على ان كان منه اجتهاد اقل وقت على النص ترك ذلك
باب انزال الشاة الطير
اي باب حكم المشقة اذا كان شاة قال ابن عباس
تغسل وتغسل هذا يدل على ان ليس لاقط الطهر عند حد وهذا الذي نقله ابن بطال عن مالك وانيها
ذو جها اذا صلت الصلوة اعظم اي من الوطئ وهذا الذي قاله عند الفقه ما مشكل لانها كانت من ذوات
العادة فلا غسل الا عند مني ذلك القدر وكذا ان كانت مبرع وان كانت متجربة فلا يمكن عشاء الذفرج
زهير بفتح الزاء على وزن المصغر عن عائشة قالت قال النبي اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء احدى ثوب الحيض
وكبرها حاله العادة واذا اردت فاغسل عنك الدم وصلي هذا مختصر حديث فاطمة بنت ابي حنيفة
قد اختلف اهل الحديث في جواز الاختصاص في الحديث والحق ان جازين العارف اذا كان مازكا معتبرا
عما نقله قال ابن الصلاح واما قطع الحديث وتقريره في الابواب كافتله مالك والبخاري فلا يعملوا
عن كراهة واخذ كراهة ما نقله الشافعي فانه في كتابه على الحروف قل ما بلغ له الحديث بسمانه
باب الصلاة على الشاة
الله النساء بفتح النون والمد المرة التي ولدت
وجمعها تقاش بكسر النون في المفرد والجمع احد بن شريح بين مملعة وحبر شاة بفتح
وباء موحدة في المومنين متخفة عن ابن برك بفتح الموحدة على وزن المصغر عبد الله بن زيد بن الحبيب
شريح بن جندب بفتح السين وضم الميم ودال مملعة مفتوحة ان اسلم ما شفي بطن اي فاس
كذلكه صريح في كتاب الجيز من رواية شريح بن قال وهم البخاري حيث ظن ان البطن فاس والمراد

من ذلك الجنس ان كان لها حليان والاولا اشدها لغة و
اذا قوام يكون لهما الا حليان لا سيما في ذلك الزمان ودعوا المشايخ عطف على الخبر وفيه اشار الى اجتماع
المشايخ في العبدان خبره فاستدل برأيه فقامت ام عليه بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء الانصارا به و
ارسلها خفية بالي نعم اي هو عطف على اجاب عن السؤال بقوله نعم وكانت لا تدرك الا قالت باي يدل
على كمال ذنبها وغاب عنها الرسول الله سمعته يقول يخرج العوانق وذوات الخدور وهذا تفصيل لما احلته في قولها
ثم الخدور ومع هذا كسر الحاء المعجمة وسكون الدال ستر يكون في ناسية اليك يكون وزاده الا كبر والمختر
من النساء والعوانق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور صفاء الشك من ام عطية والزينة الاولى بطريق
العطف اشدها لغة واعلم ونعت المصلي ليلة شلوث المكان وليلة شلوثها النساء وهذا الامر للندب اجابا
اذا الحايض لم تكلف في حال الحيض بالعبادات والحديث دل على جواز خروج النساء الى المصلي لكن اكثر العلماء على
الشيخ في هذا الزمان لا سيما في الشواهد الحيات لا سيما في النساء كذا وقد قالت عائشة في ذلك لولم ير رسول
الله ما حدثت النساء لمنعهن عن الخروج قالت حفصة: نكس الحايض بغيره من الاستبراء مع المصلي فاجبت
من خروجها الى المصلي مع انها لا تضيء الا بغير شهيد عزفه وكذا وكذا اي المشعر للحرام والمزلة لغيره ان كل موضع
العبادات وفيه ليس بغير الشان وفي الحديث الترقيب في الشهوة موضع الحيات وان احتاج الانسان الى
استماع ما بلغه في ذلك فعله وعلى الواجب اعارضا من الاعانة على البر والتقوى وفيه قول خبر النساء وقوله
خير من لم يسمع من الصبيات لان كل من عدوله قيل وكذلك قيل قول غير الصحابي ان الذي يسمع من
عليه وهذا اصطلاح جديد لا يفرق قال ابن الصلاح الاعتماد على عبد الله الراوي واي قال في معترف المشكن
اذا جعل حاله
فما يمكن حبس بكسر الحاء وفتح الياء جمع حصة بفتح الحاء كبدريه بدخ ويذكر عن علي وشريح ان امرأه
بنت من بطن اهلها من رضى حبيته انها حاضت فلما في شهر صديقه شريح بفتح المعجمة على وزن المصغرات في الحديث
الكثير ابوابه فيل ابو عمرو والقاضي المعروف المصنوع بالمثل بضم العين الخطاب قالها كوز وقد
الحق ابا عبد الله حتى ترك نفسه عاش ما يرام وعنه الذي ذكره البخاري نقله واه ابن حزم سندا ان
فرض شريح على فاحشته منه وهو موافق لما يوجب عليه البخاري قاله مالك على نقله ابن بطال
وقال عطاء اقرأها ما كانت فيه وبه قال برهم اي التقي وحصل قولهما انها اذا ادعت خلاص عادت بها الاضد
لانها ستمه وقال عطاء الحيض يوم الخس عشرة وفيه بضمها الى خمسة عشر الاولى باعتبار الليالي وهذا
باعتبار الايام احدى وقاله بفتح الاولى وكسر الثانية هو معتمدين عن ابيه قاله الشان بنون عزلة
التي ترى الدم بعد قرأها تحتها يوم قال النساء اعلم به لك هذا يدل على ان كان قيل قولها النساء في ذلك
لوشهدن بها احد بن زجاج بفتح الزاء والجمع مع المداو انا سانه بفتح المعجمة حماد بن ابي حنيفة في ذلك
بنت الى جيش وقد تقدم مع شريحه من راد وعرضه منها انها رادها بعد الاستحاضة الى الايام التي كانت تحيض
فيها من غير ان مقدار تلك الايام تدل على ان ذلك مفوض اليها ما قال بصدق فيه ثم اعلى وصله واعلم
شيا في كتاب الاستحاضة ان احبيته كانت تغسل كل
الله شتو في
هو ان عليه عن ابوب هو الشيتاني عن محمد هو ان سبذين عن ام عطية قالت لا نأخذ الصفر والكدر
شيتان الميخ
تولاهم عطية عام يشمل ايام الحيض وغيره والفرجة مقيد بغير ايام الحيض
معلوم ان المراد بغير ايام الحيض لما تقدم من حديث عائشة لا يتجلى حتى تزين القصة البيضاء وقد روت
ابو داود والحاكم عن ام عطية كذا لا نأخذ الصفر والكدر شيئا بعد الطهر وفيه رواية كذا نأخذ الصفر والكدر

المبطورة فهو الواهم ومعنى في السببه كافي قوله دخلت اسراة النار فمن اوعى الطرفه اى ماتت
في الغشاوى شأ كان الشاى هو السبب او غشى فقام وسطها النوى يكون السين وفيه ان الامام
يقف عند عرجى المرأة ورذيله بان الوسط اعم من العرجى والشافى حيث قال يقف عرجى الامام عند عرجى
المرأة استفادة من دليل اخر وهذا الرمز ودون ذلك ان الوسط يكون السين هو العين اعم من الوسط
الحقيقى وحجج مخالفه عادية في الصلوة عليها صلوة على الرجل معلوم انه وقف عند العرجى ليكون شأنا
لما عن الماموسين واما قوله اعم من دليل اخر دعوى بلا دليل وله يقع لفظ العرجى في رواية قط ومن له
صديق طالت بران كان من الصادقين وقديما في رواية شمس ان هذه المرأة ام كعبه الا نضازير وفقد الحديث
ان الشفاء وان كانت من الشهداء يصلى عليها كالمطعون وكونها من الشهداء انما هو في رفع المستزلة عند الله
تعالى كذا وقع من غير ترجمة الحسين مدرك بقم المباشرة فاعل حماد بفتح الماء وتشديد
الهمزة بفتح العين الواضحة الواسطة من كانه قد قيل بذلك ليعتمد عليه في مكان اذا حدثت من غير
تقع له اوام كذا قيل عن الامام في رواية عن سليمان الشيباني نسبة الى القيلة قال الجوهرى هما
شبان شيبان تملبه وشبان ذهل عن عبدالله على وزن المستزلة بفتح المعجمة وتشديد الدال خالتي
سجود لان اسرته على بيت عيسى وسجود بيت الحرب كانت يكون حيا بها لا تقبل فابان هذا القيدان لا يعم
عدم وجود الجيوش بالفضل فان لفظ الماضي بدون انشاء يطلق على الباقية وان لم يكن ذات حيض كذا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقصصوا ما مضى بدون الحكمة ولا تفتشوا على امرئ على فراش عذاه بكسر الحاء والمدا
بفتح متا بفتح ومجذاته مسجد رسول الله اى مكان يجتمع يصلى على خمره بفتح المعجمة حصصه بضم الحاء وقدر ما يصنع
المصلى بدير عليه وجهه وقال ابن الاثير بقدر ما يصنع وجهه واشتقاقه من الحضر وهو انشراحها لا تشر
الوجه واليد من الارض وقيل لان خطوطه مستوية بالسفع وقيل ابن الاثير عن ابي داود ان القاتن الفت
قيله على خرفة كان رسول الله جالسا عليها فخذل على انها تطلق على الحصص الكبير ايضا وفيه تسامح فلا
يلزم كون كل حصة الشريف عليها وقدر ما يصنع وجهه بفتح الحاء وكونها بفتح المقرب الصلح لا كراهية
لان بناء المعاشرة مع الارواح على البشر عليها والمساهلة لا شتما في الترم وحال الاشتراة والله اعلم
فلم تجدوا ما عفتهموا صعبا طبيا فاشموا بوجوهكم منه قال
الجوهرى الترم القصد لله وفيه الشرح قصد مخصوص وهو قصد ايجاد الثراب الى وجهه واليد الى المرفقين
لا بدل الوضوء فيعتبر فيه ما هو معتبر في الاصل او ما يقوم مقام الثراب منها هو على وجه الارض كاذبح
اليه الامام ابو حنيفة ونظير اليمان فانه تصديق القلب لغة وفيه الشرح تصديق مخصوص قبل وهو اما
نحو حقيقة شرعية وهذا لا ينافي مع الحجاز اللغوي والحقيقة الشرعية لان كل حقيقة شرعية
الا بدوان يكون مجازا لغويا لان عرف الشرح طار على اللغة وهذا ليس شيئا يلبس على احد من رضى بما في بيت
الاصول والاشارة ذلك على وجوبه عند عدم الماء وانعقد عليه الاجماع في الحديث لا تضعه ولا تكبر واحاديث
الباب طاهر في الوجوب والاشارة على ان الشفاء وانما لا بد ان هذا التقدير الذي اوردوه في الجازي من تعظيم
الشرك مشترك بين الثوريين عن عائشة رضي الله عنها وسلم قالت خرجنا مع رسول الله في
بعض اشواق المحققون على ان هذا هو المطلق وهي انما المخرج فيها قصبة انك ايضا بفتح الحاء كانت سنة
شت من الحج وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع حتى اذا كان بالبيداء او بدات الميلى البيداء القصار وعند الملاء
علم البيداء المدينة قال البكر هو الشرف الذي تدام ذى الحليفة على طريق مكة وفات جيش مكان على يريد
من المدينة وفي رواية الشافى واولات الجيش والمعنى وانما انقطع عقدي فاقام رسول الله على التماسه
العقد بكسر العين وسكون الفاف سياتي في الباب الذي بعد ان العقد لاسما عنه ما قيل يجوز بعد القضاء
منه

روى
الكوفي

وقوله لا عليه ثيابا وليس ثيابا فان ثيابا
سار سار ثيابا كانت المام بعد انزل
بالسنة

سار سار ثيابا كانت المام بعد انزل
بالسنة

وابن بكير

رد على الكوفي

كفى رواية الجازي في تضعه ثيابا
ابن الجليل وكذا رواه غيره من كوفه
فمن له ثيابا التي انما اذا قم الى
الضلالة

قال النووي البديا فاسم من حياض
ورد بان لفظ البديا مشترك في الماد
هذا الذي في طريق مكة والذين على ما روى
عنه عن جده ان القوادى تسقط ما روى

وليس كذلك للاهراق على ترتيب ترو ولا لا يتر فلا يمكن تكرار بل الصواب ان العقد لاسما حقيقه
كانت تجت بفتح في ذلك الشافى والاشارة الى ان المؤمنين عابثه رضى الله عنها لادى سلاسة كونها
عليها كخافه سكتى البيت الى الشاى فان يقال بيت فلان ان كان ساكنا برشوة كان ملكا لادى لا يملكه او يملكه
الله واضع رايه على خذى قد نام يجوز في العقد وكل ما كان على وزنه وعين فعله حرف حلق اربع لغات فتح الاول
وكسر الثاني وسكونه وكسرها وكسر الاول وسكون الثاني وان لم يكن الثاني حرف حلق مثل كلف يجوز
فيه ثلث لغات سقط منه كسرها وجعل يفتحون بين بفتح العين في الماضي وضمه في المضارع فلا يمان مثل
الرجح والاصبع والفتح في القول في العوض وقيل انهم فيها في خاتمة الحاضرة مستند الاضلاع فلا يمتنع
من التردد الا مكان زكوا لله اى يكون رايه على خذى مصدر ويضله انهم في خاصه بالمتشابهة
موجعا الصبح على غياها اى دخل في الصباح حال كونها على غياها فانما لله انما التيمم فتمموا فقال السيد
المصنف يصحح الامم والحاء المهملة الالف راءى الاوس عظيم الشان احسن الناس صوتا واجلام
تلاوة اسقطت الميم كسرها ولا يتركها في سابقه اكثر من ان يحصى ما هي اوله بفتح الكاف بفتح
او التفتية اى كرام على المشايخ شافى قبل من كثير راصل اول اوله اهل نفس بالاشراق ولا يمان في اوله
فلا يقال الابدان فبعثنا الذي كنت عليه فوجدنا العقد حقة في الباب الذي بعد وجدها الرجل
الذي يثمة في طلبها وفي رواية اخرى بفتح اسيدون حقيقه وانما سار لانيه في جوابه عليها ولم
يبداه فلما رجعوا اولاد ولا زحاح وجدها ذلك الرجل الذي كان مع اسيدون فيل بعد الواقعة فلا انكال وفيه
ما شرا اليه من الخى عدم القيد قال في قوله فنفقة الباب جواز القليل للشاء والاشارة الى
الناس وان كان شافيا فليداهم ذكر وان قيسة العقد كان اثني عشر وجواز الائمة في موضع لا يمان وقيل
الرجل استمه بالقول والفعل وان كانت ذات زوج خارجة من عندك وجواز دخوله عليها وهي عند الزوج اذا لم
يكن وقت خلق تحبب سنان كسر السين بفتح الماء على وزن المقصر شيعين القبر بصاد ميم وهذا ما فوق
كان مع الهم فبوصف بصد ميمه وحيث لم يكن معه لام فهو بصاد ميمه بفتح المعجمة وشناء تحت مشددة يزيد
هو ان صهي المقصر بفتح القاد على وزن المقصر والعقير فعيل بمعنى المفعول اى كسر فقاظطون انما الصلح
الله عليه وسلم قال اعطيت جسما لم يسطعون احد على ضرب بالوعب سبعين شهرا اى من كل جانب الا ترى
قوله اى شخص في زمان هزقل وهو القدس ملك في الاسفر عا فاجعلت الى الارض شيئا وطهروا الى الالبتم
بالقرب ويعب عندهما ولحا ولا يزيد على الحس وتدين معنى كونه لا ارض شيئا بقوله فاما رجل من ائمتي ادركته
الصلح فليصل وكان سارا لام لا يجوز صلواتهم الا في ساجدهم وحلت الى المعانيع معن وفي رواية الغنائم
ولم تحل لاحد قبل بل كانوا يجتمعون ويترن من السما فخرها واعطيت الشفاعة اى العطا الهامه حتى الاماء
وهي الاحر الموقوف وهو من خواصه وكذا خالها بفتح من اسه الحقه بفتح حاء واما الشفاعة في قوم السجود
دخول النار والشفاعة في اخرج طائفة بعد الذكوة والشفاعة في رفع الذنوب بفتحها الا بالامام والملا
وشاير المؤمنين وبهت على الناس عامة وفي رواية شمس الى الملق كافر ويرى الى الاحسن والاشوة
في رواية شمس فسلط على الانبياء بنت اعطيت جمل الكم وختم في النبيون مفهوم الدعوى عند من يقول
انما بيت اذ لم يرضه سطوق وخواصة غير هذا كثير هو اول من بشر عنه الارض واول من يحرك خلقه
باسمائه ومن يقر بعد موته على وجه النيات الى اخر الزمان وهو القدر مفهوم الدعوى عند من يقول
وكسرتا بفتح بالمذ والقصر قرى بها ويحيى هو ابن صالح القولي وله يجوز ان يكون يحيى بن عمر والطاى
وبيل الغشاوى الى الاول وسيل الكلاوى الى الثاني والنجار يحيى بن عمر وكل واحد منهما عن عائشة انها شاعت
من اشياء تلوادة فقلت مجاز عن فقد ما عفت رسول الله لاجل ان فيه ما فادركتم الشفاء

البعير

البعير

البعير

البعير

البعير

البعير

البعير

البعير

البعير

الألوكة

www.alukah.net

وليس كذلك

ما في قلبه ليس من اد امره ان يقضاه
ولم يقضاه اوجب لان منكم من
ما لا يصدقوا به فكلوا عن الاصل
ور كلفه

مرحوم ابو الفتح

3

25

قوله رواية الطبراني رحمه الله

لایحه حراجه و اسرار و اسرار
و اسرار و اسرار و اسرار

يقول

تجاء يقع الماء، وتشديد الماء، وإن سال أكثر الملم الحكم برفع الكاف هو أن يشهد من الناس، مولى امرأة
من كذا، وقال الصرايم رابعة هو الصرايم فبطل شيوخ البخاري على عنه الحديث لأن فيه الصريح صريح
الحكم من ذر بخلاف ما استدل أولاً وأما قوله قال الحكم بضمه من عبد الرحمن بن أبي هو قوله رابعة ذر عن
الحديث بواسطة وبقي واسطة وذر كان أعلى شأناً ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري ليس داخل تحت اللفظ
المذكور لئلا يمان بن حبيب الطح وقال له عثمان بن عيسى رفع الشين وكسر الألف وتشديد الباء وقطعه من
الجيش فبأنه أزع ما بينه اشتقاق من سماع الشيخ أبي هارث رافلاً لما هو من خيار الجيش وقيل لأنها أتت بفتح
واللفظ لا يشاع وقال يعل فيها بالاء المشاء هو مثل فتح ما فبأنه أزع ما بينه التقادير والبرق وهودون
الثق وهودون الفتح محمد بن كثير هذا القليل كفيك الوجه والكفين ورفع الوجه ونصب الكفين على أن يرفع
معه وظاهر الحديث مع الأمام أحد محمد بن يشار رفع الباء، وتشديد الشين عند رتبة الشين المجرى والفتح والذال وتقام
الكلام في الباب الذي قلته

من و مہینہ

فبسم الله وتشدب الدال الفتوة عوف بفتح العين اثنى وا ابو جاب بفتح الجاء والهمزة الد عطاري اسم عم
من الحجاز بكسر الهمزة عنان بكسر العين بن حصين على وزن المضر الضعافي الحليل القدر كانت الملائكة

يقع الزمان والجسم عن ان الطاهر رضى هذا الخلق طهرا لله من الذنوب منه وكونه **الصلوة**
الصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم قال
صاحب الكشاف يقال صل اذا رحمت الصلوات والمكان المصلى كذا في الصلوة اشتق منه ولما اشتق الصلوة
على الدعاء اطلق عليه لفظ الصلوة ورد هذا الكلام المحققون بان لفظ الصلوة بمعنى الدعاء شائع في شعائر
العرب اهل الجاهلية مع عدم علمهم بالصلوة الشرعية التي هي عبادة عن الاركان الخمسة وقال ابن عباس رضي
ابو شيبة في حديثه من قبل امرنا بالصلوة والصدق والعفاف ورواه تعلقا ورواه في الحديث ثم استدلنا به
ابن ابي شيبة ان ابن ابي شيبة اخبرنا بعد صلح المدينة وذلك بعد الاسراء فان الاسراء كان بعد النبوة بعشرين
وتلاثة اشهر من رجب وقيل ستة اشهر وست ليلة السابع والعشرين من ربيع الاول والسادس والعشرين من
ربيع الآخر هذه الاقوال ذكرها الثوري وقيل غير هذا والله اعلم وحدثنا احمد بن محمد بن عيسى بن الجوزي روى
على ابن شعوب وابي حنيفة وابي سعيد الخدري وابي جابر وابو هريرة عن ابن عباس وام هانئ وابو ذر وابو عبد
الغفار بن زهراء امه لا تحصى واختلاف في كيفية الاسراء كان بالروح والجسد والثاني هو العصابة ولذلك اكرم
المشركون غاية الاكرام واختلاف ايضا في المراجع هو الاسراء اربعين والاول هو العصابة ان شاء الله تعالى
بكرتهم الباء على وزن المصركان ابو ذر هو الغفاري المشهور باسمه خذ ان رسول الله قال فرج عن سق
بني والامانة اى كشف هذا المزمار في العادة ليكون التودد لما بقي بعد فنزل جبريل وكان معه ميكايل وقيل
طائفة اخرى من الملائكة ايضا وشاء في الجناري ثلث تفرق ففرج صدرى اى شقته غشله بماء زمزم
ولعل الحكمة في ثنائه ماء زمزم انه حصل بفضله من الله لا به انهم لم يفرجوا من غير كفاية ان يكون مقدرة لذلك
الفيض الباهر وزمزم غير تصرف للعلية والثاني في ثنائه ماء زمزم من ذهب اصله طس بسن مدغرة قلت
الثانية انه اعلى الفرج مثل حكمه وانما انا اى معارف الحية اصولا وفروعا وقدم الحكم على الايمان لان الايمان
كان موجودا واثر اسلوب الرقي وكونه في اية الذهب لانها اشرف الى الحية وانما كون اية الذهب لا يجوز
استعماله لان هذا اسطر على الملكوت نازق للعادة والظواهر الحرة انما هي على امته والاستعمال ههنا من الملائكة
فلا اشكال **الحكمة والامان** امران معقولان فكيف على بهما الطنن **جسدنا لله في صون**
الاجسام كما يحصل الاعمال الصالحة في صون الاجسام النورية يوم الحساب او هذا تمثيل وتصور للفقير في
صون المحسوس والاول هو الوجه ولفظ الامتلاء اساءة عن بايزيد والقرين وابل بلفظ الافراج ثم اطلقه الفيلسوف
اى غطاه من الطبايق وهو العظام الخفية فخرج به الى السماء الدنيا باقية للصاحبة وفي هذا الطريق
اختصار لان علمه كان على البرق من بيت المقدس الى السماء الدنيا لم يقل جنانا عنده هو الامر الغيب
دون الملك كذا قيل ولكن شيئا بلفظ بل في موضع وذلك ان شئت هذا الحديث مرارا ايضا في ايات كلامه
قال جبريل لعن السماء افترى اى الباب قال من ملك قال محمد فقال ارسل اليه اى بالعروج فانه كما هو اعلم
برسالته لان الله تعالى يجزيه الملك ليلة القدر ما يقع في ذلك العام وقيل الاستفهام للتعجب لا للحصول له ما لم
يحصل لاحد قبل وقيل استفهام عن رسالته فان جبريل عليه السلام استفهام في الطاعات كما اخبر الله بشيئا بالليل
والنهار لا يدرىون فلما فتح علونا السماء الدنيا هل على ربح انك الفلاسفة الانجاس الذين يقولون الملك لا
يقبل الحق ولو اجتمع الانس والجن على وزن خزل منه لا يقدر ان يطلع على قلعه فلا رجل قاعد على منبره اشهر
جمع سود وهو الضيق لا يدرى من بعيد قال ابن الاثير واذا نظرت في بيان كل اتمالي حرا على اولاده كما انه
ضحك اذا نظر اهل اليمن ثم روى اهل الجنة **الادواح** اهل النار في حين تحت الارض السابقة وازواج
الموتى في عليين **لا ساقاة** فانه في مقام يشاهد الطائفتين الا ترى الى قوله ونادى اصحاب الجنة
اصحاب النار وقوله فاطلع فراء في شعاع الحجر فقال مرحبا بالتي الصالح سب على المعوليه اى اصحاب الله وبركاته

و عليه السلام في قوله تعالى
و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
فان على ما وصفت
في قوله تعالى

و بعد الله اسد البر
الوجه الاول

الوجه الاول
الوجه الثاني

الوجه الثالث
الوجه الرابع
الوجه الخامس

ذاتهم او معقول مطلق في موضع الترحيب قال بعضهم معقول مطلق فذلك ارجح واحدا وهذا مشهوره
لان صفا تقدير المعقول به وايضا صفة الخطاب لا يصح مع قوله مرحبا بالتي وانما لا يقلل شيئا بان
في لفظ النبي غامة واحلا لا لا يوجد في الخطاب وعلى هذا الاشلوب جرى معه كلام سائر الانبياء ههنا اكثر
عن يمينه وشماله لاسم جبريل منه وهي الروح قال ابن الاثير كل دى روح سكره كانه ما خوس لاسم الروح
للطاهر الروح قال ابن الاثير فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وعيسى وابراهيم ولم يفت منازلهم الا في السموات
الذي روى عنه انس وقد جاء اثبات منازلهم في بعض الروايات قال الثوري وما يقع من الاختلاف فليس
مناقض لانهم يسكنون في عالم الملكوت الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس **فوق** قوله
وعيسى مرحبا بالتي الصالح ظاهر لان رسول الله لم يكن من قبله فاء بعد قوله ادريس وهلا قال قبل قول ابراهيم
مرحبا بالتي الصالح **فوق** قوله عيسى ان الانبياء كلهم اخوة وقيل لان ادريس ليس من الانبياء فليس من الانبياء
وليس بصواب لان رسول الله من ولد نوح وبلا خلاف ونوح من ولد ادريس كذلك **فوق** قوله عيسى كل منهم
بالصلاح والنبوة **فوق** قوله عيسى بالصلاح وصف جامع لكل فضيلة وحصله جليل وقال بعض المحققين
وصف الشئ باخر يكون التقدير الموصوف كمثل عالم وقد يكون التقدير الموصوف منه وصف الانبياء بالصلاح اذ ان
الى ان الصلاح وصف يوصف به بل لا يكون فيه ترغيب السامع ويجوز ان يكون السلام للعهد اى الذي صلح
لهذه الزمة الشبه قال ابن شهاب فاجب في ابن حزم بل لانه الامانة نافي جليل القدر واحة الانصارات
بها مملوءة وبها مملوءة قال الغفاري اشهر عاصم وقيل زيد ثم عرج حتى ظهرت المشوى بفتح التاء اى علوت القضاة
فيما سمع فيه صوته في الامام صوته جريها في الكفاية قال الاصمى الصوف صوت ناب العير اذا كان من الفخيلة يكون
من الضلال واذا كان من الانبياء كان من الاعيان قال ابن حزم وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم على اى من حسن صلح
هذان معقولين شهاب داخل تحت الاستناد وليس من التعليق في شئ **فوق** قوله عيسى بالصلاح اذ ان
قال تعالى في اخبر المرسل ثم الليل الاقليات والمراد بصلوة الليل وقال فيه واقم الصلوة واقرأ الزكوة و
والمؤمن من اهل القرآن **فوق** قوله كانت الصلوة مشقة عذبة في الجاهة وقيل كانت صلوة الصبح وصلوة العصر واليهما
اشهر بقوله وتبع جبريلك بالعشى والاكابر انما الكلام في فرضية الصلوات الخمس اجمع الى اى الموضع الذي
كتناحه فيه هي حش وحش وحش اى حش عدا وحشون معنى لان المسنة اهل بالكون بعشر مثاقيل واما
النابذة باعتبار حال المصلى والازمان والامان فلا يحيط الا علم علام الغيوب تعالى ونقدش الى يدك المشى وفيه
رواية السدة على الزيادة الاولى من اضافة الموصوف الى الصفات كشيء الجامع وهن فخرج النبوة كاشيات وضعا
قال ابن عباس لان علم الملكية لا يحاها وهما وليها وهما غيب رسول الله وعين ابن شعوب لان ما يصعد من تحت شئ
اليها وكذلك ما ينزل من فوق وعيشها الدان لا يرى ما هي من كمال شئها كما جاء في الرواية الا ترى لا يقدر احد من
المخلوق ان يتفكر ويرى شئ من قبل قوله ما هي للشيء وان كان معلوما ثم ادخلت الجنة اى بعد قضاء الوطمن من شاة ذرية
تعالى وتخفيف الامر على امته قال ابن حزم ثم ليس على اصله للتراخي زمانا بل للتراخي رتبة وليس كما قال واى رتبة
فوق مناجات رتب العالمين فاذا فيها جازية القلوب بالجاه بعدها به موحدة قال ابن الاثير كذا وقع في الجناري والمعرفة
جنايا بالجمع جند وفتح الباء معرب كئيد فارسي معناه القبة قال جليل في الجناري على المواضع التي تقام فيها
الزمن وفيه الحديث ولا اله الا الله صلى الله عليه وسلم على سائر الملوك وعلى وجود الملكوت والجنة والادان السموات
ذات ابواب وفضل الصلوة على سائر فروعها فروع الايمان لانها فرضت من غير سلطة ملك ولا الهة على جوارحه
قبل التمكن من العمل بها في علمه تعالى لا يتبدل واما قوله تعالى يحى الله ما يشاء والصدقة تزيد من العمر وتطهر
فيه تبدل بل الواقع هو الذي كان في علمه في الازل وهو المعنى عنه بالنقاه البزم وغيره من نقاه الملوك صالحين
كيسان بفتح الكاف وسكون الهمزة عن عيشة قالت فرض الله الصلوة حين فرضا ركعتين ركعتين في المحرقة والسفر

الوجه الاول

الوجه الثاني

الوجه الثالث

الوجه الرابع

الوجه الخامس

الوجه السادس

الوجه السابع

الوجه الثامن

الوجه التاسع

الوجه العاشر

الوجه الحادي عشر

الوجه الثاني عشر

الوجه الثالث عشر

الوجه الرابع عشر

الوجه الخامس عشر

الوجه السادس عشر

الوجه السابع عشر

الوجه الثامن عشر

الوجه التاسع عشر

الوجه العشرون

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

العدد
لغة

والله اعلم بالصواب

حتى يكونوا أسفل من العين الكعبان مع المذكورات في أية الوضوء وعند الحشفة ما أنشأ من طهور القدم في الحشم
خاصة **في** **الحول** التام إنما كان عما يجوز لبسه والجواب عما وقع مما لا يجوز لبسه **هذان** **الأسفل**
الحكم لأن ما يجوز لبسه أكثر بعد على خلاف ما لا يجوز **الذي** يتعلق لهذا بالترجئة **لأنه**
أن لو لم يكن بحر ما ذكره في الصلوة وغيره أو قيل وجهه لظهوره على جواز الصلوة بدون القمص والستراويل
وهذا فائس وجيب الأول أن الترجئة إنما هي في جواز الصلوة في القمص وغيره من المذكورات لا في الجواز
بدونها الثاني أن أحد الشرط وجود أحدهما المذكورات حتى رد عليه الجواب بدونها بالحديث وعن نافع
عطف على الكلام ما عن أبيه ابن عمر كذلك رواه عنه وقد استدل عن نافع في كتاب الحج كما استدل
هنا عن سالم والنسخة بالرد فلا وجه لعل على التعليق
فنه بضم الفاق على وزن الضفر عيادته عن عبدالله الأول بضم والناس بكسر عن أبي سعيد الخدري بضم الخاء
نسبه إلى عدة جيل إلا على أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئصال الفناء بالفساد المملوء قال أن الأثر
النساء أن يحلل الرجل غيره ولا يرفع منه شيئا إلا بدع عليه للناس كما لا يخفى أيضا التي ليس بها خرق ولا بصر

[illegible]

[illegible]

جرحه بفتح الجيم وسكون الزاء وفتح الهمزة ابن عبدالله وويل ان يؤمل عهد الحديثه معهود من اصحاب الفضل محمد
 بن جعفر سديد الجيم على الماء ذكر عن ابن عباس وعن جرحه تعلقا ان رسول الله جعل الخوارج من العروق و
 هذه الاحاديث مسند عدي بن عباس فقد استخرج الترمذي بالسنن حسن واما حديث جرحه
 فرواه نافي الموطأ والترياق وحديث محمد بن جعفر رواه احمد والماء وقال اسر حسد النبي صلى الله عليه
 وسلم عن خلق هذا التعلق اسنن البخاري في مواضع واستعمل به هذا على ان الخوارج يهود وهذا لا يمتنع
 لسبقه وذاك ان مسلما روى بلفظ الامحار الدال على ان ذلك وقع من غير اختيار منه والشاق يدل عليه
 فان اسد ذكر ان رسول الله اجري من كبريته فزاق خيره واناك ردينا في طبعه من كبريته ورسول الله
 والظاهر ان ردينا في وقع التعبير بهما من بعض الروايات بل عليه ان الزواجر عن انش الحديث الذي استند
 عنده في باب ما بعد ذكر النبي حسر على ناه الجهد وقال ابو موسى علفي النبي صلى الله عليه وسلم ركضت
 دحل عثمان هذا التعلق اسنن البخاري في مواضع عثمان وفي غير موضع وفيه دليل على اني ان الزكية لم يورث
 دوى مسلم عن عايشة ان رسول الله كان كاشفا عن ساقه او عن غيره لادخل عثمان في مجلس رسول
 فياير اجاب الشافعي بانها روت على اشك فادخله في ليله وقال زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
 وخلق على فخذى هذه قلعة من حديث طويل رواه عنه مسندنا في سورة النساء واستدل الله على ان الخوارج يهود
 والا لما وضع رسول الله على فخذ يديه فظهر ان وضع الخوارج لم يكون حاله ان يكتفوا الا ترى ان يقال
 وضع يده على كذا ساعدا ليعمل عليه بفتح العين وفتح الهمزة وسند ما يابا اسم الله سواه النبي اسد وانتم اسر
 ابراهيم صيب بضم الصاد على وزن المصغر غزائيه منبا عند مصلوق الغداء فغسل بفتح الميم وفتح الهمزة وفتح
 الخليل وغرضه ان يرسله على ذلك الوقت فآخري بنى الله في زقاق خبير بفتح الزاء المعجمي السكوت وكانت خارج
 بلده لقوله بعد فادخل القرية ثم حسد الزواجر على ما تفاعل ونصب الازرار وما استدل البخاري على ان الخوارج
 يهود وقد استوفينا الكلام فيه انما الباب الشافعي ان النظر الى باض فخبى الله هذا ايضا من اسنن لا يبالى
 على ان الخوارج يهود والحجاب انزوع فظهر عليهم من غير قصد الله اكبر بفتح الخاء وفتح الجيم
 المجاهد اشرف على يد من بلاد الكفار فيسبحه مثل هذا الكلام فالهنا على وانه انكم بكه اعادها انك انما
 تلتها بشايع قوم شاذ الا زمانا من حواشي من ساح الماء على الارض اذا انسط عليها اساه صباح المنه ورجل
 ادعاء وخرج القوم عطف قصيه على اخرى والقوم هم من خبير يحماي هذا عهد الحبيب فسر الحبيب والمجرب والوجه
 في ان البشير خسة اقام قلب ويمنه وسيسر والمقدمة والشافعي والزواجر فيه الرفع ويجوز فيه القبول على
 ان يفعله معه في الشيء بفتح الجيم على ناه المجهول فجاد حبيب بكسر الهمزة والفتحة جدين خليفة الكلبي فقال
 يا بنى الله اعطى حاتم بن السبي اراد ان يغله قال ذهب فجداني فخذ صفيه حتى تنبت ثقله فبطا القيسر
 بفتح القاف على وزن المصغر والفرع على ذلك فعل قلنا من معروفا من جود خير كانوا بالاسماء فدخلوا في العرب
 ولم يعرف ذلك قصه من نسل هارون كيف جمع عنهما بعدا وفيها له لم يكن هبة وقبها
 في شاذ الزواجر انما وقت فيهم وجرحه وقوله خذنا بصره لك في الغنية منهم فاجل من ذلك تلك الحاضرة
 وقد جاءه في زواجر مسلم ان اشرفها منه بفتح الزايم من النبي على ان لو كانت هبة كان له الرجوع وذلك ان
 من خواصه صلى الله عليه وسلم ان مرغوش تحرم على الزوج فضلا عن الحاضرة هذا تحقيق المقام واشكل
 على بعضهم فادفع الاشكال فقال انما يرجع الى ذلك لم يكن ثم عهد الهبة وان رسول الله ابو المؤمنين والوالد الله الرجوع
 من هبة الولد وبخط ظاهر فان الهبة ثم بالقبض وكان حجة قلعة ها والرجوع للوالد هو ذهب الشافعي وماك
 زواجر عن احد واما جرح في الولد مع الولد ورسول الله وان كان ابلا لم يكن يلبس ذلك من كل وجه والا لما جرحه
 ان يزوج بنات اولاده بالجرع بالهاء المعجمة كسر ابن من مالك ما اسد فقال انفسها فاعقبا فترجعا اختلف

العلماء في جواركوت المتفق صدق ما تقدم طائفة إلى ذلك قالوا هذا من خواصة وقال آخرون ليس في حديث ابن
المتفق كان صدقاً قابل اعتقاداً وترجيها وهذا من ذلك قوله في جواب السائل ما استدعى قال اقتضاها
صريح في أن المتفق كان هو الصادق وسلك في رواية الجارية في حق حير عن رسول الله صلى الله عليه وآله
للقاومة في المعركة أن هناك من خواصة كان تزوجها كان من غير شهوة لما سأل في الجارية أنهم سئلوا في أنها من
أهتات المؤمنين أو من أسكنت بيته ولو كان الكناج فيهم فهو لدفع شك ولديف عليهم حتى إذا كان بالطريق الماء
محمي في أولها حتر حتى تهاأم سليم فيجهر العرس ما يحتاج إليه من التطيف والزينة وأم سليم على وزن المصغر
أم انس وسلف الخلاف في أصلها والأظهر فيها ستملة واحدة تاله وفي رواية فحدثها قال الجوهر في يقال هديت
المرأة إلى زوجها هذا بكسر الهاء والدواء قد قول زهير فإن كان النساء محببات في محبة هداياها في أن ذلك
كان بعد الصها قال ابن الأثير وهو سائر في رومن خير ومن قال سنداً لرواه فقد انقض عليه فان سنداً روي أنما
هو بين مكة والمدينة فاصح النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة بنسب في النسل والمرأة ما إذا في أغراسها فأن كان
عند شيء فليبري وبسط لظواهر النسخ للنية في أصحابها كسائر الفروع وفتح العلماء سائل في تربط الطام
بسطاً ولا وأدعاه زادة في كتاب من النبي والمرء ذكر الاستبراء سائل في أنها هلكت بعد الصها وان
أقام هناك ثلثة أيام حتى قال وأحسبه ذكر السوف فاعل قال بعد العزيز الراوي عن ابن أبي نعيم أن أسد ذكر مع
الذكوات السوف أيضاً فاعل قال هو الجارية وليس كذلك للأدوية عن ابن أبي عمير في قوله خير من طرف وليس
فيه ذكر السوف فلو كان من لفظ الجارية لأعاده فأسلوبها فيفتح الحاء المملة وسكون الياء وهو طعام مركب من الفز
والسمن والأقط بشرط أن غطت فكانت وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم العرس بشي وليه وطعام الولادة عقيقه وطعام
الوارد من السفر بغير وطعام الغزاة وخيمه وطعام بناء القار ساديه وفيه دلالة على جواز طلب النسل الكبير الشاعلة
في صاحب في المقام وعليه أن ساد والى ذلك سماع وثوق في كتاب من النبي والمرء ذكر الاستبراء
كم استهياه به من هذان الباب منه في كتاب التبر من المتعبات ذكر في الغزاة ما تقدمه فدل بتعدد زادة
في من قال في قوله تعالى على سبيل من إسرائيل كم أتياهم من آية الله السمن لا يكون إلا الكرم في كتاب التبر من المتعبات
معرف في قوله تعالى لا آمن بغيره نفسه وابن سلف في العفن بلام الحيش في حكم الكرم معنى في كتاب التبر من المتعبات
الكلام وقد دل على غير ذلك في مقتضى صدر الجملة وذلك لا يستلزم أن لا يقدم ما في أصلا وقد يجاب بحرف
المرجع الجوز بمنزلة كلمة واحدة وهذا في الحرف قد لكن يحق لعل كلامكم كجبل فبرت فان المضاف والمضاف إليه
كلان متشككان ولذلك يحذف على المضاف إليه بدون المضاف بخلاف الجوز والمرجع عند نداء بفتح وقال
مكرمة لوروات جند هاني فبلا جزاء أي كنهه تلك اللبس وعليه التقى الامة ابوا اليان في تحضف الفون الحكم
بنافع كان على أبي عبد الله الجوز فنه معرفناه من المونات متلعات مروطهن سترات باللفاء قال ابن
الأثير وهو عقيب عجلية البعد كونه في رواية أصلي متلفعات بقاء والمعنى واحد وازن تقاعد على الوصف وترى
منصوب على الحال من ساد وليس بقل في الحال إذا كان مكن بعب تقدم الحال عليه والمراد بجمع شرط بكسر الميم
كس من سوف وأخرجه خصوص النساء وقد دل على أن ستر العون كان للجواز وإن كان لا أفضل الذرع والمعاد للطق
ثم وجهين الميعون مابره من إحدى من الغلس صريح في رواية الأخرى وهو اختلاط طلام الليل
ببناء الصبح قبل أن تغرق في أي من من ومن الرجال وقيل ما يفرغ بالأعيان أنها فانه قد لا ولا الأول المعهد
لأنها إذا كانت متلفعة لا تعرف بالثياب أيضاً بعينها وفي الحديث لا دل على استحباب خصوصاً النساء الساجد عنداً لمن
من الغلة لكن في هذا الزمان الواجب المنع في كتاب التبر من المتعبات ذكر في الغزاة ما تقدمه فدل بتعدد زادة
في بعض النسخ إلى الله وهو الطاهر والناثب باعتبار الجفصة التي وضع الباب لها أن النبي صلى الله عليه وآله في خيمته لما اعلام
يفتح الحاء المجمة وكسند الميم وصلوا منه كذا في سريغ أنود يكون من الصوف ومن الحريرة طيان يكون فيها اعلام

في سنة ١٢٨٥ هـ في شهر ربيع الثاني
الذي كان في ذلك الحين

اذ هو ينجي هذا الى جميع ارباب الخلق الى جميع فئاتهم التي اتقاع صلوته اوجهم بجمع مقتدره
 شاكره شامخ وقيل عليه عبيد من حبيفة العبد اسم يوم الجمعة قال نعمت بانه الكعبة من بين منق في الجامعة
 وترق في الاسلام والامانة بفتح المعنى وكثرها بفتح الباء الواحدة وكثرها وتشدد الحلة تحت وتحتها انشبه
 الى انجان اسم موضع كساه غلظ لاعلم فيه وشرح بعله ورد الحبيصة فانظر الى علمه ووعيه الصلوة وتعلقا به
 وقصر قري بها ومعناه هذه الساعة الماضية وانما ارسل الى جميع وطلب بدلا لاشيوا الذي كان اعياها
 اليه لئلا ينكسر خاطره لو لم يطلب بدلا اذ لم يقض لنفسه كيف رضي الى جميع
 لتصلى عليها بالبرية بما فيه حادثة كما ارسل لعصرا وان شانه في شان رسول الله في العارفين القوي
 وصف الله بقوله ما راغ البصر وما خفى فانما لم يشغله عيال الملكوت فكيف شغله ذوب فيه علم هو
 بحسب الاوقات فان فيه لذة الانسنة كان مقبل اعظم المقاصد وكلية كانت صغر ورايه فلا يقاس عليه سائر
 الاوقات الا ترى ان من يكون طابا لورا لاله لاله العبد لم يحظر بخاطر في ذلك الوقت شيئا من شواذ او القام
 عطف على قال ابن شهاب فان ابراهيم من شعدي زوى عن هشام كانه يري عن ابن شهاب ويجوز ان يكون تملعا
 من البخاري كنت اقبل الى علماء وانا في الصلوة فاذا ان فشتي انتم الساء هو الراوية ويجوز الصلوة بقلائه وافيه ولا
 الاصحى الثاني وعلى الوجهين يجوز الادغام وعدمه كقوله تعالى ما كنتم في الصلوة وفيه الحديث دفع الشواغل في الدخول
 في الصلوة وجب حضور القلب وان الصلوة بدون ذلك مجحفة وان كان فيها انشغال وان الواجب ان اراد الله
 ما وجهه لا كراهة في قوله
 المصل على غير انهم المغلول يشهد بالام الذي فيه صوفى الصلوة وقوله واصوا وعطف عليه ان المصير
 بمعنى المغلول اي في ثوب مستورا وتعدو ضاف اي ذى ضاويرا وعطف على ثوب بقية فيه ايوس بفتح
 يمين بينهما عينا كانه عبد الله بن حمز وصهيب اجتمعا الصلوة على وزن المصغر كان قرام لما يشق شرت ريبان
 بينهما قال ابن الاثير القرام بكسر القاف شتر رقيق وقيل صق ذوالان وقيل رقيق طين شتر غلط بدل عليه مايا
 في رواية يضافا على اليب قرام شتر اسفل عا قرام اي جنبه وسد امالة الاذ من الطيق فانه لا ذلك
 تقاوم تعرض في صلوة اي يظهر يقال عرض له كذا الاذباله وفيه رواية الترمذي اخرى عنافا قال ازارات
 ذكرت ان شيئا وهذا الحديث قريب من الذي تقدم في الباب قبله ووجه دلالته على الترجة انما كان القطر
 اليمسك وهما كان لبنة في الصلوة والصلوة عليه من باب لا ولا كراهة والمراد بالصاوير الترمذي لا صلوة الجوان
 فان ذلك حرم اتفاقا **الصلوة في السفر** الفرج بفتح الفاء وقصد به الزلة المضمورة هو
 الراوية ويجوز التحفيف ايضا وهو الغناء المشقوف من تخلفه كذا في سفر البخاري في باب اللباس يزيد من الزيادة عن ابن
 الجراح انه من ردا هدى الى التي هي الله عليه وسلم فروع حرم بفتح الفاء على الجوهرة فترعه عن شاعيد اي دالا
 على ان كراهة وقال لا ينبغي هذا المعنى لفظ المتقين ليس فيه دلاله على ان يمتنع النساء وانما علم من ذلك من قوله
 في الذب بالحريه هذان حرامان على ذكر اوصي على انما قال ابن الحاجب الا نأخذ لا تدخل في الجمع المذكور السالم
 لا عن الخالبة قال النووي لعل هذا كان اول الترتيب **الصلوة في السفر** لقلنا ينبغي دلاله فيه لكن ذابتر شلم عن ابراهيم
 رسول الله في قبايح ثم زعم فقال ما في عنه جبريل بهذا يدل على انه قد عجزه قال بعضهم
 بله وهو حرام كان ذلك قبل الترتيب ثم قال فيكون الشك لا يجوز فيه ثم عرّفه
 كانت في الاصل بشرط الفتح ان يكون المنوخ حكما شرعا واين شام فان لم يكن زعمنا الحكم على المكلفين وهذا
 دفع عن البعض فهو تخصيص هذا الكلام وفداه من وجوب الاول لا وجه للسؤال بقوله كان حراما كمن
 بسنه او معلوم انه لو كان حراما لم يكن الثاني قوله يجوز فيه ثم حرمه سائر لقوله الا بانه صلية لان تحريم
 حرمه شرعا فالقبح بعد لم يكون يكون زعمنا الحكم الشرعي الثالث ان قوله العسج رفع الحكم عن الكل وهذا عن

رد على الكزبان

قائمه الكرمات

السلام

۱۴۴۴

و دارونه المرتضى ان حاله على رسول الله
و عليه ثوبان القرآن من قارده عليه
عيا بعدد من نحن ليس هو ان المكلف اذا فعل ان
نوسب فيه الرد او الا

رد علی
الکرم

عن العيص وهم لأن تخصيص ليس تعال بما هو بيان عدم دخول بعض الأفراد في الحكم في أئادة التكلم والمثلية
معه وهو أعلم أن الجمهور على صحة التولية في الخبر كما في الأرض المقصورة فإن الذي ليس راجعاً إلى ركن
تخرج على خلافه فلا تذكر بعين وراه كرتين مملكتين
أولهما
من إلى الأرض من الزيادة الكلية أشبه ذلك كما في بابي الهند إلى ما يحى مولى عمر بن عبد الوادعي كذا ذكر
المعتمد في فتح من قال هو خوروكوا فقد ثبت على عون بفتح العين وسكون الواو فتح نون أبو جعفر بطريق
فتح الحاء على وزن المصغر وهب بن عبد الله السوائي زابت رسول الله في فيه خزانة من آدم بفتح السين واداء
جمع آدم كخدم في عديم الجدل قبل الذراع وبعد ذلك بالاء لا تخذوضه رسول الله بفتح الواو على الأشهر المألفة
ويؤنساة والذى قوصاهاى اشتغله في الوضوء ورايت الناس يبدون ذلك في الوضوء اى يسبق بعضهم بعضا
وقد سبق في كتاب الطهارة يقتلون وهو الملق وقبه والاله على استنباط التبريد بالاء الصالحين من ماء ووطم
وعين حاتم زابت بالاء احد عشر فكرها قال ابن الأثير العرق بفتح العين والنون وزاء عجمة مثل نصف العرج
وأكثر فيه شتان مثل شتان المرح والركن العزيب في الأرض قاله الجوهري وخرج الجبلى إلى الله عليه وسلم
في علة خمر الملهة ثوبان من جنب واحد معهما فوفى الأخرى ثم في ذلك الملهة احدكما فوق الآخر مشتم إلى وثيرة
إلى انصاف سابقا في الماء في ولاية كفى انظر إلى ما سبقه جلى الناس ركنين اى ملتصقين اماماهم صلبه الظاهر
صحيحه في الزيادة الأخرى في باب التولية والناس يهرون بن يدى العرق اى قدماها
جاء في رواية وراهها لقطر وراه مشترك بين الحلف والقيام لأن كلامهما يوازيك دفقة الحديث
ان سترق في الامام سترق من خلقه وان المرور وراهها لياس بروكنا ليس الاخر لياس يراه لاهل العلم والزهدة
واستحباب الشريعة في الذهاب
الطريق بضم السين
وطاه على سطح وهو ما علمنا على كل شي قاله الجوهري والمراد برفوقه سققا النبيا والمشير بكر الميم من النش وهو
الزعم والخشب بفتح الحاء ويروى بضمها قال ابو عبد الله ولعمري الحسن ساسان يصل على الجدي بفتح الجيم وسكون
الميم وقد يضم الميم الى التمدد من الجود وهو السوسة وبسطه لاجل ابو عبد الله والفتح والتقدير على وزن المساجع و
يروى بحد في الماء على وزن المساجع قطع وهى الجيرة فوق الماء وان جرى عنها بول او فوها او امامها
اذا كان سترق بين البول والمصلى ما من البول اليه قال بعض الشاذرين قوليتهما ان بين القطاظر والبول
او بين الصلي وهذا القيد يخص اماما دون آخر تحت خوف وقدومه في هذا المقام فدم من السترق ستم للصلي
ولا يكون الآية الامام وليس المراد من السترق سوا كان البول تحت اوفوق او امام لان الكلام انما هو في
ذلك لا في سترق المصلى لان الكلام في المانع من البول وبين النجاسة وعلى هذا قول بين الفناطين والبول سترق
لعون الكلام واهى فذلك في هذا اى خفية يمنع ذلك شيئا هذان عبه ابراهيم بالماء المعلقة سلبين ويزاد
شكوا على ان ساعد من سترق الشرب يريدون بن رسول الله لان هذا الكلام حذى بالمدنية ولعمري هناك
سترسوا فالامام فيه العهد كافي خرج الأمير باقى في الناس اطم من ذكر واجد ذلك انما هو الصغار بموا المندسة
فالامم في الناس يجوز ان يكون العهد وهم الذين بالمدنية والاستغفار في الصغار لان كانوا موجودين في سائر
البلاد الا ان يلزم ان يكون علمهم بذلك من اهل القابلة عمله فلان مولى فلان قال ابن الأثير لا عمل بوشيه
الطرفا الا انكرته وقد جاء في رواية من طرف الغاية والغاية لغة العطف ذات الاستحسان والمراد غايته
المدنية وعلى تسعة ايام من المدينة وفلان قال البغاني هو اقام الروى مولى أسرة من الانصار اشهم
عائشه وقبل مولى شعبان العاص وقبل المنعدين عباده وقيل لياس والا حليف كابل على الاقل
فاستقبله القيلة اى وهو على المنبر كبريت رجع التوقفي بفتح القافين وسكون الماء والفاء مقصورة النش
في الحلف مكلوا شجيد الأرض وقالوا لا تجدي على الأرض لوجود معنى الاستعلاء والاصاق قال ابو عبد الله

أى الخياري قال على بن عبيد الله سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال إنما أدعت أن النبى كان اعلى
من الناس فلا باس أن يكون الامام اعلى من الناس يريد أن سؤاله ليس عن صحة الحديث بل انما أباست
من فعله يجوز لعين من غير كراهة هذا اذا كان المراد منه التعليم كما اشار إليه رسول الله لا حدث و
لا احد ولا شافعى وضع مالك وابو حنيفة وفقه الحديث جواز اتحاد المنبر وجواز الفصل بينه وبين الصلوة وكذا
الفصل للكشي اذا كان شرفا كما فعله رسول الله وآت العالم بسبب تعليم الجاهل لا بد من التعاون على البر
والنقى والمبالغة فيه بالقول والفعل واتج الىه وافقوا على أن يضع المنبر كان شته سبع واركان ثلث
درج يزيد من الزيادة حيد الطول بضم الحاء على وزن المصفران رسول الله سقط عن فمه ثلث حجتين
او كقده وثباته في الزوايا شقة الامن وهو مثل الساق والكف وجيش يفتخ بهم وكثر الجاهل اى خدش و
الطاهر اشركان وزاد الحديث الموشهد ولذلك جعلنا الساقين ثلثة شبر الا بالاحكام الروح على عدم غشها
روجه فوق اربعة اشبر وليسكن الامام ذلك بل هذا انما لا يطعن الا فاشهره سره وغاشه الله لا فصل بل طعن
بقوله يا أيها النبى لم تحرم ما احل الله لك تنزع منضات ارجلكم جلوس في مشرب بغير اذن وضم الزاء العرف فوق
البيت وهذا موضع استدلال الخياري فانه العرف بمثابة سطح البيت قالوا لم يطعن استدلاله على الصلوة على المنبر
لانما صلى على الواح وهذا الذى قاله لم يجد احدا نقله والصلوة على المنبر قد علمت من صلواته على المنبر فانه
اصحاب يعمدون فضلى بهم كما ساقم قيام جمع قائم كقوف في قاعد انما جعل الامام ليومهم اى يعقدى برتبة
افعاله فاذا كبر فكبر واذا بل للشافعى ومن وافقه على ان تكبر الامام بعد تكبير الامام وان صلى فقام اسلوا قايما و
مضموبا ان اذا صلى على السالين جلوسا ودفع اليه الساق فاشغاله مسكوا عليه وقال الامام احمد في احد
الوجهين والمجوز على ان يمشى نحو بحيث اعانه ان صلى في اخراجه الى السال والناس قيام ان التهنيت وعشرون
اى ذلك التهنيت قالوا لمعهما والجلس اى قد يكون تسعا وعشرين وهذا اتم فابن وايقن جهازا في الخياري من قوله
الشهر هكذا وهكذا فاشارة الى الجنب المذكور كما ذكرنا

الشهر

رد علی الکفر

سدد بضم الهم وقصد بالهمزة المغفرة والدعوى الخان عن سليمان الشيبان بفتح الميم وشاء تحت ساكنه بعدها
سوخن فشه إلى القيلة شداد بفتح الشين وقصد الدال عن سمينة قالت كان رسول الله صلى وانا خذوا وانا
ياض حده الشئ بكسر الخاء وخذوا زواج ومقابلته والمخاض علان شدخلتان وقيل عزادتان ولا يضحى الا
بين قولها النبي صلى وانا خاض ورحما عاني بغيره هما موضع الدلالة على التثنية قالت وكان يصلي على الحرة بض
لحاء المجره وسكون الهم فتلطفوا لاجلها بقدر ما ياتي وجره الصلي ويديره الحق انها تطلق على الكبير في مائة او اقل
وفقه الحديث عدم كراهة الصلوة بغيره المايض وان اصحابها نوب المصلي وقد سفي في ابواب المايض

وعلى جابر وابوسعيدا المذفرى في الشفة قايا اكل بينهما في بعضا قايما
من اطلاقا لمع على الارض مجازا وحقيقة عند القابل واستفاق الشفينة من السفن وهو الشق اعلمها شقها لما
يقسم وقال الحسن قايما اى في الشفة ما لم يبق على اصحابك تدوز معها ولا فقا عدا وهذا ذهب الشافعي
راسد وقال ابو حنيفة يجوز القعود للمقادير على القيام في الشفة والفضل ومناسبة هذا الاثر لما يوجب عليه
من الصلوة على الحصى اشتراكا واحد من الشفة والحصى في ان الشهود ليس على الارض وما روى ابن زوالة
في الحاذق رب وجهك محمول على ما اذا سكن عن شافعي بن عبد الله بن ابي طهارة عن ابن مالك ان جده مملوكه
شوا الله ليعلم مملوكه بضم الميم على وزن المعفر اسمهم اهل سليم وعلى هذا الضرب في جده لا شافعي بن عبد الله لا شافعي
ان ابن سليم امش وقيل لا شافعي لان ملكية اسد مشتركة بين ابن سليم وامام حرام قال ابن عبد البر ولا يقع
مناقرة ولا فقه قولكم كمن اللام وحذف الياء من اصلها لا شافعي امش ومن روى باثبات الياء ونصبها على ان لا شافعي
قيل لا شافعي رواية اكثر شيخي شيخ اللام وسكون الياء ولا وجه له قال شافعي فتمت في الحضر ان قلنا سدوس طول النسي

فقد ذكرنا ان الحرف واحد واما الخط

کذا قيل والقوار از ليس بفعل ولا فاعل
بحر الاسماء وكذا في النسخين رواه ابن
عن التوحري ملغف عن قوام ملغف
السياق

منه ما رواه ابن المشبه قال سئل عنه كانه رجل سرق
التمر من ثوبه ما بينه وبين السرقة فهاهنا قد ذكر السرقة
من ما قد عرفت ان فعله سبها والاشهر العترة كذا في
الذكر القليل من رواية في حكاية بدموع المجدى الذي ذكره
عيسى بن ابي عمير

فان كان السوء مذكوراً ما دل عليه التزويج فانه مذموم
وان لم يذكر السوء لم يذم
وان كان السوء مذكوراً ما دل عليه التزويج فانه مذموم
وان لم يذكر السوء لم يذم

من الله

غيره

المغ

[illegible]

بابه تعالى الاستلال سلمان بن حرب ضد الصلح عن الانعاش بن سليم بالفاء المثناة ونسب الشيخ عن ذوق المصنف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي بالفتح على ما في نسخة كل اى مداه انقطاعه وبعده زير والجارفة قوله في سائر متعلق بالفتح
اوجب في ظهوره وترجمه وتعلله بدل بعض من ثمانية كل اقص على هذا الثلاثة لا كثيره الوقوع وقد مر على غير هذا
الا ان الشبهة من بخلاف الخلاف والامتناع وقد شملت في كل الطمان الروايع عاينه عكس هذا المعقول
يجب اليقين في ظهوره وترجمه وتعلله في شائركه وقد سطنا الكلام عليه هناك بما لا مرد عليه من التحقيق وما ساند
ما توجه بعضهم في اجوبته من
مفعوله الاول فاقم مقام الناعل وشاهد نصب مفعول الثاني ومجمله جعل ذلك المكان سجدا لقوله صلى الله عليه وسلم
سلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا يبنونها سجدا حثييا من زواجر عاينه ان هذا القول سلك في بعض
انقلبه الى جوار الله وخلق بالبرق الاعلى على ان شئ قد اذعن القليل واتى حكم على رواتجه انما هي
في شئ قبوله المشركين **باب** ايجاب بانما خضر لعن انما قد قولنا لانياء علم الجوارفة غير قبوله لانياء وقيل
كلام النصارى في الترجمة استفهام بانما هل يجوز ان لا نقول رسول الله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا
لينا شئ انما الاول فلا يفهم العباد انهم من قولنا رحم الله ما عدم رحمة عمر واذا الثاني فلا يرد له
على عدم الجوارفة في الاثنياء ولا لا عليه على قبوله المشركين لا لعلوا اثنا اثنيا الاستفهام في الترجمة للتقرير والاثبات
بدليل الحديث الذي شاذ في الباب والصلح ان قوله لعن الله اليهود انما هو على ذلك للشيخ الثاني في الترجمة وهو قوله
وما يكمن من الصلح في التور وما تقدم الدليل على الدلالة اهتمام النسخ وشمله يقع كثيرا في كلام النحال والقدم
والناظر وقع من النسخ وروى عن ابن مالك بصلح عبد القير فقال القير لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا
سئلهم سئلوا انما قبولهم والتجملوا ولكم في ذلك احترام الميت ولا يكون القير لعن الله الامم العبودية دون
الله عز عاينه ان ام حبيبه وام سلمة ام حبيبه بنت ابي سفيان حرم رسول الله وشهرا زله وكذلك شمله واسمها عندك
زوج ام حبيبه عبد الله بن يحيى على وزن المصفر سائر الى الحبيبة وارتوا الله الله هناك ثم خطبا رسول الله وهي
بالجثة وكان يكلف في ذلك النسخي واسدتها اربع مائة دينار وجعل يوم العقد طعنا للمجاهدين واتام سلمة مقدمها ابو
سلمة فلما توفيت زوجها رسول الله ذكر نكاحه واياها في الجثة فيها نكاحا وزوا منما قالت رايها باعتبار من كان معها
وفي زواجر زواجرها وها هو ظاهر النسخا ومنعها صور الجوارفات واولئك شرار الخلق عندنا يوم القيمة كسرتين
جمع شريعة شبهة كصعب في صعب واولئك كسرت الكاف لان الخطاب مع النساء وانما افراد باعتبار ذلك واحدا
وكذا الكاف في تلك ولعن هؤلاء انما كان لئلا المشاجد على قبور الصالحين لا للتصوير بذلك بدليل ما تقدم من
لعن اليهود والنصارى لا لعادى القور وسنا جدم من غير ذكر القياوير
الانياء بهذه المثابة من الحرم العظيم فكيف يوافق قبر رسول الله المنجد لمدنواعي قبر سيدنا كان
المشهد هناك قبل القبر قال النوف في ما ذكر المشعلون واستندت الزيادة في المسجد حتى دخلت بيوتها اما المشعلون
في المسجد ونهاجهم عاينه وكان فيها رسول الله وابوك وعمر بنوعلى القبر حيطا من ثلثة مستودع لئلا تطعم
فبصل على العوام ثم جوادين من زواجر القبر النصارى من خرو فوجها حتى القاصحي لا يمكن احسن استقبال
القبلة مشدود بضم اليهم وفتح الدال المشددة عن ابي النابح بفتح الفوقا به يشد بها ثمانية زواجر تصحب قبره على
السيدية قبل هوما كان على جهة تجدي حتى يقال المصدوع عربون خوف من امر اتياء واشيون وكان زواجره في
كل من المدم بكسر الميم وشكون الدال المحملة فكان شيخا كبيرا اسلم على قبر رسول الله فقام اربع عشرة ليلة
وكذا في سلم هذا نهارا يراى في افاقه في قباة واسلم لمدى قال الله تعالى في شأنه لشيء على القورى
من اول مدعى حتى ان تقوم به وقيل زواجره على عين خشمه قال ابن عبد البر والصلح هو الاول كل كان

جمع ثم قال وهو كل شيخ والمراد من الصدوق هو الحيوانات ومن قال القيس للكنائس فقد عدا الترك بمحمد كذا
 وقع غير مشهور وقد عداه ابو نعيم وغيره بخلافه سلام عليه بنفق العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن ابي
 سلمة فذكرت كنيسته بالحنفية يقال لها ماري واداء الشاة والواو قدوم انما كانت عبد الصالح والرجل الصالح الشان
 عايشه اولئك بكنى الكل لا بخطاب لأم سلمة وكنياها اولئك شرا والحق بكثرة الشان مع شدة صفته
 كصاحب في عهد ابواليمان تخفيف التوقيل الحكم بن ابي مازن روى عن ابي الله ابي الله تعالى وهو اول الموحدين الذين
 رضى وقال بعضهم رضى ابي الله وهو الحكم وهو شانه من كلام الجوهري ولكن لا يعنى انه اول اهل اعدان من غير
 الذي ذهب اليه الى الله كان وكان اهل كان حتى طبقه فطفيق اى شيع بطرح جميعه على وجهه الحقيقه كان
 اعلام فافادتهم اكثرهم عن محمد اى اذا اشكر منها قال وهو ذلك لانه الله على اليهود والنصارى اجتماعا
 قورا فياينهم مساجد محذرة من اى عذر انهم عن شرا ذلك الفعل يقرب عبد الله بن سلمة بنفق الميم واللام بعد
 بن الميم بنفق الميم ونفع الياء المشددة وكذا هان الله اى لعن الله عيرين لعن بلام اعظم ما عدا الانسان واما
 حصن اليهود بالذكر لانهم اول من شن هذه السنة واعلم ان الامة على صحة الصلوة في الكنائس مع الكراهة لانهم
 الكفر ووضع خطا لله وادى قورا لا يباين فلا رتبة باليهود
 هذه الترجمة قطعة من حديث الباب وقد تقدم الحديث في كتاب التيمم عشرة تحت سنن بكر التين فتم بضم
 الحاء ووزن الصغرى بفتح السين وتشديد الياء زيد التيقير في معنى المفعول الى الذى اصاب فقار طهره ا-
 حسا قد سبق في كتاب التيمم ان خواصه ليست مختصة في هذه الحنفية بل هو اول من شى عند الارض وادرك شافع
 والوليد يدخل الحنفية مع انهم جعلت على الارض منها الاما استثناء من المواضع الشيعية وهي المنزلة والمقبر والميزن
 وقارة الطريق والحمام ومعاظن الابل ويشت الى الناس كافر تشديد الفاء اسم فاعل من كف بمعنى منع الناس يمنع
 عدا بنفق الياء على وزن الصغرى او اسما بنفق الحنة حماد
 بن اسامة عن عايشه ان وليدة كانت سودا على بن العرب الوليد الحارثي واصل الكفا والطفل المولود وكان اطلق
 عليها الصغرى شانه وهو ما قيل كانا بالعراق خرجت صبيته لمعها عليا وشاخ من شيوخ الوشاح بكر الواو وقال الهنقي
 ايضا قال الجوهري شى يعلى وينش من ادم غريض وربع بالجره رثا المراتب عايشه وكشها والسو وربع السو
 وهو انقطع من الجلد فرت بعد عدا بنفق الحاء وتشديد الياء فقصر جدها على وزن عنيه وكان قياسه حديبه على وزن
 عنيه الا ان حاء على خلاف القياس وشغله في الصغرى والتسكير كثير فخطفه بكر الفاء والخلف اخذ الشى بزرعة
 فطفقوا يقتنوا حتى شوا قبلها كان الظاهر في عدم طريق التكلم انما ألف الف الية كراهة استناد ذلك لفظ
 الذى يعنى استناده الى مقتضاها وحله على الخبرين وجاز انما الفاء بما يكون في موضع نصبها الياء ويجوز ان يكون
 من كلام عايشه وهو قاهر وهو شداء اخبر عن جده عبد الجب وهو شداء واثبت ما كان هو غير ليلته والثاقب
 خبز المشاء الاول ويجوز ان يكون هو خبز الشان والجله بعد منفس له وقيل هو شداء وذات كية او ذا خبز
 وهو بعد تأكيد ذاك بما مر ولان التاكيدا المقتضى او معنى وما ذكر ليس من احد العيبين فكان لما حيا
 في الشيخ الجبش الياء بكر الموحدة والميد من صوت العرب يكون من الصدوق والوبد قال ابو عبيد ولا يكون
 من الشمر والحفش بالهاء للملحة المكشورة ومن جهة البيت الصغرى الدوق ويعم الوشاح من ثعلب ريشا
 من افعال الله التى تحت الناس وذلك لان اتيان الهاء بالوشاح والقها عليهم في تلك الحالة وهم يعقدونهم من
 الامور العربية غايه الغاية والا من بلع الكفر لما حيا لا يختلف حرف بينه والقيم لسان اشاد لسان ذلك كان
 سب خرجا من بلاد الكافور وسب للنفوس بالاسلام وروية اشترى الحلق والاذواج في ارض جبن القدر والله
 قال ابو تلاب عن عن ناس قدم من همدان على ابي تلاب بكسر اللام عدا
 بن زيد الجبش والزمع من الشفة الى الشمة مختفيا لئلا يعلم وسكون العين وسكون الكاف من العرب وهذا التيق

[illegible]

المعاصي ورأى عن ابن مسعود ان قال هو حديث لا تم وهذا انما سمع منه فهو تفسير لا حديث لا عتلت سدا
اذ لا راد فيه البعد اغفر له العدا ربه فليس لقوله فصل عليه فان السلق من الملائكة الاستغفار والمغفر
شتر للذوق وعدم الموضع بها والرحمة الغفرل والاحسان وتقديم الغفرل على الترجة لا تأجله انما يكون بعد
الغفرل وفي الحديث دلالة على كراهة الحديث في السجدة لا ترى كيف سار سبب الختان عن دعاء المليك وان هذا عام
في كل فعل سوا كان في السجدة او لا وان كان متفقا وانما يحسب الامانة والمسا جدا ايضا **باب ثامن في المساجد**
قال ابو سعيد كان سقف المسجد من حديد القل ابو سعيد الحديث وهذا معصية حيث لبس القدر والمرد مسجدا رسول الله كما
شأن في القصر من الزلازل ولا وجه له على الجس وامر عمر بن الخطاب هو مسجد رسول الله زاد فيه شيئا فقال انما الناس اى
قال هذا الكلام لمن سبي واكن يفتح المسرة وكثير الكاف وتشديد القوت امر من الاكلان اسكن كى اى شتر قال الكفا فلو
في كنهه ويرى كى ثلثا قال ابن مالك فيه ثلثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة ليرى كى وهو جازم ويسكن الكاف بدون
المسرة مفتوحة من كى والثالث حذف الهمزة من كنه فهو يكون ومحصل الروايات واحد وهو شتر الناس عن
المطر ونحوه وياك ان تخبروا ونصفه فحين الناس يفتح الناس من فته او فته في الفته وزوا بعضهم بعضا بالاء الاولى
الثانية من فته ولكن الاصحى واظهار ان انكار عترة في القصير والقصير انما من رد رسول الله الجبهة على
جم وقال شتر تهاون بها اى تفاخروا في بيان المسجد والتدبير والنقص ثم لا يبرهنها الا قليلا يفتح الباب وسبق
العين والمراة عزان بابا للصلوة وسائر العبادات من التلاوة والذكر وقال ابن عباس لم يحرقها كما حرق اليهود والنصارى
الخرقة من البناء وغيره بالزحف وهو الذهب قال الجوهري الزخرف الذهب ثم شبهه بكل يوم من زخرف
هو الكلام اكره ذهب المساجد وسواها قال الناس قاله على يد هيب المساجد والمساكن **باب ثامن في المساجد**
الحديث الى رسول الله وراى المتأخرون في ذلك اظهار شكوك الاسلام وما زلة المسلمين حشنا فهو عند الله حسن
صالح من كتمان يفتح الكاف وسكن الباب انما المسجد على عهد رسول الله فكانت منيا بالبن وسقفه الخريد وعمر الخريد
مسجد رسول الله الامم فيه العهد والبن يفتح الامم وكثير الموجد قال الجوهري جمع لينة ن ككلمة في كنهه وقال ابن السكيت
وسن العرب من يقلل لينة ولين بكسر اللام وسكون اياء كليل ولين الخريد غرض القل ازبل سقفة والعهد نظم
واليم وقد يسكن جمع عود فلان عمر فيه وبناء على بيان **باب ثامن في المساجد** اذ انباء على بناءه كان في عهد رسول الله انما البناء
لغيره على بقدر المساجد ولكن رفع سنده وجعل له سقف الاخر الى قوله ان الناس قد قبله في عهد رسول الله
في موضع الحال من بنيان وقيل سقفة ولا يفتح الا اذا اندر على المار يعرف ثم عثم عثمان فزاد فيه زيادة كثير سابق
اكثر عليه فيها فعل وبني جدار بالجماعة للتقوية والقصة يفتح القاف وتشديد الصاد الجس وقال الخطيب شى شبير
المسح والاول هو الذي قاله اهل اللغة وسقفة تشديد الفاعل ياش ويرى يسكن القاف مسجودا عطا على
عمام والساج باليم نوع من الخشب يوقى من الهند **باب ثامن في المساجد** قال ابن عباس كان في عهد رسول الله
الا يترك في جاس من عبد المطلب لما اسدي يوم بدف فطلق المسلمون بلومونه ويذكرون فتح صنع المشركين واخط
عليه القليل في ذلك على قتال لا تدرك حاسن اعاننا على اى يحاسن لكم بالبعس المسجد الحرام ومجى الكعبه وفيه
الحاج وفلان العاقبة **باب ثامن في المساجد** اى وجه لذلك لا يبرهنها على اعيه على المشركين فتح فعلهم **باب ثامن في المساجد** اورد
الا بدلالة على ان المشركين مع عدم الايمان كانوا يتعاونون على عار المسجد فالتقوى او لا بد ذلك سدد بعض اليم
وتشديد اللام للتقوية عبد المميز من جتار بالهاء المعجدة خالدا لهما يفتح المله ودال وجهه تشدد مع المدح عن كبره قال
ابن عباس ولا يه على هذا هو ابو الحلفاء العباسه قبل ولد في يوم قبل على في الليلة التي ولد له زاه على وقال له ابو
الاملاك ان يوم القيامة فسماء ابن عباس بايم على وكاه بكنته وكان لبس المسجد قبل ان يله خش ما يبرهنه بسيل
تحت كل واحد وكنتين كان لكل يوم التمدد المطلق الى ابي سعيد فاشتمت من حديثه اى الحديث الذي يروى عن رسول
الله ابو سعيد الحديث الى امه الكثير من رسول الله مع صفة منه فاما هو في حابط الها يطع عدمه سبب عترة جادلات

نفسه

قاله كثران

فما شى الاسلام من روافد ان
بعم القوم معاصي من ان قاله
عمر

المسجد

التعاون

نفسه

قاله كثران

فاحد وزاده فاقح ان الاجتهاد هو المجلس على الوركن وجع الركبتين اما شوب ابو الدين وقال بعضهم
يقال احب الرجل اذا جمع لظهور وساقية بعباسه وهذا الذي قاله لا يشاعل المعنى ولا العرف ثم انشاء
محدثا اى شرع وقوله مجددا الملة في محل النصب خبر انشاء لا من افعال المقاربه وعار لبيتين ليشين اى
في كل جملة ولذلك كرون وعار فاعلمه الفسه الباعية قال ابن الاثير ويح كل رتم يقال لينة بلبه لا يستعمل
نقاب بمعنى الملح والنجب وانما على المعبد وقد يرفع ونضاف ولا نضاف ويقال يرفع زيد ويحاله وقد روى
بعض اهل الشيعان ان النصارى كانوا يرفعون معه فجعل كل واحد منهم لينة ويجوز ان يكون ذلك بقوله يا رسول الله فكلوا
فقال رسول الله انما اقبلت اليك الباعية وقد نوا انما نزل قوله اهل الشام الذين كانوا مع معاوية يدعونهم الى الجنة
ويدعونهم الى النار قال ابن بطال هذا انما استقيم في الخواارج اذ لا يمكن ان يكون احدهم من النصارى واعيا الى النار وهذا
الذى قاله ليس شى اما الا فلا من عماد المراد كذا في الخواارج بل قيل في صعين وهذا ما لم يخالف فيه احد
نايا فان قوله احد من النصارى لا يدعو الى النار وكذلك لكن المراد من قوله يدعونهم الى النار نداء الامام والقيام
مع الباطل والاجماع انما القى كلى على ان ذلك كان ليلقوا الله على الباطل لان النصارى لا يبدلون كان يطلعون
الذى يجب على كل مسلم اعتقاده من فوايد الحديث ان الانسان باعدا العلم جث ويد ولا يشترط الا ترى ان ابن
عباس مع كونهم العلم وجزا العرب كيف ارسل الله الكتاب العلم من ابي سعيد وفيه من معاصي الله عليه وسلم
وقفع قبل عاز على الوجه الذي ذكر عطف الضم على الجار من عطف
العام على الخاص فقه بفتح القاف على وزن المصغر عن ابي حازم بالهاء الممهلة سلم بن دينار عن سهل بن رسول
الله ارسل الى امرأة فقال ترى غلامك النصارى اهل الى اعداء اجلس عليهن يصلن الخرم على الجراب وابلس بالرفع
على الاستئناف تقدم في باب الضم على الشرح ان الغلام اسمه باقم ووسنا او سمع اى قصبة فكل غلام تشيد
بن العاص وقيل لشدن عبادته وقيل القياس وظاهره ان اعلاوت صرته في ان غلام المرأة الانصارى ثم جازم في الخبر
وتشديد اللام عبد الواحد من امر يفتح المسرة اخره نون عن جابر ان امرأة قالت يا رسول الله لا اجعل لك شيئا اتعبد
عليه **باب ثامن في المساجد** حديث جابر يدل على ان المرأة هي البادية في شأن المنبر وعنه سهل بن رسول الله هو
المدنى **باب ثامن في المساجد** قوله المرأة بطريق لا يستقام الا اجعل لك نصيب من الاستناء منها فاول حديث سهل بن ابي اباب
رسول الله الى شواها رجا بطات وتلق بجعل رسول الله فاستمع لها وعدت بروقه قال في الجواب دجا ازل يعرفها
صفة المنبر وهذا لا يستقيم لان في حديث ارساله من زواير سهل ليش الا ذكر الاعواد وذكر المنبر انما هو في حديث
سؤال المرأة من زواير جابر ولا دليل في الحديث على لزوم الوفاء بالعهد غايته ان كان استنفاذ الوعد لم يكن ذلك على
طريق الازام وفي الحديث دلالة على استحباب التقرب الى اهل الفضل ليش في الباب ما يدل على الشق
الثاني من الترجة **باب ثامن في المساجد** الاستئذان في المنبر هو الاستئذان في المسجد فان من اجزاء المسجد لا ترى ان من عليه ارضا
وهذا على ابر من الاستئذان لا بما فيه حشا ولوشاء ان يذكروا عليه من بعد ذلك حديث ابي سعيد الخدري في بناء المسجد
باب ثامن في المساجد ابن وهب عبد الله ان بكبرا ايتهم الباء على وزن المصغر عبد الله المولى
بضم العين على وزن المصغر وخزان بالهاء المجمة قبله من عرب اليمن سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس
فما على جن الكروا على في زيادة ترقية مسجد رسول الله وتفسير الاوضاع التي على عليها رسول الله والشيخان سمعت
رسول الله يقول من شى سجدا قال كبر حيث ارى قال شى وجهه الله شى الله تشدق في الجنة هذا الحديث زاه غير عثمان
وغير البخارى من اصحاب السنن والفاظهم وان تفاوتت الا انها تشدد في القصور وهوان يكون البناء لله خاصا
لوجه الله قال ابن الجوزى من كسنته على ابي المسجد ساء فلان خرج من كونه الله وهذا باعنة منهم والاعمال
بالنيات **باب ثامن في المساجد** ساء بالهاء المنة وكيف يكون القصر من الباقوت قبل البيت من الحجر والودر
المائة في الشرف فكان المساجد في الدنيا اشرف البوت كذا البيت الذي سئل في الجنة اشرف على سائر بيوت

نفسه

ما يرد

بجودك دوايد الامام
احمد بن محمد بن الفضل

رو و علی گڑھ

وقد قدسنا روي الامام احمد في
فصل من افعالنا في
الامال والكثرة

وقد جازى رواده اياها فحكدها فليح
عليها نفعها كنف وفي رواية لم يلق احد
عليها نفعها

و اما خدیجه حسنیه از سوی مادر الطور و معانی
حسنیه جابر بن عبد الله بن الحارث بن العاص الطور
عن من لفظ رسول الله ص و من حدیث جابر

شده

ان هاتين السريتين قد كانتا في الشريعة المحمدية ثم حرموا
عليها قبل خضوع الهند فان لو اشهدوا على ما عني على
عمر بن لو ان ان الله وان في التوراة في العهد
هذا ابن رسول الله وان الله وان في التوراة في العهد
سبحان رسول الله المحمدي

[illegible]

والمحشم

[illegible]

عن:

ویروی بالندید بیا غیاسق علم سوله
بدلک ملا حاجه الی نقدیه

الشريعة

187

١٠٠

[illegible][illegible]

وما نزال ان يورث الله اهل الجحيم ما هم فيه
عليهم من قبل الله ولا حول الا بالله
اذا كان في الدنيا من عود الاكل
الحسين مستند الى الحائط والناس صعدوا

فانما ما

که افروز بختیوار انصاف امور کند
و الوطاء

دروغی علی
الکرمی

پیشہ

وهو الظاهر

فان قلت قد ورد في الدرر ان
الكل الاسود وزنجار والرمال
الصلابة قل منسوب هذا الخدر
وحديث عابث

وما تعالون العباد ان يسموا بغير الذي اوصوا
الى سعة خبركم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كان في مسجد من مساجد الارض فقلت
وجرت الحصى من يده فقلت من هو علي بن ابي طالب
فقلت علي بن ابي طالب قد اوصى الله به
فما كان منكم الا ان يسموا به

او هذا من تصرفه في لفظ الناس كما
تقدم الناس والدار عزوز مقصود تغليس
الناس؟

ان من لم يذكره في كتاب السنن فلا عمل له
ان من لم يذكره في كتاب السنن فلا عمل له

[illegible]

خاص وهو كذا المراء امام المصلح والشوال انما هو عن ابي شي كان فاس سار الاشياء على المرأة لان قطع
الصلوة معقل ينقل القلب ولا شك ان ربه المراء كثر وقد ذكرنا ان عائشة ردت بقولها يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله
يا سمر والكلاب على ابن عباس ان قال بذلك في الحديث الذي رواه ابو داود عن ابن عباس ومقلدا عن النوى
ان حديثه ما يؤيد شمل القلب لا يقطع الصلوة حقيقة ومن الشائعين من لم يقطع على هذا الحديث فقال **ان قلت**
انما يكون بان هذه الاشياء تقطع من بن قال **قلت** انما من اجتهادهم ومن قوله رسول الله ثم قال **ان قلت** انما
كان من قوله الله رسول الله فلم لا يحكم عائشة بالقطع **قلت** رخصت خبرها على خبرهم وهذا كله ضبط اما الاجتهاد فقد
نقلنا الحديث واما عائشة فلم تملك رسول الله بكونه قد قال ذلك لان عدم القطع عندها نفس وما قاله ابن عباس
على جميل الشهود والنسب على امر الله وفيه رواية على فراشي جميل انها ارادت باهله وان يكون الواقعة متعددة وفيه
الحقيقة القرائن رسول الله والاضافة الى اهل واليه لا يفي بلايسة **ابن انا حديث صحيح على**
عاصرين عبد الله الزبير بن العوام حمرون سليم بفتح العين وضع السين على يد ابن المصغر
عن ابي قتادة والاضافة السلي فاس رسول الله واسم الحروف او الثمان او غيرهما بفتح المعجمة وفتح المعجمة ان رسول الله
كان يصلي وهو حاصل ما مترجم المصنف من رتبة رسول الله في ذكره ياتر على الاصح ولا ياتي العاص ابو اسير العاص
عطف على ترتيب واما اطهر اللام اشارة الى ان اضافته الى ترتيب بمعنى اللام وحاصل يروي بالاضافة ويروي بها
وتب ما بينه واما على وان كان واقفا في الماضي لا تنكح من تلك الحال وابو العاص هو ابن عبد العزيز بن عبد
الشنش وانه لفيضا ومهشدا وهشم وبلقيش بن بطاويه وفيه بعض النسخ ربيعة بدل الربيع ابن عبد الشنش وهو
ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب والسرع الشريكين في بدر ثم جاء النوع وباء بقلادة كانت تحت اخوته اخبرته زب
بها عروسا قال راي رسول الله القلادة في ذلك فقال لا يصير لوشيشم اطلقتم اسرها ورد دم القلادة فقالوا نعم
ذلك رسيق الكلام في مناقبه بطول من هذا ان شاء الله تعالى فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اذا اراد السجود واذا
القيام من ابن علم انها كانت على الصلوة حال القيام لا يمكن حمل الصلوة الا كذلك وقيل انها كانت
على كنفه لم يمكن الركوع سها وليس شي لا اذا اسكن الركوع وهي على النكاح فعلى الكنف من باب الاولى قال ابن
بطال اختلافوا هل كان ذلك في الفضل والنقل **قلت** رواية مسلم حاصل امامه في التمسيد يصلي بالناس برفع الخلاف
قلت كيف صلى وهو حادوا ولا تشاغل فها من **قلت** فعل ذلك بابا الحيوان يهوى الحاضرون الجمل العفيرة
وقيل بل بقلبت بر والتمسه وظاهر الحديث وهو قوله اذا سجد وضعها واذا قام حملها ثم هذا التأويل **قلت** الوضع
والحمل فعل كثير **قلت** لا نسلم ولو سلمه فكان على وجه التفرقة لا التوالى وفيه الحديث ولا له على ما غلب غاشة
مشله حكم بطاير تزلزل ان الصغار لا يقدرون على الاحتراز **ابن انا حديث صحيح على**
عمر بن زاذان بفتح المعجمة بعدها ملة هشم بفتح الهاء على وزن المصغر عن الشياقي بفتح المعجمة هو ابو اسحق سليمان
عن شاذان بن العاص بفتح المعجمة بعدها هاء مشددة اخبرني عن اخيه بن هون قال كان فراسي حياض صلي النبي فرما وقع
توبير على ما ناعى فراس قال ابن انا بجرال الفرائش اي تلقاه وجهه فقد دثر على الترجعة **قلت** ان قلت ليش في الحديث
ذكر الحوض **قلت** احاله على الحديث بعد فان فيه ذكر الحاضرين رواه ابي شيان راوى الحديث الاول ابو النعمان
بفتح النون محمد بن الفضل فاذا سجد ما بين يديه ما نال حوض **قلت** القبايل حافية لانها ذات جفون لا تعمل
لديق الجوهري ومن فرق جعل الحاضرين اسم لما منع الملاقاة الحاضرة بالنساء على ما ذكره في ذات جفون
كافي قوله لا تصح صلوة الحاضرين من غير حائل **ابن انا حديث صحيح على** محمد بن علي بفتح العين
وسكون اليم شيئا عدلوا بالكلب والمراى في حكمه ما كره ثم تفاعل يش والمصنف بالهم مخدوف للدلالة على عدلها
عليه اي عدلهم بعد ما شق من الدين بمعنى العلم والمفعول الثاني بمعدود اي باسمه ويحذف **قلت** ذكر الفلحة انما
احمد مفعول باب على لا يجوز **قلت** قال ابن مالك يجوز اذا دلت عليه قرينه وهذا الذي قاله هو الصواب لا ت

نفسها

الزرق

نفس

قوله يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله
وان كان العول فقلوا ان لا يكون
كانت جوهرا او ابو العاصي كما في رواية
كذلك جوهرا او ابو العاصي كما في رواية
ابن العاصي كما في رواية مسلم والامام احمد

على رواية ابو اسير والاسير واحد
الرواية تركوا بفتح السين

قوله انما

الحديث

باب على بفتح العين
باب على بفتح العين
باب على بفتح العين
باب على بفتح العين

مفعول باب على بفتح العين في الاصل فاذا حار حرق التبتا والخير لوجود القرينة فاقى مانع من حذفه في
باب مع تلك القرينة وقيل هو من روى البصر وليس بصواب لانها اخبرت ان البيت كان مطلقا واحكام الحديث
وما خالفه من روى **ابن انا حديث صحيح على** قال ابن انا بفتح النون في كل شي يروي من
الشوك والخير والنجاسة احد من اخي الشري ما روى بفتح الشين وكشروها فزمن قري مجاري عبد الله
بن موسى على وزن المصنف عبد الله هو ابن شعوبه بنما رسول الله فاقى بصل عبد الكعبة بين طرف رين الداما
والفه للاشباع وما لايك اذ قال قابليتهم الا تنظر الى هذا المرأى بدلين بينهما واذ غايه والمرأى لله من ذلك
ما عتده من الاشياء مثل الازالة الا ان زنا المعاةة يقيد بالله وفيه العرف هو الذي يعمل على الاخر في الفصل لا يخرج
انهم يقوم الاجر وبين فلان المروءة البين الذي يخرج على الذكر ولا ياتي قال ابن الاثر ان القطة شوت بقوله
خروا الى فرجها ودمها وسلاها بفتح الشين مفعول وعاء الولد وقيل المشيمة المرأة فائتت اشقامه وعقدها ان الى
معيط لعنه الله فلما جرد رسول الله وضعه بين كفيه ورسول الله ساجدا انما لعدم ان كان رقع الرأس بعدا وشر
كان في مقام القرب اذ هاهنا الكونين كما نقل عن بعض اصحابه ان كان سقط جانين من الميعة فلم يدبر الا بغير السلام
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اى انها انفسه عليه لم يزل عليه اسم فعمل يقال عليك بكما واليا فيه
للاصاف الى انك اهلكا ونحوه الدم عليك بمن ومن مقام هو شيئا لا يستاهل او جعل قال عبد الله فانه لقد
رايتهم صرعى يوم بدراى مقولون جمع صرعى كقولهم ثعلب ثعلب بفتح العين بدل من الاول والقلب البزق
ان ثعلوى انقل على الحديث والسير على ان هذا هو ذلك ان كان ابن الوليد مات بعد بدو الجبهة وتابعه بن علي
معيط فقتله رسول الله في وادى بنى تميم بعرفه النبي فله على ابن انا طالب بامر رسول الله **قلت** يمكن دفع الامر
ما لم يرد الكل بل الاكثر وهذا كثير في عبارة البلغاء **قلت** في سائر الروايات بما سجد الكبر والقضيه واحد
بلا زب قال بعض النحويين لما دعا عليهم اجاب الله دعاهم ونزل بهم انا كفيانا المستبين وهذا الذي قاله الاستاذ رحمه
لما في كتمان من ان المشركين كانوا اخشعة فترد على السنان وشرف الوليد بن المبرق والمصنف بن وابل والاشود بن هوش
والاشود بن عبد المطلب والحزبن لطلحة وله وروى ابن عباس ان هو لا يكلمه ما خاف بل بدنه ثم قال واتي اصحاب القلب
لعنه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد ان سجدوا الى القلب قال هذا الكلام واتبع عليه الامم وعلمهم احياء
واسواتا وبقيت عليه منة الماشي على الفاعل والمفعول على ان اخبرنا من رسول الله بما فعل الله بهم كيف
مضى في صلواتهم النجاسة **قلت** قيل ليش تشر بنجر اوله دوما هو الوجه لان دججه المشركين بنجسة
لانهم يدعونها باسم الامنام واشتد الكفر فيهم على ان اذا كان عليه ثوب نجس والقاء في الصلوة صحت صلواته وفيه
نظير لان ذلك موقوف على ان رسول الله حين خفي في صلوة يعلم ان الذي القى على ظهره كان نجسا
قلت وحصل ما قلنا ان المصنف **قلت** اي موقفا لتفسير الموقوف بالوقت يدل
على ترادف كلام الجوهري فيضع الفرق فانه قال في تفسيره لا يبر موقفا اي موقفا وساعدهم في الاوقات يقول وفيه
اذابين الفعل وقايل فيه ثم قال والتوقف تحديدا لاوقات وفيه لعمري كذا مثل بطلته وشغل قوله ابن الاثير قال التوقف
والثاقب بيان مقدار المدد عبد الله بن شطة بفتح الهم واللام ان عمر بن عبد العزيز اخبر الضليق يوما اخبرها
عن اقول الوقت والمراى علق العرب من عبادان الى المصلح لولا من القادسية المصلحون غضا المبرق بن شعبة كان
ابن العرائق في خلافة عمر فدخل عليه ابو شعوبه والاضافة هو المعروف بالبدري من الخرج فقال اها هذا المبرق بن
قد علمت ان جبريل نزل فمضى فمضى رسول الله كما وقع هذا البصر والطاهر السنت وقد روى في عرقه بدر لعدت وليس
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل لما فرغ من الصلوة شفع رسول الله بل اذنى بصره الصلوة لما
دوى ابو داود والترمذي والمالك عن ابن عباس ان رسول الله قال اى جبريل عند البيت مرتين ولقطتم في صلوة جبريل
للمراى الزمان لا يلقى الصلوات الحسن واحد بعد واحد ثم قال هذا امرت بهاء الخطاب لرسول الله من جبريل و

عليه

بفتح
قوله

بفتح

كذا

الجوهري

شبكة

الألوكة

في رواية يروى في فضل الاعمال الصلوة في قوله وفيها لكن على ذلك على ذلك ثم اى ما التزم عوضا عن الصلوة
اليه ونعم للشيخ سبق في كتاب الامانات ان افضل حصول الامانة ان تعلم الطعام اشفاهاك
الحلويات بالاعتناء في الجواب بان الاختلاف في الجواب باعتبار حال السائل ولو استردت لادى في هذا كلام
ابن شعوبه ان يولييه عن مناسبات الاعمال المذكورة كونه عالما بما يراى لكل
اذا صلا من اوقته في الجماعة وفيها الزعم من حرق الماء المملحة ان جانم والد ووردت
ابن ابي خازم عبد العزيز والدار ووردت بدل وادى مملتين مكررين نسبتا لحد وادى من غير اعمال خربان
وقيل فيه انما يروى عنه بانه اذا صلا في الغرض والتعبير للنسب واسمه عبد العزيز يحد من يد من الزيادة سلمه
بفتح السين واللام عن ابي هريرة انهم رسول الله يقول لا يتم لوان من اياها حذكم اى اخبروا لان الرويب
الاخبار سواء كان معنى العلم او رويته اليه والصلوة بفتح الهاء واسكانها والفتح افعيه ورد القرآن والعبداء بفتح
ليكون اشهر على خير من ان يقول له السقي من زينة الدار بالمال المملحة وراى ذلك الوسخ قال بان مالك
القول هنا معنى القرآن والشرط فيه ان يكون فعلا مستمرا الى الحائط مصدرا لاستقامته كما في الحديث فلنفظ
ذلك معقول اوله بفتح فاء ثاقب ومانصب بالحل فمفعول به هذا كلامه وعندى ان هذا تكلف لا طائل منه بل
القول هو الكلام المفقود ولذلك قالوا لا معنى جوازا عن قوله ما يقول ولو كان يقول معناه فظن الحق فالواجب ان
جوابه ان هنا قول لفظي بلائي وقال بعضهم الدتر في الحديث كما عن الامام وهو سهل الدتر هو العود ولذلك
شبهه بلامه بقوله لا تفل الصلوات الحسن والخطا باجمع خطيه وهي الذنب من خطي ولكن المراد الصلوات لان
الكبار لا يسلطوا اياها في المجدود والتور وخطا العباد بالاداء والاستحلال
خلاصا بغير من عجز عن ان قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اى ما بعد من اخلاق النبي وازاد السب قبل الصلوة بالرفع اى الصلوة موجودة ففعل عليه دعوى الكلي لانه
نعم ان شئنا الوجود مطلقا فقال ليس قد صنعت ما صنعت فيها بالصاد المجرى وروى بالصاد المملحة والتون من الصنع وقد
قوله القائل بان يد العبادات على وجه الكمال كما كانت في زمن رسول الله عشرين ذراعا في الزيادة ليجعل بعدها عمله عن
عثمان بن ابي ذر الراء وشديد الواضحة على ان يدشركم كسر الدال المدينة المعروفة بالشام وقال كثير خلف
تقليد من الجاهل لا يروى ان معاصر البخاري الامام ورواه عنه ابا زوى عنه ابو داود وابن ماجه محمد بن
بضم الباء على وزنه المصنف البشاشي بضم الباء قال النسائي بنو ثيسان بطن من الازد وقال ابن دبريد بن ثيسان
البريس وهو القطن
الحديث وهو الكلام الذي يسهل الى الفين ولا يشترط ان يكون من الطرفين فلا يعلق من عنده ولكن تحتقده المني
قد نقلنا عن التوفيق سابقا ان هنا في غير الحديث وانما في الحديث في ابعاد من رجاوه وقال شيد هو ابن عمرو وقال شعبه
يعمل التقليد والذخول تحت الاستناد المذكور بان يروى شيد عن عبيد وشعبه وهما يرويان عن قتادة فخص عن
زيد من الزيادة قال شيد الله اعتدوا في الشجر المرداس الاعمال الطائفة والنجوة ليس بقيد للرجع وفي
كاسر بفتح السين صلواته وكان اقتصر على الجيرة لانه اشق ولا يسلط ذاعبه كالكبا ذراع هوانا عدوا فاما
عنه لئلا يكون شبيها بآخر الجولات ولا يلائم من الجيرة حتى امكن ولا يشترط كسالة التي هي من المضاف
وتمام الكال فيه ان يصح بغيره وسببه ويزعم بطنه عن خديبه ويجاف بغيره عن خديبه وقال جدي تليق وجيد على
وزن المصنف هو الطويل وقد رواه عنه مشددا من وايز فقيه في باب حكم البراق واذا يرق فلا يرق من بغيره ولا
عن يمينه فافترج بغيره مناجاة النبي بلام عدم التزم بين بديه فافترج البين
الاخرى فان عن يمينه ملكا قائم فهذا المطلق محمول على ذلك المتيد ويجوز ان يقال لما كان مناجاة بغيره رغبة
الاداب واليمين اشرف الجاهنين

في رواية يروى في فضل الاعمال الصلوة في قوله وفيها لكن على ذلك على ذلك ثم اى ما التزم عوضا عن الصلوة اليه ونعم للشيخ سبق في كتاب الامانات ان افضل حصول الامانة ان تعلم الطعام اشفاهاك الحلويات بالاعتناء في الجواب بان الاختلاف في الجواب باعتبار حال السائل ولو استردت لادى في هذا كلام ابن شعوبه ان يولييه عن مناسبات الاعمال المذكورة كونه عالما بما يراى لكل اذا صلا من اوقته في الجماعة وفيها الزعم من حرق الماء المملحة ان جانم والد ووردت ابن ابي خازم عبد العزيز والدار ووردت بدل وادى مملتين مكررين نسبتا لحد وادى من غير اعمال خربان وقيل فيه انما يروى عنه بانه اذا صلا في الغرض والتعبير للنسب واسمه عبد العزيز يحد من يد من الزيادة سلمه بفتح السين واللام عن ابي هريرة انهم رسول الله يقول لا يتم لوان من اياها حذكم اى اخبروا لان الرويب الاخبار سواء كان معنى العلم او رويته اليه والصلوة بفتح الهاء واسكانها والفتح افعيه ورد القرآن والعبداء بفتح ليكون اشهر على خير من ان يقول له السقي من زينة الدار بالمال المملحة وراى ذلك الوسخ قال بان مالك القول هنا معنى القرآن والشرط فيه ان يكون فعلا مستمرا الى الحائط مصدرا لاستقامته كما في الحديث فلنفظ ذلك معقول اوله بفتح فاء ثاقب ومانصب بالحل فمفعول به هذا كلامه وعندى ان هذا تكلف لا طائل منه بل القول هو الكلام المفقود ولذلك قالوا لا معنى جوازا عن قوله ما يقول ولو كان يقول معناه فظن الحق فالواجب ان جوابه ان هنا قول لفظي بلائي وقال بعضهم الدتر في الحديث كما عن الامام وهو سهل الدتر هو العود ولذلك شبهه بلامه بقوله لا تفل الصلوات الحسن والخطا باجمع خطيه وهي الذنب من خطي ولكن المراد الصلوات لان الكبار لا يسلطوا اياها في المجدود والتور وخطا العباد بالاداء والاستحلال خلاصا بغير من عجز عن ان قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اى ما بعد من اخلاق النبي وازاد السب قبل الصلوة بالرفع اى الصلوة موجودة ففعل عليه دعوى الكلي لانه نعم ان شئنا الوجود مطلقا فقال ليس قد صنعت ما صنعت فيها بالصاد المجرى وروى بالصاد المملحة والتون من الصنع وقد قوله القائل بان يد العبادات على وجه الكمال كما كانت في زمن رسول الله عشرين ذراعا في الزيادة ليجعل بعدها عمله عن عثمان بن ابي ذر الراء وشديد الواضحة على ان يدشركم كسر الدال المدينة المعروفة بالشام وقال كثير خلف تقليد من الجاهل لا يروى ان معاصر البخاري الامام ورواه عنه ابا زوى عنه ابو داود وابن ماجه محمد بن بضم الباء على وزنه المصنف البشاشي بضم الباء قال النسائي بنو ثيسان بطن من الازد وقال ابن دبريد بن ثيسان البريس وهو القطن الحديث وهو الكلام الذي يسهل الى الفين ولا يشترط ان يكون من الطرفين فلا يعلق من عنده ولكن تحتقده المني قد نقلنا عن التوفيق سابقا ان هنا في غير الحديث وانما في الحديث في ابعاد من رجاوه وقال شيد هو ابن عمرو وقال شعبه يعمل التقليد والذخول تحت الاستناد المذكور بان يروى شيد عن عبيد وشعبه وهما يرويان عن قتادة فخص عن زيد من الزيادة قال شيد الله اعتدوا في الشجر المرداس الاعمال الطائفة والنجوة ليس بقيد للرجع وفي كاسر بفتح السين صلواته وكان اقتصر على الجيرة لانه اشق ولا يسلط ذاعبه كالكبا ذراع هوانا عدوا فاما عنه لئلا يكون شبيها بآخر الجولات ولا يلائم من الجيرة حتى امكن ولا يشترط كسالة التي هي من المضاف وتمام الكال فيه ان يصح بغيره وسببه ويزعم بطنه عن خديبه ويجاف بغيره عن خديبه وقال جدي تليق وجيد على وزن المصنف هو الطويل وقد رواه عنه مشددا من وايز فقيه في باب حكم البراق واذا يرق فلا يرق من بغيره ولا عن يمينه فافترج بغيره مناجاة النبي بلام عدم التزم بين بديه فافترج البين الاخرى فان عن يمينه ملكا قائم فهذا المطلق محمول على ذلك المتيد ويجوز ان يقال لما كان مناجاة بغيره رغبة الاداب واليمين اشرف الجاهنين

ابن ابي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون اليا ونافع بالفتح عطف على عن ابن ابي عمير عن ابي ابي
وابن عمير عن ابي ابي اذا اشتد الجوع والصلوة بفتح الصلوة وسكون اليا ونافع بالفتح عطف على عن ابن ابي عمير عن ابي ابي
البرد قاله صاحبنا وقال صاحبنا كشاف الباء للتعبير اى دخلوا الصلوة في البرد وما ذكر ان ابن ابي عمير
ونقل ان ابن ابي عن بعضهم اشرف البرد وادى سلقها في اقل الوقت والاحاديث المذكورة بعد ساقية
رواية الما على ما ذكرت فافترج بغيره مناجاة النبي بلام عدم التزم بين بديه فافترج البين
يقوم مقام بعض وقال بعضهم عن معنى الباء كافي قولك ربيت عن القدس هذا غلط فان عن معناها الجاهلية
واتفاق العامة على ان عن في قولك ربيت عن القوس على معنى الجوارح وعندنا ان معنى الحديث ابرو وعين
الصلوة اى دخلوا في البرد متجاوزين عن الصلوة اى لا يقبلوها في اقل الوقت لان حقيقة البرد دخل في
البرد فخص معنى الجوارح فان شدة الحر من فجع جهنم الغيغ والغيغ سطوح الحر ورواه وجهه عن بعض
لا يعلم عجي ولا يعلم موشف **باب** تقليل ترك الصلوة في شدة الحر بان من فجع جهنم ما وجد
وجرد للانه لا يلازم العبادة فانه وزن اسم الفاعل عن ابي ذر قال اذن سؤن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابن ابي داود قال انظر اسطق الشك من ابي ذر اى لما قال ابن ابي داود اخر المؤذن الاقامة الى ان ياتي في التلوة الى
لغة الشرح قال ابن ابي عمير اى التلوة الذي يكون بعد الزوال في الاخرة من مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في التلوة
بضم الجيم اى التلوة وهو الداية وادى بالفتح التلوة على ما يروى عند الزوال فان الذي بالمدينة ما يروى في التلوة الاول
على ذلك التقدير واشتكت الناس الى انما كانت باربها كل بعضيها الاشياء ورفع الشكوى الى من يدعى الى الامام
اشكاه التار قبل جازع من فطر الكفر والعقبات بحول على اقره كافي قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل اسكت وتقول هل
من من يدسوا في النار اى انما قبله من من يدسوا في النار اى انما قبله من من يدسوا في النار اى انما قبله من من يدسوا في النار
والناخذ من ربهما وقد نفي في علم الكلام ان قد نفي في نسبة الى ابي الحسن على التواء فادى وبصرفه الكلام
الحقيقة والمعنى الحر الذي لا على كمال التقدير اى كسوة التلوة والركعة واما يصر في الكلام عن الماهر اذا التزم
او كان في الصلوة كسوة فان لها شقين نفس في الشاء ونفس في الشيف النفس ما يشترج من الجوارح من اخرج الجوارح
المكدر بطلعة الشرف فانها بمناء المروحة تخرج الهواء المكدر ويجذب الطيب واصل النفس الشعة وفيه دليل على هذا
قولنا قاله التلوة لازمة للتأثر بالحر والبرد واجاد الفاعل الحماة هذه الاحاديث دل على فضيلة البرد
وحديث نجاب شكوا الى رسول الله حر الرضا فلم يشكوا الى على ان الحماة اقل الوقت **باب** قال التوفيق ذهبوا الى
ان اول الوقت افضل لحديث جاب والحوائج الناجية في شدة الحر افضل للاحيات الكثير وعبدت خباب محمول على انهم
شكوا الناجية ليداعل قدر الازد هو ان يذخر الى ان يفسح للحيوان ظل عيش فيه ونقل عن شرح الشفاء انهم كادوا يذرك
تاخير الصلوة عن الوقت فلا تاتي حديث الازد وهذا في غاية العلة قد سبقنا ان ابن ابي عمير عن ابي ابي
حر الرضا فلم يشكوا الى على انهم كادوا ان يذخر الى ان يفسح للحيوان ظل عيش فيه فلم يذخر لهم نامة شعبان ويحيى ابو عوانة ارفع
العين الواضحة الواسطة والعقبة لا يذخر من جنس روى كلهم عن الامام

باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الله يفتح النار وسكون الباء قال الجوهري
معناه عبد الله من عمل ماى عبد قال وهو بيت الله من غلبه من عكاته ويتم الله في التلوة فاسطوا ايضا في غلبه
مع النبي صلى الله عليه وسلم لم ياراد المؤذن ان يؤذن فقال لما روي المراد بالاذان الاقامة لما تقدم من قوله فان ثم اراد
الاقامة وتسميته بالاذان شائع وايضا تاخير الاذان عن الوقت لا موجه له واعتزله التلوة على التلوة
في اشرفه الايراد لمن ياتي الجماعة من بعد هذا الحديث واعتزله ساقط لان البعد عن الامام في السفر اكثر
من المدن والعزى لا تقبل الا بغير عادة والاشراط الشافعي في الايراد ان يجد في طريقه كفاية من التلوة
ولا شك ان هذا في السفر لا يوجد الا قليلا بخلاف المدن والعزى لوجود الحيطان والاجنة

ابن ابي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون اليا ونافع بالفتح عطف على عن ابن ابي عمير عن ابي ابي وابن عمير عن ابي ابي اذا اشتد الجوع والصلوة بفتح الصلوة وسكون اليا ونافع بالفتح عطف على عن ابن ابي عمير عن ابي ابي البرد قاله صاحبنا وقال صاحبنا كشاف الباء للتعبير اى دخلوا الصلوة في البرد وما ذكر ان ابن ابي عمير ونقل ان ابن ابي عن بعضهم اشرف البرد وادى سلقها في اقل الوقت والاحاديث المذكورة بعد ساقية رواية الما على ما ذكرت فافترج بغيره مناجاة النبي بلام عدم التزم بين بديه فافترج البين يقوم مقام بعض وقال بعضهم عن معنى الباء كافي قولك ربيت عن القدس هذا غلط فان عن معناها الجاهلية واتفاق العامة على ان عن في قولك ربيت عن القوس على معنى الجوارح وعندنا ان معنى الحديث ابرو وعين الصلوة اى دخلوا في البرد متجاوزين عن الصلوة اى لا يقبلوها في اقل الوقت لان حقيقة البرد دخل في البرد فخص معنى الجوارح فان شدة الحر من فجع جهنم الغيغ والغيغ سطوح الحر ورواه وجهه عن بعض لا يعلم عجي ولا يعلم موشف باب تقليل ترك الصلوة في شدة الحر بان من فجع جهنم ما وجد وجرد للانه لا يلازم العبادة فانه وزن اسم الفاعل عن ابي ذر قال اذن سؤن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابي داود قال انظر اسطق الشك من ابي ذر اى لما قال ابن ابي داود اخر المؤذن الاقامة الى ان ياتي في التلوة الى لغة الشرح قال ابن ابي عمير اى التلوة الذي يكون بعد الزوال في الاخرة من مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في التلوة بضم الجيم اى التلوة وهو الداية وادى بالفتح التلوة على ما يروى عند الزوال فان الذي بالمدينة ما يروى في التلوة الاول على ذلك التقدير واشتكت الناس الى انما كانت باربها كل بعضيها الاشياء ورفع الشكوى الى من يدعى الى الامام اشكاه التار قبل جازع من فطر الكفر والعقبات بحول على اقره كافي قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل اسكت وتقول هل من من يدسوا في النار اى انما قبله من من يدسوا في النار اى انما قبله من من يدسوا في النار والناخذ من ربهما وقد نفي في علم الكلام ان قد نفي في نسبة الى ابي الحسن على التواء فادى وبصرفه الكلام الحقيقة والمعنى الحر الذي لا على كمال التقدير اى كسوة التلوة والركعة واما يصر في الكلام عن الماهر اذا التزم او كان في الصلوة كسوة فان لها شقين نفس في الشاء ونفس في الشيف النفس ما يشترج من الجوارح من اخرج الجوارح المكدر بطلعة الشرف فانها بمناء المروحة تخرج الهواء المكدر ويجذب الطيب واصل النفس الشعة وفيه دليل على هذا قولنا قاله التلوة لازمة للتأثر بالحر والبرد واجاد الفاعل الحماة هذه الاحاديث دل على فضيلة البرد وحديث نجاب شكوا الى رسول الله حر الرضا فلم يشكوا الى على ان الحماة اقل الوقت باب قال التوفيق ذهبوا الى ان اول الوقت افضل لحديث جاب والحوائج الناجية في شدة الحر افضل للاحيات الكثير وعبدت خباب محمول على انهم شكوا الناجية ليداعل قدر الازد هو ان يذخر الى ان يفسح للحيوان ظل عيش فيه ونقل عن شرح الشفاء انهم كادوا يذرك تاخير الصلوة عن الوقت فلا تاتي حديث الازد وهذا في غاية العلة قد سبقنا ان ابن ابي عمير عن ابي ابي حر الرضا فلم يشكوا الى على انهم كادوا ان يذخر الى ان يفسح للحيوان ظل عيش فيه فلم يذخر لهم نامة شعبان ويحيى ابو عوانة ارفع العين الواضحة الواسطة والعقبة لا يذخر من جنس روى كلهم عن الامام

باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الله يفتح النار وسكون الباء قال الجوهري معناه عبد الله من عمل ماى عبد قال وهو بيت الله من غلبه من عكاته ويتم الله في التلوة فاسطوا ايضا في غلبه مع النبي صلى الله عليه وسلم لم ياراد المؤذن ان يؤذن فقال لما روي المراد بالاذان الاقامة لما تقدم من قوله فان ثم اراد الاقامة وتسميته بالاذان شائع وايضا تاخير الاذان عن الوقت لا موجه له واعتزله التلوة على التلوة في اشرفه الايراد لمن ياتي الجماعة من بعد هذا الحديث واعتزله ساقط لان البعد عن الامام في السفر اكثر من المدن والعزى لا تقبل الا بغير عادة والاشراط الشافعي في الايراد ان يجد في طريقه كفاية من التلوة ولا شك ان هذا في السفر لا يوجد الا قليلا بخلاف المدن والعزى لوجود الحيطان والاجنة

وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم في الساعة الأولى من أول وقت الظهر
 بالوقتين بين هذين من المقدم من الأمام بالإمامة
 والحق أن اعتبار الفصول في وقت اشتداد الظلمة الفصل في فتن أول الوقت وإشراق البياض أو لا ينافي لأن
 المراجع على تقليب العصر من أول الوقت فحينئذ لم يعلمه قال ابن الأثير لما جازع استند الخوضف النهار وإيضاب
 الإنكسار فخرج الجارية أول الوقت ولذلك قال عند الزوال وحادية الباب كذا أو الجارية إذا دأبها بجهنم تخفف
 التوكل من نافع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غاش الشمس أي مات من كذا أنشأها موضع الآية على
 ما ترجمه كذا أنه أي قيامه وذكره المروءة ما سألوا عنها فأنشأها لولي في شيء أو اجتمعكم برما دشت في مقام هذا
 لأن الله كشف عن عالم الملك والمملوك أنه كذا الناس في كذا فخره من هول كذا الأمور وذكرى النسي في تفسيره
 المائدة أنشط خطبة ما سمعت مثلاً قط وقال ودلون ما علم الحكم قليلا وليكم كثيرا مطلق الأصحاب وجوههم
 ولهم حين وقوله فلا تسألوني فيمضون منه ثوب الوابرة أكثرنا بكوننا لصراع وإنما أكثر من قوله شئوني لما روى
 ابن عباس في تفسيره قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استمعوا ما يقول الله وحده ولا تلهووا عنه فقلوا استمعوا
 من الله ولا تخلفوا عنه فقلوا لا نأخى ولذلك غضب وأكثر من قوله شئوني فترك عمر على ركبته البرد وحقيقته
 في الأصل بخارجة عن فقال يضرب الله زوايا الإسلام ديناً ونحن يتأفك عن القول وسكن غضبه ثم قال عرضت على
 الحقمة وأثار اتفاقاً قريباً للصحة والمدود المضر لغتان في عصب هذا المصطلح بضم العين أي الحاسب فلم أعلم الخليل
 والشرعش الحقمة والناظر إلى المبال بكر المبرين ثلاثة عن أبي زرقة الأسدي بفتح الهمزة وسكون الراء بعد هاء
 عجمة وادع منه بفتح الهمزة وسكون الصاد وصلى الظهر إذا زالت الشمس فموضع الآية فانه يدعى على أن كان يصلها
 فأول الوقت والعصر واحد نأيد به على أكثر أقطي المدينة بجمع والتشديد أي لم يصبر على بوزها الكمال الكلام
 على طريقة الاستعارة التبعة ما وقع بجمع حاله فاعلم به على أكثر أقطي المدينة بعد ما
 في بعضها بالواو وبعضها بالفتحة معنوه للارتبة به على أكثر أقطي المدينة بجمع التبعة وما ياتي
 في باب وقت العصر بلفظ ما يوافق في المعنى التقدير الأول ولا يلائم تأخير الغناء إلى انقضاء الليل ثم قال في صدر الحديث قال
 الجوهري انظر الشف على الزوايين للشافعي قوله لا أنسخ إلا أن أخرتها عن الشك وقد روى الحاكم عن أبي هريرة
 أن رسول الله قال لا أنسخ على أنسخي أخرتها عن الغناء أو قطعة الليل ولا أنسخها إلا أنسخها إلا أنسخها إلا أنسخها
 إلى الشف قال شعبة ثم لم يترق أخرتي قال وثالث الليل أي لقت بالانهاول ومعهلة انشأه في القضية وأكثر من
 إلى انقضاء عندي فقال بضم الميم وكسر الناء عن كبريت عبدالله المزني بضم الميم وفتح الزاء المجردة الهمزة به الهمزة على وزن
 الحصر قال الجوهري قيل من أخرها ولا يترق من أول طلوعه عن ابن مالك قال إذا أصلياً بالظهر استندنا
 على ثياب الغناء انظر ما رجع عليه قال ابن الأثير وهو شدة الخوضف النهار ولذلك لا يقال في الغناء الظهير
 ساجداً بالشافعي عن حديث ابن جابر حديث تجاب شئنا إلى رسول الله حاله الرضا فم بشكاً
 وأنشد يرفع عن رسول الله ولا يترق حديثه ما يدل على أن رسول الله علم ذلك

المجواز والاجتماع وان لم يصلح لنا هذا الاصل فليفتح بركة رسول الله الانبياء على ان لنا هذا هو سبيل الاجماع
من ان علم الاجماع على ترك العلم
حديثا اجتمعت الامة على ترك العلم بالاحاديث ابن عباس وهذا حديث قلنا لم يلزمنا
ابراهيم بن المنذر بفتح الميم وكسر الدال اسن بن عباس بكسر العين وفاد معة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والنفس يلوح من غير ناي شمع الشمس فصل على ان
كان يصلي في اقل الوقت فبعض الغاف على وزن المص والشمس في جزمها ولم يفتقر اليمن من جزمها في النفل
بعد الزوال واذا كانت الشمس في المجمع لم يمكن ظهور النفل من المجمع واليوم بفتح النون على وزن المص ويصل من
عن ابن عيينة بفتح العين على وزن المضمر شعبان قال مالك وعبيد وشعب وانما حقبة عبيد بن مسعود
يكفي باسالة كاسطه بعض الشراح والذي قاله المقدسي شيخ الاسلام ابن حجر ابو حفصة الشهوات بالنون
ثلاثة عديدا وعاصم وعاصم قاله الراوي عن شعبة وزى عنه البخاري في غير موضع روى هؤلاء كلهم عن ابي ذر
محبين مقال بفتح الميم على وزن اسم الفاعل بعباده هو ابن المباركة يعرف بفتح العين اخر فاه ستارين سلاطة بفتح
السين فيها وقد تبدوا الباء وتخففت اللام دخلت ناولي على ابن برة الاسلطي بفتح الباء وبفتح الميم الملهمة استعملت
ببهاء معة كان يصلي الجهر التي يدعوها الاولى قال الجوهر في الجهر والمجاهرة نصف النهار فعلى هذا يند مصنف
اي صلح الجهر بين ندرح الشمس اي يزول من كذا السواء اصله الزوال قال ابن كثير كما تارة في وكان يصلي
ان يوتر من اعش التي يدعوها الغنمة ثلث خصال الظلمة والليل واصله التاخير يقال اعظم كذا الخرم وامانا قال التي تد
عونها لان النبي وزد عن نسبة العشاء غنمة وكان يكن التهم قبلها والحديث بعدها اي الحديث الذي لا يعلق بالها
كاي فعله اكثر استاز ولا قد سبق في باب الشمس العلم حديثه بعد العشاء في امور الدين وكان يغفل من صلوة
العداء حين يترفع الرجل لحدة اي يترفع من قلت الشوق وذو رنة قد سبق ان كان يصلي العشاء بالغلس
سبق ايضا ان كان مجلس في موضعه حتى تبدى الفناء فلا يقع الاحتياط الى حال اسن بن مالك كان يصلي
ثم يخرج الانسان الى بين عشرين عوصا فيصوم بصلوات العصر وهو عوص يوم اهلها وبين قيام والمسدسة سافرة
فترجع قال التوقي اما كان يقع من بين عشرين عوصا فاجاز ليتم كذا اهل عمل اسن بن مالك بفتح الميم وكسر الشاء ويكرن
عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهمزة وحيف بفتح الهاء على وزن المضمر شعت امامة بفتح الميم وقال
ابن عبد البر هو اسند بن سهل ولدي حياة وزول الله فشاء رسول الله اسند باسم بين اسند بن زوال قال بضم محلى
على الاصح ليس يصح على الاصح قال ابن عبد البر في الاستيعاب قاله ابن سعد وفي كتاب التباين ويقول
حلياس عن ابن عبد العزيز الظهري فخرجنا في خلقنا على اسن بن مالك فيمنه صلى الله عليه وسلم فقلت لعم راءه الضلوع
شاهدا على اصحابي قرآن ابنه قال العصر وهذه صلوة رسول الله اي كصلوة رسول الله من حيثها في اقل الوقت
كان يصلي العصر والشمس رقيقة في هذا الذام الى العلوي مع العالمية قال ابن القيم العلوي اما كان على المدينة والسنة
اليها علوي في غير الغلباس اقربا الى المدينة ان جديا وابدا هاتان به اسال هذا والاخبار الواردة في هذا القول
دلت على ان كان يصلي الضلوات الحسن في اقل الوقت غنم الظهري في اشتداد الحر وغنم العشاء فابن كثير في
لكم في وقت لا يشاركم فيها اشارة الادمان كاسيات الاشارة اليه

بالشاهد محققين يتركان لهم الوليد هذين مسلم الاول في الاوفاة بفتح المعركة وسكون المجبة امام اهل الشام
في وقت عبد الرحمن بن عمر وابو الحاشي عطاء بن سبيب تاييهم يعرف واقع ترغيب بفتح الحاء على وزن كرم كفا
نظمي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ينصرف احدنا ولا ينصرف مطلق بل يقع الموت وسكون الباء التسم
العنق علم ان كان يصلي المغرب اول الوقت وكان ذلك على ان كان هذا اية على الاستمرار في رواته مسلم
لا يعلق بعد المعركة قطع الشاهد والشاهد للفرق لاساني لان الزيادة بحق الوقت واذا غابت الشمس
تطلع الشاهد وكذا زاد ابوداود ومنه لا يخرج المغرب في يوم غم وما الا حاديث لما كمل على التاجر في الجبله بيات
سوار والكلام في الاصلية عشرين بشار بفتح الباء وتضيق المجبة قدم الجراح فان كان والباء على العراق وكذا يكرر
المتعلق وكان جاهلا يدعي العلم قاردا ويشوا له من اوقات اصله ابقاطه عن عقله فان جابر صحاب معر فاعلم
لا يقدر على المكان معه كان النبي صلى الله عليه وسلم في الغد بالمحارة اى في اول الوقت تمت ساعة اشتداد الحول بالمحارة لان الناس
يتروكون فيها العمل على طريقة المحاراضة عينة راضية والعصر في الشمس لغيره اى كرمنا لسطعها الصفر والفرق في اوقات
اى عايت الشمس واصل الوجوب الشفوط والصبح كانا اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاعلم اى سواء كان مجتمعين
او كان النبي وحده محبسه انه لم يقتر في الصبح كافي العشاء من قال انك من جابر قد وهم كيف ولو كان الشكر من
جابر كان الظاهر ان يقول كانا اذ كان النبي يصلي او يصلي قال ابن الاثير العشر بفتح العين واللام ظله اخرا ليل
اذا اختلفت عياض النهار يزبدن الى عبيد بفتح العين على وزن الصفر كاضى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذ انكر
بالجواب اى اذا غابت الشمس اقتصر القطر من القرآن الكريم عن تجتاز على الله عليه وسلم شعابا ومناجيبا
بريد فقدم المتأخر وهذا جابر عند الشافعي واحدا لا خمسة بالعشاق وبه وجهه في اخر كن تقدم انزله بعض الروايات
قل من غير خروج مطر والوقت اى على خلافه
يتمتعان عبد الله جبر ومنه الى الحاج المغيرى المعروف بالمقعد يزيد بفتح الباء مصغر مودة عبد الله المزني بفتح
الميم ففتح الزاء نسبة الى مريته لا يملك الاعراب على صلواتك المغرب فاما الاعراب فنقول هي العشاء الاعراب سكان
اليادير والذين اقاموا للحطابين الا اننا نلشدن الى الاعراب بالمكان نرسى من الحطابين اليوم واما انك تسمي المغرب
عشاء لان الله تعالى وصفه للمغرب ولا ينصرف لفتا شمسك على انما التسم عند الاطلاق
قال ابو هريرة عن اقل الصلوة على اقل الفاضل صلوة العشاء وصلوة الفجر هذا
التعليق اشده في باب فضل العشاء جماعة وقال ولو لم يكون ما في العمة والفجر لم يكن الجواب وهو قوله لا نعمتوا ولو
لم كان عرضة لم يعلق الجواب بل ذكر العمة هو العشاء وهذا التعليق ايضا اشده في باب الاذان
سلم عن ابن عمر لا يملك الاعراب على اسم صلواتك الا انها العشاء وهم يقولون لا بل كيف اطلق عليها العمة
اثنان كوفي قبل النبي والذين لا يمتريه اراه بهذا الاطلاق بيان الجواز وهذا يشعل كلام البخاري من قوله ومن
راه واسما وقوله والاختيار ان يقولوا العشاء ويدكر عن ابى موسى كانا وبالنبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء
تعلق الى موسى اشده في باب فضل العشاء واشده مسلم عنه ايضا قل على ان ما ذكره تعليقنا في الترمذي على
بناء الجبل لا يلزم ان يكون ضيفا عنه بل ذكر اكثرى وقال ابن عباس وعائشة اعظم النبي صلى الله عليه وسلم بانهاء
وهذا التعليق قد اشده فيما بعد في باب التيمم قبل العشاء وكذا قوله وقال بعضهم عن عائشة اشده في باب فضل العشاء
واشده مسلم ايضا واذا شئت وتعلق جابر واخبر بفتح وا قدما مستندين واشده تعليق جابر في الباب الذي بعد
وقال ابن خراش صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة اشده في باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال ابن عمر وابو ايوب
وابن عباس صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وهذا التعليق عن هؤلاء اشده البخاري وابوداود عبدان
على وزن شعبان عبد الله بن عثمان بن جندب بن ابى زواد المروزي عبد الله لقب له اثم لم يملك هذه فان على راية
متنلا حتى يتم هو على الاضاح لحن الاستهزاء على اسد له هو ابراهيم بن ابي عبد الله والمعنى اخره لان الدور الاعم

والأخبار منهم أيضا ليس ردالة لا علم لهم بل أفراد الجسد قد فسدت في باب التسليم بالعلم ان العرش بيان نصير
الأعداء وان كل وجود في تلك الليلة لا يحتاج وعن ما تيسرته وان القائلين بوجود الحضرة قالوا انه لم يكن على وجه
الأرض حينئذ بل كان في البحر
وروى في الباب حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر فاجاز في اى في اول الوقت حين
استند الخ والعصر والشمس حجة مجاز عن عدم بقية شراها والمغرب اذا وجبت اى فانه انشأ في وقت
الشمس واسلم الوجوب الشوط والعشاء اذا اجتمعوا عليها في اول الوقت ولا غيرها والصبح يقبل من بفتح العين و
الأم سواد الليل مختلط بياض الصبح وقد سبق الكلام عليه في باب وقت المغرب
بحي يكثر فيهم الباء على وزن المضارع كما قيل علم رسول الله ليلة العشاء اى الخفا في العتمة
وهي الظلام وبحسبه اخرها عن اول الوقت فخرج فقال لاهل المسجد ما ينظرون احد من اهل الارض عنكم
ابن في الحديث الذي بعث مابل في فضل العشاء قوله ما ينظرون احد غيركم بديل على ذلك منهم
استدوا بالعبادة وقد صرح به في الحديث الذي بعث من رواية ابي موسى بن قوله انتم في رويكم
ان رويكم الموان اشق على استحي ان تفصل بعد اجزاء الوقت على بعض تحدين الصلاة بفتح العين والمدة
بواسطة بعض المصنف حسا بن ارماء عن يزيد بن عمار بن ابي ربيعة عن بعض الباء وكون الزلاء
عائرين ابي موسى كنانا وابيحان الذين قدموا معي في السقيفة اى من عند الجاشي الى المدينة وتروا في
يقع لجان قال ابن الاثير البقع بفتح الباء كل مكان مسطح ولا يسمى بذلك الا ان كان فيه الخوخ او اصوله قال
بفتح الباء واد بالمدنية واكثرهم بفتح الباء ولعله لا يخفى ان شواوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء
عليه ليلة نفريهم الفرج جامعة الرجال خاصة من الثلثة الى الفصرة فاقم بالصلوة حتى اتم ان الليل قال الرازي
ثم دخل في العتمة وهي الظلام والباء في اتمتها للباحة ومعنى اتم الليل النصف قال ابن الاثير وبعث كل شيء
وسطه على تسلك اى سلكا ولا يخلو البشر وان من نعمة الله عليكم ان من الذين يسلو هذه الساعة غير كثيرين
بعض نعم الله فجعلنا متقربا وفي بعض اخرى جمع فخرج على القياس وفي بعضها فراقى موضع الحال
محمد كذا في غير موضعين قال العشاء تسببه ان السكون تحدين سلام وقد صرح بالخارج
باب الاضاحي ايضا قال ابو يوسف روى البخاري عن محمد بن سلام وعن محمد بن يسار وعبد بن المنذر وشهد عبد الله
محب كل هؤلاء عن عبد الله بن عبد الله بن الجهم شدة مع المدعي في المنال بكسر الميم سائر سلامته
نالى رودة فوضف من عبد الله بن الاثير ان رسول الله كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها كراهة النوم لا يكرهها
عنه او يموت الانسان في تلك القوة واما الحديث فقد سبق في باب التسليم بالعلم ان المزانة حديث الدنيا والله اعلم
عليها الجوى اى عليه النوم او يكرهه عن عبد الحيد بن ابي اويس
من صالح بن كيسان بفتح الكاف اعتم رسول الله العشاء اى دخل بها في العتمة وحسبته ما حتى نادا عصر الصلوة فلو
مستقلة تفسير لما يلائمهم ان ناداه باسمه واستجاب على الاعزاء امام النساء والبنات فنادى الله عليه اتمه وكذا
يكون فيمن ان نيب الشوق الى تلك الليل الاول قال ابن الاثير الشوق الشوق للطلب الى الاجز والابن فيه
من الاسناد ولم يذكر الجهرى الاجز ومن ايجته ان البياض من المظلمة والعقوى على خلافه ان يجمع بفتح الميم
وزن الصغر عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه المعروف ان رسول الله شغلها ليلة اى عن الخروج الى العشاء قال
الجهرى يعاقب على ائتمل والثاني لعنه زيد بن وهب وفيه في بعض المراتب اشكان في امر الجيش حتى رقت الى المسجد ثم
استيقظ ثم قد ناداه استيقظا وهذا يدل على علة النوم واستغراقه فيه عندئذ هو وفي ذلك خواص الزكيا
قال بعضهم قوله ثم استيقظوا لا يدل على انهم استغروا في النوم الذي من قبل العقل لان العرب يقولون استيقظت
فقلت وهذا كلام في غاية الشوط اذا امتثلنا على الاستغراق ليس لفظا استيقظا وحده بل من قوله رقدوا استيقظنا

البيدور

أوله نزل صلوة العصر فقد حبط عمله فشقوا الحنك أرادوا الحنك على صلوة العصر فإن قطعوا وقت الاشتغال ولله
بره خفيفة ليطرحوا من زمانا صلوة عماد فذكرت وقد أشعنا الكلام فيه من باب من ترك العصر وقد روي عن
عمر بن الخطاب أنه قال لعمر بن الخطاب صلوة العصر في وقت الكراهة وقال ابن خزيمة لا يجب
في يوم العصر في الجوف والظهر والعرب تأخروا في العصر والمشاء وتعذر بها أما العصر فلا يقع في وقت الكراهة وأما
المشاء فلا يقع في الجوف والظهر
عنه بخلافه فصل في بعض الفقه على وزن المعبر وكذا أحسن عن عبدالله بن أبي قتادة فارس رسول الله الأضرار
الصلوة في وقت الضيق والآن والله تعالى أعلم وقد روي عن سباع بن زناد رسول الله ليلة قتال بعض القوم لوعزته بنما رسول الله
الترى أن خير الليل للاشتراة ويقال فيه أعزس أيضا ولو لم أره في الفقه ويحتمل الشرط والجواب بخلافه أي
حسنا فقال بالليل أو وقتك فاضبطوا على صيغة الماضي ففتح الجيم أو لا تركب الجيم فغلبه عنه فام قوله فام
لعله غلبه عنه فاشيئت رسول الله وجابا الشمس فقطع أي طرفه المقدم فقال لا إن ما قلت بالليل فأنصت
أن يوقف في وقت الضيق قالوا الصلوة على زينة مثلاً اعتماد حسن لأن اليوم أمرنا بخياركم ليس لأحد قدن على
دفعه قال أن الله يقبض أزوامكم حين شاء فإن التزم الخ الموت قال الله تعالى الله يدرك الأشرار حين موتوا وأنتم ليرثون
في مناسها بإبلا لم قد أن الناس إذ أن الشدد استدل بظاهره أحد فقال بالآذان في الغايبة وهو قول قديم للشافعي
وقوله الجديد أن الآذان استدلالاً بما ساقى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إذا كان واحد للرب فأما
صاحبه الوقت ولم يؤذن لغيرهما فإن ذلك من أساءه الأعلام أو الأمانة وروى الرواية أن المذموم فالحق
أزفعت الشمس وأجابت قام فصل في قال فقهاء الكوفة أنما أخر الصلوة إلى ارتفاع الشمس لأن قبله وقت الكراهة
وأجاب النافعي بأن التأخير لم يكن لذلك بل لأنه كان لا يركع إلا الأمانة في موضع فأنه الصلوة
فيه وساقى قال هذا واحضر فيه الشيطان كيف نام عن الصلوة وقد قال تمام عينا ولا ينام قلبي
أجاب الترمذي بأن يترك القلب ما شاء أن يترك القلب وطلوع الفجر ليس ما يترك بالأمس وتحقق هذا أن
الحوائط الظاهرة على بالطة في حالة التيمم كالذوق والشم والسعال وأما صاحب العين في قوله تمام عينا لأن أخر التيمم
يظهر في العين دون سائر الحواس فلا فرق بين أبنى وغيره في عدم الأدراك بالحواس وأن الذي يخص به دون غير
هو أدراك القلب ولذا لم يترك ما وجب
معاذ من فضله فيهم الميم وفتح الفاء عن عمر بن الخطاب جابهم الحديث أي من جهر المنكر وكان في وقعه الأخرية
أربع من الجيم قال رسول الله ما كنت أصلى المصنوع كما كنت أصلى العتيق أي ما قاربت الصلوة حتى قارب غروب
الشمس ولا ولا فيه على أن يصلاها قبل الغروب لأن عدم مقارنته للصلوة إلى قرب غروب الشمس على كل أربعين
الغروب قارب الصلوة وقد أوجه الرواية الأخرى في باب قضاء الغائب قال ما كنت أصلى العتيق حتى غابت الشمس
فأنت ترجع في أنه لم يعمل قبل الغروب فقال الهم أن يفتح باق ونقصه الغيب أكثر وأشهر وأما المدينة الشريفة على أنها
أفضل المصليات وأكل التيمم فصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى بعد الغروب وفيه دلالة على أن الغايبة تقدم
على الوقية إلا أن يخاف فوت الوقية وقال أبو حنيفة وما لا يجب تقديم الغايبة وفيه بطلان ما ذكره الأصولي في القول بالعصر
وفي ابن حنبل كذلك وفيه التردد في مستند أحد الغريب مع العصر والظهر وبوجه الجمع أن غيبة المصنوع كانت إماماً
فيجوز تعدد الواقعة ولا يعيد إلا المصنوع الواحد أي
لغيره فصل في وقت الضيق وهو الميم وفتح الفاء عن عمر بن الخطاب جابهم الحديث أي من جهر المنكر وكان في وقعه الأخرية
أربع من الجيم قال رسول الله ما كنت أصلى المصنوع كما كنت أصلى العتيق أي ما قاربت الصلوة حتى قارب غروب
الشمس ولا ولا فيه على أن يصلاها قبل الغروب لأن عدم مقارنته للصلوة إلى قرب غروب الشمس على كل أربعين
الغروب قارب الصلوة وقد أوجه الرواية الأخرى في باب قضاء الغائب قال ما كنت أصلى العتيق حتى غابت الشمس
فأنت ترجع في أنه لم يعمل قبل الغروب فقال الهم أن يفتح باق ونقصه الغيب أكثر وأشهر وأما المدينة الشريفة على أنها
أفضل المصليات وأكل التيمم فصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى بعد الغروب وفيه دلالة على أن الغايبة تقدم
على الوقية إلا أن يخاف فوت الوقية وقال أبو حنيفة وما لا يجب تقديم الغايبة وفيه بطلان ما ذكره الأصولي في القول بالعصر
وفي ابن حنبل كذلك وفيه التردد في مستند أحد الغريب مع العصر والظهر وبوجه الجمع أن غيبة المصنوع كانت إماماً
فيجوز تعدد الواقعة ولا يعيد إلا المصنوع الواحد أي

بان ذكر النسيان لانه الغالب واورد على عيب فاسر من احوال النسيان وحينه بالآتي على الا على فقد خاسر في
 شيء لا يملح بجمته والكفاة ضيعة ما لهن من الكفر وهو الشراي الحصلة التي يستمر الحيلة المستند الى الفاضل لمصلحة
 على لا ترتيب بين الوقيفة وبين الغواب فاما طلق القول فيه وقال الوجهة واحدا بغير من يتقدم فاعاد على الوقيفة
 ثم فصل بعد الوقيفة الغواب على الترتيب لا ان هذا القول على الخس فان يفسد الترتيب عندنا حينئذ وقال الامام
 واحدا فاضى الترتيب سقط استدلاله على وجوب الترتيب بغير دليل الله في يوم الحشر وقد قال صلوا كما اوتيت
 اصلي والجواب للشافعي ان قضية الحنفى ليدل على الوجوب بل لا يوتى فان لا يقتضي على اغلب الاحوال الا الاول
 واما قوله صلوا كما اوتيت فاصلي انما قاله في فتح القضاء قاله لا الذين الحوزة واصحابه من رجوع الى الالة هي
 فقال الحنفى لكم احكم ولو لم يكن الركرك وصلوا كما اوتيت فاصلي احكم بعضهم قوله لا كفارة لما غير ذلك بحمل الوجوب لانه
 ان لا يكون غير قضاءها والاخر لا يلزم عذابه ولا صدقة ولا زيادة على ذلك الصلوة فعل الاول ومضرب على
 الثاني بعض افراده وقدمه فيما قال وذلك ان قوله لا يكفر ما غير قضاءها لا يلزم ان يكون قلب الحزان يكون انما
 المتطلب ان قضاءها او العدة بما لا يملك منها كفارة فاما انما سقط لا ثم فزود الشارح بانوار النسيان بالجم
 وشبهه بعض افراده عند صاحب الفتح وشماه صاحب التلخيص بترتيبهم وقال ايجان بفتح الماء وباء وسبعة هوان
 هلال قليل من البخارى فايدترفع وهم التداين من قتادة لا يرواه لفظه حقا بخلاف ما عندنا قبله فانما يلفظ عن
 التمر بفتح السين والهم حديث النبي قال ان الاثر اصل التمر
 فحق القسم فاتهم كانوا حنفى في المبالى المصرة فاضع فيه فاطن على حديث النبي سواء كان في نفس القراء او لا
 بفتح الهم وفتح الال المشددة عوف بفتح العين وسكت الواو والواو الى الال كسر الميم في بيان من ذلك الا على بفتح
 الياء واء ساكنة بعد هاء رجمة فضلة من جيد كان يصلى المجرى اصلوة الطهر الجين والماءة وقت اشتداد الحر
 نصف النهار اطلق على الصلوة الواقعة فيه بخلافه من بعض النسخ اى تروى والتشديد اى لم يترتب نوزها
 على طريق الاستعانة وكان يسمى ان يترى العشاء وكان يكون التمام فيها والحديث بعد ما قد سبق في كتاب العلم في باب
 التمر باسناد الكرم هو الحديث الذي يتعلق بالارد في قوله

[illegible]

في سوابغ اعلامه قدرة وانبات حق الشفاعة عليه ^{الذي} انزله تعالى ان الله ولا يتركه يصلي على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه ^{وامعنى قوله صل على} ما معنى قوله صل على شفاعتي
مع هذا الحديث وليرد على تلك المقالة حرام عليه بما عزم عدم الاستحقاق وان كان من الحلول فكأن
من لم يصل على النبي لم يكن محل الحلول
من التسم وهو احد اقوال المفسر قال ابن الاثير ثم كثر حتى اطلق على كل منيب والمرا به هذا الاقوال لطيفة لك
الفيض الثواب ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقع بينهم شعده هوشدين الى وقاص ودعا اليه حتى اشد
ان ذلك كان بقاؤا من وعن الطبري ان ذلك كان فصله القطر عن شيء التسم ^{بل} وزن المصغر عن اصله
هو كون التسم لو يصل على النداء والصف الاول فصل الاذان ظاهر وانما الصف الاول فلا بد على
الاهتمام وفيه سماع قراءة الامام وتاميه ولو يعلمون ما في التسم يرى التكرار المبادر المصلوة القطر وحل التسم
على طلبة اى صلوة كالتلايم المقام وايضا لا يصح وصلو الصفاء
استدلالا لهذا وهذا على عدمه ومن وقع بين الحديث بان المراد بالابزاد او في تأخير وان المراجع يطلق
على اولا الوقت الى قريب العصر فقد ابدع من الضوابط لعه وقتها اذ قاله في البوخرى وغيره ان التسم هو التسم
في المراجعة والمراجعة نصف النهار وانما فيها فلا عن الحديث ليقاع الضوابط في اولا الوقت ولوجوب الجوا المشي
على المورخين والتحف عليها كما يفعل المعتقد والتسم وقيل الشيء على الدين التكرين
على الماضي فلم احتار المضارع
الطبيخا غزالا فلذلك لا على تراجيح الاستماع عن فيه العلم وهذا استنباط ثم لم يدرك الاستماع بل مع الاستماع
وليس معنى ثم التراجيح في الزينة بل المعنى ان ذلك لا لاسباب الموصلة الى الاذان والصف الاول

ونكتم سليمان سر في الاذان بعظم الضاد يفتح الزاء والذال المحلة متدد بضم الميم وفتح الخاء
 المتددة يفتح الميم ونشد بالميم عبد الحميد صاحب الزاوي بكسر الزاء بعدها هاء مشاة عطبان ابن عباس في يوم
 نزع بقدم الزاوي المحلة بعدها هاء مشاة اخبرني عن ثلثا ويرى بدل الزا والذال المحلة والمعنى واحد وهو الزا
 والوصل على الوجهين في يوم الاضافة وعدوا فلما بلغ المؤذن حتى على الصلوة فاسم ان يعقل الصلوة في الرجال
 اي بدل قول حتى على الصلوة ويجوز في الصلوة الزرع والنسب واكثر الروايات النصب على تقدير وصلوا فقلوا القوم
 بعضهم البعض اي نظرا لكان هذا من هو خير من يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها عزمة اي الحجة يزيد
 ان لو قال المؤذن حتى على الصلوة وجب عليه الجمل لانها فرض عين
 قول المؤذن الصلوة في الرجال فان كلامه في اذان الاذان هل هو شرع الا ان ليس له معارض
 فانها ظاهره شرع لكن فيما عدا هذا من الكلام كونه الاممة وقالوا ان اذانا يقول ما قاله ابن عباس فيقول في
 اخر الاذان كاجلسن روايتان فقال النووي وفيه دليل على عتقنا من الجماعة في المطر ونحوه
 عبد الله بن مسعود يفتح الميم واللام ان بال لا يؤذن بل يكلوا واشربوا
 حتى ينادي ابرام لمقوم هو عبد الله بن قيس بن زيدية وقيل له عمر فام لمقوم اسمها عاتكة والقول بانها كتب امر
 لمقوم لكن ان عيني انها شئ ذلك لا سسله وكان رجلا اعلم لا ينادي حتى يقال له اسمت اسمت حتى يبعثه انك
 والصباح والقواب ان معناه دخلت في الصباح فان اكلوا واشربوا حتى يبعثه انك لم يطلع القوم الى القتلى ككلوا واشربوا
 حتى يشرب لكم الخط الايض من الخط الاسود من الخبر وفي الحديث دليل على جواز اذانا لا معى اذ كان له من مرجع
 لاسن الغلط وكونه البوضفة لكيال وفيه دليل على الصلوة جواز اذان الصبح قبل الوقت واثار الحكم في الزا
 الاخرى بقوله انما يؤذن بلال بليل ليوقظناكم ويضع قائمكم واذا نذير بليل لم يناد الاذان فيصليان قال اباعه
 البوضفة والنور في

بعضها اعتكف المؤمنون مكان سكوت وليس بصواب وفي بعض إخوان النجاشي صلى الله عليه وسلم كان الزوال عتقا
وأذن المؤمن للصبح وهذا أيضا بصواب وبدا الصبح صلى وتكثير خفيفين بدلا مما مضى من السجود والركعتين
هما سنة الغزير وإنما صلاهما مع الصبح الفجر في أوّل الوقت ليكون على طاق الغرض أو يعم بعض النون على وزن
المصغر شيان بفتح الحجة وسكون الشاة تحت كما نرى صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء
والأقامة هذا موضع الدلالة على الترجحة وهوان الأذان بعد الفجر
ويصلي الركعتين بين الأذان والأقامة بعد طلوع الفجر
فقطبين شامل لجميع أجزاء ما دل عليه نصيب
فغير ذلك الأذان على وزن المصغر عتاف
عثمان التديني بفتح التاء وسكون الهاء نسبة إلى محمد بن عبد الله بن عثمان أحد مشايخ النجاشي
زهير فان من رواه عن سليمان بن عمار ... زهير روى أحدكم من غير شرك ولا خلاف فإن كان فيهما بعد العوم
من شحون بعض السنين هو الأكل في ذلك الوقت وبالفتح وهو الطعام الذي يؤكل في قدر ومضاف إلى شحون أو
نحوه فانه يؤخذ أو ينادى بليل أربع قائمكم ولسته نائمكم أي يخرج إلى الفراشة للنوم والركعتين كان قائما
يؤخذ من كان نائما لم يتناول الصلوة وليس أن يقول الفجر إن مع دخوله اسم ليس والخبر يخفف أي هكذا أنظر
النسائي والاطلاق القول على كل قول شائع وقبل الفجر ليس وأن يقول هو الفجر وهذا عن عائشة الظاهر ليس
بمعنى الأقامة وقال زهير تشابهته مع الشحون وبحصل الكلام أن الصبح الذي هو ساطع الأضواء هو الصبح
الضاري التعريف في الأضواء الساطع المشبه دنيا الشحون في وسط النهار إلى انقضاء يوم الأمان لا ينبغي
لقطعه عن الإضافة المؤنثة ومعنى طامه خفض الشحون كوقع غيب منشوب يحتمل أن يكون شحون بن زاهر
وإن فسروا بن سعد فان هؤلاء الثلاثة مروون عن أبيه
ومن ينظر الأقامة متركم يخفف أي كم زمان الشحون هو ابن شاذان الساطع وكذا ما في بعض النسخ
هو الهاء الجزئية بفتح الجيم سعد بن الأشعث بن زيد بن عبد الله بن أبيه سعد بن عبد الله بن
مسفل المزني مفضل بن الجهم وتشديد الهاء المعنوية من كل آيتين صلوة فليبدأ بالأذان والأقامة قال بعضهم
الاطلاق الأذان على الأقامة أناقلب وأنا حقيقة لغوية وعذرة عند غلط فيما قال لأن الأطلاق إنما هو باعتبار المعنى
الشريعي وهو الذي قصد الشارع فكيف يصح اعتبار المعنى اللغوي لما قال بن كل أو اثنين صلوة نلت
مرات ثم قال لم تشاء دعا لتوهم الوجوب
شبابي في الجازي إنما قال لم تشاء نزاهة أنت دعا
معناه الطريقة وهو إتيان الوجوب وفي رواية مسلم قال في الأقامة لم تشاء

الثاني ثلثة: معناه الطريقة وهو لا ياتي بالجواب وفي رواية شام فاليه الرجاسة لمن شأنا
 نقل المغرب ثلثة: طاهر الحديث ذلك وقد اختلف الحديث الذي بعد وفي رواية المار فطعن عن ابن عمر
 ما من صلوة مغروضة الاوين يدها ركعتان حديث صحيح محمد بن بشر بلغ الباء وتشديد اليقين
 المجبة عند رضى العين عن ابن مالك قال ان اذا اذنا المؤمن ثم قام ثم سجد سجدة اليه صلى الله عليه وسلم
 يبتدئون الشورى مع ما روى العمودى كما نوافيذها يصلوا اليها الركعتين وليمكن بين الاذان والاقامة
 شئ اى زمان طويل دليل الزاوية بعد الاقل اى بعد ما يقع فيه الركعتان وقيل اذا بقوله بين كل ايتين
 صلوة باعد المغرب فان المحاضر اذا عارضه العام يتخصمه وهذا من الكلام والى خاص هنا حتى يباين كل العام
 اذ لم يرد قط اخراج المغرب مرة للالعم وانما يؤتى هذا القابل من قول ابن عمر بين الاذان والاقامة شئ
 واوالمحدث وانتم يروى عليه فان انما صرح بانهم كانوا يصلون قبل المغرب وقد روي عن ابن عمر في رواية
 الفاطمى وان جنان ما من صلوة مغروضة الاوين يدها ركعتان جلة بفتح الجيم والباء والموحدة واوداودا
 هو عشرين سجدة المحقرى
 وشول الله انكسك المؤذن بالاولى الثانية الاولى وهى الاذان والاقامة او نادى الى الصلوة الباقى بقوله الا

استشهدوا في الحرب
 التي بيننا وبينهم
 في سنة الف وستمائة
 من الهجرة النبوية
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في سنة الف وستمائة

و هو كرام العبد
و اما القول في الزيادة فاني العبد
ت العبد الذي اذن له العبد
عند انشاء ما لم يكن من راحة
التي هي اذن له على ما قد مر
بذلك على ما كان

سفر

روى في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
ابكر ان بصلي الناس وزدت عليه عائشة بان ابكر رجل اسف والاسف شدة الحرمان وان قول رسول الله ان
سواك يوسف يدعو الى الباطل فاسد ابو بكر ذلك ثم خرج رسول الله وهو في الصلوة فجلس بجسلي كزفلي
بالناس اما ما ابو بكر لمعه له ليعني كيعر تاعه بخارجة عن الاعشى اى تابع عبد الله بن داود
وبكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال الثوبان ولياكم ثم بعدكم
هذا الحديث زواه مسلم شدا ومعناه ان الذي يشاهدونه يصلون كما يصلي والذي لا يراهم يقع الذي قدامه وان
كان جبا اسم لكل من فخص الامم هو رسول الله وروى في الباب حديث عائشة فمرسته واسم امامة الى
ابى بكر وقد كنفنا الغلاة عنه في ابابا الذي قلناه حتى يقع وفيه مضاعفهم والوجه حله على اذني عدم الجزم
لان كل واحد من امة الشريعة والناس مقدون بصلوة ابو بكر لان رسول الله كان جالساً ومعنى اقتداء
مشاهدة افعاله مثل البلغ وذهب النجعي وسروى الى ظاهره وقالوا ان الصفوف بعضها لهم بعضاً حتى لو حرم
بالصلوة قبل ان يرفع القف الذي يليه وروى من الكرخ كان مدركاً للركعة ورفع الامام راسه
عبد الله بن مسلمة يرفع الميم واللام عن ابوبن ابي جيمعة يرفع الله الشيتاني
نسبه المستعان رسول الله الصريف من اشيت اى سلم من الركعتين في الصلوة الرابعة فقال له واليدين
لقب بالجلول في يده وانه خزيان عجا ومعه وابا موحدة القصر انكسوة ام سبت رسول الله فقال صدقوا الذين
كلام ذي اليمين انشاء ابو يوسف بالصدق والكتب
قد ابا بعضهم بان الصدوق ارجح
الى عيسى الشوال بقدين اصدق في النفس الذي هو سبب الشوال وهذا الكلف يارده ومعنى ريك والعصا بان هذه
مختصين وقد حتم ان لما قال له ذو اليمين هذا الكلام وقال اليمين ولم يقره فقال بعض ذاك فكان قوله اصدق لاجل
الى هذا القول كيف رجع الى قوله وبني على صلوة
ذكرنا لاقبله كيف بنى على صلوة بعد ما تكلم
والذي عندي ان هذه القضية من خرواثة فارقام من بوضعه وشي الى الجمع وانك عليه زمانا وفي بعض الروايات
دخل البيت فخرج وصلى ركعتين ثم سلم ثم جدد في هذا اسواق لما ذهب اليه الوجيزة وقد فسدت الحلال انما هو
في الفضيلة والاعايت واردة في كل واحد من التعميم والثاني

وقال عبدالله بن شداد بنغ القين وتشديد القال شعت الشيخ عمرو بن عوف في آخر الصفوف على ورت قيل قال ابن ابي رصف
سعد توجع من بكاء القتيبي وقال صاحبكم هو شدد البكاء وهذا وفتن تشبهه عمر واختلاف العلماء في جواز البكاء في الصلوة
قال ابو حنيفة ان كان من خوف الله فلا بأس وكذا قاله احمد وقال الشافعي ان بان من بكاءه في حق بلط صلواته ثم روى
في الباب حديث عائشة في مرض رسول الله واسرع بالبكاء لزاما ثم ماتت عائشة عليه بان باكر اذا قام في مقامك لم يسع
الباس من البكاء وهذا على الدلالة على الترجية فان سارع رسول الله ذلك ولم يبدل عن ابي بكر فدل على ان البكاء لا يعلى الصلوة
ما كنت لا يجب منك خبر هذا للاسلام المحمدي وقت بعد كان المتيقن

عمر بن مرفع بن علقم وتشديد الداء ما من اهل الجود يفتح الجير ويسكن العين والله دافع النعمان
بن ابي رصف القتيبي تشديد الصفوف ويخاف الله من يجمعهم المراد الوجع القلوب واعطيه ذرية ابى داود بن مولى بكر
وهذا سقار بن عمار القلان وجه عبدالله بن مرقيل وعلى بن قايه ومولى ماء الشيخ قال ابن مرقع رفع رأسه قبل الامام جمل
لله داس حمار ومولى عمار على ايدى رافقه فظن بن يدفع الرجعي ابو عمر بنغ الميمني بنهما من ساكنه عبدالله بن
عمر بن المشرك ابو الصفوف قال في الاكم طهر بنى افامه الصفوف شيعته المحققون على ارتداد الكلام على ظاهره لان
الشيعة يخلق الله تعالى لا يشترط فيها العقابا فلم يجر من مجازة الحارثية وقد تروى ان كان لعن ابن تميم
مثل ثم الخطا وهذا الوجه كان عابدا على الحق ايضا المطابقة بظاهر الحديث وقالوا ان شوب الصف واجبة لان صيد الفلاح

لايكف الأعلی

لا يكون الا على ترك الواجب والجهوز على انفسه لما ساقى ان تسويد الصنف من تمام الصلوة انك
من كاله واما هذا التهديد بحث على البيان بركا في نظيرة

اجمدا إلى رجاو يفتح الزمان والمدة لا يدرك من قداسه بفتح الزمان وضمن الهاء وحده
يضمن الحاء على وزن المصغر فيتوهم صوفوكم وتراو بصار مفعلة شذوذة أي تلاصقا أصله من الباء والياء وهما اللصاق
بعض أجزاء البعض وفي إلى داود وهو صوفوكم وقاروا بسببها في الأثر في معنى إلى الأثر في الشيطان يدخل من
مثل الصنف كانا الحق بالحاء المفعلة والياء محبة ولد الغنم الجازي لأن له ولا فيسبب في ما من جرش اليمين قاله
ابن الأثير ويؤيد وابتدأ بكسر الهمزة يفتح من كانا ويقولان شوا
بوعاصم الغنم الذين غنموا الضيق على وزن المصغر عن أبي صالح ذكوان الشبان الضعاء العرق لغة في
الضيق والهدم بكسر الهمزة الذي مات تحت الهدم ويؤيد بكسر الهمزة فقد رضاف أي صاحب الهدم كما
جاء في بعض الروايات قال ابن الأثير والهدم يفتح الهمزة الهدم ولعلون ماضي التفعيل لا يستعمل الياء قال
ابن الأثير التفعيل الكثير إلى الكثر والهدم يفتح الهمزة الهدم ولعلون ماضي التفعيل لا يستعمل الياء قال
أما المعركن المرتد فأن فيه الزاد أفضل ولوجوا أي شيا على الركب واليهين ولعلون ماضي الضعاف القدم أي
الضعف الأول لما تقدم من سائر الروايات وقبل المزة الأول التي أي كسر الفاء إلى ابعده مقدم وهذا وإن
فتح لغه فليس موافقا للترجيح ولا الحديث الباب لأن الاستهام أنما يكون في الواحد المعين وتعم الكلام بقدم في باب الاستهام
في الأذان
مع يفتح العين عن سأكته تمام يفتح الحاء وتشديد هاء التمام
الأمام أي إماما حنف مفعولة الثاني يومهم فلا يختلف أصله في القدم والحق الفاعل إلا أنه لا على الاستغناء لواء
صلى جالساً فجلسوا تقدم الكلام على أنتم شيوخنا رضي الله عنكم في أخر جارية جالساً للقدم فإن قام إقامة الضيق من جالساً
صريح في أنتم شيوخنا وصوفوكم فإن توبة الضيق من إقامة الضيق أي بعض ما يجب كما قالنا كما أهاشتملة على
الأركان والشرايط والشئ والأواب وهذا الوجه في تفسير قوله تعالى في جمع الضيق وتمازجاً من ينفقون والله أعلم
وقال الشبان بن شين زيات الشبل يمازج كعبه صاحب
هذا الضيق زيات ابوداد شيندا منه زهير يفتح الزمان على وزن المصغر وكذا حيد وكان احبنا لم يمتكبه عنك صاحب
الكتاب ما بين الكفف والحق والألفاظ من واد واحد وباقي الحديث تقدم مرارا

[illegible]

فصل في بيان ما وقع منه في سنة الفيل من المعجزات على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في سنة الفيل من المعجزات على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

...

۲۰

وقد جيل بين الشياطين وبين خير السماء وارسلت عليهم الشهب جمع شباب شعله النار ولعله استعان للكوكبا
قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين والقيمير للكوكبا وفصل منها قطعة
من النار وظاهره وايدان عتسان الشياطين انما جعلوا بعد البعد وليس كذلك النار في ارض ايضا انما ولدوا عليه
من سمح تحت عنق سموات ولما ولدوا الله تحت عنق سموات فلما بلغت نعت عن الاستراق الانوارا
فاستروا اشارق الارض وصارها انقسامها على القطر في اى اذهابها واغير عنه الضرب لان الماشي في غير الارض
يسقط فاعترض اولئك الذين تعجبوا بحتمية الى النبي صلى الله عليه وسلم الحار سلق باضرق وهو حله انما الحار زمان
تهامة الى البحر والحد وقيل تهامة ما بين ثلث عنق الى مرجطين من وراء مكة وما عدا ذلك وهو غور المدينة لا تهامة
ولا عذرة لا يهادون نجد فوق الغور وعنه في سلم بدون الهاء موضع قريب مكره الشياطين مجبولون على الشر
قليبا استرا هو لا كما في امر الحق كالاسان منهم الكفر ومنهم المؤمن والكفار هم الشياطين **قال** مؤمنوا الذين
يخشون الجنة فاعلا مؤمنوا الذين
ان خط المؤمن من الجن النجاسة والعذاب وليس لغير ذلك دليل في القرآن صلى الله عليه وسلم فيما امرت ونكت فيما امرت
فيما امر بالجهنم واسترضى امر السوء والا فالعزلة لا بد منها لقوله لا يصلونكم في بعض ايام القرآن ولقول جناب كان يقول في
السوء ما كان ذلك شيئا الى لو كان هناك امر الا من امره به **الحمد لله رب العالمين**

والاولى ان يكون محلا فصله كدش الذي قبله
من روي ان عباس بن ابي ابيات قد قال
ان عباس كان لا يرى القراءات في السرد روي
ابو احمد وروي عن ابي ابيات في حديث روي
الشيخ في حديث روي القراءات في السرد

أشرفنا على أن إيراد الحديث الواحد في أبواب كثيرة عرضه اشتراط الإكمال التي دلت عليها الحديث وشير إلى تلك الإكمال في المراجع
عطاء ابن رواد ذلك ابن ابننا فعل بمعنى استقب وقال ثاقب ابن أسد الزبيري ومن خلفه حتى أن السجدة لم يقطع الإكمال
وشدائد الجيم وروى عليه وفي رواية زبيري بالراء والمعنى واحد وهو الأصوات المختلفة وكان أبو هريرة يترجم الأوامر
لاقتى بابن وروى البيهقي أن أبا هريرة كان يؤخذ من المروان فشرط عليه أن لا يسبقه وأبى عن سعيد بن المسيب في
الباء للشدقة على الأكثر إذا أسن الأمام فأسولوا من يوافق تأنيبه ما بين الملائكة عقوله ما تقدم من فيه فيه إلى الشافعية
ومن وافقه في أن الأمام مجعولاً تأنيباً ولا يملك وقوفه بالمأمور على ذلك وقال الكوفي بن بشر لا رده وعده الشرا
أقرب إلى الأجابة والرد بالملائكة الكلام المحظور وبعض ما يركبه النساء وهم الشايعين في الأرض نساء الذكر كما جاشت في
الإحاديث أن الله ملائكة متتابعين يلحسون خلق الذكر وحمله على الاستغراق بعيداً لا أثر يعظم ولا أن حالة العرش
ومن حوله يستعقرون الذين أسوا بل لأن ما طهر منهم ما جاهدوا إلهاً وأخرى كذلك وأكون وأخرى مستعقون في أوامر
جلاله وجلاله وهم المهيون وقيل المراد بالموافقة الموافقة في الأخلاص لا في القول وحده وهذه الرواية الأخيرة من روافد

10

هذا مستعمل اليد و هو ان يكتب
فلا ان شهاب يدور حول الارض في
نفس الوقت الذي يدور فيه الارض
حول الشمس

يعلم بضم التاء وسكون الجيم اسم فاعل في الاجاز وهو صفة الجاز على الزرع فيفتح الميم وتشد اللام وتقدم الراء الميم
الفتح بعد اسما على وزن المفعول في الزرع على الالف الموحدة والياء على الواو الموحدة والراء على الراء الموحدة
والسين على السين الموحدة والياء على الواو الموحدة والراء على الراء الموحدة والسين على السين الموحدة
كثيرت اسما وتلحق بكما بعد ذنابهم كيتا والياء على الواو الموحدة والراء على الراء الموحدة والسين على السين الموحدة
على الاعراب على ان الاء في غير متوترة قال في الاثر البضع والبضع يقع الياء وكسر ما بين النون والياء والياء الموحدة
يقال بضع عشرة فاذن لا يقال بضع وعشرون وقد غلط والمحدث حجة على وفيه ولا على ان غير الحظ كيتا على
السين واسم ياء وول الاء اتصالا وتوابعه ولا على حجاز زيادة ما على الله تعالى

هذا القول هو ما وجدته في بعض النسخ
وغيره من النسخة رواية أخرى قالوا
عن علي بن الحسين عن أبيه عن الصادق عليه السلام
قال لا شيء من الدنيا يذهب فؤادك إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا إله إلا الله محمد عبده ورسوله

قدواته اوی و اول نشین

عن وسم الغالب من الرجال ونوعا من جنسها
 اصف معانيها حلاقة شيخنا عبد الله بن محمد بن الزاوية
 في كتابه في معرفة الرجال في معرفة الرجال في معرفة الرجال
 في معرفة الرجال في معرفة الرجال في معرفة الرجال
 في معرفة الرجال في معرفة الرجال في معرفة الرجال
 في معرفة الرجال في معرفة الرجال في معرفة الرجال

[illegible]

والشيخ الامام ابن حجر عسقلاني في تاريخ
الاسلام في القرنين الثامن والعاشر
هـ في تاريخ ابن حجر عسقلاني في تاريخ
الاسلام في القرنين الثامن والعاشر
هـ في تاريخ ابن حجر عسقلاني في تاريخ

بقالطمان اذا سلكوا والثاني المصد للوحده وقال الجرد وفي الترمذي على الله عليه
وسلم واستوى جالس حتى مر على قنار هذا العلقين يساقى شربه من شطها قالوا لا يرا القنار حتى يقع القنار من
الطير وما في الحديث فهو مدح منه انما تخفي ما يدل قوله كما انه يدخل لقطك كان ان شرب من اسفل ورسوله الله قال لا يرب
الاثر العت وسنن النبي عليه حسن والوصف اعم فاذا فرغ من الشرب من الركوع قام حتى يقول اى نحن نقضى من كرم وقوله عن
ابن ابي ليلى جدد الرض كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا فرغ من الشرب من الركوع وبين السجدة في قياس السواء
تقدم شرح الحديث في باب استساق الفلحة واذا شرب الى ان هذا شكل عند من جعل الركوع والسجود وكما هو لأدون الاعتدال
والجولوس بين السجدةين لله لا ان يقول ليس في الحديث الشاوا بل قريب الشاوات وفيه ما فيه والهاب المانع من ما قد مضى
في بابها تمام الركوع ان ما للذين الحزب كان اذا فرغ من الشرب من الركوع قام عنه وكما اذا فرغ من الشرب الاولى ولعلكم
ذلك في الركوع وقد ورد ان رسول الله قال للصلاة ان تجزى الى ما على السيل ان تجزى شدا الطلح اذ يقع الحاء وشدا الهم على ان
ولا بد بكت القاف عبد الله بن زيد ما كان من الحزب بضم الماعلى وزن الصغرى كيف كان صلوة رسول الله كيف يفعل بينا
اى كيفه ذلك جوس على الاستقام فقام فاكبر في القيام اى قام قياما سائما كما جعل الله ان يستقيده ومنه قول الشاعر
المتكلم للخرق فاضت عنه فتبع الحصره وضعت الحوافض والنون وشدا داليا صغرو وعمره من سلمة بن قيس الحر من صغار
العتيبة تزلصن اذا فرغ من الشرب من السجدة استوى قائما ثم نهض هذه حلة الاستراحة التي قالها الشافعي

قال ابن الأثير يقال هوى هو هوا يفتحه الحاله الما حطوا بالهوى واوقعوا في البكس وكان ابن
عمر يضع يد بقريل ويكتبه هذا التعليق اشهد الحاكم بقاءه بالملك والامه الله على ان قد تم وضع الركبتين لانها اقرب
الى الارض ولما روى اصحاب السنن عن وائل بن حجر ان رسول الله كان يضع الركبتين قبيل الدين وكذلك رواه ابن جرير عن
سعيد بن ابي وقاص وقال الانما نضع الركبتين يدعو لئلا ينزل من الوترين فيسبهم باسمهم فيقولوا للصلح والصلح بيننا والصلح
بيننا القطع وعاشا من الله بغير العيب واهـ مثاه تحت اخنوخ بن جرير المستعفين من المؤمنين عن عطف العالم على الخاص
كان مع من المشايخ اسلموا وبقوه وادخلوا الى الحري وكانوا يصفون في الله وكان هذا الدعاء الحرفه القوت اللهم اشد وطنا على
مصر بضم الميم غير خسر لا يضرنا على التليد وهو في اصله من ثمن من الذين معدن عذنا والعلامة دوس الشري بالرجل
وهنا كذا عن شد الغلب لان من جعل شيئا تحت جلده فقد القى في افواه سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فخر
شددا لئلا يمشي غضبا لليم على المفعول قال الثعلبي هكذا جاء بهجر
الحديث عن عمر بن الزهري وكذا عن ثعلبان عن الزهري يقول ثعلبان هكذا جاء بهجر على طريق الاستفهام فاشارة الى
جوه حفظ معني بقوله ان حفظ فلان من شئ اي من عند الزهري قال ابن جرير وانا عند سائر الامم اي يدل
شدة قوله وانا عند من كلام ثعلبان والجلد فلان ابن جرير وضرب عنه له ومن قال وانا عند الضمير للزهري فقد غلط
بقوله ثعلبان فلان اخنوخ من عند الزهري فتلوا

افتتح البلاء المشقة على الأشهر عطان بن زيد من الزيادة هل نرى فيها أي دوية بالإخبار قال هل تماون في القصر ليلة
البدليس دون سحاب فبتم الثامن باب المعاملة من الرب وهو الشك ورواه الأصمعي والمطاطبي بفتح التاء على حذف التانيين
أهـ

ولا يلزم

ولا يلزم من الرؤية الشبهة انما يرى من غيرك والسلك معروف ومنهم من يبيع الطواغيت مع طاعتك فاعول
من الكفيان قال ابن ابراهيم الشيطان وقال الموصي على رأس خلافة طاعتك وفي القيسين ان الله نعم وهذا المولد
في الحديث يكون مع ذلك انفسه والقوي يبيح هذه الامة فيها منافقها الحكمة في بقاء المنافقين بين المؤمنين كونهم
كانوا مع طاعة اعداءه وان ينسروا على ذلك النبط الذي كانوا يتركون في الدنيا فانيتم الله بقوله انكم تقولون اننا
نحكم يقولون هذا سكتا حتى ياتنا ربنا الابن نوع من الانفعال ومحو حاله تعالى والمولد الظهور لا من لوازمه فاما
الله يقولون انت ربنا انما نلكوا ولا لا نرى لك على انت اكلى انوارها على على للثالث من غيرك وجه
ليس كمنه شيء عرف من القليل ولا انما نلك من الاملاك واختم اخر خطه الله

قَالِي كَيْفَ يَقُولُ الْمَلِكُ أَنَا رَبُّكُمْ
أَذَاكُن ذَلِكَ الْقَوْلَ بِإِسْرَافِهِ فَلَا اشْكَالَ لَأَنَّهُ مَقَارُ الْحَقِّ
وَالصَّحِيحُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالِي وَبِهِ وَبِإِقَالَانِ هُنَّ سَوِيَّوْنِ وَالْمَلِكَةُ لَيْسَتْ بِمَعْبُودِينَ مِنَ الصَّغِيرِ بِمَنْعِ تَقْدِيرِهِ لِأَنَّهُ هَذَا
الْكَلَامُ كَقَوْلِهِ لِيَكُن بِإِسْرَافِهِ أَنَّ الْمَلِكَةَ تَعْبُودُونَ مِنَ الصَّغِيرِ لَا لِيَعْبُودَ اللَّهُ مَا أَرَزَمَ وَهِيَ يَعْلَمُونَ بِأَيِّ مَرْبُوتٍ
قَالَ الطَّاهِرُ هَذَا أَخْرَاجُهُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ فَتُرِيدُ أَنْ تَقُولَ أَنَّ الْمَلِكَةَ تَعْبُودُ اللَّهَ بِمَا أَرَزَمَ هَذَا لَيْسَ بِمَعْبُودٍ وَادِّقْ
مِنَ الشَّرْكَ كَمَا زَاوَاهُ ثُمَّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَنَدَرِيِّ قَالَ بَعْضُ الْمُتَحَقِّقِينَ هُوَ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ يَحْمِلُهُ اللَّهُ فِي سُبُوحِ الْجَبَرُ كَمَا يَحْمِلُ الْأَفْعَالُ
فِي حُجُولِ الْإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَدَقَّةَ إِشَارَةِ الْقِيَامَةِ أَسْرَأُ الشَّيْخِ وَهَذَا لَدَى الشَّيْخِ هُوَ وَاصِرُهَا إِشَارَةٌ إِلَى
قَوْلِهِ قَالِي فَاسْتَمِمْ كَمَا رَأَيْتَ طَهَرَ نَفْسَهُ الطَّاهِرُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَادِّقْ
فِي كِتَابِهِ مِنْ أَسَاسِ حَقِّهِ وَقِيلَ بِعَيْنِ إِحْسَانِهِ فَكَانُوا قُلُوبًا مِنْ يَحْيَى بَدَنَهُ مِنَ الرَّسْلِ وَفِي رُبُوبِيَّةٍ يَحْيَى
قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ أَدَامِيحُ وَابْنُ أَدَامَ هُوَ فِيهِ مَقْدَحُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ظَاهِرٌ وَلَا يَكْفِيهِمْ وَبَدَنُهُ مِنَ الْمَرْدِ بِالْإِبْرَاهِيمِ هُوَ الْمَلِكُ الْجَائِنُ وَأَمَّا
الْكَلَامُ وَاقِعٌ مِنْ غَيْرِ الْإِبْرَاهِيمِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْجَائِنِ وَكَلَامُ الرَّسْلِ يُوَدِّعُ بَدَنَهُ بِدَعْوَانِهِمْ مِنَ الْجَائِنِ مِنْ ذَلِكَ الْهَوْلِ فِي حَقِّهِمْ
لَا بَلَّ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ لِيُشَدِّدْ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ يَتَّبِعُ الْكَافِرَ حِدِينَ مَعْبُودَةٍ الرَّسْلِ يَلْقَى عَلَيْهِمَا الْوَقْدَانِ بَدَنُهُ مَعْرُوفًا حَاسِنًا مَرَّةً
لَا بَلَّ وَفِي النَّصْلِ يَرْجَى وَلَا كَمَا لَشَدَانِ يَحِطُّ النَّاسُ بِهَا عَالِمَةً لِيُخْرِجَ الظَّاهِرَ وَرُؤْيَا بِالْكَسْرِ وَالْخَفَاءُ عَادِلًا نَفْسِي وَسَعَرَةً وَابْنُ
عَالِمَةً لِنَسِيْبَةِ مَنَّهُمْ مِنْ بَرَقِ جِلْدِهِ مَنَّهُمْ مِنْ يَحْيَى كَلَامُ الْفَعْلَيْنِ عَلَى الْجَوْرِ يُقَالُ رَأَيْتُهُ أَهْلَكَهُ وَرُؤْيَا بِإِسْرَافِهِ الْمُتَحَقِّقِينَ

تقرّبوا وتجعلوا بالماء الحار من الحبل خرد الفاء وطروقه على قلعته قطعاً صار الحبل خرد الذي هو في قلع الصغ
هكذا وقع في كلاب حتى إذا زاد الله حرمته من إرادته من أهل النار أي المؤمنين فإن أكثر عجله بالارتداد من حرم الله على
أن إذا نكل الشجر أي العاص الذي عليه آثار الشجر قال ذلك الوقت وهي الأعضاء السبعة التي علم بها إتيان الساجدة لفتحها والبر
لكن كان الوليد وأصحابه قد ذابوا شجرهم بقرقن الإذارات وجدهم وهم قد تم بحسب من قال ولعل الحكمة والبر لا يستعملوا
إلا لأعضاء في الشجر على ما قال رسول الله عز وجل أن النبي عليه سبع أعضاء فغيره من آثار قد استعملوا على ما يجوز
يقع على ألباء الفاعل أي حرموا نقيب عليهم ماء الحياة ماء الجنة لا يخلق في دار البقاء من أصابوا وشبهه لا يوفون
مبتاعين لأن الله يفتنهم كما تبسّط في جعل النبل الحقة بكسر اللام البقلة المعروفة وأستعمل الحيات بأن الأكل على
بقعة النبل أي يسعهم وذلك لا لا آخره ويحسب بعام ففتح الله من الفناء كأي حرم العمل بها العباد لأن الشغل لا يملك
صحة إلا بفعله شأنه شأن إربابنا من وجهي النار قد فتني نبيها أي ذاتي من الغيب والفاء والشيء الحيوة
والسائر الخرق فكأها بالمد والعق في بعضها قال ابن المبرهون ونجح الأذهال عبت أن فعل ذلك بلد أن قتل غريمك
بسبب الخسب وكسرها لثقتان أي هل يقرب من شوا العيون فزاد عزها وماها من الشرف أي من الحسن والرفق
فكلام الجوهري أنهما لفظان متروكان ليس قد أعطيت اليهود والملاحق قال ابن الأثير العبد الثاني فعلى هذا
حلف باعتبار تغاير المعلوم بأمره لا يحصل اشتق فقلنا أي أشفى المؤمنين لأنهم يعلم أن من قرأ القرآن منه فيجعل الله

اى برضونه لان المعنى الحقيقى عما عليه تعالى خبر اذ لا ربه عادة لان من استحسن بها فخل من الله من
كل اقل يذكر اى شرع بذكره الاشياء التى تساهل فى شأن الفرج وفيه دليل على ان المعنى يكون فى المكاتب ايضا لك

روى على الكوفة

الطحا

روى على الكوفة

قاله الكوف

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

روى على الكوفة

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

وكذا الجواب بان هذا من الراوى لا من غيره...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

ظهور

ظهور اى ما له من النسخ الفاء...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

روى على الكوفة

الألوكة

www.alukah.net

147242 2000

بغرض

وقد ذكرها في الفهرست
في جلد هذه القصيدة
في جلد ١

واما في قوله تعالى وما ارسلناك الا بالحق بل اكثرهم لا يعلمون
 بعد الشبهة الاولى قوله تعالى وما ارسلناك الا بالحق بل اكثرهم لا يعلمون
 واما في قوله تعالى وما ارسلناك الا بالحق بل اكثرهم لا يعلمون
 واما في قوله تعالى وما ارسلناك الا بالحق بل اكثرهم لا يعلمون
 واما في قوله تعالى وما ارسلناك الا بالحق بل اكثرهم لا يعلمون

Handwritten text in a cursive script, likely a list or index, written diagonally across the page. The text is written in a dark ink on aged, yellowed paper. The script is dense and difficult to decipher, but appears to be a form of shorthand or a specific dialect of a known language.

مالك

بالعدل المبرور. ان يذهب احل فليسوا بالحريصين

مالك بكر العين بعد مشاة فوق صليبا مع النبي فليطاحين سلم هذا شانه ولو سلم معه جاز

ارتفاعه فلم يجلس حتى قال اين تختك ان اعلى من بيتك فاشارة اليه من المكان الذي اجب هذا كلام محمود بن الربيع على كلام مالك قوله

والمنفرد

موت

مفتی الاسلام

ابن ابراهيم و خوارزمي و خوارزمي و خوارزمي

علاء الدین خاقان قنبر و دیگران ابو عباس
قال مصفا اورادہ مخزن ان کون
اشرف ان کون کی سودا بہ

المعروف

احمد
علاء

ناروی اودا بد و اند وانی خرقه لا غنما ساکن
ایسی دیوین جی رکن ۶

[illegible]

الأول من الكعبة

[illegible]

الموت

fol.

عشر و بیست و
و نوبت از زمان آمدن

هذه الحقة بغير شيا
مافاء كواقفه اضواءه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

في التزويج واستند على مثل الفعل وهو الشق الأول من الدرجة الحديثة الأول وعلى الشق الثاني وهو عدم التزويج على المرأة
الصبي الحديث الثاني وهو جعل الجمعة واجب على كل متعلم طرغ الصبي والمرأة بهذا الفعل فكانت حصة الصبي والمرأة لازماً
لذلك الحديث على نفس المرأة وقد وردت ابواباً للجمعة حتى لا على الزبنة المملوك والمرضى والعشى والمرأة ومزينة بغير الجمعة
عن ابن عمر بن الخطاب يأمروا به في الخلطة او دخل رجل من المهاجرين الاولين مع عتيبة بن علقمة جاءه رجل في ذئب فسلم ولها بعد
الاولون من صلى الى القبليين وقيل من قصر البيعة تحت الشجر فادعاه عزيراً فباعه هذه الاستقام للشيخ لا بد من حصر من لم يكن
المكة لا يصحبه في الغزاة وان قرأت خالداً الوضوء اصابه في الوضوء وحده والنسب اى وتذكر الوضوء وحده
بدون النفل وقد علمت ان رسول الله كان امره بالنفل والذب من العالم اقتضا وجبت له الجمعة والنفل على كل نومه
ان كان على تركه افضل فهذا يدل على ان الواجب في الحديث للنفل واجب على كل مسلم من انايات وقد جاءه عزيراً في واثره في اعداد
والترديد وانما ان الوضوء كاف والنفل افضل وفيه دليل على ان الاسلام المعروف في اثناء الخلطة لا ينقطع لان الخلطة
انما هي جزء من الوضوء والتدبير عن صفوان بن يحيى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الصنف

[illegible]

فكانما يقرب منه غسل الأقدام كما ذكره غسل الحائض وقيل يدخل غسل الجنب غسله يوم غسل يوم الجمعة شديد السنين إلى أجل
ثلاثة على النفل واقتل هو قتلته والراح هو التبرع بعد الزوال قاله الجوزي والاطلاق على التكبير من إطلاق القيد على
الطلق مجازا ذكره مالك التكبير وحمل على الحديث من الشك على شيء مبين وفي رواية أخرى وهو الجوزي على فعل التكبير بعد طلوع
الفجر والمراد بالساعات الأجزاء العرفية لا الإجزاء الزمنية وعنه من التوجه قبل والتأخر عليها لأن العرب لا تعرف ذلك قال
المحقق الجوزي والراح هو التأخر بعد طلوع الفجر فربما عده بعض الشافعيين بأن الشك من طلوع الشمس إلى الزوال ثم لا يخس
فيكون الساعات ولا شكا في خروج الإمام إنما هو على السابعة وهذا غلط من وجهين الأول أن الساعات للحديث ليست سجرات
المسافر وهي أربع وعشرون في الليل والثاني أن قوله خرج الإمام بكثرة في الساعة السابقة فأنكره عند اعتدال الليل والنهار
وأما إذا كان في ساعات وقتها لا يقع ما قاله فكانما يقرب منه البس يطبق على البس واللبس في الجملة لا في ذك في مقابلة البعد
والأدنى لا لا على الوجهين الثاني والرجل من راح في الساعة السابقة فكانما يقرب منه البس في مقابلة البعد واللبس في الجملة لا في ذك في مقابلة البعد
الأول أن قوله على وجهه في الجملة لا في ذك في مقابلة البعد واللبس في الجملة لا في ذك في مقابلة البعد واللبس في الجملة لا في ذك في مقابلة البعد

فبعض المال لا يتم والفقير المصدد ويجوز الرجوع والاول هو المروءة والفقير يابستعال الدمن عن ان في قرب محسن عبد
الرحمن القرني بضم ابا وصحفا الجعفي في ايق اسمه كسان عن ايدى عديمه بفتح الواو وكسر الدال واسمه عبدالله لم يبق في
النجار ذكره الا في هذا الحديث شتان القلبي وشيئا له احد القيا شافا تالم الحجة عاشر ما بين وخبره انفاذا في كل ثلثة ايام
شاة فليطعمه من سطح من ثلث اطفال ونفسا لاط وقص الشايب ويده من دمه او من من يلب يدها في اسنار كفا
في رواية عن شام لفظ السبتي عن العلقه لان طلب النساء لولن بذل السكون للرجال فاذا احتاج اليها داخل فكل لا
يظهر لونه من يخرج خلافة في قرنين اثنين من الذين سبقوا فبقوا كثيرا ازدهام الناس من يصل ما كتبه الى ما دله في السبع ايام
فذلك ملكه لا يراى العجى وحمله على فرض الجمعة غلط قوله ثم ثبت اذا تكلم الامام ان خط يقال ثبت وانست بمعنى ان

استمع والقرابة بضم الاء لا يغفل عنه ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية عثمان وفصل ثلاث ايام قال بعض الشافعية
الحمد بالآخرى هي المشقة والمأثمات
بحمد الله وليس كاقابل المراد الجمعة التي بعدها
لما روى ابو داود وابن خزيمة كنهان الى الجمعة التي تليها وفصل ثلاثة ايام والجمعة استند على الاحتساب بان الاخرى
سأبش الاخرى بفتح الحاء فالمن ان كونهما في واحد من خلاف مراده لان الاخرى بفتح الحاء انتهاء اشهر آخر
فيلزم ان تغفل الاخرى هي المشقة قطعا الا ترى على قوله تعالى وقائلا ولهم الاخرى هم
فاما مات منها الاستماع وفصل ثلاثة ايام كما في رواية عثمان
بمعنى عليه الثواب كما لو كان جثا الا ترى انهما يوم غفرته
كنهان للثقة التي قبلها والتي بعدها واشهره بالثقة قبلها والقبولان الحسن كقوله ما ليس من فاذا اجتمع في رجلين اثنان
ولاحظ والواقع فصل ثواب من الله ان البصير لله عليه وسلم وان اغتسلوا وغسلوا تركوا له ان يكونوا اجبا
الفضل لا يكون بدون غسل الرأس فاقى فاذن في قوله
غسل الرأس يحتاج الى زيادة الله الاستمرار وروى عنه ما
يزج جلوده والماء قد انما البلاء قليل فأكبره كرهه الى الجلود وبجلاء النسل على غسل الرأس بدون وفقط الحب يشق في الغرة
والجمع ولذلك وقع كرهه كذا قال ابن عباس اما الغسل فانه اما الطبيب فلا ادنى وقد تقدم في رواية عثمان الامر بمن الطبيب
ان يحرم بضم الهمزة ومصرع عبد الملك بن عبد العزيز بضمه في ضمة المعجمة

أن عثمان بن الخطاب رأى حله يسير ابض الحمار وقد قيد الأمام فزاد من جيش أحد هاتوق الآخر وألحقه بأزاده وألحقه بأزاده
 والسيار بمسكتين ونفع إليه النساء تحت وأزاده مع المذاهب في شوارعها فخطبوا له في حيرة وأدغمه إلا أن ما راعه من كرات
 حيرة وأرسلوا له فواشفت هذه فلبسها بعم الجمعة والقدوم فواشفت مع الوافدة التي أتت نفسها للملك ولم وقال الجوهري هو
 الشول فقال الرسول الله أنما ليس هذه من الأخلاق له في الأخرى إلا لا يقبيل له من الحمار وهو المارة ولظن من كان
 شاملا للأفان أن سائر الأخلاص حصه بالرجال ثم أعطى عمر بن الخطاب حلة فقال عمر كونهما وقد قبل عمر عطاءه ما
 قلت أي أنما ليس من الأخلاق له في الأخرى وعطاءه بغير العين هو بن زلفة القبيح سيده وهو الذي أهدى الرسول الله العبا
 من الحيرة الذي يحب الناس من حيث فقال الرسول الله ما دل بعد في الجنة فمن من هذا من قال أن كان نسيما بالاشوق فذلك
 أضيف لحلة أهدى بستان اللبابة بعد فقال ما علم له به وأما التيس عليه من رواية يثلم رأى عمر عطاءه التي يقيم بالاشوق
 حله يسير ويعزم وقال أنما ليس الملل ويعزم بالبيع فكت أحمر ما حله بمكة متفكر في أن أحسن من قبل وقال عاصيا في الجحرا
 فكما ما أتاها من كرات في ليدوم فقامم بدل على أن يثلم في الحديث دلالة على عجز هذا الثلم فذلك ما يقيم عليه واستحباب
 ليس احسن الثياب في الجم والأعزاز
 وقال أبو سعيد الخدري في الله عليه وسلم

[illegible]

...

و لا تخط الخط الذي يدعى بالخط
الحق.

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

و در حدیث معلوم شده است که هر که در روز شنبه
در کعبه ای که در میان کعبه و حرم است
در آن روز در آن کعبه ای که در میان کعبه و حرم است
در آن روز در آن کعبه ای که در میان کعبه و حرم است

والتحقق ان الشيء ليس بهذا القول لا يعلم
عنه كنهه بل يعلم بقوله من جاء بعدكم لقوله
صلواتكم انتم واولادكم

فيها بعد والجيش اي هذا فخذوا الجيش خيلا لاشتماله على خسة اجزاء القلب والمجنون للميرة
والمنفعة والسامة فقل القاطلة اي الرجال وسى الدوازي بشديد اباء قال ابن الاثير جمع ذرية بشري الذكر والانثى من سرك
الانسان اسلمه الحرس كركب يشتمل من حوزة وقيل من الذرور على ذريات كافي الشان الكسب والمراحم في الحديث لسانا البغيا
والطلاق على النساء شائع وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النساء فصارن صفة له وجده وصارت رسول الله اشراها له بشعر
من الشيا كالشيا حديثه مطولا في غزو خيبر حصل صداقتها الفتى الائمة على ان هذا من خواصه وليس لاحقر من
ما شاق العبد من عاديه واصل عود بكره العبد ويكون العواقل وان ياء
كافي في تاريخه وفي اليوم المعروف بعد الموت كاجام قال الجوهري والاضاح على اعيان لغزوم الياه في واحد والفرق بينه وبين جمع
عود قبل اول عود صلا رسول الله الفطر الشاة الثانية من الحج وقبه نظر لان الشوم انما فرق شاة القهر لان يكون العبد
بعد القوم ويعد عليه ما روى ابو داود والشافع عن ابن ابي اسود قال صلى الله عليه وسلم قد علمت ان يكون العبد
قالوا كلفه ما في الجاهلية قال قد علمت ان يكون العبد كلفه ما في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم قد علمت ان يكون العبد
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قد علمت ان يكون العبد كلفه ما في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم قد علمت ان يكون العبد
ويجوز صدوره من غير تقاوت الفطرة لثبوت حفظ الامانة في الظاهر امانها من ليا من من اخلاق له ان في الاخر
والخلق القبيح من خلافه وهي الملاسة ثم ارسى الى عسرته وسباح النفع من الخير اصله بجاهل ليا من من اخلاق له ان في الاخر
معتز فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت ان يلبسوا من جعل له في نفسه وهذا كما حاله شك في فكره فان قلت
من الاخلاق التي تقدر من كل العقل
الاسماء والعيان خارجة عن النصوص
الحارب مع الحربة والذبح بفتح الذال والراء مع ورفر من من الجود لا خشب فيه ولا عيب
احد كما وقع في شبيب هو احدي صالح المصنف وقيل احدي عيسى بن اخا بن وهب قال ابن سني وهذا هو لان البخاري
اذا اطلق احدا ما يدر احدي صالح من عابشة قالت وعندي حاربان ثمانين غنا بعاش الحاربان كالعالم تطلق على
من يوك البوع والفا كسكر العين والمدفع الصوت وترينه ومنه لست من من لفتن بالقران ويثا بضم الياه وعين مملكة
وقام شقته من لا ووس كانت با حارب من الاوش والحزج والاشوع لم صرفه قال ابن الاثير وقدير وعاب العين المجرة
وهو خفيف دخل ابو بكر فانه رقت الشيطان عند البقي الامتار انجم كقوة اللوم وكسب زهر يد على الاستعس
والمرارة وفيقال يمزج ما يمزج من الزم دفع العوت بالفاء فقال دعما لان ما كان فيه لم يكن فيه شيء بختم بل وسف القال
وهو ما يوزن الشجاعة وعلا ايشا يندم جدي نفع فيه الشاع فانما من وراحت على جاع قوله اخذ على جاع حله حانه
عن الفضول والحقه حيث قالوا الائمة اذا وقت حالان لغتين وحل صعب فاما ذلك اذا لم يكن فيه شيء صدر الجسلة
من جاع المحقق في تشهد له بقوله الشاعر نصف النهار الماء غابر او مال المفرد كقوله بعضكم بعض عدا عتابين
ذكر صاحب الكشاف فان صاحب الكشاف في النظم الى الرجال وقد قام لام سلمة وام حبيبه من نظراته انك
سكتم اجتماعه قاتنا رجل اعي قال افعيا وانما
اجابوا ليس لي في الحديث ثباتا تقدر على نظراتهم وقيل
كان هذا قبل تدويله في ثلثي الليل لثبات بعض من البصائر وقيل كان صغيرا بعد ما يجر عليه القلم وهذا الطور وكتم
باني اذ قال دون اسلمه اني من سكان من الشئ والمزاد به من ثباتهم فعل واذا ففتح الحسن وكسر الفا قال ابو عبيد هو العيشة
الذين يتقنعون في انهم صلت بكس اللام قال حكيك انما كفا ما جالت قلت به وفي الحديث دلالة على حسن المعاشرة
مع الارواح واما اعياد شياخ بها انواع القلب ولا يمد بطر
ابن ابي اسود قال صلى الله عليه وسلم قد علمت ان يكون العبد كلفه ما في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم قد علمت ان يكون العبد
تجاء بفتح الحاء وتشديد الجيم زيد بفتح الزا وسفروا يا واما بطن من حمدان التبع بفتح الشين او عزم وعامر الكوفي قالوا
بفتح الياه والواو الخفيفة ان اولها بياء يريه من من العبادات انصلي ثم جمع بالشب عطف على ان صلي ويروي بالرفع
اي ثبات الرجح فخير فيه النعم والنصب ثا على الوجهين فمن قبل فقد سار شنتا اعطيت ثباتا فلو قيل في ان اللجاج
لشعور ثباتي ان من يخرج في السلق فانما هو لم يحمله لاهله ليس من الشك في شئ قال ابن ابي عمير

قالوا قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

ود على الصلوة

الصلوة وكذا الخطبة فزعه عليه بعض اثناسين بان لا تله على ان الخطبة بعد الصلوة متنوعة بل يدل على ان الخطبة
مقدمة على الصلوة وهذا شئ غريب فان رسول الله يقول ان اول ما يبادر به في يومنا الصلوة ولا ذكر لخطبة في الحديث
ثا شاكيل عقل عن هذا ان ما قاله لفلان لاجماع
اي من الخطبة فذكر مقدمة
هذا شئ لا يدل على ان الخطبة مصدر بالتحديد وهو ان يفتح عليه ذلك فانقول في
البخاري في ما يشرى على النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لا يوصلون العبد من قبل الخطبة عبيد بن اشيميل مصنف
ابو اسامة بضم الهجزة حصار السامة عدى حاربان من جاري الانصار اي حاران من بنيهم انما كانا اول الاطفال
يوم الشك باث القتال والقول من الطرفين على طريق المرافعة ومما يفتقر اليه وعين مملكة حصل الاوس وعين مملكة
اي ليس الشاة ثا عينا ولكن ذلك يكون اليوم يوم عدي لغني فيه سائر النساء وتما كلامه في الباب الذي قبله من الشياطين
جمع من ازاله الزمان لعل قوم ميدا وهذا بعد ان قال يا شيا علسا الشهد
يوم الفطر في اليوم
فهم بضم الهاء مصنف وكذا عبيد الله كان رسول الله لا يذبح يوم الفطر ولا
يذهب الى الصلوة حتى ياكل تمرات والمكة فيه الماشا الى امثال اسرافه فارتفع اليوم الذي قبله وكذا الجاهل غير الذي قبله
يقال رايضا هوشة الاطوار وكذا في قوله ان الله يحب المتكئين اي الذين هم في صلواتهم ولا يفترون ولا يفترون ولا يفترون
الاصح في مستند بفتح الميم وقع الفطر المذلة قال ابن ابي عمير في الصلوة فليدفع ما قبل هو ابو
زمن من ينار فاعل هذا يوم بفتح الميم لا يوم ففتح وروى وكذا من جازي انهم والحياء كما كان ابن ابي عمير في حديثه
الشروع في شئ وعندي حرة غير شاق لم لغاية شها رفض له اي في جها فلا ادرى المثلث الخصم من سوام ليا شيا
من الاول ان قال لاجري عن احديك
ما المنة
في الحديث ان من اكل من الثمانية اشهر وسبعة ومن العرا من اكل من الثمانية
بها
جدة عات بنار كات من العرا
فانما هي في العرا عواما لم حوزة عن ابي حنيفة
القاهران هذه المعنى بلسة للامعة ولذلك قال ابن الاثير لا ذكر ما ذكرنا قال بعض الناس تحالف في هذا التفسير وبطل على ودا
ما في بعض الروايات قال صلى الله عليه وسلم عاتق والعتاق بفتح العين من اولاد العرا ما لم يمت سنة فاعلم ان الاثر وعذا الشاق الجيرة
من الاما يانك في السادة ومن العرا والبشر ما يخل في الثالثة ومن اكل من الثمانية من من صلي صلاته اشد سكا
اي ذبح اصل الشاة الطاعة واذا ذكر في ابواب السدا يذبح نحو القران واذا ذكر في ابواب الحج يذبح شعرا من الحج ومن نكح
قبل الصلوة فانه قبل الصلوة
الشهد والجداء واحد
معناه فان شاك لا يصح في رواية القاهر
وقد سلف نظير في قوله من كان كاسم من الله ورسوله فمجرى الى الله ورسوله فقال ابو زرقة بن ابي في الاول وكسر
الفجر الثاني جعل شاة من تحت البوي حلف الانصار واسمه الحارث او الها في ارضيهما قال شاك شاة لم اى البويها من الفجر
شئ بل انما هو لكل كسار لايام فجي عني فالتم ولم يجرى عن احديك قالتم ولم يجرى عن احديك ففتح التاء اخر باء
من جري يجرى يقال جري عنه اي قضى قال تعالى لا تجري والدع ولما شيا ويروي بفتح التاء وهو من اجزاء من الاثر
الاول اصح وروى في الجوهري والمصنف في قيم واستدل به بالان وبوخيفة على الوجوب لاسم بالاعادة والله اعلم
ابن ابي عمير في الحديث
زيد بن عياض كسر المصنف الملة وضاد مكية او شرح شين مملكة وما
كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يجرى يوم الفطر ولا يجرى الى الملى انما كان يخرج في يومنا اسلمه الشاهد فاول شئ يبادر
الصلوة لانهما من ولا يروى في الملة لان الخطبة بدل التكمين والثبات جلوس على صوفهم فيعظم فيساقط من الاثر ويروى
بهماء اليهم واما شئ اي بالمعروف فان كان يريد ان يقطع بشا عياض او سريه مصدر معنى المفعول او يترقى مما يتعلق بولا
الاول كان فيما يعلق بالشارع في شئ من شئ وهو ان يذبح من قبل ما يذبح واذ من يذبح الشاة بالاساء الملة قالوا
كثير في من رسول الله فانه لم يذبح رسول الله كسرا كثيرا وعذا موضع اللال على الترجمة فانه روى ان رسول الله
ومن بعد كان لا يجرى من غير شين قبل ما من ثمان ثمان اذ في المجرى فخط قبل الصلوة فقلت بفتح الميم ورسوله الله

يدعي قوله اول ما يبادر به في يومنا الصلوة ولا ذكر لخطبة في الحديث

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

فان قلت يا رسول الله ما هذا
فقلت كذا وكذا
واذا كان في ذلك
فانما هو من هذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

سروانہ

في الثاني

[illegible][illegible]

وسلم بقراءة الجملة في صلوة النبي **الشمس على الإنسان** فان قلت ليس في الحديث انه يجزئها تسعة اى عزة الدار التجوز يدل على انه صار له الله حيث شرف على احد على النواحي وراية الى وادانه محمد **شيدان بن محمد بن عبد الصلح ابو الفان محمد بن الفضل حماد اصنع** فيها **الحاء** وتشديد الهمزة بن عباس قال ليس من عظام الكور الملائكة العزعة وهي الغيضة وهذا يدل على ان تجدة الثلاث واجبة كاقالة مالك وابوخنفه وهي شنة عند الشافعي واحد وعلى الوجهين على القاضى والسام وقد احدث المصنف حتى لا يوجد عند السام وانا نجد على الشافعي ليست تجدة الثلاث بل على الله تعالى عن وادانه محمد **سكن الله** لا يستحب خارج الصلوة لتوحيد في الصلوة بطلت جلوسه **محمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسعود** ان رسول الله تجدد في نفسه وتجدد قاله ابن عثيمين خبره عن شمس شيدان هذا الباب ثم روى حديث عبد الله بن مسعود ان رسول الله تجدد في نفسه وتجدد القوم معه وقد تقدم مع شرحه في باب ما جاء في تجدد القرآن **محمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسعود** ان رسول الله تجدد في نفسه وتجدد القوم معه وقد تقدم مع شرحه في باب ما جاء في تجدد القرآن **المشرك ليس له** يقول الشريفة الجرد مصدر وكثر هاسم فقهه والصحة وروى القرآن الكلام وكان ابن عس بن محمد على غير وضوء ان اراد تعويبه مذها بن عس شجوة المشركين فلين فيه دليل لان تجدد المشركين ليس على وجه العبادة وان اراد المراد على ابن عس بن استله لا تجدد المشركين على جوار التجدد بدون وضوء ليس ينام بكلامه تارة رواه ابنه من سليمان عن ابي كاره عبد الوارث **من ان علم بن عباس** تجدد بالصفة **انا احب رسول الله** بنفسي فانه ممكن والاول هو الظاهر **ابن**

يزيد شخصية بقر المحبة وصداقة مملعة صغرة في قسمة بقر القاف وتبين مملعة فالشيخ الاسلام لعون عرف والعن عطا
 يشاء ضد البين شغل زيد ثبات فزعان ذوال على البين الى الله عليه وسلم والفرع في بقر فيها التزم معنى البين واستدل
 به من لا يوجب تجدان لادارة واوله من قال بوجوده بانه وبما كان على غير وضو وكان الوقت من الاوقات المكروهة
 واستدل به مشايخ القدر بان من كان جالساً للادارة لا يسن له الطهور ولا يسن في مجلسه من القاذية وغيره والله اعلم
 شمله ضد الكافر وماذا فيهم المد وهذا جهة فقال الشيخ القاف ومما
 عن جهة صلة قال ثبات المهرين في تجد ورواها الشافعية تجد في وقتها بابا ما عرفت له ان الاستفهام ان كان دخل الثمن
 فاذا انبأنا الحديث تجد على مالك وعلى من قال ان رسول الله لم يجد بعد الحج في الفصل
 قال ابن سعد ولهم من يجد لولاه المملعة والوجه تجد فائد اما ان استدل به
 الشافعي على شبهة فان الماله في الواجب لا يتفاوت وعندنا كمال النسبة تجد القاذية على التام وفيه دلاله لان قوة
 الشيء كقوة الكبير وللشافعي في قوة الكافر قولان فيجد ويجد معه حتى لا تجد احدنا موضع جهته اى من الارض
 كناية عن الانعام وفيه مثله ان سكن على الارض هذا وان لم يمكن واسكن موضع انسان او على بطنه فقل ولا فادى
 على الأصح لم يتخط الى وقت الامكان **من رأى ان الله يوجب الشيء** وقيل لعمر بن حصين
 بقر لما صغرة الى ان لو قصد لها اى خيل الى من حال القاعد للفتح والعرض انكار الوجوب ولو قصد للتجد ولم يدا
 قال البخاري وكان لا يوجب عليه وقال شيخان هذا غدوة وان يبقى باسناد ان شيخان القافين من يقيم قوله
 ولما التجأ فقالوا تجد في البين لهذا غداة وقال عثمان انما التجأ على من استعصموا الامتناع اخضع من التسليم له
 صاع بعد الاضياف له وهذا قال الامام احمد وما قاله الرمزي من شرط الطهارة قاله الايماة الاربعة وكانت
 الشافعية يزيد لا يجد الطهور والغسل الشافعي هذا صحيح الخ من مات من الشهادة بالمدينة وهو الذي ذهب
 خاله الى يسو الله وقالت ابن الحنفى وجع فصب عليه من فضل ويؤوه والقاس هو الوداعط والمراد الطيرة تلاوة
 اية التجدد اى من بقر الجيم مصغر اسم عبد الملك ابو بكر ابن ابي مليكة تصغر ملكه ورواه زين عبد الرحمن الشافعي
 بتقديم المؤنة عبد الله بن الحسين بقر الموالد المملعة مصغر قال ابو بكر وكان يسعة من حمار الناس عاخص بقر
 قوله عتا اخضع بقره بدل الشتم الى من قوله عن نبيه وما صدقته اى عن حصون وزاد نافع عن ابن عمر ان الله

لم يقض علينا الجسد إلا أن نشهد الأنثى وحده قطع أي كفن أن شيئا يجدها وهذا ضاع فاعلم هذا الميراث
 الشافعي واحد من كونه سنة
 من بعد يوم الميراث وقسمه الله
 المستوفى معتمدين في هذا وكذا الميراث إلى أن رافعه في الميراث مع إلى ميراث العمة وبقي الميراث والنفقة إلى النساء
 وقد تقدم النبي عن تسميته عمة ولعله لم يبلغه النبي عنها واحد من سلف من شرفه باب ميراث الأب والعمات
 ميراث ميراث نفقات حديث ابن عباس في عدم
 ١٦٨
 أن مكان من الجسد على الأرض من التمام بقدم في باب الزحام أن الناس إذا راوا الإمام الشيعة

[illegible]

يكون عليهما الكرامة اذا سادوا فمعرفة لم يستهم الا حقهم بعد ذلك والسرور الملهو ذلك فليكن ملكا اخر فقال لم يستهم
من الذين يفتح الله عليهم ويكونوا الموفق وكانوا الظاهر لا يتبعه النبي الا انشد الى الحارث لما لا بد على النبي بالفتح
في فكثير روعة وشدة وادب الغائبين لم يتبع عليهم على اعدائهم بل من قال انك لو لم تكن الله المجدد لكان
فصل النبي الظاهر في لوائهم ويجوز ان يكون شرطاً وجوباً بخلافه لكان يسمى النبي المبكر يرى ما يوجب الموفق
والزعم فانه يوجب النبوة يكون حرفة لان يسلو النبي يسمى عن الذين مما من فمقتات التنازل واطاعها ودلالة الحديث
عامة اخرجوا فمقتات التنازل اشارة الى الله

عليه السلام من قبل قيام الازمان وادعاء عديب
ان رسول الله كان يصلي اربع عشرة ركعة كانت تلك جلوسا في ثياب
يخضر الشجر من ذلك فدايق احدكم خشي اية اى كان حجة منه كان هذا القدر واستد القدر الهمدان فدا كانت
من ثياب غلة الشجر مثل من طول الايام ومن طول عليه خطه اذا اراد فصل لك وانما كان يطول هذا القدر لا يشي مقام
الغرب قريب ما يكون الميم من افق هو اجاد ذلك على قمار في المساجد لا سيما بالليل في اخر حين تنزل في الجاه
الاسماء التي عنده الذين تلك الشجرة
ابونعيم يضم النون مض

عن المعاصي ولذلك شجى به ما كتبه اقال ابن بطال وفيه الحديث دلالة على ان الحبس لا يمان ان يشهد في الزنا
ولذلك كف رسول الله يقول على التمسنا بيده من العذر ولا تصح بحمله في الفرض هذا كله وما اثاره في الامكانات
فمن يقوله لصديق معناه هو يتلو وكان الانسان اكثر شئ جده اهل ان يكون نفع اشده ان كان رسول الله
يجمع العمل وهو ان يحب بل يرضى به ان يعمل الناس فيفرض عليهم هذا كما في روايته ولذلك لا يترك
التراجع والافضل يعلم ان القدر كائن والى الاستحباب اولى من الغرض وفي رواية اخرى لا يستحب ان لا يستحب
وتقدمنا ان صلو الفرض من عند من العتابة فلا يلزم من عدم كونه عارضة العبد ان رسول الله صلى
ذات ليلة فضلى ناس جلوسه اى اقتدوا به او كان هذا في رمضان وكانت القبوله التراجع ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم الشك من الزاوى وقد علم عدم خروجهم في الحديث
صلوات الميثل والحديث دل على انه
فان افضل صلو الزاوى فيه ما ساعد الفرض

بكرس الداء مضارع ورم من المزمع وهو الاستفاح وقالت عايشة كان يقوم حتى يعطّر قدماء علي وزين بقول الشريد
من العطر وهو الشق والعطر الشقوق وهذا الشقيق عن عايشة اشعلت شامه الوهم بضم الهمزة صفت شعر بكسر
الهمزة عن زياد بكسر الداء بعد عايشة هوزاين علاوان كان اباي يقوم حتى يرم قدماء او ساء هذا الشاك
من زياد فقال له ان لم تفعل ذلك وقد عظم الله لك ما تقدم من ذنبك وانما انا يقول انما اكون عبد اشكر اوقات
الغنم على قدر الغنى **باب** قدسني عن التشديد في الدين فكيف اركبه **باب** على ذلك بائع يورث الدلالة
وهو مترع عن غزواته عليه في عبادة ربه ويحمله ان حاله مستنارة

شقيق هو ابن عينة اوس يفتح الجمع احباله اى الله صلوة واوداى اشده بمحمية فاضل القليل من ماء
الجود وفيه شذوذاى صلوة واودوسى بنحو صلوة لانه بعدد التراب فيه وشمس بان كان نام نصف الليل
يقوم ثلثه ونام ثلثه والماصل ان كان نام ثلثي الليل وانما كان بفرق هذا التفرق يكون في صلوة الضحى على اقل
وكذا كان اب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان على شبان عبدالله المزني اى العمل كان احب الى رسول الله
لقيام اى الذي واطب عليه صاحبه ولاش هو ان كان قليلا لان الغرض من العبادة ذكر العبود واطلعة ملاه وهذا
فما يكون بالمداوة عليه لا يكثر العمل وايضا القليل بالمداوة عليه وكفى والكفى بالقطع يقل من كونه مضطربا واورا للسا

الوجهية لعدم القول وكان يقيم ذائع الصانع اى البكيت من الصراح وهو من الصفة ودار العلم عليه السلام لان ذلك وقت لا يصح عن غيره هذا وقع من شرب قال الشافعي ثمانية السكّن وثمان مئة من سلام قال وقع في نسخة الجوزي ثمانية من سلام وهو ابو الاخص بالقياد المملة على سلام قالت عائشة ما العاد العري حتى الايام اى رسول الله وذلك يكون فصوله الصبح على نشاط فانه يغادر الصلاة

محمدا على وزيد فتعلم اى اكل الشجر يغض الشين الطعام الذي يوكلا وقت الشرح لما فرغ من محو ما بين الشين اى اكله و

يقا بالضم على ان يصدد الحديث بشيء فقدم في باب وقت الفجر

سورة محمد الصلح على ابي داود الحسن بن شقيق قدمت امره بالامانة وخرج اليه من بيته ويجوز وضع الاحكام
 الى الوصف واما عن سواء الامانة في الادب والامانة عند الشريعة يوافق عن حسين بن محمد بن الحسن بن النعمان
 اذا قام للتجسس الدليل لخصه في ايدى الناس استند به قال ابن الاثير وقال غيره يستندون في الاستفقال واصل النصوص
 حديث حذيفة بن اليمان في ايدى طول القيام حديث حذيفة رواه مسلم بطوله في ايدى
 ورد البخاري اصل الحديث ولعله لم يثبت عند بقية الحديث

الترجمة والحديث تقدم مع ترجمة في ابواب التوراة وسبقنا الى ان منى يدل على التوراة وما بين دون ترجمتين ان يكون

[illegible][illegible]

طایفه

مول

و حکومت

ع. ص. ش. ع. ر. ۱۰

المعروف حيدر بن محمد انزلني في النعمان كان ملكين اعداء ودعا به الى النار وقد سلف بشي

عنه

عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفتقر المؤمن إلى شيء من الدنيا إلا ما كفى له ولا يفتقر إلى شيء من الآخرة إلا ما كفى له

ذكر بعض من قالوا في الوارثين قال شيخنا ابو عبد الله
 رحمه الله تعالى في بعض المصنفين قال ابو النعمان في الوارثين
 من الابرار والاهل والاعوان في كتابه

[illegible]

مدر
لغيره فان الشيطان لا يحكمه
الكن قدرا على ان يسير في الحيرة

بدره علی انقلابها و سوادکوه و ...

[illegible]

والمكان من ارض عباس وكنتم مكنتم
الخواص

وقوله الله تعالى ويذكر الصابرين يومئذ يفتح الله لهم
 وسكون العين عبد الله عز وجل وما من سليم يموت له ثقله يلقوا الحشا لا اذ خروا الجنة بفضل رحمته ايام الحشا
 كما يرضى البوع فان الله لم يكسب على الامم
 ليس في الحديث ذكر الاحتساب
 سائر الايات وهذا لا يستدل بما فيه خفاء مسلم هذا كما قرأها امرأة مات لها ثقل من الولد لكن لها حجابا
 من الثارات العتيقة كرس
 باعتبار معنى الثارة وهو الجملة وفي بعضها كان باعتبار الموت والاحتساب وما يقا
 كان القياس كما كان مكان كن فليس يفتح في ابواب المذكور العقلاء والظواهر والاعمال امرة وان كان حال وانما ان
 اثبات وفي رواية الترمذي واحدا قال واحدا لا يموت المسلم ثالثة من الولد فليح الشار الاخذ القس برى بالنسب والنع
 قال الطبيب الغامع يمتي المراء وذلك ان عدم الموت لا يمنع سببا فالمعنى لا يمنع موت الاولاد ودخول النار والاولى عنك
 ان الله للشيء والعقوبة ولما اشنع السببية جزوت عنها للثقب خاسته كاجرت المصنع عن الاستفهام في العند
 للساوي بقاء لمشي الكثرة بعد الامكان والرفع بالمعنى عليه ظاهر اى لا يكون بعد الموت ولوج النار الا ان الله في
 قال الجرحي في القلة بعد حيلته تحل او معناه في الحديث لا تقدم اجرة الله بقره وان تمك الاوارد هانك هنا
 كلام الجرحي في القولين الكلام على التشبيه وليس هناك قسم بل قوله كان على ذلك ختاما مقبضا جار مجرى القسم والمخوات
 قوله وان تمك الاوارد هانك عطف على جواب القسم قبله وهو قوله فذلك لخبرهم ان الشيطان فهو ايها قسم
 الورق ولا يستلزم الشق قال ولما ورد ما من ومن المعلوم ان لم يدخل الله فامسى قوله لا عنه النار الا ان الله القسم او لا يلج
 المس والورق كما يرضى المورز عليها الا انى قوله تعالى ان الذين سقت لهم من الحشى
 النار الا ان الله القسم
 اولئك عقابهم لا يسمعون حشيتهم وان كان البعد بين ذلك وبين وصول النار اليهم بما حبل وهذا الذي ذكرنا
 لا يجوز ختم لان الخطاب في قوله وان تمك الاوارد هانك كذا في البعد بين ذلك وبين وصول النار اليهم بما حبل وهذا الذي ذكرنا
 من انى صلى الله عليه وسلم باسلة عنده وهو يحيى فقال ان الله
 وا جزى الصبر جيش النفس على الكثرة انشدها اليها شاكرا جبريل بحساب مع الانجوع فيقضى الى العذاب قاله فان
 تعب بمصطفى فمض اليه على الجاهل والمرد مثل عيسى فقبل لها النبي صلى الله عليه وسلم فليحطها فاشتد
 النبي للاعتناء فقال ان القبر عند القدر الا فى فاة الحج همزوا الزمان ندع ونشوى الموف والمجوب والضم
 لثغريب جنم على اخر شغل استعارة لاسارة العصية الحائلة وفي الحديث كلاله على حش خلقه ولاقته باسته
 وان تشاء يارب القلوب لا انة وروى في احاديث كثيرة منع النساء منها
 وخط ابن عمر ان السعيد بن زيد تشديد النون اى استعمل في غنم الحوط بفتح
 الحاء والماء كسرها طاب مخلوط بفتحهم لان كان المؤمن لا يخبر شيئا وميثا هذا الاخر من عتاش واه الجاهل كسرها
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لم يدر ما يكون له في الآخرة لم يدر ما يكون له في الدنيا ولا ما يكون له في الآخرة
 شغل النبي ليس من جفا نخس بل لا يفرح اكرام يكون ذهابا الى من يدى الله على كل حال كاشل يوم العبد
 والجمعة عن انبؤا التختا في الجاهل الجملة العتيقة عن ام عطية الانصارية وانما نسيه وغلينا رسول الله
 شغل النبي في غيب به من جفا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي انهم كل يوم والشباب ما في مسلم فقال اغشاه انشا
 ارجسا اذا كثر من الددا فتر وذلك لم يذكر الا في جملة من سبب في التطيف ولا من ذاب النساء غشاه
 واجعل في الاخر بكرة الماء اى في المرة الاخر كافر الا لا يصبى الجنب ويتر المدام وله راحة طيبة ذكرها الملائكة
 الذين يسلمون فاذا قرئت فاذى كسرت الدال والذات على فاعطاه الحق بفتح الميم وكسرت القاف فتش الغزالي بالان
 واجله لغة مقعدا لا زاد فاعطاه حله جيل وسلطه على مقعد الا لا في ابد فقال اخبرني اياه بفتح الميم اى
 اجعله شامرا وهو الغريب الذي لم يلد الا ناسا والقدار ما في ذلك قال في مسيح لا يلد شامرا وانما في تارة
 ليس في الحديث ذكر النضوء فان
 ذكره والباب الذي بدى من رواية ام عطية وهذا

وكان الله تعالى ويذكر الصابرين يومئذ يفتح الله لهم
 وسكون العين عبد الله عز وجل وما من سليم يموت له ثقله يلقوا الحشا لا اذ خروا الجنة بفضل رحمته ايام الحشا
 كما يرضى البوع فان الله لم يكسب على الامم
 ليس في الحديث ذكر الاحتساب
 سائر الايات وهذا لا يستدل بما فيه خفاء مسلم هذا كما قرأها امرأة مات لها ثقل من الولد لكن لها حجابا
 من الثارات العتيقة كرس
 باعتبار معنى الثارة وهو الجملة وفي بعضها كان باعتبار الموت والاحتساب وما يقا
 كان القياس كما كان مكان كن فليس يفتح في ابواب المذكور العقلاء والظواهر والاعمال امرة وان كان حال وانما ان
 اثبات وفي رواية الترمذي واحدا قال واحدا لا يموت المسلم ثالثة من الولد فليح الشار الاخذ القس برى بالنسب والنع
 قال الطبيب الغامع يمتي المراء وذلك ان عدم الموت لا يمنع سببا فالمعنى لا يمنع موت الاولاد ودخول النار والاولى عنك
 ان الله للشيء والعقوبة ولما اشنع السببية جزوت عنها للثقب خاسته كاجرت المصنع عن الاستفهام في العند
 للساوي بقاء لمشي الكثرة بعد الامكان والرفع بالمعنى عليه ظاهر اى لا يكون بعد الموت ولوج النار الا ان الله في
 قال الجرحي في القلة بعد حيلته تحل او معناه في الحديث لا تقدم اجرة الله بقره وان تمك الاوارد هانك هنا
 كلام الجرحي في القولين الكلام على التشبيه وليس هناك قسم بل قوله كان على ذلك ختاما مقبضا جار مجرى القسم والمخوات
 قوله وان تمك الاوارد هانك عطف على جواب القسم قبله وهو قوله فذلك لخبرهم ان الشيطان فهو ايها قسم
 الورق ولا يستلزم الشق قال ولما ورد ما من ومن المعلوم ان لم يدخل الله فامسى قوله لا عنه النار الا ان الله القسم او لا يلج
 المس والورق كما يرضى المورز عليها الا انى قوله تعالى ان الذين سقت لهم من الحشى
 النار الا ان الله القسم
 اولئك عقابهم لا يسمعون حشيتهم وان كان البعد بين ذلك وبين وصول النار اليهم بما حبل وهذا الذي ذكرنا
 لا يجوز ختم لان الخطاب في قوله وان تمك الاوارد هانك كذا في البعد بين ذلك وبين وصول النار اليهم بما حبل وهذا الذي ذكرنا
 من انى صلى الله عليه وسلم باسلة عنده وهو يحيى فقال ان الله
 وا جزى الصبر جيش النفس على الكثرة انشدها اليها شاكرا جبريل بحساب مع الانجوع فيقضى الى العذاب قاله فان
 تعب بمصطفى فمض اليه على الجاهل والمرد مثل عيسى فقبل لها النبي صلى الله عليه وسلم فليحطها فاشتد
 النبي للاعتناء فقال ان القبر عند القدر الا فى فاة الحج همزوا الزمان ندع ونشوى الموف والمجوب والضم
 لثغريب جنم على اخر شغل استعارة لاسارة العصية الحائلة وفي الحديث كلاله على حش خلقه ولاقته باسته
 وان تشاء يارب القلوب لا انة وروى في احاديث كثيرة منع النساء منها
 وخط ابن عمر ان السعيد بن زيد تشديد النون اى استعمل في غنم الحوط بفتح
 الحاء والماء كسرها طاب مخلوط بفتحهم لان كان المؤمن لا يخبر شيئا وميثا هذا الاخر من عتاش واه الجاهل كسرها
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لم يدر ما يكون له في الآخرة لم يدر ما يكون له في الدنيا ولا ما يكون له في الآخرة
 شغل النبي ليس من جفا نخس بل لا يفرح اكرام يكون ذهابا الى من يدى الله على كل حال كاشل يوم العبد
 والجمعة عن انبؤا التختا في الجاهل الجملة العتيقة عن ام عطية الانصارية وانما نسيه وغلينا رسول الله
 شغل النبي في غيب به من جفا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي انهم كل يوم والشباب ما في مسلم فقال اغشاه انشا
 ارجسا اذا كثر من الددا فتر وذلك لم يذكر الا في جملة من سبب في التطيف ولا من ذاب النساء غشاه
 واجعل في الاخر بكرة الماء اى في المرة الاخر كافر الا لا يصبى الجنب ويتر المدام وله راحة طيبة ذكرها الملائكة
 الذين يسلمون فاذا قرئت فاذى كسرت الدال والذات على فاعطاه الحق بفتح الميم وكسرت القاف فتش الغزالي بالان
 واجله لغة مقعدا لا زاد فاعطاه حله جيل وسلطه على مقعد الا لا في ابد فقال اخبرني اياه بفتح الميم اى
 اجعله شامرا وهو الغريب الذي لم يلد الا ناسا والقدار ما في ذلك قال في مسيح لا يلد شامرا وانما في تارة
 ليس في الحديث ذكر النضوء فان
 ذكره والباب الذي بدى من رواية ام عطية وهذا

واحد من الاستدلال بالحقي وليس في الباب بعد من الزيادة الا ذكر الوضوء وزيادة شيع بدل قوله هنا واكثر
 ذكر في الباب حدث ام عطية في غسل يمينه
 رسول الله واعداده في الباب الذي بعد وقال باب مواضع الوضوء ويدن هل يمكن المرأة في اذا ارسل ويدن في
 باب يحمل الكافر في اخره ويدن باب نقص شعر المرأة وقال فيه وفي الباب بعد حدثنا احمد بن حنبل في
 قال الشافعي قيل هل يحل من صلبه ما يحل في الجعفر وقيل احدين عيسى الشمرى فان كل واحد من عيسى عبد الله
 بن وهب وقيل واحد من عبد الرحمن ابن وهب وزود هذا الحكم وابو نصر وقال ليس للحائز عنه رواه في عماده
 ام عطية في موضع وتقدم ما استسط منه الاحكام ترجع لما
 متحد من قائل نعم الميم وكسرت اللام عن عاتية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ابواب مما يشيع
 من كسوف ليشع في القيس ولعامة الباهية نسبة الى ابن الالف والباء مخففة والسجدة بفتح السين ومنها
 قال النوفى والفتح شغل قال ابن ابراهيم الى تحول وهو انقصار لانه يشعل اى يشعل والشعل هو الشعل او الشعل
 الى قريتين قال واكثر القسم فلا يجمع شغل وهو القريب الابيض وزود ابن عبد البر وقال كان الشعل هو القريب الابيض
 لا يستغنى بذكر عن ذكر الايض معه فعل هذا تين نسبة الى الفضا والبلد وفي رواية الجاهل كسرها وفي رواية
 ورعج وروى في رواية الترمذي في حلة وفيه الذي كان عليه والشعل ما في الغزالي ما روى مسلم ان الحلة
 اشترت له ولكن لم يكن فيها وكذا قالت عاتية ابنة ابي ربيعة وكسرت الكاف وكسرت اللام وكسرت اللام وكسرت اللام
 ليس فيها فوسد لاعامة معناه اقصر واعلى هذه الثغرة بدلي قوله فيم ابد باب الكفن بفتح السين والياء ذهب الشافعي
 واحد قال لا يمكن في ثلث الخافيف وقال مالك والبرخية معناه ان القيس والعمامة ليس كمان جلا من الثغرة ويريد
 قوله ما رواه ابن ابراهيم رسول الله في ثلثة ابواب وفيه وعاتية
 ابو النعمان بن محمد بن الفضل حدثنا بفتح الميم قال ابن عباس فيم ابد باب الكفن بفتح السين والياء ذهب الشافعي
 فوسده او قال فاقصده اى كسرت عنقه وروى في قصته واقصته كسرت عنقه وقصته واقصته كسرت عنقه وقصته واقصته
 سببا قال الشافعي ان الله عليه وسلم غسول بماء وسد وكفن في ثوبين الاراء والزار والاهما من الحر الم لا يخلو
 لا يخلو والحب يجرم على الحرم ولا يخلو لانه بضم الناء وكسرت اللام المشقة اى لا يسترع فان اخراجه الجبل في لاسر
 وعلاه بقوله فان يسترع يوم القيمة سببا واستدل به الشافعي على ان كل جسم سات هذا شغل وقال ابو حنيفة ومالك
 كان ذلك خاصا بذلك الرجل ولا يجرى بعد هذا اى فرق هاتين محرم ومحرّم
 فقبه بضم القاف معن حنيفة بفتح الميم وروى في الباب حديث ابن عباس ان رجلا كان واقفا بعد فتر
 فاقصته بانه واقصته وقد تقدم في الباب قبله
 ابو النعمان بن محمد بن الفضل بفتح الميم الوضوء الوضوء من الوضوء بفتح الميم بعد هاتين محرم
 جعفر بن ابراهيم وروى في الباب حديث الواقف بفتح الميم واقصته واقصته واقصته واقصته واقصته واقصته
 ثوبين وقال ابن ابي ابيد بل قوله عليه والتبديع الثمن والضم للادخله الشار
 في القيس الذي لا يمكن ولا يمكن ما قاله بصواب وذلك ان غرض النجاسة المحيطة وغير المحيطة على ان في الكف
 ايضا معنى الكفاية قال ابن ابي عمير الكفاية بفتح الميم كسرت شغل عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لاق في جفاه
 الى الشفيع الى الله عليه وسلم وقال عطية فيصك كنهه فيه عبد الله بن ابي عمير خذ من الكفر والتقاء وهو الذي
 قول كبر من عيشه لانك في تمام المؤمنين الضعيفة من الضعيف حبيبة سببا لافين والافين وصلى عليه
 واستغفر له اثنان يغفر له او يدفن بذلك العار فاعطاه فيصه الذي كان يلبسه قبل الدفن يصلى عليه من عسره قال
 ابن ابي عمير ان الله تعالى انصلى على المنافقين فان

وكان الله تعالى ويذكر الصابرين يومئذ يفتح الله لهم
 وسكون العين عبد الله عز وجل وما من سليم يموت له ثقله يلقوا الحشا لا اذ خروا الجنة بفضل رحمته ايام الحشا
 كما يرضى البوع فان الله لم يكسب على الامم
 ليس في الحديث ذكر الاحتساب
 سائر الايات وهذا لا يستدل بما فيه خفاء مسلم هذا كما قرأها امرأة مات لها ثقل من الولد لكن لها حجابا
 من الثارات العتيقة كرس
 باعتبار معنى الثارة وهو الجملة وفي بعضها كان باعتبار الموت والاحتساب وما يقا
 كان القياس كما كان مكان كن فليس يفتح في ابواب المذكور العقلاء والظواهر والاعمال امرة وان كان حال وانما ان
 اثبات وفي رواية الترمذي واحدا قال واحدا لا يموت المسلم ثالثة من الولد فليح الشار الاخذ القس برى بالنسب والنع
 قال الطبيب الغامع يمتي المراء وذلك ان عدم الموت لا يمنع سببا فالمعنى لا يمنع موت الاولاد ودخول النار والاولى عنك
 ان الله للشيء والعقوبة ولما اشنع السببية جزوت عنها للثقب خاسته كاجرت المصنع عن الاستفهام في العند
 للساوي بقاء لمشي الكثرة بعد الامكان والرفع بالمعنى عليه ظاهر اى لا يكون بعد الموت ولوج النار الا ان الله في
 قال الجرحي في القلة بعد حيلته تحل او معناه في الحديث لا تقدم اجرة الله بقره وان تمك الاوارد هانك هنا
 كلام الجرحي في القولين الكلام على التشبيه وليس هناك قسم بل قوله كان على ذلك ختاما مقبضا جار مجرى القسم والمخوات
 قوله وان تمك الاوارد هانك عطف على جواب القسم قبله وهو قوله فذلك لخبرهم ان الشيطان فهو ايها قسم
 الورق ولا يستلزم الشق قال ولما ورد ما من ومن المعلوم ان لم يدخل الله فامسى قوله لا عنه النار الا ان الله القسم او لا يلج
 المس والورق كما يرضى المورز عليها الا انى قوله تعالى ان الذين سقت لهم من الحشى
 النار الا ان الله القسم
 اولئك عقابهم لا يسمعون حشيتهم وان كان البعد بين ذلك وبين وصول النار اليهم بما حبل وهذا الذي ذكرنا
 لا يجوز ختم لان الخطاب في قوله وان تمك الاوارد هانك كذا في البعد بين ذلك وبين وصول النار اليهم بما حبل وهذا الذي ذكرنا
 من انى صلى الله عليه وسلم باسلة عنده وهو يحيى فقال ان الله
 وا جزى الصبر جيش النفس على الكثرة انشدها اليها شاكرا جبريل بحساب مع الانجوع فيقضى الى العذاب قاله فان
 تعب بمصطفى فمض اليه على الجاهل والمرد مثل عيسى فقبل لها النبي صلى الله عليه وسلم فليحطها فاشتد
 النبي للاعتناء فقال ان القبر عند القدر الا فى فاة الحج همزوا الزمان ندع ونشوى الموف والمجوب والضم
 لثغريب جنم على اخر شغل استعارة لاسارة العصية الحائلة وفي الحديث كلاله على حش خلقه ولاقته باسته
 وان تشاء يارب القلوب لا انة وروى في احاديث كثيرة منع النساء منها
 وخط ابن عمر ان السعيد بن زيد تشديد النون اى استعمل في غنم الحوط بفتح
 الحاء والماء كسرها طاب مخلوط بفتحهم لان كان المؤمن لا يخبر شيئا وميثا هذا الاخر من عتاش واه الجاهل كسرها
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لم يدر ما يكون له في الآخرة لم يدر ما يكون له في الدنيا ولا ما يكون له في الآخرة
 شغل النبي ليس من جفا نخس بل لا يفرح اكرام يكون ذهابا الى من يدى الله على كل حال كاشل يوم العبد
 والجمعة عن انبؤا التختا في الجاهل الجملة العتيقة عن ام عطية الانصارية وانما نسيه وغلينا رسول الله
 شغل النبي في غيب به من جفا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي انهم كل يوم والشباب ما في مسلم فقال اغشاه انشا
 ارجسا اذا كثر من الددا فتر وذلك لم يذكر الا في جملة من سبب في التطيف ولا من ذاب النساء غشاه
 واجعل في الاخر بكرة الماء اى في المرة الاخر كافر الا لا يصبى الجنب ويتر المدام وله راحة طيبة ذكرها الملائكة
 الذين يسلمون فاذا قرئت فاذى كسرت الدال والذات على فاعطاه الحق بفتح الميم وكسرت القاف فتش الغزالي بالان
 واجله لغة مقعدا لا زاد فاعطاه حله جيل وسلطه على مقعد الا لا في ابد فقال اخبرني اياه بفتح الميم اى
 اجعله شامرا وهو الغريب الذي لم يلد الا ناسا والقدار ما في ذلك قال في مسيح لا يلد شامرا وانما في تارة
 ليس في الحديث ذكر النضوء فان
 ذكره والباب الذي بدى من رواية ام عطية وهذا

و اما در این کتاب که در این کتاب
 و اما در این کتاب که در این کتاب
 و اما در این کتاب که در این کتاب
 و اما در این کتاب که در این کتاب

والله اعلم
بما فيه
الغيب

عنه وروان الامام اعلمنا اننا لا نكتبه في رومان
عنه وعن الحكم عظماء ما من نقض رومان
سنة اهل الدنيا جاف من مال التوراة والادب
التي هي اهل الدنيا جاف من مال التوراة والادب
خدمه الموصوفات بعد ما افاضه الكا
خدمه الموصوفات بعد ما افاضه الكا

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible][illegible]

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربع فراجح أو أكثر قربا وعلى أربع لا يجزئ المذهب المروي وجلاه قدس على ثانيا وعليه أفضل
الصلوة والعقيد
رواه الله في كتابه ما جاء به الصحابة والفقهاء ولا أنكر من أحد في ذلك وللعلماء في ذلك ليل اختلاف كونه المضاف
لما في رواية مسلم وغيره من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ في البيت لا أن يضطر إلى ذلك وإجماع من غير كراهة إلا ما أورد
والجواب فيه ثم روى في الباب حديثا لا يورد الذي مات وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فضلي عليه
عز عابسه لما اشترك في رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائة من فضله الذي مات فيه قال ابن الأثير الشكور
الشكوى والشكاوى والشكاوى الموصلة كمن يصر سائر كعبته لها بارض الحفة وقال لها ما يتر علم تلك الكنيسة وبعض سائر
أمثلة وأم حبيبة الجلس من زواجر من هاجر إلى الحبشة غير ما وجدناه في روايات المحققين من ذلك وأما شرا الخلق
عند الله أما ما يردهم القبول لا وكانوا لا يتصورهم الصلوة ويتبين في الجوارح أن المصنوعين أشد الناس عدا بغير العتية أو
للجميع وتما الكلام سلف في باب هل يقع قول الشكر في كتاب الصلوة
فلم يقع قول الله على وزن المصنوع من الشكر عند مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث في قول النبي الميت
يصدق بكاهله وذكرها في هذه البتة هي أم طهيم وأن المقارفة في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في ذلك من أن يكون في الصلاة المصنوع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
ابن المبارك قال في كتاب الصلاة المصنوع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
ضعيفا لأن الراد ذلك لم يكن في قوله بين قوله وغيره وأما المقارفة في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين التوسيع من قول أحد
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
ولما كان اثنين منهم لم يقرأه التمام وأما في الحديث في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
بعد التكليف أي أنها أكثر من القرآن فإذا اشترى إليه فدية هذا التقديم إنما يتصور إذا كان كل واحد في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
حلق
الشهيد في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
وحبه القائل أو ما عليه حين لا يصح كذا في الحديث ولم يصل عليه عدم الغسل هي أنفق عليه الأمانة وأما عدم الصلوة
فيه خلافا في حفة استدلاله الجوهري حديث جابر هذا استدلاله بوحيفة حديث عتبة في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فصل على رجل أحد صلوات على الميت أجاب لا لأن كان معناه أنه دعا له بعد دعاءه على الميت حين يصلي عليه والدليل على
أن هذا كان في آخر حياته وفي رواية كان بعد ثمان سنين يزيد بن أبي حبيب ضد الدعاء عن أبي الحسن مرتدين عبد الله
الأول أعطى منافع خزان الأرض هو ما يقع الله على أنه ولكن أضاف عليكم أن تأسروا فيها أي في الدنيا أو في تلك الحقا
قال ابن الأثير التأسر الرغبة في الشيء يجب التأسر من نفس الشيء نعم الغناء إذا صار متروكا فيه
أي في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع بين التوسيع من قول أحد
الجمع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
المخفي وقد روى مطولا في الباب قبله هكذا تمثيل بهم أكثر عند المقلدان فإذا اشترى إليه فدية وهذا في الدلالة على التوسيع
ومن التوسيع من نقل أن معنى الجمع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
يتم ولا كونه حيا
النبي والجماعة وقد غابوا إلى الله وبه التسمية ابن مقاتل أبو الحسن محمد المؤدري روى في

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربع فراجح أو أكثر قربا وعلى أربع لا يجزئ المذهب المروي وجلاه قدس على ثانيا وعليه أفضل
الصلوة والعقيد
رواه الله في كتابه ما جاء به الصحابة والفقهاء ولا أنكر من أحد في ذلك وللعلماء في ذلك ليل اختلاف كونه المضاف
لما في رواية مسلم وغيره من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ في البيت لا أن يضطر إلى ذلك وإجماع من غير كراهة إلا ما أورد
والجواب فيه ثم روى في الباب حديثا لا يورد الذي مات وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فضلي عليه
عز عابسه لما اشترك في رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائة من فضله الذي مات فيه قال ابن الأثير الشكور
الشكوى والشكاوى والشكاوى الموصلة كمن يصر سائر كعبته لها بارض الحفة وقال لها ما يتر علم تلك الكنيسة وبعض سائر
أمثلة وأم حبيبة الجلس من زواجر من هاجر إلى الحبشة غير ما وجدناه في روايات المحققين من ذلك وأما شرا الخلق
عند الله أما ما يردهم القبول لا وكانوا لا يتصورهم الصلوة ويتبين في الجوارح أن المصنوعين أشد الناس عدا بغير العتية أو
للجميع وتما الكلام سلف في باب هل يقع قول الشكر في كتاب الصلوة
فلم يقع قول الله على وزن المصنوع من الشكر عند مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث في قول النبي الميت
يصدق بكاهله وذكرها في هذه البتة هي أم طهيم وأن المقارفة في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في ذلك من أن يكون في الصلاة المصنوع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
ابن المبارك قال في كتاب الصلاة المصنوع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
ضعيفا لأن الراد ذلك لم يكن في قوله بين قوله وغيره وأما المقارفة في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين التوسيع من قول أحد
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
ولما كان اثنين منهم لم يقرأه التمام وأما في الحديث في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
بعد التكليف أي أنها أكثر من القرآن فإذا اشترى إليه فدية هذا التقديم إنما يتصور إذا كان كل واحد في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
حلق
الشهيد في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
وحبه القائل أو ما عليه حين لا يصح كذا في الحديث ولم يصل عليه عدم الغسل هي أنفق عليه الأمانة وأما عدم الصلوة
فيه خلافا في حفة استدلاله الجوهري حديث جابر هذا استدلاله بوحيفة حديث عتبة في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فصل على رجل أحد صلوات على الميت أجاب لا لأن كان معناه أنه دعا له بعد دعاءه على الميت حين يصلي عليه والدليل على
أن هذا كان في آخر حياته وفي رواية كان بعد ثمان سنين يزيد بن أبي حبيب ضد الدعاء عن أبي الحسن مرتدين عبد الله
الأول أعطى منافع خزان الأرض هو ما يقع الله على أنه ولكن أضاف عليكم أن تأسروا فيها أي في الدنيا أو في تلك الحقا
قال ابن الأثير التأسر الرغبة في الشيء يجب التأسر من نفس الشيء نعم الغناء إذا صار متروكا فيه
أي في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع بين التوسيع من قول أحد
الجمع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
المخفي وقد روى مطولا في الباب قبله هكذا تمثيل بهم أكثر عند المقلدان فإذا اشترى إليه فدية وهذا في الدلالة على التوسيع
ومن التوسيع من نقل أن معنى الجمع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
يتم ولا كونه حيا
النبي والجماعة وقد غابوا إلى الله وبه التسمية ابن مقاتل أبو الحسن محمد المؤدري روى في

الباب حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر أخذ القرآن فدية وقد ثبت أن معني
الجمع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
كان أكثر أخذ فدية ولو كان في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
وترك الرجل الآخر وقال ابن عبد البر الشيل لا أخره هو جابر وعلى كل تقدير أخره جابر عليه وركب الآخر دليل على أنها لم
يكونا في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
عنه إلا أن العرب يطلق على ابن أمة قطيما وقال الطبراني في كثير من الروايات قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
القصص في السماع وفيه وهم التوسيع
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر أخذ فدية وقد ثبت أن معني
الحديث مع شذوذه في كتاب العلم في باب كبر العلم ونشئ هناليق الغالب لا يخلو إلا على أي لا ينقطع بانه والحلو بالفتن
النبات الطب والحشيش ما يمس منه ولا كلا على وزن فربس هم الطب واليابس ولا ينقطع لفظها إلا على أي على اليد
بجلا في لفظه سائر البلاد فقال القائل لا أخره كبر الحسن وقال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
وهو الذي يصحح لفظي وأعلم أنهم اتفقوا على أن هذا الحكم مخصوص بالطب من الشجر والنبات وأيضا هذا فاعلمت بقوله
لا الذي روى وقال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر أخذ فدية وقد ثبت أن معني
النافعين عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فأسر فخرج فوضع على كعبته ونفث فيه من ريقه والله في نصر
تقدم المصلي على ولا يمكن الصلوة عليه إلا بعد ما كان في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
الله به فقيه بعد أخره فاعلم أن الذي حكى إنما لا يصدق من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
فبصا قبل ما روى من ذلك السير ولم يجد بطول القياس فصر غير الفقه المقلد على هذا وعدى لا يصح هذا إذا كان في
كان مشركا لم يظن له الإيمان حين غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتفق أهل السير ولم يكن جابر هناك والله على ما يشهد
المدينة كناه في غير البعد في الصواب إنما أعطى القيسين زيارته لأنه كان في الزواجر الأخرى وقال أبو هريرة عن موسى بن
عيسى المدني المعروف بالخياط الجاهل الملعنة وتشديد التورث في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
تشديد البطل المفسر في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
المشقة لا أحضر لها أي غرة أحد قال جابر فكان ابن الأثير قد ثبت مع أخره في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر أخذ فدية وقد ثبت أن معني
جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
هو كونه موطئا في الكلام في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
الفن وتشديد الباطل في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
تاسر في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
قبر واحد في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
والترديد في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
أن حامل القرآن أفضل من غيره شاكبا أو شاكبا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
الباب في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
وأنهم هو الحق في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربع فراجح أو أكثر قربا وعلى أربع لا يجزئ المذهب المروي وجلاه قدس على ثانيا وعليه أفضل
الصلوة والعقيد
رواه الله في كتابه ما جاء به الصحابة والفقهاء ولا أنكر من أحد في ذلك وللعلماء في ذلك ليل اختلاف كونه المضاف
لما في رواية مسلم وغيره من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ في البيت لا أن يضطر إلى ذلك وإجماع من غير كراهة إلا ما أورد
والجواب فيه ثم روى في الباب حديثا لا يورد الذي مات وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فضلي عليه
عز عابسه لما اشترك في رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائة من فضله الذي مات فيه قال ابن الأثير الشكور
الشكوى والشكاوى والشكاوى الموصلة كمن يصر سائر كعبته لها بارض الحفة وقال لها ما يتر علم تلك الكنيسة وبعض سائر
أمثلة وأم حبيبة الجلس من زواجر من هاجر إلى الحبشة غير ما وجدناه في روايات المحققين من ذلك وأما شرا الخلق
عند الله أما ما يردهم القبول لا وكانوا لا يتصورهم الصلوة ويتبين في الجوارح أن المصنوعين أشد الناس عدا بغير العتية أو
للجميع وتما الكلام سلف في باب هل يقع قول الشكر في كتاب الصلوة
فلم يقع قول الله على وزن المصنوع من الشكر عند مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث في قول النبي الميت
يصدق بكاهله وذكرها في هذه البتة هي أم طهيم وأن المقارفة في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في ذلك من أن يكون في الصلاة المصنوع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
ابن المبارك قال في كتاب الصلاة المصنوع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
ضعيفا لأن الراد ذلك لم يكن في قوله بين قوله وغيره وأما المقارفة في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين التوسيع من قول أحد
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
ولما كان اثنين منهم لم يقرأه التمام وأما في الحديث في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
بعد التكليف أي أنها أكثر من القرآن فإذا اشترى إليه فدية هذا التقديم إنما يتصور إذا كان كل واحد في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
حلق
الشهيد في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
وحبه القائل أو ما عليه حين لا يصح كذا في الحديث ولم يصل عليه عدم الغسل هي أنفق عليه الأمانة وأما عدم الصلوة
فيه خلافا في حفة استدلاله الجوهري حديث جابر هذا استدلاله بوحيفة حديث عتبة في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فصل على رجل أحد صلوات على الميت أجاب لا لأن كان معناه أنه دعا له بعد دعاءه على الميت حين يصلي عليه والدليل على
أن هذا كان في آخر حياته وفي رواية كان بعد ثمان سنين يزيد بن أبي حبيب ضد الدعاء عن أبي الحسن مرتدين عبد الله
الأول أعطى منافع خزان الأرض هو ما يقع الله على أنه ولكن أضاف عليكم أن تأسروا فيها أي في الدنيا أو في تلك الحقا
قال ابن الأثير التأسر الرغبة في الشيء يجب التأسر من نفس الشيء نعم الغناء إذا صار متروكا فيه
أي في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع بين التوسيع من قول أحد
الجمع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
المخفي وقد روى مطولا في الباب قبله هكذا تمثيل بهم أكثر عند المقلدان فإذا اشترى إليه فدية وهذا في الدلالة على التوسيع
ومن التوسيع من نقل أن معنى الجمع في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
في قوله هو أنكم من أحد لم يقرأه على الوقوع والكل
يتم ولا كونه حيا
النبي والجماعة وقد غابوا إلى الله وبه التسمية ابن مقاتل أبو الحسن محمد المؤدري روى في

شبكة

عنه ما لم يعينوا ونفعا وجهه الخ فاذكرهم والعدل على ما في سلم قبل انما السيد زيد الخليل لا حول الا بقرائه واما الخلق مخلوق
يخبرون من الامور جمع حدث
عنه طين ادم والله اعلم
فراى في قبر وهو القبر الذي المشاعر سقا سقا السبي بدوه ناوا وقوا الاعشى الى سبب بعث النور والصاد وخرج في ايام
عائز وعاصم من روجا جفص والياق ارض الخ ومكة الشهاد قال المبحر في السبب بعثت مع غضب امتح القرآن وسلكه الشهاد
سكن في شفق وهذا على انفسه التي انفسه لا يدركه الا انفسه لان اسراعهم انما كان الى انفسه التي المنسوب
ومن الحسنة في تفسير الامير ان الكفار كانوا يدعون عند طلوع الفجر للعبادة الا انهم غشروا على ذلك الوجه فموتوا
اميتوا وبقيت كاهنوه عبيد فيهم الذين صغر عن العبدان من موعده الله من سبب السبي على كل ذلك في خانة في بغير اذنه
الفتح بالاول وكسر القاف والفتح قد بالين النجر النجر البيه فانا ما الذي حتى الله عليه وسلم فبعد وقد ساد حوله وعنه حصر بكسر
ليم وسكون في الهمزة الصيا والفتحة الذي كان يداخه فيه وقوا في الحلقا ابعث نفسك اى حفض راسه فجعل كى اى شمع
والنكت بالياء الشاء الضرب في الارض بالمواد والاصح عند النكت ان شمس منقوشة اى محلوقة الاك كاهن من الجنة
والنار فقال ليل بارسلوا الله فلا يحكى انفسه له السعادة فهو السيد فادى اهل العمل بهذا انقلب بالسبب الخفي
ناجيا يقول اهل اهل السادة فيمضون لعل اهل السادة فهذا سبب مجازي جعل علامة على السبب الحقيقي وعليه التكيف
وارسل الرسل كيف يجوز لنا العمل وبهذا الطريق يحسم قوله صلى الله عليه وآله في ائمة وشرها كانت تعلمون بالله الله
على السيرة ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد من الجنة بعلة الا بالانتمثال ولا انا فانتم انتم الى السبب الموزع ولا
ذلك على السبب المجازي ومن التماسا من قال اسل دخول الجنة افضل لله والمراتب بالاعمال وهذا وان كان كلاما صادقا
في نفس الامر لا يخرج الياء عن معناه لان العارف في تقابله الباء انما هو نفس الجنة لا المراتب بالقول بل على الشرائع اليه
لا يجوز شتمه وقوا اسن اعطى وافى الامير ابيدا في الكفرية معالته فان الحديث شرح لما تضمنته الامير وهذا ليعلم ان هذه
مسئلة القادة التي لا يجوز المحض فيها لا مدس لانبياء والرسل فذلك العمل للموالاة لئلا تسلكوا اعطاك

مشددين في العلم وتشدوا الدال المعقولة يزيدون ربيع مصر ربيع عن أبي حمزة يكرس القواف
 من يخلت بلمه غير الإسلام كما يستبدوا فيه كما قال ومن قبل انتم جديده عذب بها في ارجعت صوته المسئلة الأولى ان يقول
 ان فعل الشئ الغلاف فيكون هو يا قال مالك والشافعي لا يستبعدندو يمين بل لغوس الكلام وان فعل ذلك وقال ابو حنيفة
 عليه كذا العين كالطاهر لانه ان يترك من القول وزوره واساقل النفس والقال يقرب بما حبل برنقه فخلان الجنداء
 من ينس العمل بل قطع السابق لان خيار الشر يكون في اليد لكن هذا الذي ينقله ذنبه وكان شجره والا فانه ينسوا
 دون الشر كمن يشاء وقال الحجاج من زعم الفصح الحاد وتشد بل الجمل وكسر الجرم عن سائر علماء المسلمين خدب بفضه
 الجسد والدال ويغيب بدوي عدا بفسه حوت عليه الجنة لا تفرق الا زواج حقتان يكون من اعطاهما فاق
 بما ناقض شان الربوبية وهذا ايضا محمل على ان لا يتقبله او كان متقدما جاز فان من كركسها قطعيا فهو كافر باشارة
 ومن الشايعين من قال مناه حرم سائمة اى حنة عضو صيلة لان الختان كثر في هذا الذي قاله لا يجوز قطعا لان هذا
 الكلام انما ينسب في مقام التقييد وان تركبه من اهل النار على التأييد ولذا لا غير عنه لمقتا التقييد الدال على حاكم الله عليه
 في الاول فاني رويته بهذا الذي قاله واكيف يلام هذا الفرض الذي سبق له الكلام والله الموفق ابو الزنادي كتب الزاد
 بعد عاون عبد الله بن فكلان عن ابي حنيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي انفسه يجتفها في النار والذي يطمئن
 نفسه يطمئن في النار من ينس عمله وقد عرفت ان هذا عبد الله بن فكلان اذا لم يند سفق غير الشايعين قاله
 الجوزي يقال لعنه بالرفع وطعن في السن يطمئن بالضم وطعن فيه القول يطمئن ايضا وقال ان لا يترجم فيه عليه

والقول بطعن الشيخ والعلم **باب** من قبله على المنافقين والاستحقاق **الفصل** في بيان
بهم اياه مسخر وكذا قيل وعبد الله وفي حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ايا ما عبد الله في الدنيا من الملوك تسعون
الى وزياده الف لان لا يدرى من صفه ابي بل صفته عبد الله لان اياه ابي ولولاه له ولذلك لم يسمي نبي وقد خلفه

في باب الكفن في القيصن فقام رسول الله وثبت اليه العوديب التيام الى النبي فدفنه بحجرة قال ابن الاثير هذا في
لغة جبر هذا كما في
واخره فقلت لو علمت اني ان زدت على التسعين ينفعني لودت عليها ومعاذ الله على ان منهم العدد ليس معتبرا
لان قوله تعالى ان يستغفر لهم سبعين مرة قل من يغفر الله لهم لو كان قد افترق الجمع الزيادة وقالوا ان يقول انما الله
لقد بقى ما فوق التسعين لان الله لم يرد به معناه بل اراد الكثرة وكثرة الحديث ودعي صاحب الكشاف حيث ذكر الله
لدي يسل عليه
يقولون ايمان بهم الميم على بناء الجيول فاشوا عليها حين فقالوا لبي الله على الله عليه وسلم وحيث اى وجه له الجنة كانوا
مذهب اهل الحق ان لا واجب على الله
معناه القدر وعدم الخلف هو واجب ان
انتم شهداء الله في ارضه لانهم الذين اعتقدوا مسنده التوحيد واتى الولد والاشترى الله الذي قاله اليهود والنصارى والشركاء
ولانهم الذين يشهدون للرب يوم القيمة بانهم بلغوا عن الله ما اسروا لشيعة صفان مسلم بفتح العين وتشديد الفاء
ابا الفرات بضم الفاء برفع بضم الهمزة عن ابي الاسود الدؤلي التابع المشهور اول من دون علم الجفر واسمها طالع من علم
فان علم صاحبها خير بضم الحرف عن ابي الجيول وبضم بها خير بالنسب قال الفوتى انما بفتح السين الحاضر فيكون
هو القائم مقام الفاعل اما مسلم شهد له ارضه عين ادخله الله الجنة فقلنا وتلا قوله وقالوا ان قال وقالوا ان
نشأه عن الواحد ليل تحبب الا لا بد لا نها الخرد غيث بحكم شرعي وثان اول عدد كذلك قال النووي هو اكلوا
عدوا واخير عدول وسواء كانوا اصادقين في ذلك لانشاء اكلوا كين لذلك لطفه في الموت والله المبدى الهما جلنا من
من اولئك بفعلك وذكرك واعلم ان لفظ اكلوا اصله في اللحم واستعماله في الشر لا بد واج المسألة

والمراذك كرات الموت هونها الله علينا راحة الواسعة وجواب لومته الأليمة بعد وفاء كرات أسئلة عظيمة وموضع الذل لا تتركه
قوله اليوم يحرقون عذاب الموت فأن أليم أريد به الوقت المتد بعد الموت إلى آخره لا يستغفرون من قبل الملائكة أو من
القلل والأخرى عذاب العقب وقيل الأولى أخذ الزكوة والثالث عذاب العقب الأولى كرات الموت التي أشير إليها في الآية
الأولى بالتمسرات **القلب** ليس في قدره الكبر فامتنع قوله أخرجه عن الكبر ليس به إلا التمسر
معناه بل المقصود تليق بالعذاب بأشاعه أشد ما يكن زيادة في العذاب ثم يزول لأن العذاب عليهم لا يملكه الله وهو عاقبة
الأخرى وقوله ومما قال فرعون سوء العذاب مر عذابا أشر لقوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات أفهم عذابهم عذابا وهم
فزعوا أشد العذاب عذاب جهنم من أن يذوق الخمر وناء مثلثة عذاب جهنم العذب أن يذوق الخمر في جهنم أشد عذابا من
وكلما في ذلك قوله ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأولئك هم المفلحون
لغيره ذكر عذاب العقب الذي مرهله **زوا** مختص على ما بين من الاستدلال بالحق وقوله ثبت ذكره في عذاب
الكافر أطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القلب القليل من أنظر لغيره من المفعول والمراد قلب بدر الأدم من العهد
بإصدار كالمع بالغة حتى لا يملكه غير عند الإطلاق فقال وحدث ما عودكم كما قيل بعد ما وائى الخاطب والقول
عسر عيا في الزيادة الأخرى صير عا عياشه أما قال النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يعلمون أن الله قد قتل لهم كان حقا
قد قال الله تعالى ذلك لأوسع الموفى هذا الرض عا عياشه ليس عياشه لأن الميت يقدم في الناقب ولا يترقى استلثه بالآخرة
فيما لا ن بعد هذا الدابة سمع به فناء واثاقه وأما عياشه من الميت وكلامه جار على العارفي فتمثل الكفار بأصل العقوبة

[illegible]

إلى قاصد ولاء

جانہاں

الم

و لودوئا

ای الا صنف

3. 3. 3.

بالتاء العسك

وہنامہ

عن الحاجة

فانما فوات من حفظ الزوايا او ذكره ان الأهل والنهي الأكثر من الله
ويشمل الذين يشقون اموالهم في سبيل الله اظهروا من تمام الترجمة
وتجمل ان يكون ولدان لسان الحجة وان كانت في غير اللغة فاذا اوقفت في أرض طيبة جاف شبع من الماء على
ما ترجته فكذلك القليل من الصدقة من الأبرار يرد به الله ابو قدانه بغير انفاق وتحقق ان الله عبد الله بغير
الولع ان بغير الذم الحكيمن عبد الله بغير الحما والكاف عن الى ويل شقيق من سله الكوفي عن ابن مسعود وعنه
من عمنوا لا مضاري ما تزلزلت الصدقة كما تحل الا بغيره قوله تعالى الذين يشقون اموالهم في سبيل الله كمثل
انبت شمع من اجل في كل سبلة ما ترجته قال ابن الاثير معنى تحل ان يحل لنا من المعاملة او اجمال معنى تحل ان
الظاهر هو الثاني بدليل الزوايا والآخرى كان اذا امرنا بالصدقة انطلق احدا الى السوق فحامل اي يحمله الحامل الاخر
اي تحمله على شقة قاله الخطابي وابن الاثير فياه زيل فحققت بشقش هو عبد الرحمن بن عوف وجاء زيل فصدق بهما
هذا الشيل او عتيل سابع صريحاً فتركت الذين يلزمون المطيعين قال المراهيب والواقع وغرض الناس وقيل اذا كان من
فمولد وان كان في اسببه فهو له من بالاه وان لم يهزم اليوم لما الف قال شقيق فرياشن ذلك المعنى يريد بقرينة
من حزب عبد الله عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا كان
بكر الشين بغير من يحد بكسر الموحدة معسر بفتح العين وتكون العين في كسر من بفتح الحاء وتكون الزاوية المجرى من ابي
من هذه الثابت بغير من يحاسب ان النار الانسان في هذه الى الحسن وهذا اذا احسن اليه كاجاء مقتدياً في الزوايا والآخر
استدل على ذلك بالآية ودلالة الاطراف من الذين يتفقوا من قبل
ان باقى علامة الموت علاجه وشابه من الامراض ما اذا ايرثنا فيه وهو قوله تعالى انفقوا ما رزقناكم من قبل
ان ياتي يوم لا يج فيه ولا خلة وهو يوم القيمة فالوجه ان الله عز وجل الموت فان من مات فمات قيات كما جاء في الاحاديث
فيكون الاية الاولى في حمان بغير العين وتحقق في الميم من الشقاق بقاء وعين مكرمة بوردة بغير الحجة وسكر الهمد
البحر في كل شمرهم وقيل عز وجل عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم
سئل عن عظم الاجور اعين لكثرة في الصدقة لا يعلم ام كثر ان كثر ان اعظم اجراً قال ان تصدق اى تصدق
حرف منه احدى التابن وانتم جميع الشخ الفاعل الحرس وقيل شد الجمل وقيل انعم من الجمل فان الفيل في المال لا يفر
والشخ في المال والجاه وكل معروف وهذا انما هو باختيار اكثر وباختيار الجيلة فلا يلزم وجوده في كل فرد الا ترى الى
قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ولا تهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت فلان كذا وعلان كذا
ادخلت الحلقوم لا يجر منه شئ ولا يشي بغيره ايمان ولا غيره
الحديث وقد كان فلان الى الورث والحق لادارد قد دل من شق المرض وعلمه بظنه وقوله وقد كان فلان فلان فان
المدى لوصية ان لا ياتي بالورث
اليشكر عن فداي بكن الفاء اعر سين مملكة عن الشئ بفتح الشين او عمن وعامر الكوفي عن عائشة ان بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما اتى في الموت قال هو لكن بقاء اراد بطول اليه الصدقة
من طلاق الجمل ارادة الحال او على طريق الاستعانة الشريفة والطول في شج واطلاق الدعي المطا والصفة
مشهور فيقال فلان على يدولي فلان فلان اباد فادن قدبة بفتحها وبسة زليخة فاخذ من طلاق احد القديين
على الاخر لا نزع الاشياء من افعال الرجال فمن من قوله طو اليه بفتح ثكنا شوه اطوطين بفتحها بعدا بطول
بدها الصدقة قدسية لفظة الحديث بفتح خاء فان المباد ان اول من مات شوه وليس كذلك اتفاقا بين اهل الحديث
والشعر فان اول من مات شهر نيب فانها ماتت بخلاصة عمر واسا شوه فانها ماتت في امان معا وبها الصواب
الضمير في طول بدها الصدقة وزاج الى المبدية وكذا في قوله كانت اشعرنا نحوفاة الى المبدية في لفظ
الحديث دلالة على هذا من انما ان كان الضمير لشوه كان حق الباز ان يقال ان شوه اطوطين بدها كانت اشعر

قوله تعالى لا تطولوا صدقاتكم بالحق والاذى
المن ان يقول من تصدق عليه اعطيتك كذا الا اذى
والله لا يبر على الترجمة وهي الزيادة في الصدقة
ان يذكر الغني وكلاهما يدل على انه يفعل لوجه الله وهو عين الزيادة في كسبه الباب سدينا ولوة كسبه شامنا اذ
بالثبات اودعت صدقاتك من ثقت نفقة شقيق يا ابيه الله الاخرت عليها كفن سائسا
الذليل في الاصل الحيا في الصدقة اراد به طلق الحيا نزلوا وتعلم ذلك
يقوله تعالى قول سمعوا وخبروا من بعد قد سمعنا اذنى ووجه الدلالة ان الاذى وذكر الصدقة اذا كان مبطلا لا فائدا من با
الاذى لا تصدق بمال حرام وعوادي وزاوية
فصله بقوله تعالى ويزن الصدقات
من طيات ما كنتم
فانه لا يندلج لهما في خفاء ووجه الدلالة ان الامم لم يهدى الصدقات من الامم
القيمة لان الله لا يبدل الخبيث بالخير والصدق المبرر احرم من ان يسهل هو الشان والحمد لكون فان الله يتقبلها
بغيره ثم يجرها كقيمة احكمه فلو لم يكن اقرى جاني الانسان والله متع عن شقه فالكلام على التثني والدلالة على ان
الاختفاء والاف العين يستعمل في الامور التي يمتد والذلول والذل لاجل الامم قال الجوهري ان تحت (اف) شدة الامور
وان كسرت خفت وفي رواية شمل فلو او قلوه والتثني بهما لانها اعز اموال العرب واكثر المراد والارتقاء
الغراب كاد عليه للظليل وقال زخافه افصح الدوا والقاف والمدير عن بعض المشايخ بالظواهر وفي بعضها سروي فتننا
في الصانع والذليل عليه انما في كسبه التوحيد تامة من الذين يخلعون ثلمان ومن شرط في المتابعة لفظا بغير قد قال
ما لا علم له
عليكم زمان يعني احكم بصدقة فلا يحد من ثقتها الطاهر ان هذا يمكن بعد كل الذبال وموت يا ارجع واجرج حين لا يبقى
على وجه الارض غير المؤمنين فصدق الله لرسوله انما لا يرضى وبما لا يرضى كذا في قوله تعالى افلا يدعها كافي
ذلك جاء في التوازيات الفصحى عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقيم المالك فيهم ركب
لما لم يفل صدقة بغير اليه على ان من فاعل فذهب المالك مفعول وسماه يدخل الصدقة والذين فيهم لعدم وجدان من قبل
ويرى بفتح اليه على ان زيا المال هو الفاعل اى يصدقه من قبل صدقة فلا يخلو فعله الشوق شوقا كذا من فاض الماء
اذا انزل من جبال فوض اوعاهم الفخا كمن يحد بشكس الموحدة الفخا كمن يحد ابو عجا بفتح الهم الصدقات
محل من خلقه بغير الميم وكذا لفظه عدى بن عامر بفتح العين وكسر الدال وتشديد اليه كنت عند رسول الله فانه جاز
احدا بشكس العيلة بفتح العين وسكون اللام تحت الفتح يقال عال الجبل اذا انقهر قال الله تعالى ذلك ان لا تقولوا ولا
يشكو قطع الشيل من اضافة المفعول الى المفعول اما قطع الشيل فانه لا ياتي عليك الا فليل حتى يخرج العير من مكبر بغير تحقير
قال ابن الاثير العير من حار بغير نالجه وذهب اصله في قافه الجير ثم اطلقت على الابل حارها ثم اسمع فيها حتى اطلقت
على قافه والخير من ضمن القافه والخير من قطاع الطريق من الخنزير بفتح الخاء وهو الذمة قال الجوهري ثم يفتن
احكم من يدى الله فيسببه دينه ربحان اى يحضره واطلاق اليد تحلل الاستعانة والترجحان بفتح التاء وفتحها من يفتح
عن الانسان عند الحاكم صلى الله عليه وسلم كلام العير لكان اخر فليمن احكم لكانا ولوشق نزع كسر الشين اى احدا
فان لا يملك طية على الفصح الله ويشير الله فانها صدقة ايضا صرح به الحديث الاخر محمد بن العلاء بفتح العين
والمدى او اسامة خاذل بن ابي اسامة عن يزيد بفتح اليه اسامة عن ابي رزق بفتح اليه ابن ابي موسى واسمه الحارث
او عامر يابن على ان الناس زمان يطوف فيه الجبل بالصدقة من الصدق من الذهب هذه الزيادة وهي لفظ الذهب
لعدم وجودها في زمان النبوة وفيه بنية فانها لا يوجد من قبل الذهب فغير من سبب الاوى ويرى الرجل
بغير اليه على نوا المجدد شمه الزمعيون من يذون من الامم اذا اشتعان به وكسر وذلك من غلة الرجال او وقوع
المرؤس والنقن ان سيق في كتاب العلم خسران

قوله تعالى لا تطولوا صدقاتكم بالحق والاذى
المن ان يقول من تصدق عليه اعطيتك كذا الا اذى
والله لا يبر على الترجمة وهي الزيادة في الصدقة
ان يذكر الغني وكلاهما يدل على انه يفعل لوجه الله وهو عين الزيادة في كسبه الباب سدينا ولوة كسبه شامنا اذ
بالثبات اودعت صدقاتك من ثقت نفقة شقيق يا ابيه الله الاخرت عليها كفن سائسا
الذليل في الاصل الحيا في الصدقة اراد به طلق الحيا نزلوا وتعلم ذلك
يقوله تعالى قول سمعوا وخبروا من بعد قد سمعنا اذنى ووجه الدلالة ان الاذى وذكر الصدقة اذا كان مبطلا لا فائدا من با
الاذى لا تصدق بمال حرام وعوادي وزاوية
فصله بقوله تعالى ويزن الصدقات
من طيات ما كنتم
فانه لا يندلج لهما في خفاء ووجه الدلالة ان الامم لم يهدى الصدقات من الامم
القيمة لان الله لا يبدل الخبيث بالخير والصدق المبرر احرم من ان يسهل هو الشان والحمد لكون فان الله يتقبلها
بغيره ثم يجرها كقيمة احكمه فلو لم يكن اقرى جاني الانسان والله متع عن شقه فالكلام على التثني والدلالة على ان
الاختفاء والاف العين يستعمل في الامور التي يمتد والذلول والذل لاجل الامم قال الجوهري ان تحت (اف) شدة الامور
وان كسرت خفت وفي رواية شمل فلو او قلوه والتثني بهما لانها اعز اموال العرب واكثر المراد والارتقاء
الغراب كاد عليه للظليل وقال زخافه افصح الدوا والقاف والمدير عن بعض المشايخ بالظواهر وفي بعضها سروي فتننا
في الصانع والذليل عليه انما في كسبه التوحيد تامة من الذين يخلعون ثلمان ومن شرط في المتابعة لفظا بغير قد قال
ما لا علم له
عليكم زمان يعني احكم بصدقة فلا يحد من ثقتها الطاهر ان هذا يمكن بعد كل الذبال وموت يا ارجع واجرج حين لا يبقى
على وجه الارض غير المؤمنين فصدق الله لرسوله انما لا يرضى وبما لا يرضى كذا في قوله تعالى افلا يدعها كافي
ذلك جاء في التوازيات الفصحى عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقيم المالك فيهم ركب
لما لم يفل صدقة بغير اليه على ان من فاعل فذهب المالك مفعول وسماه يدخل الصدقة والذين فيهم لعدم وجدان من قبل
ويرى بفتح اليه على ان زيا المال هو الفاعل اى يصدقه من قبل صدقة فلا يخلو فعله الشوق شوقا كذا من فاض الماء
اذا انزل من جبال فوض اوعاهم الفخا كمن يحد بشكس الموحدة الفخا كمن يحد ابو عجا بفتح الهم الصدقات
محل من خلقه بغير الميم وكذا لفظه عدى بن عامر بفتح العين وكسر الدال وتشديد اليه كنت عند رسول الله فانه جاز
احدا بشكس العيلة بفتح العين وسكون اللام تحت الفتح يقال عال الجبل اذا انقهر قال الله تعالى ذلك ان لا تقولوا ولا
يشكو قطع الشيل من اضافة المفعول الى المفعول اما قطع الشيل فانه لا ياتي عليك الا فليل حتى يخرج العير من مكبر بغير تحقير
قال ابن الاثير العير من حار بغير نالجه وذهب اصله في قافه الجير ثم اطلقت على الابل حارها ثم اسمع فيها حتى اطلقت
على قافه والخير من ضمن القافه والخير من قطاع الطريق من الخنزير بفتح الخاء وهو الذمة قال الجوهري ثم يفتن
احكم من يدى الله فيسببه دينه ربحان اى يحضره واطلاق اليد تحلل الاستعانة والترجحان بفتح التاء وفتحها من يفتح
عن الانسان عند الحاكم صلى الله عليه وسلم كلام العير لكان اخر فليمن احكم لكانا ولوشق نزع كسر الشين اى احدا
فان لا يملك طية على الفصح الله ويشير الله فانها صدقة ايضا صرح به الحديث الاخر محمد بن العلاء بفتح العين
والمدى او اسامة خاذل بن ابي اسامة عن يزيد بفتح اليه اسامة عن ابي رزق بفتح اليه ابن ابي موسى واسمه الحارث
او عامر يابن على ان الناس زمان يطوف فيه الجبل بالصدقة من الصدق من الذهب هذه الزيادة وهي لفظ الذهب
لعدم وجودها في زمان النبوة وفيه بنية فانها لا يوجد من قبل الذهب فغير من سبب الاوى ويرى الرجل
بغير اليه على نوا المجدد شمه الزمعيون من يذون من الامم اذا اشتعان به وكسر وذلك من غلة الرجال او وقوع
المرؤس والنقن ان سيق في كتاب العلم خسران

فالتفاوت

فالتفاوت من حفظ الزوايا او ذكره ان الأهل والنهي الأكثر من الله
ويشمل الذين يشقون اموالهم في سبيل الله اظهروا من تمام الترجمة
وتجمل ان يكون ولدان لسان الحجة وان كانت في غير اللغة فاذا اوقفت في أرض طيبة جاف شبع من الماء على
ما ترجته فكذلك القليل من الصدقة من الأبرار يرد به الله ابو قدانه بغير انفاق وتحقق ان الله عبد الله بغير
الولع ان بغير الذم الحكيمن عبد الله بغير الحما والكاف عن الى ويل شقيق من سله الكوفي عن ابن مسعود وعنه
من عمنوا لا مضاري ما تزلزلت الصدقة كما تحل الا بغيره قوله تعالى الذين يشقون اموالهم في سبيل الله كمثل
انبت شمع من اجل في كل سبلة ما ترجته قال ابن الاثير معنى تحل ان يحل لنا من المعاملة او اجمال معنى تحل ان
الظاهر هو الثاني بدليل الزوايا والآخرى كان اذا امرنا بالصدقة انطلق احدا الى السوق فحامل اي يحمله الحامل الاخر
اي تحمله على شقة قاله الخطابي وابن الاثير فياه زيل فحققت بشقش هو عبد الرحمن بن عوف وجاء زيل فصدق بهما
هذا الشيل او عتيل سابع صريحاً فتركت الذين يلزمون المطيعين قال المراهيب والواقع وغرض الناس وقيل اذا كان من
فمولد وان كان في اسببه فهو له من بالاه وان لم يهزم اليوم لما الف قال شقيق فرياشن ذلك المعنى يريد بقرينة
من حزب عبد الله عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا كان
بكر الشين بغير من يحد بكسر الموحدة معسر بفتح العين وتكون العين في كسر من بفتح الحاء وتكون الزاوية المجرى من ابي
من هذه الثابت بغير من يحاسب ان النار الانسان في هذه الى الحسن وهذا اذا احسن اليه كاجاء مقتدياً في الزوايا والآخر
استدل على ذلك بالآية ودلالة الاطراف من الذين يتفقوا من قبل
ان باقى علامة الموت علاجه وشابه من الامراض ما اذا ايرثنا فيه وهو قوله تعالى انفقوا ما رزقناكم من قبل
ان ياتي يوم لا يج فيه ولا خلة وهو يوم القيمة فالوجه ان الله عز وجل الموت فان من مات فمات قيات كما جاء في الاحاديث
فيكون الاية الاولى في حمان بغير العين وتحقق في الميم من الشقاق بقاء وعين مكرمة بوردة بغير الحجة وسكر الهمد
البحر في كل شمرهم وقيل عز وجل عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم
سئل عن عظم الاجور اعين لكثرة في الصدقة لا يعلم ام كثر ان كثر ان اعظم اجراً قال ان تصدق اى تصدق
حرف منه احدى التابن وانتم جميع الشخ الفاعل الحرس وقيل شد الجمل وقيل انعم من الجمل فان الفيل في المال لا يفر
والشخ في المال والجاه وكل معروف وهذا انما هو باختيار اكثر وباختيار الجيلة فلا يلزم وجوده في كل فرد الا ترى الى
قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ولا تهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت فلان كذا وعلان كذا
ادخلت الحلقوم لا يجر منه شئ ولا يشي بغيره ايمان ولا غيره
الحديث وقد كان فلان الى الورث والحق لادارد قد دل من شق المرض وعلمه بظنه وقوله وقد كان فلان فلان فان
المدى لوصية ان لا ياتي بالورث
اليشكر عن فداي بكن الفاء اعر سين مملكة عن الشئ بفتح الشين او عمن وعامر الكوفي عن عائشة ان بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما اتى في الموت قال هو لكن بقاء اراد بطول اليه الصدقة
من طلاق الجمل ارادة الحال او على طريق الاستعانة الشريفة والطول في شج واطلاق الدعي المطا والصفة
مشهور فيقال فلان على يدولي فلان فلان اباد فادن قدبة بفتحها وبسة زليخة فاخذ من طلاق احد القديين
على الاخر لا نزع الاشياء من افعال الرجال فمن من قوله طو اليه بفتح ثكنا شوه اطوطين بفتحها بعدا بطول
بدها الصدقة قدسية لفظة الحديث بفتح خاء فان المباد ان اول من مات شوه وليس كذلك اتفاقا بين اهل الحديث
والشعر فان اول من مات شهر نيب فانها ماتت بخلاصة عمر واسا شوه فانها ماتت في امان معا وبها الصواب
الضمير في طول بدها الصدقة وزاج الى المبدية وكذا في قوله كانت اشعرنا نحوفاة الى المبدية في لفظ
الحديث دلالة على هذا من انما ان كان الضمير لشوه كان حق الباز ان يقال ان شوه اطوطين بدها كانت اشعر

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

زبد علی الطیسی

عبدالمعز

و قد نقل الخبر في الاقوال على

في رواية الامام احمد ان هذا الرجل
كان من بني اسرائيل

مرالحه قد صلا كره

الأول الكرمي
والثاني اللطفي

لا اعمد الى عظيمه

[illegible]

ارای عند المروءة التي يرى نادره وشيها العبد
في عاروا الانام احدا تعلقه امره من مناز
مكة العثم كوا وقول كبره عاروا عن عند المروءة
الشيخ كود بره

فان كان في اية المارة قبل ان تصدق بكهني ونسب
 بعد ان قد اذن لا يصدق عليه ذلك كما في هذه الشعوب
 على شعوبهم انما شرعوا في ذلك وهو العالم مطلقا
 في وقتها معنى خلاف الصدوق في العلم في ان يعلم
 شمس

عقوبة ففرها فلما ابعدها طولبها الصبيته ^{سبع} حتى ان الالهة لبست ثوبه فقط ما كلفه بعضهم من اث
الحاضرات وهذا الروايات تبين شيئا وبصورة ٧٠ من مواعلي اختلاف اشياء الروايات قال الفوق في حديث
الأمم عن عائشة قالت قال الرسول الله استسكن لحولاي لم تكن إمامة ان اذا اجتمعنا فالتوا في الجدار فطاول
استدلى على فصيل

[illegible]

ابو اليان تخيف المؤمن من افعاله انما يكسر الالهة بعد ان يحيا الله من فكان قال كل لا يصدق جواب فتسبح
فخرج بعد صوته فقصها في يد سارق طسه فقيرا ٧٧٠ يصدق بل لا يكون له دليل قوله فاصبح اتخذتوك فقال لك
اسعد اى على مال فان افعاله على احميله وان خفى على اللب لقط وقبل ما حمد وقدم الحار بعد الاختصاص الى
الحديث الزانية لا حش كان الصدقة عليها اذ كان لا يراى وهذا مع لانه نوع من الوعظ كما في جميع افعاله
تعالى فانما انا ذو الوافه في نفس الامر وليس له ما له لعل في المقام لان غرض القابل للصدق هو التائب على عدم
وقوع ما وقع من العقار والمساكين ولذلك ازال الله الفهم قلبه بان ما قبله بان كان طاهر غير ان وقع
يد الفنى والسائر الزانية المبلغ في باب الحزن ولا تحزن وذلك طاهر من لقط الحديث وتظهر هذا قولهم من زباني في حق
اخى فاذا ظهرت الحزن عاجلا فزاجها وتظهر لك من هذا التقرير ان ما قبل انما حمد على عدم وقوع صدقه على
من الفنى والسارق والزانية والله الموفق واعماله في صدقة الطمع وبما يحكم الله وامه الفرض فلا يعطى لئلا يستند
بالفرض عند الشاخص والى يوسف حتى لو ظهر له انه لم يعد ذلك يجب اعادته ثانية وفي الحديث ولا اله الا انت يا رب

[illegible]

نسبه يظلم الله يوم لا ظل الا ظله الظل مجاز عن وقاية الله يوم القيمة على
والوجه الثاني الظل في الدنيا عن حر الشمس امام عالم قديمه لما في الحديث ان ارضا الناس من عند الله بعد الاسماء

على هذا الحديث تقدم في باب من حلت منظر الطلوع ويوضح الدلالة هنا قوله وويل لصدقة بصدقة فاحتمل حتى
لا تملك ثم ما ساق من جهة الكلام على هذا تقدم في باب صدقة الرعية على الصدقة الميم ويكون الصدقة
بفتح الميم وشكوه العين صدقة فانه ساق في ما لا يشي الرجل بصدقة فيقول الرجل لو جئت بالأسل فليأتني أو ما
اليم لأجابه تقدم الحديث في باب الصدقة قبل الزكاة ما وجه مسألة الحديث لا

ثم قال ما ينبغي من بناء على قولنا

المصدقين على صيغة المثنى بفتح القاف وهذا المثلث بوزن عر قن ب شنداد القنير في قوله واحد المصدقين
روى ابن أبي شيبة ان رسول الله كان يتناول السليل والفتيق يفتقه

[illegible]

ليجوز حمله على اذا اعتدل الحال بين المال ومشقة الخادم او بجزء ذلك المطلق على هذا وذلك ان اجر الخادمان ليس
مقابل الشئ وحده بل لذلك والامانة واعطائهم ما اوزيره موقوف اطنة برفقة كماله كذا في الاوامر الصادرة

ما وجه تخصيص الطعام بالذكور
غني الطعام او ذكر لم يعمر الناظر الطعام عندهم

والشجرة قطعة من الخشب الذي رزه في ابواب المرائي العظيمة والكالمعلا الظهور فتح كافي تطلق ومن
يدق فهو محتاج واهله محتاج او عليه بن فالدن اثنان ان نقص من الصدقة والعق والهبة وهو رده عليه
وهو اثنان واهله اثنان اذا اثنى او صدق بماله وهو محتاج او عليه بن صدقة رده فاسمى
مراده ان يرقم بفضله داخل تحت الوعدا ويكون مذهبا لخر اثنان هذا
وهو رده عليه

فصله بفتحته الشريف خرج عن جميع ماله في سبيل الله وعتاى الله على الانصار بقبوله ويؤمنون على القسم
كان بهم خصاصه اى حاجه شديده وشيئ في سبيل الله فقام الكلام ان شاء الله تعالى وقالوا لك ذلك
ولما الله ان من تمام من بنى الى الخلق من الى سبيل الله بقبوله في سبيل الله وموضع الدلالة ما قاله الله
كيف جزوا لاني بذكر الحرام خرج عن جميع ماله ومنه كذا

من قبل الجراح الا ان يكون سروراً بالصبر كحل الحكة واما من قام الصديق من كذب فيها او يبيد عبادات
وكون شعبان عبادة المؤمن في الحق ما كان عن ظهر غنى واما من يقول فالله عز وجل
شراف على ما كان من الاتفاق على العيال اقم عدم ثواب الصديق فيه عليه الشايع بل يترجم على ما كان
فان لا يصدقه واصله في اذيق الغيرات وحب بعضه من غير حرام بفتح الحاء الملهمة وراه بفتح الراء
خبر من اليد الشفاعة في الحديث ان اليد العلماء الثقة والشفاعة الدالة لوجه والله على ان العباد انكر

من الغبير السابل وقيل الميا المتقطعة وقيل الميا المنقعة والسفل المانعة وقيل الميا المانعة والسفل
طرية وعن الأوزاعي الثالثة أما استقيم إذا لم يكن في الخمار من أن الميا المنقعة من كلام رسول الله

[illegible]

عبدالکریم

وَمَا قَالَ مُضِرٌّ

五

في الفجر

هو این بطل

على ما المحفوظ

حق

وعند

وعندك حبيبة اذا دلت على عشرين وما يثبتها الفريضة في كل خمس من مع الحقن الى ان يبلغ الى اربع وعشرين
ففيه ثبوت خاص مع ما كان من الحقن الحياتي بخمس ثم يثبتها الفريضة وهكذا وهو مخالف لحديث ابن مسعود
عليه السلام بان رسول الله كثر في الخراب ابن عمر كان انزل في كل خمس ثاء قال الطبري وحدث
ابن عليه السلام عن عوف بن رواحة الزهري عن سالم عن ابن عمر عن كابر عمر لان ثاء في ثاء اشتقا سقط اي
لكن ان ثاء رجا اما ان يصد في امره لا يجزئ في ذلك وفيه صدقة الفريضة ثاء مائة
ان ترفع الماشية في الضوايق والاشبات الماشية واسمها الان الشاخي اعني مع الحول والوجع
واحد اكثر الحول ولو علقها فوق الشجر لا يقاس الا كانت لعدنان ينسب بدوره ووجب مالك الزكوة على المملوك لغيرها
ودليل الجمهور بان رواه الأثر قطعي ليس في الحوامل والعوامل والمملوك صدقة
بمفهوم الضقة وكيف قال بالشرائط الشوم
المقدم وفيه الزكوة كسر الداء وتخصف الفاء الفضة اسبله وقرع دنت منه الواو كما في عاق
دع واحد من الضم الماشية في الضوايق والاشبات الماشية واسمها الان الشاخي اعني مع الحول والوجع
واحد اكثر الحول ولو علقها فوق الشجر لا يقاس الا كانت لعدنان ينسب بدوره ووجب مالك الزكوة على المملوك لغيرها
ودليل الجمهور بان رواه الأثر قطعي ليس في الحوامل والعوامل والمملوك صدقة
بمفهوم الضقة وكيف قال بالشرائط الشوم
المقدم وفيه الزكوة كسر الداء وتخصف الفاء الفضة اسبله وقرع دنت منه الواو كما في عاق

المصنف في تفسير القرآن الكريم
الذي هو في الحقيقة
الذي هو في الحقيقة

الله

卷之四

الغالب الدور والحالف رسول الله ورواية مسلم
الطبري وفتح شرحه شيئا ان محمد بن الغالب نورد
والحالف الدور وسهيو نظام

فُزَعِلَا

[illegible]

قبل ان اذاع احد اهل المدينة والحق ان يحصل على الحقيقة فكلم الجرحى وناحسه بالذكور وان كانت الحوادث
 في حقه شوه اذاله لانتقام برهنا على اصحابه من بينه وذا لانتقامه الذي رجع اليه والحق ان اذاعه على طائفة
 من الناس وهون طلاق الحبل والارادة الحال الا الرب في ان الحق برهنا على اصحابه الحال وقال سليمان بن بلال
 ثم دون في الحارث سليمان بن بلال شيخ البخاري ان اذاعه في ربه حرم بتقدم دور في الحارث عان من
 باليمن المملة قال ولتحفظ الميم والحق المير في الثاني وكذا اذاعه وتفيد اليه عن عباس اباه المير عن
 ابيه ابو العيص الساعدي اراد ان في ربه احد يحب ونجحة ربه في ربه ابن بكار حل بحسب وعه ولا فرق في
 المعنى لا تخاد المقصود وموضع الدلالة في الحقيقة هو حرمها قاله استحياسا لحرم الاممة الا باحقة وفلان
 انتقال المعاذ في لذة المالك الا ان اذاعه سبب من الاسباب لا يقين في فائدة في الحرس
 من عرف في الحقين وفاد يعرف المالك في التمر كدسيا وكلا وغيرهما من الشرفات والله اعلم
 وليرى عيون عبد العزيز في السلسل يشاور قال مالك
 الشافعي وقال احد يروى منه المشركوه كان في موافق اولئك المبلغ فيضا بعرض اذاعه قال وكفى شوقا فلا
 واما الوحيه في خدمته المشركوه في ارض خراجية بان كان في الجبل وليردعه له نفا ناعن التي حلال الله
 عليه وسلم فيما شئت السماء والارض والعيون اذ كان غنيا المشركوه في بيع الميرم والفاء التفت ما ينشر بعزوة
 لعين من الماء قال ابن الاثير ما يحسن الفناء وهو الفناء في الوقوع في الماء وما ينشر في الفتح نصف المشركوه في الفتح
 والمردود واسبق في الفتح من بالذوالى والشرافى وانما كان فيه نصف المشركوه في العمل فيه نصف الا ترى ان اذاعه
 لما كان حاصلا من غريب كيف اذاعه في الفتح قال ابو عبد الله هذا اقتصر الاول لانه لم يوف في الاول في بيع
 ابن عمر فيما شئت السماء المشركوه في هذا وقت والزيادة مقبولة فان ما ساسي هذا الكلام وليس في الباب
 الاخذت ما ينشر في الفتح فان هذا الكلام في نسخة الفري حوسية الذي بعد فان زوى
 الا حديث ابن عمر اليهم ثم عدينا في شيد لتفسيره قال بعض الشارحين لو كان هذا اليها الميرك غلطنا لان تقدم في باب
 ما دى زكوة ليشركه في باب ليس فيما دون ودصدقته وقد غلطنا فان المذكور هناك في الباب عدلت الى
 شيد المشركوه كيف يمكن جعل الاول على حده لان الاول هو اليهم ثم قال المير في الفتح الشين الخاص واليهم العام واليهم
 ليرجع على الحال لانواع الاذاعه في الحال والشيخ ولا تله وهذا ايضا غلط الميرك في الشين لان عبارة البخاري
 هذا تقتضي الاول ان بيان له لقولك جاء في تعالى زيد

[illegible]

لا ذكوة في القل والأرض

استدل على الشك الآخر من الترجمة بأن رسول الله اعلمى استعدي حاصلة لان في هذا قوله الذي قاله ما لا خلاف فيه بين
الامة بكثرة ايامه وسعوره وكذا عجل ان عمر من الخطاب تعهد بقرض فوجع باع فان اذ ان بشرير ثم ان النبي صلى
الله عليه وسلم فاستأثر اى استأثر كان بقرضه منه انما هو فقال لا تعدي في صدتك وعمله بان المدي في صدقة وكايد
المدي فيه واكثر الامة كالى حجة والشافعي وما كان هذا النبي تزيلا لانه شبهه بمستفدين محرم قال المولى المحكم
في المفسر من الشري ان ذلك الرجل باعه في الفين لانه هو الذي انفق في سبيل حاجته انما مكسبه وفيه نظر لان قوله ولو انك
بذمه شافعي هذا الذي قالوا ان الامم جثيات يتول ولوا عطاء اعالا من وارثه الصواب انكر ان يعود الى ملك
شي خرج عنه عند تعالى وهذا المعنى لا يوجد في شري صدقة غنم فاستقام الاستدلال بخاري على عدم كراهة شراء صدقة
زكوة في الباب احدث من على من الصدقة
وحجما وفيه قال المولى النبي صلى الله عليه وسلم كخ قال ان لا يرفع الكاف وكسرها وانه معجزة كنه او كسوة سنو
وغنم من كراهة يرضى بها الفقير وقد قال عبد القدوس الشافعي قال ولا يكره عجة حيت اما شئت الا انما المصدق احق
الذكر فان المحذور لم اكسبه الفقير وهو متعدي بوجها محتملة

فان قالوا اذا قلنا الصدقة هي على الكون
 دليل حجة مطعون عليه فاجاب
 القائلين بوسط بيننا وهو خبرنا ان رسول
 الله لا ينقل الراجح فاجاب القائلين
 ما رغبنا الا في ما نحن متفقون عليه

١٤٤٤

[illegible][illegible]

اش من الدنيا في الحش وبه قال ابو حنيفة وعند غير من حكماء اهل الاموال انما حال الحول يخفى ذكره ثم انقض
اش ان يمكنه ولا يورث الحش وجه النقص انما يجب ذكره والوجوب والجواز متساويان والجواب

[illegible]

في السنة فاقتم ان يحرم الافاق بالعصر في شهري الحجة فان اخرج من اعلم انشاء الحج من كذا وكذا بالعدل والقرآن ان يندى الحج والعصر معا وابقى بالاعمال الشك انما ما قالوا بالامانة السنة ويظفط طواوين وشيخين كافيي ابو حنيفة ووقع في البخاري الاقران وصواب الفرقان يحد لاف قال القوي فلو احرم العصر في الحج قال الطبري فهو قارء ولكن في خلاف والتجيم عدم جواز وهذا باعلى ما اضله رسول الله وصحابه خصوصا تلك السنة وهذا لسنة اهل الجاهلية والافراد انشاء الحج والامن سقات الحج ثم بعد الفزع من اعداء الله العنصر من غير عترة ثم شاف حديث عائشة في البع لحادث اخر قال من خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومازى الحج الى الفلوطوق بالبيت اودت اهلها من لم يكن معمر لهدى لانها ذكرت في اخر الحديث انها لم تكن طامث لوجهه بعد فراكات ليلته لمصيبة يرفع ليلته لان كانت تامة والمصيبة بفتح الهاء وسكون الصاد وهصب وبليلة لمصيبة باليلة التي تردها رسول الله بعد الرجوع من منى وقالت خفصية ما زلت الى احاسينهم وبه بعضها حاسنكم لانها حاضت بعد طوافها فاضته وكانت تظن ان طوافها ومع واجب عليها انما اجبرت بانها طافت طواف الافاضة وان لم يفرج وكان ذلك دفعا عن كايض الى اخر الحديث عرقى خلق صدره ان الشكوى بالثوبين لانها غير متصرفين وقال ابو عبيد شوان والرداء يترغى ثوبين قال سيبويه نصهما على الصدر غير ثيابا وعيا وادعاهما الدعاء بانه الموصى في الخلق والعقوبة الجسدية لكن لم يرد هذا المعنى بل القياس الطيف كافي في زيده ووقع انفقظ وهو صلا يختلف قوله في انظر كاهن الا انها لما قد اوجدها فمن اهل اليمن اى بعد فتح الحج الماعن من قولها خضا وما زى الحج واهل رسول الحج

اولا لان معزدا فلم يشترع ايشه باجهم سيما الاخوان لم يشترع ليدان يستمر كان رسول الله فارنا

مشكلة بشان الفجاءة وتشديد الشين عثمان بن عفان المشركون جمع بينهما مقدم ان عثمان كانا يكرهان المنع وما استدلا بعصر الامة والحديث يدل على ان كان يرى القرآن ثم اعتد الاجماع عليه لم يكرهه فلما رأى على ما منع عثمان اهل يما سكت اى لا عترة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نص في ان رسول الله كان فارنا لما مقدم من علمنا لما قدم شمله رسول الله بجاء اهلنا قال هلا لا كاهلنا النبي صلى الله عليه وسلم وميبا فتم الوصير من طلوعه عيه الله وتجعلون الحرم صغرا اى يورخون الحرم ويقدمون صغرا لانهم كانوا اصحاب غارات وحروب كرهوا لوالها

ثلاثة اشهر حرم فقالوا انما علمنا ان حرم ثلثة اشهر فلا يلزم ان يكون سنوايه واخطا واودبوا الى هذا بشير قوله تعالى انما السنه زياده في الكفر اذ انة الذي يرضع القائل والبالا الجرح وفيه القاءة ويترفع الله له من ليل الكوب في ذلك الاشهر الحرم وعفا الاز اى انزل الميرة في الطرقات اى انظف لدم الركوب والشير واطفح صرحت العن لم اعتمر

قال ايضا الشانين فان قال ما يتبرقلى ان السلاخ صغرا لا اعتمار رية اشهر الحج الذي هو المقصود من البان لما هو الحرم صغرا وكان من جله صغرا فانه جعل السنة ثلثة اشهر عشر اشهر ايهما صغر على هذا التقدير اخر السنة وان اشهر الحج الايام في اقل من هاء الله وانا قد اسلاخ صغرا الذي هو ان اشهر لعمري في ربيع فلا بد لو وقع قتال في الطرفين رية مكرمة وذو الحجة وورد بالصفح لعمري فان الغالب البر لا يحصل من اخر شهر الحج الا في هاء الله وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين وهذا اشهر ولكن بشرط ان يراد من شمله لا اعتباره في اشهر الحج اشهره و زمانا اخره من هذا كلامه ونحن نشير لما فيه من الخلل ثم اى ما هو الحق بترقيق الله وتايد الاول قوله جعل الصغرا السنة ليس كذلك بل في عاين منقوكا اخسته وعشرين شهرا احد العاين ثلثة عشر والاخر اثني عشر وعليه لا بد قوله تعالى يجعلون عاما وجزوا عاما ثانيا قوله فيصير صغرا اخر السنة واخر اشهره على خلق من رية فان اشهره ثلثة وثلثة عشر وعشرون في الجرد واما وان قال تمام ذي الحجة انا قال باعتبار اذاع الحج وكما تبين عليه والمزج بعصر هو الحرم والمختر والشاهنة شهرا الاشهر الحرم الثلثة اشهر الحج انما اشهد الا في اقل من حواله الله شين بر

الحاشية الحج وليس كذلك اذ ارادهم من قوله ان لا يلبسوا ثيابا من ثيابهم في شهره وعصره وهو الحرم الذي اخره لعمري

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

حاکم بن محمد بن عبد الله

قال قلت لعمري من في آل العباس ما يشبهكم قال
ما لا يحيط به قلوبنا من حسنهم ولا أرواحنا من
عزهم ولا نطقنا من قوةهم ولا أفعالهم من
عزيمتهم هذا القوم الكرام في الدنيا والآخرة

هذا هو الكتاب الذي
تأليفه الشيخ الفاضل
سيد محمد باقر
الطوسي

ابن الاثير من ثم قال المعرف الخ الخ اى اسفهم به ان كل من اقبل الاحرام بالجماع ولو كان خارجا لشهد بالجماع اى انشراح
يكون فيه الشكوى المعاصي فسوق مبدد رشيق قال الجوزي ونشر البخاري بالمعاصي ميلا مع المعصية
ابن عليه بضم العين رفعه اللهم وتشد يدك اليه انه له هاشم بن ابراهيم
روى في الباب ان ابن عمر ان اذ دخل الحرم استنك عن التلبية وميت بزي طوف ويقبل للدخول مكة ولما راى
رسوله صلى الله عليه وسلم قال لا اشراف الجمع ما ذكره ولا اعتكاف وصل كافي الترجمة
بدل لك الى المجمع كذا يعقوب ومن حمله الامتاع عن التلبية وقدرى اشارة والفضل بن عثمان روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى روى الجرح يوم البث
اسمك عند دخول الحرم لا لانه فيه على استمران عليه بل لانه
لذلك لا روى له على الجرح
بات ندى الموصى حتى اصبح ثم دخل مكة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم قال بعض الناس
هنا معي في امة دخل مكة فها وذكروا في الترجمة لئلا يها
الليلة واليلة التي بعدها وهذا حتى غرب وفلك ان ابن عمر اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى الى الصبح ثم دخل
مكة ومعلم لكل احدا لم يبق هناك الى يوم التبعيد ليلة الالاية وهو في ذلك فها لا يفيق الشوا فانه انما استكمل
بان في الترجمة ذكر الدخول ليلا وليس في الحديث ما يدل عليه والتوريب في الجواب ان حديث الباب يدل على سيرة الرسول
فها لا الدخول ليلا فمجي على الاشارة لا يمكن ان يكون حراما ولا وليا
ابنهم من المذنبين وكذا الدال عن ابن عمر الم وسكن العين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من التلبية
ويخرج من التلبية السلي التلبية يفيق المقتله وكسر النون وتشد يدك اليه اسئل العتبة والتلبية العلياء مكة ما على التلبية
وهو المولى والتلبية العلياء مكة الشقى من ابي باب المعرف قال الرازي وهذا من ابن ابي من طريق المدينة وقال التوريب
ليس مطلقا من ابي طريق جاء لأن الفرض الاحتياط رسول الله والحكمة في فعل رسول الله ما قدم في فليمن يوم بعد
مصدق بضم العين رفعه فقال المصنف عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من مكة فمخج الكاف والذال والمدة هي التلبية العلياء ما على القمار كذا في الحديث بضم الهمزة معن في بيت مجرود
ابن عيلان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الفتح من كذا وخرج من كذا فمخج الكاف والذال والمدة هي التلبية
كدي فهو بضم الكاف والقصر وقد ضبطه بعضهم بضمعة المصنف في الباب وهو غلط في هذا المقام فان المقال كذا في
والمدحور كدي وهو التلبية الشقى وما كدي مصنف قال ابن الاثير موضع اخر يافضل مكة
مكة بضم كذا وكدي تافض لان اسمها على والاخر اشغل
الدخول والخروج مغنيين مع عدم البشر احدا كذا في موضع غير منسوب الى الشافعي رواه عن ابن خضار كذا ادى عن
ابن خضار الاصباحي قال قال البخاري عن احمد بن ابن وهب هو احسن صالح المعتمد
وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة لك لئلا واسا استد على فضل ودمك ونيلنا
بالاثير فاسد على ثروا بيت الحرم وهو من ثوابها وادها استد ايضا بحديث يا مشركين البيت وبيد الله لا اشراف
مع شركهم كذا في تفسيره ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم والياس ثقلان الجرح وكان سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة فقال عباس النبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على اوتك ليلا تاذي من الجحارة والذال بالعين ساقط اليك
وهنا على طريق اهل الجاهلية من تنكف العورة بلا كرازة غلى الارض فمخج عينه الى الشاه الحرة والسقط من
علق والطرح ارتفاع البصر واستداده نحو الشاه وهذا كان تابا من الله ولذلك لم يزد ذلك على ذلك الا وصفه بان
المترى اهلهم من سقط فونه بالهائم والذرية ورويت القليلة ان قريش مع الامم والمير قام مقام المعصين اقرىوا
عن قواعد ابراهيم اى يتجاوز عنها في القبر لولا حدشان فمخج الكافى ما حصل ونحوه والخبر في شدة حدوت قال
ابن الاثير والمحدثان بكس الما حديث الشى واؤله والمراد ببرية الحديث فيها العهد فان ما طالت مدته بطل عليه

[illegible]

ولم يرد من قبله من هذا النوع من الكتب

الماوراء النهرين رسول الله
ودخله ليلو كعادته مع ما هو له

عليه السلام في سنة ١٢٠٠
في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠

هذا هو الكتاب الذي كتبه
في سنة ١٢٠٠

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والمؤمن من كسفت قلوبها الذهب والفضة وهذا الشكر من غير أن الأول للرجوع على
الصدق بموجبه بالذهب والفضة قط لا في المعاملة ولا في الإسلام على أن يقع ولا في المال بل في الكسب لا في المال ولا
فانك علة قال صلى الله عليه وسلم من وجعش كعبة فحشم
عزاف
هذا القول قطع من حيث نفاق شدا ووجبة تلقاه التحيات من قبله ثم قدمه ثم البيت فحشم الله بهم قبل الوصول إليه
وهم باليد الأيمن فتح المصح والماء المجرى ابن أبي عبيدة القبيصة عنه أنه الأول مصر وأبو عبيدة الحميري عن أنس
الرجل كان في راسه نخل فقلعوا حجر من أي الكعبة وأدخلوه فيه وقدمه للمدعي الجهم بن قباب فدماه وتباعدها وأمسك
حجره إلى حاله
شأن مملعه عن عسار بن عبد الله بن الجراح أنه قال في العلم أنك جمل لا ضرر ولا نفع ولأنك لا تزيك زكوا ولا يقبلك
ما تملك قال الزهري وأما قال عمر بن الخطاب لأن الناس كانوا في العهد بسادة الأوثان ويقبل هذا الكلام في سائر البلاد
والأقطار قال وأما الأئمة على استحباب قبيله والتمسك عليه إلا ما لك في الشجر وقد روى الحاكم عن أنس بن عيسى
قبله ويجعل عليه ولما الحكمة وهذا الذين الجنة كراهة التزني وكان ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على أن
الحسن أحسن الشائع لا ذلك القليل في أحكام الدين

اغلق كسر الحمر قال الموصفي يقال اغلقت الباب فبمفعول ولا اتم منه القول قالوا
غلق على وزن ضرب فلهذا زير واشتد في الاستدلال لقد اقدمت قد عقلت ولا اقل باب النار مغلق قتيبة
ابن النعمان معمر بن دخل رسول الله البت اى الكعبة على ما بالنسبة لا كتاب للقرآن وعرف النسخ واكثر سيبويه عند
الرسالة قال غلق الغلظ على ما دم عليه النار فما تحركت اذن من دخل اى دخل فقلت بلا لا فتشته على من قبله قوله
الله قال نعم بين العمودين تخفيف الماء وعن سيبويه جواز تشديد قلت هو الاصل لان الزيادة على التخفيف
صلوة بين العمودين كلف دخل جواز الصلوة في اى ناحية
قالوا لما يمكن صلوة بين العمودين
عن قصد ودخل على الاستسقاء اى تاليعه كاش لا يخش انما صلح بين العمودين ولعمري جهة وكان تاجير اليان عن وقت
الحاجة غير عاجز ودخل تساوى الفراخ والوجه ان الذين كانوا معه صلوا ايضا لا زنعوا الاشكال من امله الا ان افضل
الصلوة بين العمودين تركا كما كان من فوات عند الحزوات لا من مقرر
عن ابن عمر ان كان داخل البيت حتى وجد كسر الفان ونحو اليه لم يجد حتى كان الذي اجتمع بلان رسول الله صلى
فيه النبي الماء المير شاة الطلب ومما اكلام تقدم في ابواب الصلوة في باب الصلوة بين الشراى

مشدود بهم المير وقد بدّل المال المسجوة عبد الله بن ابى اوفى فتح الحصرة وسكن الروا واشبه علقه
 قال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا هذا كان في حجر النساء قبل فتح مكة وكان البيت فيه الاوثان
 والمركبة المشركون واولا على الحجاز
 العين عبد الله بن عمر بن ابى عيسى ان رسول الله لما قدم اى سنة الفتح الى ان دخل البيت وفيه القباى الاصبام التي كانوا
 يبدونها ما خرجت واحدة ابراهيم واسماعيل وفي يومها الاثر لا م جمع له في الفتح الامم انشده الموهوب
 كالنمل ليس يروح ابل لا غنم وحي نعام كانا يستقيمن بها الاثر لا مكنى بايها الاثر والى اهل اهل جعلوها
 في رءاء فاذا راها واحد بعد اهل من غزو ذريح ادخل في فيه ان خرج الى ارضى واخرج الناصى انتهى ما والله لقد عملوا انما
 لم يستقيسوا بيما ما خففنا انا على انما لم يستقيسنا فكيف جعلوها في يومها كان عددا موعوم

عليها جعلوا على ايدى ما حلتا وتنتظرا ما كسا ايدى الجبل ودخلت في فكر من زواجه ولم يصل في ذلك **فان حلت** تقدمت في ذلك
 اخرج من ارض في ذلك **ان تقدمت** بالذقة فلا التكال ولا تقدم الميت على الناقى وايضا ان عباس لم يكن معه فليت
 بالاخلاق **الذي لم يخال** والعلو في العالم قال المحدثون وهو المروءة
 في بيان العقيدة الاسلام في الشئ من تفاوت الخطا غير هذا الخط الذي دفع الله واشد عليه يوم تقوم الحول الله واحكامه

كان هذا عسر القضاء فقال المشركون قد علمكم وقد بغيض العاد وسكون العاد مع وانه هو من يقدم على الملوك
لازمهم ثم استع فيه وذهبتم حتى خرب اى خضعتم جميعا للون ويزوى شديدا ويتربا مع المدينة الشريف على
ساحلها افضل الصلوات وهم اهلها وود النبي عنه شاهها رسول الله طيبة وولادة قاسم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرسلوا الاشواط الثلاثة بفتح الموحى بفتح الحاء على الامم بقدر مسافة عدد الفرس والملا يدرون وادخل حول
البيت ولم يمتعه ان يامر ان يرسلوا الاشواط على الانبياء عليهم السلام بقا بالاربع فاعلم لم يمتعه لبقاء الدين وقيل يجوز
نصبه على الميتة فاعلم يمتعه عبير رسول الله وليس بشئ لأن القبر المصوب لرسول الله فلا يجوز فيه غير القبر القابل
والمفعول الا فى اتصال القلوب

[illegible]

الاسود والغرض كان ان لا يمشرك في حقن على موضع يرى المشركون من طيوف وسبب تسميته كان في حجة الوداع لما توجه الى مكة
 بن الخطاب قال المشرك نكحوا طلائق الزنى على الزنى من طلائق العلى على الحال انما كانا يراهما للمشرك بمسمة المتاعلة من الزنا
 الوداع في العلى من الكبار يمكن امر رسول الله
 كان هذا الخلفاء انشركه اهل الاميان غيلا للمشركين وشكلا من افضل البينات الا ترى ان الملا من الكبار والملاحق ابو
 يوم الدين الغرض شيك الخلفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شقيقه صلى الله عليه في هذا الوطن قال في حجة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابوا بتركه وعلى اتفاق الامم وهذا هو القياس لان القياس انتهاء الحكم بها على
 المحكي بكم والتمتع بتقديم المعلى على الجلمع عصا معجزة الناس
 لا يعرفون طائف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يشتم الذين يحسن
 كيف اضل بعير السجد ولا

بمن تولونه
أذويان الجوان ولرب الناس كنية طوافه وأطلاق الإسلام على أسباط النجى حجاز على
طريق الاستعارة تأمله الدواويدي أي تابع من رعب والدواويدي أي صبح الدال والراء بعدها الفاشية عبد العزيز وقال
عبد ربه هذا خلق لا من جنس كبريت من شيوخ الجباري روى عنه سوي أبو داود عن أبي انتفاة وأما انتفاة بن شيبان
العجدة واثمة المتكلمة فهما قال ومن حق شيبان أبيت استغمام أنكر أي لا شيء كان معاوية يستلم الأركان وكانوا عن ابن
الأثر وأبعد الإجماع على خلاف ما فعله ويمكن ما فعله ذواوين نقول الله قال الموفق البيت على أن يتركه أن كان
الحجر والذي يليه من صهرو اليمن وأطلاق الإيمان بنقيب القيس الشمس والقرن الركن الأسدي فيه فضيلان كونه على
أزواجهم وكحل الحجر ولذلك قال قبله وقلته والركن الإيمان فيه فضيلة وأما كونه على قواعد أبنائهم ولذلك أقصر على الصلاة
والشايخ أذيان عموما والذو الفضل ولرب السلام
يؤيدون

من الزيادة وقوله بالشاف والمذوق وعنه في الجوالان ايات وتوالة قوله ما قبل تقدم الكلام عليه في ايات الفصل
فالجمع بينهما في تشديد الدال الفتحة مع حذف الجاء وقوله ما بال ايات الذين يترفع نسبة العرب بهذا الجمع
مثل اجل ان عزم اسلام الجوالان ايات وتوالة تشديد وقوله قال ايات ان رحمتي وراية ورحمتي اى عليت
ولما قدس كرمه التاء قال اجعل اياتي امنى لكل عبد في قوله ما بعد من هذا يتوالت في الظاهر

ما في هذا اعطاء كل واحد الحق
والمعروف لكل منكر له

شهر راوی الکتاب الرضا بن عمر بن عبد الله بن
الطحاوي والرسالة في علم

سورة التي صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تطه بالاء الحذنة وهو قريب من الاول من الشاطبة وهو الثوب بالارض
 يوضع فيها الزك معبر واحد بعد المقام كذلك عن عائشة تركها الزولفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 ان تدفع قبل حصره فان صلى الى الانعام واسل الحطم كسركا عائشة فلو ان كون اللام القسم استأذنت رسول الله
 اي في القدم مع الصفة حب اليه من مخرج براس في مخرج به وذلك لانها من المشقة لا زادها من واحد الباب
 ذلك على وجوب البيوت بغير زلفة والوجه وجب على الاقرب الى طلع الفجر فهاهنا الاحاديث معمولة قال الثاني وجد
 الى نصف الليل وعنه ذلك الى الليل وعنه معظم الليل وعنه أقل زمان
 غايضا عن الجرة عن عائشة لعن عبد الله هو ابن مسعود ما زالت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على نعشه
 سقاها الاصلون جمع من العرب والاشاء وعلى الفجر سقاها اي قبل وقتها السقا في الليل فلو كانت فاذ خلا الاجام
 عبد الله بن زيد ابني الزهراء والمذابح النبي نفع الشين وكسر اللحن عزرو عبد الله كل صلوة اياه وانامة والعشاء
 بينهما البتة اي في شئ من الصلوات ان هاتين الصلوات يكونان وقتما في هذا المكان الغرب بالنسب بدلتا ثم ان اقام
 ان تقدم الفجر على الفاتحة شفق عليه في المزدلفة لا غير وما قولنا ابن مسعود بالحضرة هاتين الصلوات في هذا المكان
 قال القوي في هذا المقوم لا اعتماد بل ان يقول بالمقوم اذ لا يقول ان المبدأ منه كلامه وانما قوله ليس في كلامه
 ابن مسعود ساد على المخبري يحتاج الى فلا الجواب غايضا عن الجكنة في تحويله في ذلك المكان بقوله فلا يهتم الناس
 جميعا حتى يقولوا ان ذلك لا يعطى زيارته لا على حصر المأذنية ولا على الفجر وهذا ظاهر

جمعا حتى يعقوا الطير ما ذاك انما يحضر زيد واما العرس فلا بد ان يلقى حضر العداية وادخله في السرير
تحتاج من سهو الفتيحة الماء وكذا يلزم من الجواب حتى يعرفون عهد الله الشكر كما اذا
لا ينبغي ان ياتي من جمل الى من يطلع النفس ويقولون ان في غير بغيقة الامر وهم الا لا ينادى على طرفة العرس
في هذا الاطلاق والشارف واما كالمنايا وترا ان اقامته كانت موقوفة عليه ويشترط وزن يعلم جمل عرف بمكة وثنا
رفع ربه الله قبل طلع النفس ليكون هدية خالفا لهدى اهل الاوثان كالمسلمين فان الشكرين كانوا يضيئون قبل
الغروب فانما بعد المغرب
مخلد يفتح الميم ويكون الخاء او يفتح نسم الميم عبد الملك بن عبد العزيز زعيم يوجب بسم الزاء مصغر وبن بعد الصلح ان
اسامته من يزيد والي على الله عليه وسلم الزوف والرفيع من برك وراء الشح او الرجاء الزاك فكلاهما اي
الفضل واسماه لا يزل اليه على الله عليه وسلم يلي حتى في الحجرة
هذا الاحاديث على ان يزل

التي ان يفتقر من الرضى وعند الفقهاء اذا اراد المولى تركها لبلية: **فان**
حتى شرع في الرضى يدل بان مقدم من زوايا القتل عليه **باب** التزويج بين عرفة وجمع لعزل المولى حتى في الحرمة والامانة
ما رواه الجارقي وسلمه عن عبد الله بن مسعود انه لما اتى الى الحرمة الكبرى راعها ما سمع حبيباً يكبره على عصاة قال
مكذراً من من اعلم عليه سداً لبقع وعادفتك الامانة على ان لا تلبس مع التكبير وسقطا لشك الذي اوزره بعضهم
على الجارية في امر ذكره التكبير فالتزويج رضى به في الحديث ذكره وهذا من اجله وقاين الجارقي انوار الله محمد وحضرنا اباه
ثم ان ابنه عن علي بن ابي القاتل اكله القتل

فتمت لواءه فيه جميعا فقبل القبول واكمل التسليمات
 القصر ففتح الثوب وضاد سحر هوان شيل الوجع ففتح الجيم ففتح عله الشبي فثلبت وفتاس عن العنة اى الفتح فامضت
 بها وكان تجالض من حثامك فذلك ولد له قال وكان ناسا كرهوا ذوات في المام كان انسانا ينادى حج مقبول وتعتبر
 مقبلة فامضت وفتاس فاحضر فقال الله اكبر فها بذلك سنة اى القائم بالرفع على الابدان والبربر وقال الدم موهبت
 حبيب وغند عن شبة عمن مستقبله ورجس برزاي في رايه وراى بيد السنة العرس مع بقية بها على الفخ
 البدن الجيم الباء وتكون القاصح بدنه البكان ابقرا وتكفر في الابل وفتاهو المالد تفرته
 الركوب واشتاق للفتن البوان وهي الجسة لانهم كانوا ايام السنون الضوايا والمداقول جماعت شيت البدن ليد لها
 كلامه امه الباء وتكون القال الانسج بدنه الثاني بعد غاله الجورعت دان اشتد اى لا على جوان

ذُكِرَ الْبَدَنُ قَابِضٌ وَجِدَ الدَّلَالَةُ
مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإِنَّ شَيْئَ الرُّكُوبِ وَعَيْنُ كَلْبٍ يَنْزِلُ كَلْبٌ
بِالنَّحْرِ وَالْعَنْزُ الَّذِي يَقْبِضُ الْبَدَنَ مِنْ خَلْفِهِ وَفَعْرُ رَأْيٍ يَقْبِضُ لِمَا مِنْ خَلْفِهِ وَطَلَبُ صَبْرٍ وَالْقَائِمُ الَّذِي يَنْصَحُ بِمَا عَمِلَ
وَالْإِطْلَاقُ وَالْإِشْرَافُ عَلَى مَا فِي الرُّكُوبِ بِكُنْزِ الزَّاهِدِ يَصْعَدُ عَنْ رَأْيٍ يَنْزِلُ مَسْئُوقٌ بِهِ فَقَالَ الذُّكُوبُ قَالَ أَتُفَادِلُ عَيْنَ طَلَبٍ
كُلَّهَا بِغَيْرِ تَقْبِضٍ بِهَا الرُّكُوبُ إِلَى اللَّهِ مَنْ الرُّكُوبُ فَمَا أَغْنَيْتُهُ الْكَلَامَ بِمَعْدِلِهِ أَتُفَادِلُ نَزْلَ طَلَبِهِ فِيمَا رَمَى قَالَ
الذُّكُوبُ وَمِنْ ذَلِكَ الْبَدَنُ هُوَ الْمَلَأَ وَلَمْ يَتَقَبَّضْ بِالْعَطْفِ قَالَ رِيفَةُ النَّبَابِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِضٍ عَلَى الْمَاءِ وَلِخْتَلَفِ الْعِلْمِ بِالرُّكُوبِ
الْبَدَنُ قَالَ أَهْلُ الْفَاهِرَةِ يَجُوبُ لَهُ الرُّكُوبُ وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالشَّافِعِيُّ يَجُوزُ الرُّكُوبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَجْدَادِهِ وَكَانَ يَجُوزُ
مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالْأَدِلُّ عَلَى عَدَمِ الرُّكُوبِ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ رُكُوبِهِ لَوْلَا ذَلِكَ لَعَانَ أَحَدُ عَشَرَ تَقْبِضُ الرُّكُوبِ الْبَدَنُ وَأَمَّا مَنْ
الرُّكُوبُ مَخَالِفَةُ أَهْلِ الْأَوَانِ مِنْ عَدَمِ ذُكْرِ الْخَازِرِ وَالْإِطْلَاقِ

بكرهتم ابا بصير وكذا عاقل تمت فصول الله بالمنع الى الحج اى بينهما فان القرآن فيه نهي لا يشق التسلل
الى بلد واحد وشي واحد وانما لم يعمل على التمسك الذى هو ضد القرآن الذى اشير اليه بقوله اقل من تمت بالمنع
الى الحج لانه ذكر فيه الحديث بعد ذكر التمسك انه اهل المنع ثم اهل الحج
انقضى من زيارته عابثة فخرجوا ومانى الى الحج فكيف تمت بقوله فاعل المنع ثم اهل الحج
لمنع على الحج اولا لان المنع اعتمدا بانها شرعا للشركيين الذين كانوا يردون المنع في اشهره الى من اقر الفجر و
يقترضهم اليه وقد صدق القاد وانما لم يذكره للحل لان المقصود ان في التعلق من لم يجد عبدا لم يفتد به يوم الحج وشعبة اذا
مع الى اهله وهذا حجة على ابي حنيفة في حله قوله تعالى وشعبة اذا جئت على الرجوع من زيارات طواف الصفا سبعة
لوف لم يعلل في حرم من حتى فتي حجة ونحوه غير من الفروا فانما باليت
كيف قضى حجه

ان طاف البيت
اجاب بعضهم بان سقى قوله فغنى جرداى وقت بقره قال وانما قلنا ان لا نأخذ
ركونا وقد عطف عليه هذا كلامه وليس بشئ فان قوله يدل على ان شئى حرم منه حتى جحد حله منه وقوله
ان عطف على ما تقدمه وانما اتى بالجملة المعترضة فيها الوهم من يوعم ان الغازل كان متعجبا ليقال هذا الموقوف باليقا
ابو النعمان بضم النون مخبر عن الفضل احشاد
خرج الحاد وشهد الميم قال عبد الله بن عباس بن عمر لايه اقم فان لا منها بكش الحمر عن لغة من نكح حرا فاشهد
اكثر من الصرع الاولى قلت الثانية يا السكوني واكسر اناها والغير منهم فزع قوله ان عبد وان مخففة
الشبهة والعلية تقدم شرعية باب طواف القارن وموضع الدلالة هنا قوله ان اشترى المدي القيد بعضهم
ان صغر قال الجوهري وقد مراد بالجاز وسيف الحديث دليل الشافعي على ان الغازل يطوف طوافا واحدا

كان ابن عمر اذا عدي قتل واشترى بذي الحليفة التقيط وحمل
الامة وقبض البصرة والاشعار الاعلام وقضى في الحديث بانطون في شق شامركي الشين اى فى جانب
الشق وقبض الشين قال ابن الاثيرى الكنية العريضة والطاعة والادب شتان الخ من اسماء القديس الطاهر
معهما قبل القيلة بفتح الفاء وفتح الراء مبتدا وخبر وفيه معناه ومعهما يشيد بالمعلم معمر بفتح الميم وسكون
ن حرج النجلى على الله عليه وسلم من المدينة في جمع عشرة ايام البضع بكرة الراء ونفحها من الثقل الى النعم و
فاقوا منهم كانوا الغاوارب وهذا كان سنة المدينة قتلوا الهذلي واشرع يقدم معانها والاشواق والائمة بالاشارة
باحتقار فانه قال الاشعار قتلوه وقضى الشايع عنها قال القزويني الحسن ما خسه الشرع وهذا من الحيات
وقال ابن الاثير فان الشايع لا يقدم على ترقية الحديث وان تقدم تعرف بالاشارة وفيه الهاء بفتح
الحضرة انما كان ذلك اهل زمانه فانهم كانوا يعطون فيه بحيث يخاف منه البراءة واما الحديث فنقل
فيهم الشرع على وزن الضم فالتفتح المسمى على وزن احدى عن عيسى قاله فلا بد على يد تارة
انهم قتلوا واشهرها واحداهما فحزم عليه شيء كان احلا لردت بهذا الكلام على ابن عباس فانه كان

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning "الملك" (the king) and "الوزير" (the minister).

قالوا له سلام الرباني ابراهيم لقول اخيه هاجر انما هو
ابن ابراهيم من تحت الفرس
ثم بعد ذلك وجدوا جسد مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام

باعتبار الجميع من عتقات سبع حصيات يكسر كل واحد ثم يأخذ بها الشمال أي يميل إلى الجانب اليسار فيقبل إلى
فيدخل في المكان التوسط من الجرح ثم ذات العتقة من البطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا قالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولم يزل يفعل عند هلال بوقرة الطويل عند أبي بكر بن كزوه الدعاء بكل الحاضر وأما
ليس يمكن في الباب حيث كان لأن الحاضرة الإبتداء انشطوا ولا يملأ به الاختيار أيضا
روى في الباب حديثان عن عمر بن الخطاب الذي قبله وقد تقدم شتره
وقال محمد لما وقع غير شتره قال النسيان شبه لنا من السكن مخدب ينشأ عن عثمان بن عفان
إلى بعض أن الجارية روى عن مخدب ينشأ عن عثمان بن عمرو روى في الباب حديثان عن عمر بن الزهري
أن رسول الله كان يرى الجرح الدنيا والوسط ويقف وقفا طويلا وأضيق ولا يقف عند جرح من العترة وقفا شرا إلى
المكرمة فلا تلبس في الباب الذي قبله وروى الحديث الأول أنه من شتره ثم من شتره الأول أيضا فيكم الشتر وليس عليه
من المثل الذي اختلف فيه قبله ولا قبل لأن المثل الذي اختلف فيه هو الذي أشد تأمير في أشد غير
طلب رسول الله من حرم أي أراد الإحرام ولعله من أجل
قبل أن يطوف هذا القل الأول فأنزل من أن في الطواف والرمي والمعلق بأن شتره حصل في هذا القل وشارع
الجامع وبسط يديها بالغة في الوقوع ردا على من كره ذلك فأنزل من حرم في الإحرام ونظره في الشتر
شدد نعمت الموضع في القل الشدة عن أن يطوف أشد عبادته عن أن
عاش فالأمر للناس أن يكون آخرهم مالم يأت أقال النسيان أنزل الناس الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأمر للوجوب لا انخف عن الطواف وكذا عن النسيان وغيره من أن يركب عليه دم والنسيان لا يتوقف بعد
في الخروج إلى الطواف يخرج ليكون فيه معنى الوداع وعند إمام أحمد إذا اشتد بعد طواف رسول الله فقال
مفدية بن يحيى عن أبي حمزة عن أبي بصير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبانت استقامت بغيره ولذلك لما أخبرها طواف قال لا والله إن كان من المؤمنين من يمشي في طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الميم لم يمشي هذا الكافر وهب نعم المولى مصفران طوافين عبد الله شاق الحديث عن أن يركب الكافر إلى رخيخ المفايض
بدون طواف الوداع ثم رأى ذلك أبو النعمان بن عبد الله شاق الحديث عن أن يركب الكافر إلى رخيخ المفايض
عن جابر حديث طواف الحرس عليها في أنما لأخراهم وقد سلف الحديث سارا وموضع الصلاة تركه جسرنا حيث
بعد طواف الأضحية فاذن لها رسول الله في الخروج بدون طواف الوداع وقوله عابرة أخبار عن نفسها غاضت بغيره
الفتاح في غير الحرس عقرى خلق قد تقدم أنما في الأصل بها بابتداء في طوافها وجدها ولكن لم يرد ذلك
وأما في الفاظ تجري في المسابيات مثل شتره يمشي ويحرم يوم الترويه هو اليوم الناس من ذى الحجة لأن الناس
بهم الميم وقد سلف في الثوب الثوب بآنا المثلثة رفع بضم الفاء مصفر يوم الترويه هو اليوم الناس من ذى الحجة لأن الناس
يزرون الدواب فيه قلت فأن على المصفر يوم الترويه أن لا يمشي من الدواب من كرهه وفي وهو المحجب بالبطا أيضا أن يرى
التي على الله عليه وسلم على الطير والعصر والعرب والعشاة وقد تقدم أن المحجب شائع على وقد في الحاضر وهو
أعني المحجب
التي على الله عليه وسلم في كان ضمير الشأن وفيه بعضها من على أن فيه ضمير المحجب والسدا مخدوف ضمير
عابدة إلى المحجب قبل ما وصله وفيه كان ضمير المحجب والمخدوف أن الذي كان المحجب به ومع كثر المدف
والنفقة لا يفي كفاية قبل ما كانه وترى أن على الميم ضمير المحجب مخدوف ولما أنشأكم والميم
معرفة وهذا لا يجوز لإيجاب أنزل باب القلب وليس يخفى أن القلب إنما قبل أن كان المقام مقام المائدة ولا معنى لها
بوجه وزدت عابدة بهذا الكلام على من نعم أن تروى المحجب من الناس وهو مذهب في حنفية
القول بغيره لأن يدل على كونه في الطير الذي يمشي في الطير إذا رجع من مكة إلى المدينة

وقال الشيخ من رأى من عتقات سبع حصيات يكسر كل واحد ثم يأخذ بها الشمال أي يميل إلى الجانب اليسار فيقبل إلى
فيدخل في المكان التوسط من الجرح ثم ذات العتقة من البطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا قالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولم يزل يفعل عند هلال بوقرة الطويل عند أبي بكر بن كزوه الدعاء بكل الحاضر وأما
ليس يمكن في الباب حيث كان لأن الحاضرة الإبتداء انشطوا ولا يملأ به الاختيار أيضا
روى في الباب حديثان عن عمر بن الخطاب الذي قبله وقد تقدم شتره
وقال محمد لما وقع غير شتره قال النسيان شبه لنا من السكن مخدب ينشأ عن عثمان بن عفان
إلى بعض أن الجارية روى عن مخدب ينشأ عن عثمان بن عمرو روى في الباب حديثان عن عمر بن الزهري
أن رسول الله كان يرى الجرح الدنيا والوسط ويقف وقفا طويلا وأضيق ولا يقف عند جرح من العترة وقفا شرا إلى
المكرمة فلا تلبس في الباب الذي قبله وروى الحديث الأول أنه من شتره ثم من شتره الأول أيضا فيكم الشتر وليس عليه
من المثل الذي اختلف فيه قبله ولا قبل لأن المثل الذي اختلف فيه هو الذي أشد تأمير في أشد غير
طلب رسول الله من حرم أي أراد الإحرام ولعله من أجل
قبل أن يطوف هذا القل الأول فأنزل من أن في الطواف والرمي والمعلق بأن شتره حصل في هذا القل وشارع
الجامع وبسط يديها بالغة في الوقوع ردا على من كره ذلك فأنزل من حرم في الإحرام ونظره في الشتر
شدد نعمت الموضع في القل الشدة عن أن يطوف أشد عبادته عن أن
عاش فالأمر للناس أن يكون آخرهم مالم يأت أقال النسيان أنزل الناس الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأمر للوجوب لا انخف عن الطواف وكذا عن النسيان وغيره من أن يركب عليه دم والنسيان لا يتوقف بعد
في الخروج إلى الطواف يخرج ليكون فيه معنى الوداع وعند إمام أحمد إذا اشتد بعد طواف رسول الله فقال
مفدية بن يحيى عن أبي حمزة عن أبي بصير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبانت استقامت بغيره ولذلك لما أخبرها طواف قال لا والله إن كان من المؤمنين من يمشي في طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الميم لم يمشي هذا الكافر وهب نعم المولى مصفران طوافين عبد الله شاق الحديث عن أن يركب الكافر إلى رخيخ المفايض
بدون طواف الوداع ثم رأى ذلك أبو النعمان بن عبد الله شاق الحديث عن أن يركب الكافر إلى رخيخ المفايض
عن جابر حديث طواف الحرس عليها في أنما لأخراهم وقد سلف الحديث سارا وموضع الصلاة تركه جسرنا حيث
بعد طواف الأضحية فاذن لها رسول الله في الخروج بدون طواف الوداع وقوله عابرة أخبار عن نفسها غاضت بغيره
الفتاح في غير الحرس عقرى خلق قد تقدم أنما في الأصل بها بابتداء في طوافها وجدها ولكن لم يرد ذلك
وأما في الفاظ تجري في المسابيات مثل شتره يمشي ويحرم يوم الترويه هو اليوم الناس من ذى الحجة لأن الناس
بهم الميم وقد سلف في الثوب الثوب بآنا المثلثة رفع بضم الفاء مصفر يوم الترويه هو اليوم الناس من ذى الحجة لأن الناس
يزرون الدواب فيه قلت فأن على المصفر يوم الترويه أن لا يمشي من الدواب من كرهه وفي وهو المحجب بالبطا أيضا أن يرى
التي على الله عليه وسلم على الطير والعصر والعرب والعشاة وقد تقدم أن المحجب شائع على وقد في الحاضر وهو
أعني المحجب
التي على الله عليه وسلم في كان ضمير الشأن وفيه بعضها من على أن فيه ضمير المحجب والسدا مخدوف ضمير
عابدة إلى المحجب قبل ما وصله وفيه كان ضمير المحجب والمخدوف أن الذي كان المحجب به ومع كثر المدف
والنفقة لا يفي كفاية قبل ما كانه وترى أن على الميم ضمير المحجب مخدوف ولما أنشأكم والميم
معرفة وهذا لا يجوز لإيجاب أنزل باب القلب وليس يخفى أن القلب إنما قبل أن كان المقام مقام المائدة ولا معنى لها
بوجه وزدت عابدة بهذا الكلام على من نعم أن تروى المحجب من الناس وهو مذهب في حنفية
القول بغيره لأن يدل على كونه في الطير الذي يمشي في الطير إذا رجع من مكة إلى المدينة

نعم الميم

بعض الميم وكذا قال أبو بصير فيفتح القادر وشكون الميم ابن عباس أن ابن عمر كان بيت مدى طوى وفيها الميم
الثق بنون ولا يمشي فيهما في السبع بين الشنتين كذا وعنه أن ابن عمر كان يمشي بها بين المحجب
الضمير باعتبار البعير وأنها من أمهات الجاهل ويجمع جمعة الجمع النعم ليله وكان كان ذلك شبه كالفه بغيرهم وكان
ينبع أفعال رسول الله في كبريا على وتذكر كذا
الجارية والرواية عنه قال لا تمنع الحديث مذالك روى في الباب ابن عباس بن عمر بن عبد الله بن طوى ذهبوا إلى أن
عن رسول الله أن كان يفعلوه وقال الشافعي في البعير شتره
المواسم جمع النعم واشتقاق من النعم وهو الملازمة لأنها أيام معلومة وأما كونه معرفة عثمان بن الجهم بفتح الحاء
وسكون الهماء بعدها مثله ابن جريح بنع الميم مصهر كان ذوالحجاء بفتح الميم قال ابن الأثير موضع عترة في كذا وكذا
بفتح العين ولاء مجزوع وكان محجفة موضع بعير مكة سيجر الناس أي مكان تجارهم ليس عليهم جناح أن يتبعوا
فصل من يك في عوامس الحج قوله الحج كلام ابن عباس في تفسير الآية ويان سبب الترويه
بحجف الفال السرا والليل وتشددها الشرا والليل والمد والبر بالليل وكذا
المعنى لما شافى في باب المعتر إذا طافها أعمرت وفرفت من أعمال المعركة وحاج بعد الفراق في خوف الليل وقام
حديثها وحديث حقيقة قد مر من زاد في مخدب من حاضره قال النسيان هو مخدب يحيى الذهلي وقال ابن السكن
هو مخدب بن سلام
حجة وعنه أن أي أسطاع وقال ابن عباس أنها القريش في كتاب الله وهو الحج والمعركة الله استدل على وجوب الحج بقوله
ابن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي والإمام أحمد والعمر سنة عبد الله حنيفة ومالك وأبو الأثرين المراد
أتمام الحج والمعركة بعد الدخول فيها والحق إنها واجبان ولو كان تأويل الأثرين فالعامة ابن عباس فأنكر عرف بلشان
العرب زاد في تأويل القرآن كيف وهو الذي قال رسول الله في شأن الله عليه وسلم تأويل وقد روى أصحاب الشن أن ر
رسول الله قال للبليل نحن أهلك واعمر الله من المشركين لما كان الأتمام فيكون وليا يكون الشراخ أيضا واجبا لأن
مقدمة الواجب واجبة ومعا الذي قاله فاسد فان الشافعي في إتمام الحج والعمرة الشراخ وليا يكون الشراخ مقدمة الواجب
وليه إذا كانت مقدورة سلم ولكن هذا ليس من ذلك لأن مقدمة الشراخ خارجة عنه مثل العترة فاذن الأمر بالقول أمر
بالوضوء فيكون إيجاب التلوين إيجاب الوضوء بخلاف الركوع فان الأمر بإياه الركوع ليس من تجبيل التلوين بل من التلوين
مصرف عن إلى صالح السان ثم كان عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني إلى العترة كفتان لم يسمها
أثر دليل على الشا الثاني من الترويه
عن ابن عمر أن رسول الله اعتمر قبل الحج وحي حرم المدينة في هذا الاستدلال لا يتطو لا يمتنع على أن يكون الحج فرضا
حين اعتمر وليس كذلك بل وجوب الحج وترويه الأثرين من العترة وذلك العترة لكي لا يجزى بل يتطو رسول الله في رابع
البيت والحج في الاستدلال لا يمتنع على أن يكون الحج فرضا حين اعتمر قبل الحج وترويه الأثرين من العترة وذلك العترة لكي لا يجزى بل يتطو رسول الله في رابع
من عترة وإن جرح نعم الميم مصفر عن أبي حمزة هو صاحب الشير مخدب الشن
روى عن عترة بن الزبير أن ابن عمر كان جالس إلى حجر عابدة وأنشأ يقولون به لا أنشأ قلناه
عن صلوة فقال بعده أي كونهم يصلون جماعة بدعة ومخجلان لم يكن لرسول الله صلواته ولا سائر صلواتهم
استئذان عابدة في صوت شواكهم استأذن قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم قال أبا عبد الله في حجب انفقوا على
الأثرين وفي الحقيقة ليس له عن الأثرين لأنهم عترة المدينة حيث من المشركين وعمر بن الحج وقد سأل الصحاح أنه
كان قازا والقاز أعال عترة من عترة أعال حجة قالت جهم الله بأعبد الشن ما اعتمر عن الأثرين وأما عترة
فيجب قط فان الحبيب سنها عابدة
الاثبات فالمثبت مقدم
ذلك الذي يمكن خطأ يقين من كل أحد وهذا كان كذا الأمر إلى قوله

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقال الشيخ من رأى من عتقات سبع حصيات يكسر كل واحد ثم يأخذ بها الشمال أي يميل إلى الجانب اليسار فيقبل إلى
فيدخل في المكان التوسط من الجرح ثم ذات العتقة من البطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا قالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولم يزل يفعل عند هلال بوقرة الطويل عند أبي بكر بن كزوه الدعاء بكل الحاضر وأما
ليس يمكن في الباب حيث كان لأن الحاضرة الإبتداء انشطوا ولا يملأ به الاختيار أيضا
روى في الباب حديثان عن عمر بن الخطاب الذي قبله وقد تقدم شتره
وقال محمد لما وقع غير شتره قال النسيان شبه لنا من السكن مخدب ينشأ عن عثمان بن عفان
إلى بعض أن الجارية روى عن مخدب ينشأ عن عثمان بن عمرو روى في الباب حديثان عن عمر بن الزهري
أن رسول الله كان يرى الجرح الدنيا والوسط ويقف وقفا طويلا وأضيق ولا يقف عند جرح من العترة وقفا شرا إلى
المكرمة فلا تلبس في الباب الذي قبله وروى الحديث الأول أنه من شتره ثم من شتره الأول أيضا فيكم الشتر وليس عليه
من المثل الذي اختلف فيه قبله ولا قبل لأن المثل الذي اختلف فيه هو الذي أشد تأمير في أشد غير
طلب رسول الله من حرم أي أراد الإحرام ولعله من أجل
قبل أن يطوف هذا القل الأول فأنزل من أن في الطواف والرمي والمعلق بأن شتره حصل في هذا القل وشارع
الجامع وبسط يديها بالغة في الوقوع ردا على من كره ذلك فأنزل من حرم في الإحرام ونظره في الشتر
شدد نعمت الموضع في القل الشدة عن أن يطوف أشد عبادته عن أن
عاش فالأمر للناس أن يكون آخرهم مالم يأت أقال النسيان أنزل الناس الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأمر للوجوب لا انخف عن الطواف وكذا عن النسيان وغيره من أن يركب عليه دم والنسيان لا يتوقف بعد
في الخروج إلى الطواف يخرج ليكون فيه معنى الوداع وعند إمام أحمد إذا اشتد بعد طواف رسول الله فقال
مفدية بن يحيى عن أبي حمزة عن أبي بصير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبانت استقامت بغيره ولذلك لما أخبرها طواف قال لا والله إن كان من المؤمنين من يمشي في طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الميم لم يمشي هذا الكافر وهب نعم المولى مصفران طوافين عبد الله شاق الحديث عن أن يركب الكافر إلى رخيخ المفايض
بدون طواف الوداع ثم رأى ذلك أبو النعمان بن عبد الله شاق الحديث عن أن يركب الكافر إلى رخيخ المفايض
عن جابر حديث طواف الحرس عليها في أنما لأخراهم وقد سلف الحديث سارا وموضع الصلاة تركه جسرنا حيث
بعد طواف الأضحية فاذن لها رسول الله في الخروج بدون طواف الوداع وقوله عابرة أخبار عن نفسها غاضت بغيره
الفتاح في غير الحرس عقرى خلق قد تقدم أنما في الأصل بها بابتداء في طوافها وجدها ولكن لم يرد ذلك
وأما في الفاظ تجري في المسابيات مثل شتره يمشي ويحرم يوم الترويه هو اليوم الناس من ذى الحجة لأن الناس
بهم الميم وقد سلف في الثوب الثوب بآنا المثلثة رفع بضم الفاء مصفر يوم الترويه هو اليوم الناس من ذى الحجة لأن الناس
يزرون الدواب فيه قلت فأن على المصفر يوم الترويه أن لا يمشي من الدواب من كرهه وفي وهو المحجب بالبطا أيضا أن يرى
التي على الله عليه وسلم على الطير والعصر والعرب والعشاة وقد تقدم أن المحجب شائع على وقد في الحاضر وهو
أعني المحجب
التي على الله عليه وسلم في كان ضمير الشأن وفيه بعضها من على أن فيه ضمير المحجب والسدا مخدوف ضمير
عابدة إلى المحجب قبل ما وصله وفيه كان ضمير المحجب والمخدوف أن الذي كان المحجب به ومع كثر المدف
والنفقة لا يفي كفاية قبل ما كانه وترى أن على الميم ضمير المحجب مخدوف ولما أنشأكم والميم
معرفة وهذا لا يجوز لإيجاب أنزل باب القلب وليس يخفى أن القلب إنما قبل أن كان المقام مقام المائدة ولا معنى لها
بوجه وزدت عابدة بهذا الكلام على من نعم أن تروى المحجب من الناس وهو مذهب في حنفية
القول بغيره لأن يدل على كونه في الطير الذي يمشي في الطير إذا رجع من مكة إلى المدينة

نعم الميم

[illegible]

لوسلم ليعلم ان شاء الله ذلك وتبين من علمه من نفس عايشة لهذا الموضع
عن عبد الله بن عثمان بن رسول الله كانا فاضل عن رواج او عن غيره قال اني ابلغت
فلما راى من هذا الباب اني لم يكن على كل شرف من الارض اى على كل موضع عال والحكمة في ذلك الاشياء التي
نقل الى اهل كل حال كان انما اصبحت وايا شيخه ان شاء الله في قدره عن الاخطا يكون خبره اى ان من رما
على كل الاشياء او صفه لا يوجب الشروع في ساعد اى خاصه عن رماها جودت قدم الحار في المداواة والحسن في رماها
كلام الله تعالى وان كانت شارة لافعال المذكورة في الله تعالى ويجوز ان يتعلق بها جودت وان يتعلق بجميع ما قد علم على طريق
الاشارة وعنه الاخر ان جمع حرب بكسر الحاء الفوايد المختلفة الذين اجتمعوا على خبر من يقرئ وسائر المشركين واليهود
وقصته الحق وقد ذكرهم الله في سورة الاحزاب بهذا القلق ويجوز ان يراد عنهم من رماها الاحزاب على سائر الانبياء
يدل اى حال كونه منقادا لذل فعلم ما يتوهم من العدد والعدد لغاير شيء في ذلك وهذا من قوله واما النصر الامن عند الله
وتحققه على ما قال لا يشرع ان لا تأثير في الكليات الا القدرة والكاملة
الذين سجدوا لاله لا يشرع في سبي الجميع والمبايد من ان الى المنوال على يتم العلم وقد فسد الامم زرع
بشر الزمان من رما على علمه فلام من رما على علمه في ذلك انما في رما على علمه في ذلك انما في رما على علمه في ذلك
المناف على جارة وما ومن النعم ان رما على علمه في ذلك انما في رما على علمه في ذلك انما في رما على علمه في ذلك

عزروا بن عبد الله الشيخ بكات الاثمار انا جوا افا والريد غلوا من قبل اواب يوم يكسر القان اخبرك ذلك
الجحة والظاهر انهم كانوا يقولون ذلك لان الباب الذي خرج منه كان معه الذئب والذئب من غيرة فوجد يركب
دخوله من ذلك الباب فاجاب رجل فدخل من قبل اية مكانه غير ذلك فقلت في هذا السيل فاعثر من اواب وقيل طلب
نعام

الذي لا اله الا هو فاعلم يا شيخنا
الهدى يقال احصى المرض وحصى سنده عن قسده وقال عطاء الاحصاء من كل شيء عشمه وهذا الذي قاله
عطاء هو قول ابن سعد والكوفيين وقد نبذوا الائمة الى ان الاحصاء من كل شيء عشمه وبخصوص المدد والان
الاثر تلت في المدينة لما ساءد المشركون رسول الله عن البيت واجاب الكوفيين بان المدد يقوم العين لا يصحوص
الشب وكل ما منع فهو في حكم المدد وان الغرض عدم الوصول وهذا الذي قاله كلام حسن ولو لم يرد دليل
على خلافه وهو الحديث وما اخبرني عن هذا عرفت اني لم اشكك المرض قال لما رسل الله قولي الله على حيث
يشئني اولئك المرض من الاحصاء ليسكن لهذا الشرط فيه وقد روي ان الاثر في النهاية المحصر بمنزلة ما يحل
شيء يولف قال ابو عبد الله حصص الامايق النساء اشير الى ما في الاثر في وصف عين صلوات الله قال ان الاثر فعول
معنى المفعول لا يصح عن الوقوع وهذا فهو منه فان ذلك عيب بهلن عنه الانية لا هو فعول بمعنى الفاعل اي ترك
النساء اختيارا واشتغال بالعبادة
رؤي في البار عن ابن عمر انهما اوديا

دوى فى الباب حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله لما جبر على اكرامه ان عليه دمانا ليعده
 دما فاعلنه الضوم على الفتح
 رسول الله وقد تقدم فى باب الفيا على الذابة لا ترتيب يجوز كل منهما اقل الآخرة مع رفع اليمين وسكون العين عن
 المستور بكسر الميم
 الوا وسكون الوا وعن شك كسر الشين وسكون الباء عن الفتح اسم الابن عبد الله وابى بن عباس انما
 البدعى على نفس حجة التلذذ اى الاجماع استند الى الفوارى على ان يخرجه الى المحضر حيث حضر لقول ابن عباس نعم
 ان لم يستطع ان يثبت فان استطاع بعث ولا فناء عليه وكذا روى عن مالك واستند ايضا بان رسول الله لا يارس
 اصحابه الذين كانوا من المدينة بالفتح والمدينة بفتح خارج عن الحرم ذهب على الى حنيفة فى اشتراط كون تحدر

وعلى ما تقدم ويحكم على البريئة لا تدينه باليمين بعد ما
جمع ما ذكره في ما تقدم على الأرض واليهاء فيه باعتبار النفس خشن من الذنوب ليس على الحزم وقلمه جناح على
أوكافه وفكر الحزن في حديث عائشة الغريب والحاد والمنازع والعقب والكل العقول برودة البقية العين عن
يريد حينئذ يقيم بيمينه من الفرج بفتح الحزم ويصادم حلة وعمل بيمينه قال عبد الله بن عمر عن عائشة حفصة هذا
الفتنة بنت الزبير قبلما أحدى سوط النبي صلى الله عليه وسلم على أن النجاة بيمينهم عدله فلا يدعج الزواجر عن المجهول
روى ابن جرير عن رسول الله الحديث بلا واسطة ولا بيمينه رواه عنه بواسطة
أولا بالشرايع فيقول إن يكون مني ولا يكون مني بعد شهادته من الواسطة خشن من الذنوب على فاسق بيننا وخبر
وأول الحزن باعتبار العقل والقول بان فاسق صفة كاسم يقتل خبرا خرج جبري باعتبار الحزن والحق الشافعي ومالك
كله صفة هؤلاء الحزن كل شرط الشافعي أن لا يكون متولدا من كاسم يمينه من النبي صلى الله عليه وسلم فانه يفتقر إلى
عليه والمرشحات أزيد من يمينه فاه لكسبه بكافة عن قريب ترولها وأطوبه الله عن شرع ترد إلى ما يفتقر ويست
شركه كما في شرطها أي مبرور وأما من يلقط الشر لكافة ولا يرد واح أن رسول الله قال للفرع فوبس ولما سمع
أمر يقتله ساق في الجاهلية أنه أمر بقتله وإن من قبله باليد صبر له ما برحمة والقسم فيه للفظ كافي فيهم في الوقت
دويقة
الموتى فأشوا التوك على الفاسق فاباذا وقطعه فخص الحديث بالقياس وليس يصح ما يروى من أن النبي صلى الله عليه وسلم
المقرب بيمينه إليه ونفعا عن شرع العدوى باليمين المحترمة خويلد بن عمرو بن زيد وقيل غير هذا السلم قبل
فيه سنة قال عمرو بن سعيد وهو بن عمرو بن عبد الله بن سعيد بن عبد العباس المعروف بالأنصاري قيل أنما
بالشدق لا يزال يشتم على ابن أبي طالب على المنزلة فاصاب الله بلفظ في شدقه فقله عبد الملك بن مروان فديعة وكان
والإمام جهم بن زيد معاوية على المدينة كتب إليه أن يوجهه إلى أن الزبير يشا فهذا الذي قال وهو بن عمرو
بيمينه جاء جمع فعل معنى الفعل أحد قل لا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم في القام بالشيء إلا ما فيه فإن أكثر
الأفعال يكون حاله القيام سمعته أذ نادى وعله على وأبهر بعيناه **القول ليس من البصير**
ساجد لم يبين حكمه فإمرى حركة الفم حذفت فاما أحد من فرغ فاعمل ففزع قوله شخص أما أنت
في شاعرين فما استدل به البريئة على أن مكة هي عنقه قال الشافعي لم يفتح بها فقال لا ذن لا يستدل بالرفع
وقوله في الحديث الذي تقدم وعلى ما تقدم من دار به عليه أذ لم يفتح عنقه لملكوا الدور والبيع أن الحديث
لا يبيده عاصيا ولا فاعلهم ولا فاعله لا يفتح الجبر وقد قال يمينه وسكونه له فيها قال أبو عبد الله الحنفية البلية
قال الشافعي أصح ما شرد إلى أن لم يفتح على كذا في هذا يعلق تفسير البخاري بالبلية وأعلم أن العلماء بعد لقائه على
حرمة قطع غير الحزم وبنائه الرطب اختلوا فيه خبرا قال مالك ليس عليه إلا الاستفاد لأن الشافعي لم يرد له جزاء
وقال أبو حنيفة بل يقره وقال الشافعي والأمام أحمد يجب في الشجرة الكثير البرق أو البنية وفيه التفتيش شاه لكلمه
يتولد مقدار الكثير فكانهم أحاطوا على العرف وقالوا المصنف ما كانت قد ربيع الكثير
روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله زيادة قوله لا يفتن من ثمس قوله لا يفتن من ثمس
تخذه من الظن بيمينه الياء وفتح التوق وتشديد الملامح على نواحي الحلو باليمين من النبا لطلب سنة وفيه على أن
البايش يجوز قطعه ولا يسلط قطعا أي المتاح الشافعي عن مالك لا يفتن على الذم بخلافه - أير الالام لا يرد
أمر كذا إلا أن لا يفتن من ثمس المصنف وقال جهم وعاء ذلك هذا قول الشافعي والحديث سمعه على الزبير لم يفتن بالبيان
المعركة جمع ما يصحح على
عليه وسلم تقدم مستداعه في باب لا يفتن من ثمس الحزم عن ابن عباس قال لا يفتن على الله عليه وسلم يفتح مكة لا يفتن
ولكن جهاد وفيه كانت الجرح قبل الفتح وبيعة على كذا في قوله من مكة إلى المدينة فالجرح المتبعة هي تلك الجرح وأما الجرح

والذي يفتن ما رواه أبو داود الترمذي
والذي يفتن ما رواه أبو داود الترمذي
والذي يفتن ما رواه أبو داود الترمذي

وهذا الذي يجب العقوبة له رواه ابن
طريق الفتح من أن كذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول

وهو غرضي اليوم أن يكون عليه السلام

إطلاق أن الله المذكور في الحديث من كذا
الشمس من السمعة رواه الإمام أحمد على
هذا ما أسند ابن خنكار
والجواب

وهو من كذا ما رواه الإمام أحمد

من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة وإماما وكفاسا كل موضع لا يقدر الإنسان على إقامة دينه فإن هذا الموضع
الله لا يحل القتال فيه لأجل ذلك ولا لأجل دينه لقوله وهو حرام بحجة الله إلى يوم القيامة استدلوا بظاهر نصهم
حتى قالوا ويجوز تحصين طائفة من الكفار لا يجوز قتالهم وهذا غلط قال النوراني والقبول أنه إذا انشأوا لوجوه
به الكفار واليهاء لم يردوا منكم الوصل إليهم إلا بالقتال يجوز ضرب القتال وأقول الحديث بما إذا سكن به وإن القتال إلا
الأخر فانه ليشتم بفتح القاف وسكون الياء الحقد
هنا ما لا خلاف فيه لأن المصنف إنما هو عن شيء فيه زينة وعداوى الميراث فيه طيب عطف على الترجمة ولعلها شئت
ابن عباس يقول لا يحتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحرم هذا موضع الدلالة على الترجمة فقلت الله شهد به
وذلك أنما قاله عمر وأبو بكر في شمة من عطاء ابن عباس ثم شئت عطاء يقول شئت لما يقول شئت ابن
عباس قال الحديث قال السنين قلت لم يركت تحذرنه عطاء ولا أن تحذرنه طاروش قال استكملت ما يمتدحني
لما غلط وهذا طاهر من قال أن عطاء روى لا عن ابن عباس بدون الواسطة ورواه ثنائين طاروش عن ابن عباس
فقد التفت عليه وأجبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحرم على رجل يفتح اللام قال ابن الأثير موضع بين مكة والمدينة قبل
عقبه وقله ولم يرد من الجوهر في وسط راسه الزواجر بفتح السين والعرف بين الساكن والمفتوح إن الساكن يكون
داخل الدار في الجلة وأما تحت اليد اليمنى فهو يكون مركزا للدين عن ابن عباس زوج سمينة وهو يحرم استدل به ابن
حنيفة على جواز كساح الحزم وشرايين الأمانة على عدم جواز لما روى مسلم عن عثمان بن عفان ولا يملك ولا يبيع ولا يقر
وسلم عن سمينة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجها وهو مال وكان في عرق القضا وسجدة مكة فثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن فخطبها
له فعملت أمرها إلى العباس ولما فتن في مكة أزال الله بها مكة فلم يمكنه المشركين فان الشرط كان أن لا يملك ما فوق
ذلك فعمل ما فوقها بها وهو صيرف ومن يحيا فقيرا فهاست برفه وضعا كمن يبيعها مع الشراطين وأمرهم بالتحكمت
من يومها كمن عبد الملهما من دار
ليس الحديث بقرابوش وأوزع قال الجوهر في الوصل حاشا صفر يكون اليمن وأما منى عنه لا يفتح من الجيب
وفيه زينة قال يابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يملك من الغنم قد تقدم أن سؤاله إنما
عن شيء يجوز ضربه فاجابها لا يجوز له وهذا لا يملك من الغنم وذلك أن ما يجوز له فاعلم حكمه فاعلم بان
على جملته لا أن يفتن المرءة أي لا يفتن بغيرها ولا يفتن بغيرها ولا يفتن بغيرها ولا يفتن بغيرها ولا يفتن بغيرها
الأثير هو من ثلثه شاة الغنم يعطى الأصابع والكعجين والمنازين ويعطى عن البر ويؤخذ في يده في اليد فاعلم
مضى عنه وأسمي من إزارهم وجوزية وابن أخيه في القباب والفتارين أي تابع هؤلاء فيث في الدار بغيره نافع فدين الشين
لا يفتح تمام الحديث وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع البزاز أنه ليس من إزارهم أي تابع
ليث بن سعد قسبه بيمينه الشافعي وفتح الناء سمع عن ابن عباس قال وقتب بيمينه فانه قال ابن الأثير الوصل وقيل المعنى
يقال وقصد وقتب بيمينه الشافعي وفتح الناء سمع عن ابن عباس قال وقتب بيمينه فانه قال ابن الأثير الوصل وقيل المعنى
تعلقوا رأسه فابن يفتن بيمينه قال الشافعي والأمام أحمد هذا شأن كل من مات في إزاره وقال أبو حنيفة هذا مضمون
بذلك الشكل
الأمية لكن يحصل الجرح قل الشفيع في كل شرع من العلم وأما دخول الحمام الذي يفتن عن ابن عباس وأبو بكر فقلت
عليه السلام في وزن الماشي المشويين بحرية كسواهم في الأول وقتب في الثاني استدلوا بالأمر بفتح الحزم مكان
ببركة والمدينة أمانهم المسوق دخول الحمام لأن رسول الله قال الحاج استنوا غير دخول الحمام من الشاة لكن
الشن شاعدين عباس فكان ما قاله المشويين على الكلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما قاله المشويين على الكلال
يشتد عليه لئلا يجرأ الجواز ولذا لا يفتن من مكة ذلك فاشتد عليه فاشتد على ابن عباس
أبواب الأنهار فوجدت فيقول بن العزيم بما روى البير الذي عليه البكر عبد الله بن جبرين بيمينه الحارم مضمون

حدثنا أبو داود الترمذي
حدثنا أبو داود الترمذي
حدثنا أبو داود الترمذي

وهذا الذي يجب العقوبة له رواه ابن
طريق الفتح من أن كذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول

فقد استدلوا بالبركة

فقد استدلوا بالبركة

فقد استدلوا بالبركة

فقد استدلوا بالبركة

فقد استدلوا بالبركة

فقد استدلوا بالبركة

وقيل لم يعقل ولعل لكل وجه لان العرب كئى شخصاً كئى مختلفة ايمان الناصح البعير الذى ينطق عليه نعر في رحبان
 نقض حجة اى عدل الوجه مع انك من الروى وقال عبدالله زوا ولا استبداع ارب عباس وانيا لعاقبة ابن عثمان
 بن حبيب شعبة بن عبد الملك بن عيسى بنهم العيين سمعوا عن قرة العلاف والراء العجبة وثفت فتحات سولى ماد بالراء بعد
 باربع شعيق بن محمد الله اى انهم حصلوا بعدا وخبرنا جعبي وشعري وهذا احسن لان النابيس خير من التاكيد
 ولا يشد الرحال الا الى نفسه ساجدا لغير الخدام باضافة الموصوف الى العفة وشجوى وشجوى المدينة الشريفة وقد جاء
 مقيداً ببعض التواريخ شجوى هذا والمجيد الاقصى ويروى شجدا الاقصى باضافة الموصوف الى الصفة فلهذا لم يورد
 في جامع دمشق ان يصفى فيه يقوم مقامه اى جامع كان خلف هذه الثلاثة لكن شجدا الخدام يقوم مقام شجدا المدينة والشجدا
 الاقصى وبدون المكس وكذا شجدا المدينة يقوم مقام الاقصى وبدون المكس

ابن سلام يخفف الهم على الأشهر بمجالسة الشيخ الفاضل وهو شيخه وروى
 أبو اسحق وعلامه ما لم يخففه لكن روى مشغوف بابا النور وعن سروان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من بني
 بطنهم إلى ما على بناء الجبلين من أشبه قال الموهوب بها روى عن ابن السبن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من بني
 الوفاء بالهدى واجب كيف منه رسول الله عن الوفاء القاصر سقط
 عنه ما هو واجب عليه لم يزل كذلك إلا إلى ما يقع من هذا كونه وروى ابن
 ساجدة وأبو داود والشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحب الله عز وجل من لم يوف بالهدى
 واختلف في أنه هذا الرجل قال أبو داود والشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحب الله عز وجل من لم يوف بالهدى
 وسن مائة أربعين في بعض النسخ من أبي حنيفة في حديثه عن أبي النضر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحب الله عز وجل من لم يوف بالهدى
 لا تعارف عنه قال أبو داود وهذا الكلام تحقيق الخبر عندنا أبو داود وهو شيخنا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحب الله عز وجل من لم يوف بالهدى
 من غير زيادة على ما تقدم فيقال في الحديث

[illegible]

فذكر على منبره
فذكر ان كان هذا القول بعد عهده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه ما بين الاخير المدة على اشافي اى ما بين الحزين
وقوله على ان اشارة الى ان الانبياء وسائط ولا هم الا شفا على الكبير واثى النبي صلى الله عليه وسلم في جواب شيطان
من الانبياء فقال الاكم قد خرجتم من الحرم ثم قال لا امل ان تخرجوا قالوا لا بل انتم ولذلك قال الاكم بضم السين
اى اطن وموضع الضلالة انتم اشد حجابا من انبياء الله وشفيده الغين من على ما عندنا شفى الاكثاب لله وحده الصفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عنده علم عز وجل ان الناس اثنى رسول الله عليه برفا جاب له لم يغفر من احاديثي ولكن
من اعطاه الله فاما الشرح من كلامه بقوله نعمه للدين في ما بين عامي الى الكذا اى الى الثورة كما نعمت لا يقبله جزء
ولا عدل العرف والغير والعدل الكثرة قاله ابو يعيد من كماله وقيل العرف النافذ والعدل العرفى وعلى وجهين
الكل من جعل الحزن والدمع وقلة الخلق والعدل الظاهر والباطن كما في كل من خضع على اى نفس
امانة قال الحق في الرضا والحفظ امانه وعده والحفة والافتقار من عده ومن يولى قوما يفتقر الى مواليه قول نبير

اذن مواليه ليس معناه ان الموالي اذا اذاعوا قولك عن الولاء وفيه قطع الولاء ولا يثبت والعقوب وكثيرات النسخ
 واعلم ان جمهور العلماء على ان حرمة سيدهم المعينة وقطع شئ من الاباحية والاصناف الباب مبرحة في الرضا عليه
 قال النووي واستعمل ابو حنيفة بما رواه ابي ان ابي سعيد كان له طريق يقال له نصير كان يبيت فيه الجوارح وكان
 يلعب به قال النووي وليس فيه دليل لاحتمال ان ذلك كان قبل التزيم او يكون قد دخل من الخارج وما قولك في
 ما نقل من الخارج حكمه حكم سيده الحرم فليس له في ذلك دليل
 قالوا لا كما قلنا في فلم يرد عليه جزء السيد والنسخ
 اوجه بعضهم مثل ان ابليس وطاعة الله عز وجل
 يعجبوا كانوا غير والشافعي فان حرم مكة اشرف واقدم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسروني في بيوتكم قالوا لا يا رب نحن نقاتل الكافرين فما نحن ببالهم قال
 خبائثا لحدود هذا بل على انكم اعدية تطلق عليهم اسم القرية انما ابعار عن غلبه هذا العلم بالبلاد والقرى والاما
 كتابة عن غلبة الاستيلاء ونسب القرية نفسها الى الذين يثرب لان كان يكون هذا الاسم لان من القرية وهو العالم قال
 يوسف الصديق اخوته لا يثرب وسياق صحيح يعني هذا الما يثرب نعم الما وتحت الياء واذا قرأه العين عن هذا الاسم
 قوله وهي المدينة يدعى ان علم لها الملبكة كانت لكعبة الشقيقة والناس من المنافقين والكفر كسركاف قالوا لا يا رب
 النبي والطين يجعل الحداد في النار وقيل هو الذي افصح به والمسيح والطين هو الكاف والافصح ان
 يثرب ورؤد الحديث اعلى بايع رسول الله ثم استقل المدينة
 الجحيد نعم الما بمعصيته عبد الرحمن اشرف على المدينة اى رسول الله فقال له طاعة فقال هذا الاسم وكبري

طابت لاهل الدنيا ونالوا اليها كذا وكذا وقصر
الرض ذات حجاب تعود وجميعها ذكر ابن الاثير في باب اول من شيعين النبي يبعث اليه الباء المشددة عن ابي بصير
لورثت الظباء ترع بالعدية ماذعرتها اى ماخوفتها لانهما ظاهرا الحرم لقول رسول الله ما بين لائيب احرام
عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا يركن للمدينة بقاء الفينة اخوان
عاشق يبعث اليه من اشوام والعرق واليمن على من مات من الامن وكفى الارواق اى لم يكن فيها اشتغالها
عذو يوجب الاستقلال لانها اهل الاولية مع العافية من عفوت النخ طلبة اى الشيع والروحش قال بعض
اهل الاخبار ان هذافق بعبارة الخلفاء من الاشوام ثم الى العراق وكذا قال القاضي عياض والظاهر ان هذا
يكون في اخر الزمان وهو الملام لقوله واخر من يحشر داعيان من غير مردان المدينة يتعان فيها النطق صوت
والله اعلم بالصواب

قال الله تعالى كمل الذي ينقضي فهدا وجوها وفي رواية ومثقالا من الاثر الوضوح المكان خاليا اي بجدها خاليا
من سكانها وقيل الصغير للتميم بان توشع وتفرعن الرحا كما توشع الان بضع البهام وقيل قلب ذواتها الحقيقة
اخرى كالذهب ونوع والطاهر ما قاله ابن الاثير شدة الوداع بفتح الواو عقبه معروية بالدينة ثبت بذلك لان
الحاضر من المدينة يشبه المشيعون الخ كما ثم يرجعون اي ويرجعون الراء مصغرين شيون بفتح اليا وهم الموقر وشبه
الذين اي يشقون قاله في ويستلج الجبل بناجر لهم لانها صبط الوحي ونزل الانوار وتقرر انك لا والملتق في
تجدد ما بال صلة كواكب اسلمون كانوا الذين بذلك ولكن لم يعملوا بجمعهم وتوسعة الجبال لان على العمل بجمع
الزواجر من المذنبين الميم وكسر الذا
بماض بضم الميم وضاد معز حبيب بفتح الميم ومضغوز قاله في ان الايمان ان يار الى المدينة كما بان والجنة

شجره واهله السيد الشريف لأن البيت لمن جابله متى تسرع الى المان وفيه دلالة على استمرار أهل المدينة الى الأبد
ثم ان على الشريف والدين القوم
في جميع يضم الصفوف لا كداحا على المدينة كما عالج الخلف الماء اي ذاب وزل وجه السيد الشريف كجاري السلم
عقبة فان بعد ما خرج المدينة لم يشتر عشرين يوما وكذا يزيد من معاوية الذي امر بذلك ايام معاوية الى اخر

[illegible]

ملیہ

یومام

وأما ما بلغنا من آثاره من ثبات في عدم وبطلان هذا على التساوي عليه ان بقاها كان على شاطئ فان الله لا يعمل حتى قداما
حيث مثل المدينين لغضا ومن ثمت بالناس المكي كان شاعر اركان
لا يتصرف في سبيله انما الزور بعد الاله على ان كثر شاعر لا يتقن في رايته ولا امر كذلك فان كثيرا من العقلاء كانوا
انما علمت ذلك جمع الله الذين اى غارت وطلعت وسدحت على بلان دخلت عليه بنسبه ونسبت النفس بفتح الهمزة وكسر
الهمزة اى مكلف وابتع وبروت خلف البناء المتكلمة على الفاء والماء هاء تصغير فان هنالك كلمة ليس لها ذكر في كتب اللغة
وقيل انما الكلمة هذا هي الحظرة من التفتيح وهو صيرت يخرج من العبد ريشه الى الجرح كذا ابن الاثير وقد ذكر بعضهم ما بلغنا
التي اوسع وبها الى الهمة نمكت بالكاف من العجب وهو التقصيص خالفه عبد الله عن خالده هو الخوان والثاني الى الحداء
عن الى خالده بكسر القاف صيد الله ريشه على ابن ابو العليج عابى اسامة الى صوم فوق صوم واورع طهر الدهر انصب تقدير
اعنى وقد سقنا هذا عن غير غيرهم الدعوى
فان عشرين واربع عشرين

من رواية أبيه في سبع وعشرون

وسطه ووافق فيها زلية أيام البيض قال الطبري يعني قال زعيان هذا مقوله في النعمان وفاعل قال الثاني شيخ
إلى النعمان وفاعل يعني رسول الله قبل الفيتة انطه يعني يزيدان هذا الزيادة انما هو في طريق إلى النعمان و
وقال ثابت عن طلحة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن زعيان قال الوعد لله وشعبان اصبح النبوة
أراد الباقية في حداثا ما قبله يمكن ان يكون صحيحا لأن الشرايى لنفسه قبل الاضي في شعبان لأن كل فرض
على كل احد وله للوالدين صومته

[illegible][illegible][illegible]

فكانت القبلة السابعة من المسجد عن اهل الكوفة حيث كانوا لا يفتح النار حتى يخرج لصلاة الصبح ابلعده فانه
يخف على كل امرئ ان يحال عليه الاستماع فان العلم المكان يستعمل العلم المكان المتكبر او كونه على المسجد على ان يوسع ريشته
ان تفر من عليم فهو واسعها
كيف يكون حرمه على الطاعة لوجوب الفريضة عليه
انهم يشعرون به انية ثم ابراهيم بن ابي العلاء على ان اهل الكوفة يكونون عليه فان ان يكون حرمه يومه في حقه وفيه الله وفيه الحديث
ولا على ان يفتح النفس مقدم على المسئلة الاشارة الى ان يفتح ذلك المانع وهو خوف الفريضة لا يتطاع العلى على اهل العلم ولا
فان كانوا يراهم روى عن عاصم بن ابي سليمان انه لم يكن يرد على احد من عشق تركعة وفيه ان وعين هذا من الراويين من المسجد
المراد بساكن عشق غير الكهنة من المحققين الذين كان يفتح هذا الصلوة جميعا من هذه الرواية والرواية الاخرى ذلك عشق
وقد سلف هذا جمع سائر الفوائد الشريفة وروايت التجهيد والله العارف

توفي في سنة ١٠٢٥ هـ في حاشية بيتي بدعي في العشر الأول من الشهر الثاني عشر
 هو الحاشية والعشر من الثانية والعشر من الحاشية لأن الحق الوجود من رمضان سنة ١٠٢٥ هـ
 الشهر وهذا الذي قاله لمعين الكلام وذلك أن الليلة الثانية والعشر من غير محتملة لأن من حرم الصلاة في الأوقات

رد على الكرماني

يغفر الله

[illegible]

ذوق في الباب حديث براء وقد تقدم في باب البيع والشراء مع النساء وشيوخ
 اليهود من عند سعيد كنهان كتابه اهل بيعة اهل اسلمه اوراق بشد يد اياه مختلف مع اوية بضم المعرق قال ابن الاثير
 وفيها بياض عينة عايه قال الموهري وزادها الزبون دبرها في الحديث وفيها بياض واما اليوم في غرض الاطباء ووزن شعره ووزن
 وخفة اشعاره ونعم رسول الله اى كلام براء ولم يردنا القصة فابرة عاية بها مقفله نقا الصنوبرا واشترط الاول
 لهم فاما الاول اعني اشتراط هذا الشرط فانه يلزم كالمصر في آخر الحديث فكيف امر به رسول الله والباب بعضهم بان هذا
 الشرط لم يرد في اكثر الروايات وهذا المسمى لأن اعادة الثقة بمقبوله وقيل اللام بهي على اشتراط طبعه وهذا ايضا
 من ذلك المقتضى لانهم لم يردوا في الباب الا بشرط الاول فلم يمتنع في الشرط عليهم وزادوا في الروايات اخر من هذا القبيل قال
 الترمذي والعياب احد فتية عين لاهم لها الحكمه يريدون لنا ان يقولوا لم يرد في الشرط البطله وكان المعرق في الخبر ومثله
 في فتح الخواص في حجة الدعاء قاله في امرهم بالمصرق اعتبارا بعد اسلمه بالجم يكون ادخل شرطه بعد المعرق في انفسهم
 فان كان شرطه ليس في كتابه فهو باطل فانه ان كان المراد كتاب الله ان يكتفي فيه بغيره اوله اسلمه بجمع اليه فان
 ما حكمه في حق الاول لهم وهذا التفسير الذي في شذوية جاء في الحديث الاول لم يكتفي في باب البيع والشراء مع النساء وشيوخ
 الاثر في المشكوك ان نقل الاول

بل قد اشمع من اى لاحد من الطيرين اى يابدين
فلا بد من الشاوى
بل قد اشمع من اى لاحد من الطيرين اى يابدين
فلا بد من الشاوى
بل قد اشمع من اى لاحد من الطيرين اى يابدين
فلا بد من الشاوى

عبدالله بن شد بن عبدالمون هجره عجله ابراهيم بن يقطين اخو الرضا ع وجوه بن مسلم ع الله
بن عمران بن اسيد حدثه عن ابي مثنى ع اي بكره لا يسمعوا الفتنة والفتنة الاسواء بشواء فليقع عبد الله بن عمر
اي شيخ اخري فقال يا ابا اسيد هل هذا الذي يحدث عن رسول الله ع ان علي ع فلان كان لا يرى الرضا ع الا في الفتنه وهو
مذهب ابن عباس فقال ابو اسيد في الغرض فتقدموا لاشهادهم انك ذكرت علي ع في الغرض فنقل عن رسول الله ع ما دفعه فذكر ان
الورق الفتنة ولا تقوم له الا بصدقهم في الباب فتقدموا في الفتنة والفتنة انما هي افتراء عليهم اناء وقتد الفناء في الفتنة
وهو الازيد والناقص والمراد الزيادة به في شبهه المعام ولا يسمعوا منها غايها بن اخري بجاهه احترامه ان في الفتنة كقولهم
يقال في
الفتنة بالعداينة في القول ما تسمع من ايراد وقتها
مخلف بفتح الميم وسكون الحاء ان ابلغ الحلف انما يسمع الحنفي قال ابو اسيد سئلته اي ابن عمر ع من قوله لا في الاخرة
الفتنة سمعته من رسول الله او وجدته في كتاب الله اي استنبط ان ذلك ان يحكم الله فاجد فكل ذلك لا اقول بسبب
كله بالزيادة وبسط الفتنة اي لا هذا ولا في الدنيا كما امرت انك فاحال القول في الشبهة في ذلك
لا يندب الحكم عن كل حكم ذكره اهل البلاغة في قوله لا في الاخرة
عنا بفتح دال على فاد فانه الميم من ابن الجوزي
وجهه ما قال العلم الزجول على لو ان ذلك انما هي الفتنة العا والفتنة الحسن ان الحكم فقال انما اختلف البنات
لا في الاخرة في الفتنة ولا في ذلك وقد حدث الشبهة هو الاول ولا وعني الشيخ يترقب على اسم

وفاة الامام في الاكل في سنة ١٠٤٠

[illegible]

وغيره اقلوا من هذا النوع اي الايمان والاسلام فان الكفر وكل بدعة ظلمة والايمان وكل سنة نور قال الله تعالى
ولي الذين آمنوا يخزيهم من المكالات الى النور والذين كفروا اولاهم العطايا من المكالات الى النور
انطلق شافعة رطبة يطلق على الواحد الى المشرق وقبل الى الازمين في الدنيا
خاصة او واليت الى الاراضي بالنصر وديمديع والبناضب بترج الحاض فاختدت اى تركت من الجبل الى

شركة

يقول العمالقات فان الكلام فيها
يكون من الرواية الاخرى من حيثها

هذا هو الكتاب الذي كتبه السيد زاهد الزاهد
في سنة ١٠٠٠

کت

و نیز روایات

میں نے کہا کہ میں نے اس کو

على ابن الملقن

سرایین راه

و روی الامام علی الشریک لفظ هر سکر
او حضرت و نام محرم لفظ الطغریه در کمر
لفظ الامام

111

10

[illegible][illegible]

یک

بعد حاجه

نسخه
دور

وصف المسألة

پیش رو

3

بالحاء

فاس

عند

ایلام

ای حاربا

وغيره و

فقالوا ان

ان القرآن

فان قلت لم يرد عليه من العالم ولا عليه
شي من العالم من غير ما ذكرها وسبب اني استغفار
في قوله ما هو عليه

سكانه الطاهر على صلوات الله انى بالسلام انسا به
الان والى لا بعدا لا تعدل فقال وان اسام
قلمه مع قوله مدحى اخر ومن اسام فاعلم

فصلیہ نمبر

2.

بعض الناس قد يفترون على الله تعالى
فيلعنوا عباده ثم يتعجبون من عجزهم
في دفع ما هم عليه من العذاب والويل
للمفسدين في الدين والبلاد

انجام

وكونوا تكونون من الخوف على الطمان ان يطلع عليكم
فيكون معكم اذكم المطهر افسوسه فان يطلع عليكم
منه عنة اذكم المطهر افسوسه

والمسلم من هذا القول حشبه بوسن ودره بخم
حماد خراساني

نصر المصنف على الخلفاء

فلان

[illegible]

بفتح الباء
الذي يبدوا على طبيعته ولعله لا يعرفه إلا وكذا وأكلت لحم الحسن قبل الفقه لظنا بمعنى الثالث من الروايات والمأذون له أن يعطيه
منه بل لا بد من غاير ذلك عليه واصل العلاج المأذون وهذا بناء على الطالب ولا فكل من خسر الطعام لم يخسر
الشيء من الدنيا ولا من الآخرة ولا من العلم ولا من العبد إلا في الدنيا والآخرة

فقال ونجرتني من فلاة فاعل الخالق وبهاى اخبرنى ملكا من ملكا قالوا لعبد
القيوم وابن شمان القديس الذي لم يكن له صديقا فهاهنا يقع الله وتصدق به العلم افاض الله له قلبا من الحكمة
افرق اعضاها جميع الحوائط الطبقية التي في ارضه اذ ربي خلائقه على رذائله الاخرى بقوله تعالى الله تعالى خلق ادم
صورة اعلى صورة المصنوب فجعل له المشاهدة صورة صورة ادم وقبله الصفة تعالى والله الماتر عن الصور
لانها من خلقه الماتر قال ابن الاثير والمرازم القديس بصفاته من الحكمة واطلاق الصور على الصفة شاع بقوله
صوت الله كذا وصورة الامم كذا بعض الشافعيين
كعبه كالحث على التوجه

فان ثبت احداهما على الاخرى فقالوا اني نرى نبي يخرج من قبل ابي ارملة الله
فان ثبت احداهما على الاخرى فقالوا اني نرى نبي يخرج من قبل ابي ارملة الله

فما كنت اياكم استدلالا على ضرورة وجه الدلالة على الشريعة طاعن والجمهور على ان تدوب اليه والظاهر
على الوجوب بقدر الامور حقيقة الكثرة شرعية المصلحة وتحت ذلك كما كان العبد لا مال له حاضر افتاحا الى الشاغل
ينفع فيه الكفاية في الزلاوقات والنجيم عيان عن غصاها لا ما في كفى يودي بضاد ذلك الاله نجما فآله
كانت ما فيه كذا الترتيب فيهم الامور بطول النجوم وغرما عند الشافعي لا يصح الا بغيره وفيه الكمال لا ليس في الاحداث
المبدل عليه يستدل بغيره
فما على الوجوب وكان استلزام الفادى في الحقيقة كذا وبذلك لم يكن ناهية للاحكام الشافعي قوله وتوهم
من ان الله على جميع الامور
لا يقع الاشكال لان الشافعي لم يقل بل ان الواجب ان يعطيه اذن ما يطلق عليه اسم المال ان سرق مثل سرق مالك

[illegible]

باب ما لا يجوز من الشروط كان اتفقا وكان انشاؤه ان كل شرط له اسل في كتابه يجوز بشرطه فانما الذي في ذلك في الترجمة
وابطلوا حكمه بالحديث وقد سلف شرح الحديث من ان اشرأ الى بيضه في الباب كان اشترط ما يترفع فيه ولكن لا العدد
المعين
الاول انه تضم المصحح مستدين
اشارة كاشفة على ارفق في كل عام اوقية هذا الذي اشترأ اليه عابا في الشرط الاول لا يترفع المحض فمع ذلك رزق الله سبحانه
عن ابي ذلك بمصلحة لاخره فقال اتفقا باع شرطه لم اولاها فانما يستكمل ان الشرط كان باع لا يترك باع شرطه باع شرطه
تدنا الجواب عنه بان الحال احسن ان يترفع باطل ويترفع واحد فافهم من كل ذلك ان باطله بعد الوقوع يكون المصلحة في الترجمة
انما الاول لا يترفع قد اشترأ الى بيع المحض انما لم يترفع المصلحة فلا يمكن عقده في الترجمة

عبد الرحمن العمري شيخ الموضع الياء وفيها الوسميد نساء المولات الملمات لا يخفى بان حجارة الوهم من شفاء نساء
منادي في على الغم والملمات وصف له ويجوز فيه الفتح على ان ينادي بغير الملمات من اضافة الموصوف الى
الصفة كتحليل الماه والغمر بكسر الغاء طالع الشاة اصلها في العبر فاسم لكثرة بالغ على المص في مرارة الحار اذا اطمح في
لا يوجد في الشاة الا في موضع الحرق ابن ابراهيم الجلاء المملوك عبد العزيز بن زيد بن عثمان بن ابيها قال في
اخى الملائكة بنتي لمكان كالمطر ان عصفه فانه اهله في غير اذن الشاة ولكن في علا من والثالث اذن الشاة
وما احدث في ثبات رسول الله اذ وقع الخاطي ما كان فيكم في موضع الياء في الاولى وتحذف المنة وتندفع الياء الى ما
عيشكم وفيه كمال الامور ان البر والماء على طريقة القليب وتقل بعض الشراح عرضا جالحكم وان شيدت الى الموضع
بالحليل والجرع والافاقير والماء من شاة في الطعام والشراب وهذا في اصل اليمية بالاول فلا بد من غير عقول على دلي القليل
والحق في بقا الانسان الثاني ان عيشة فيرث الامور الماء والغمر ولا يحل في التفسير اخر لها صاحب الواقعة ولا في
التفسير من ان افعال كانت لهم نافع من سحبة على وزن قبيلة في الطبيعة ثم اطلق على النادر والشاة والرومي طحا
الجل لاسرائيل كذا وعاد في غير اسمها ثم عاد الى انقطع والمراد من الحديث انها لا تنسها وهو وضع الملائكة

فما قيل والحق والأمان والوفا من شرف الطعام والشراب وهذا جمل ما يستعمله الخائفون من عقوبته وإلى القيل والحق وقبلا الأمان الثاني إننا شفيتم السودان الماء والعرق ليجال العرق من إخراجها صاحبها الواقعة كان في الشدة للتعبير من الأضمار كانت لهم مناجاة مع منسجحة على وزن قبلة والطبة ثم الحلق على الناق والشاة اللواتي يوطئها الرجل لاسمها فليكنها وأدبر فليشربها ثم روى أن النقط والمر من الحديث أيها الانتها وهو منم المذلة

مايا سدا قيدا مال شي وهد غلط ال منيا ام
الحارة

والله اعلم

۱۰۰

کونم سوزنہ الدار حدیثاً انما انا منی و لو روکی و
لا شئ شیء ادا کی ہو غیبہ کو حسد

الحسين

والعلمان هذا العلم ثم ان الله قد قدره في القدر
فقد انعم الله على الامم من الفخر والكرامه

10

...

1873

1891

موقوف

الحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من النعمان

اوسیدو اوو اعل و جیتو

نعم
لله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
والذي كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله والله العليم
الخبير

وہو
صاف

[illegible]

الحمد

هم الذين اذال معي

4

ال

半

[illegible]

وما يجوز ليلوي من الدعوى روى في آيات عن ابيه عن عتبة بن مالك
اخره من ابي وقاص الى اخيه سعد بن ابي وقاص روى عنه ابيه عن عتبة بن مالك
الله الولد الفارس وهذا الحديث شلف في كتاب الملق في باب ام الولد ولست ادري ما على جواز دعوى الوصي و
متابع عليه العلماء واجمعوا على ان لا دعوى الا من المالك او المولى واليكل
حسان يفتح الماء وتنفذ بالتمين قياد يفتح المين وتنفذ بالاء
تمام يفتح الماء وتنفذ بالماء ان هو بارض زائر جارية بندي بالضاوا الميم اى وقد فعلك فلان ولا تفرح حتى
اليهودى طاعت زلها حتى يرفع يدها عن الحق اعترفت فان قلنا حكم رسول الله على اليهودى انما كان اذ كان

فكيف استدلل بالحديث على المزوجة وهي الاثنا عشر
حجة الدعوة وانفق الإمام على اعتبار اثنا عشر من عقل لسانه ولتلقوا في اثنا عشر الناطق فالله اعلم
وطائفة
الجم أحمد عبد الله كان المال للولد وكان الوصية للوالدين أي وصية في ابتداء الانلام
ما يدل على ان اوصية للوارث
الذي ترجع عليه من ان اوصية للوارث بحيث ذلوه الولد وغيره
قالوا ورجع على شرط الجارية فكيف به والطاهر ان لم يرضه شئ الا ان يرضى على شرط ما يعجب الإمام على جواب عدم
جواز الوصية وان ابا ان يوارثه لو لم يكن ابنا وصية عليه منهم ولديهم تنقيح الوصية
الصدق عبد الله
تحتوي على ردة نعم الجيرة الله هم قال ذيل الرسول الله اى الصدقة افضل اى كثر في المال ان تصدق بمائة
احدى الثمان واثنى عشر حريص امل الشئ وتحقق الفقر هذا شرح للحريص وقد تقدم في ارباب الزكوة بانها الشئ وهو العلم
لان الشئ حرم عن الفحل وهذا الوصف باعتبار انك لا تأمن الاكل دخلت لقفل انما وقد كان لقفل اى وقد صار المال
بحكم الموت للوارث وانت تقضه ويوصى بالعمرو وقام الكلام عليه في كتاب الزكوة
قال الله عز وجل
من ابد وصية يوصي بها او دين الحارث بن عوف يقول بوجهك الله في اولادكم ويذكر ان شريكاً انضم الشئ
مصرفه والفاشي المعروف وعمر بن عبد العزيز وطاوع عطاء وابن اذنيه نعم الحسن ومصرفان وشهد عرف اجازوا
افرادا لمريض دين وقال الحسن اى ما تصدق به الرجل اخبرهم من الدين ما ينسب يوم اى في اخبرهم وكذا اولادك استدلل
ببر على ان اول الموت واثره وقران في ربه حايرو وعنه من كثر هذه الاشياء الدالة على جواز اقرار المريض للوارث
على اى حصة وهو الذى اراده بقوله وقال بعض الناس لا يجوز لموتى الظن في ثلثة ثلثين وقال يجوز اقراره بالوديعة
وخفا ما تضمنه ودقوله الشئ الظن بالثلثة يقول رسول الله اياكم والظن فقبل على حصة سادس الحديث وله اجتهاد
في فروغ الحقيقة وجده القولان اعراض القارى شاطل لان باحثة بجميع الاثنا عشر عليه العمل بما دلى اليه الامة
شوا كان صوابا او خطأ فان الظن الكذب الحديث
الصدق طائفة المير للذائع والكذب عدمه فكيف
افضل التقصيل وابضا الصدق والكذب وصفان للظن فكيف وغيره الظن وايضا العموم ابدن الصدق لانه الحكم
بالمرجح
اجاب بعضهم بان الظن جعل كالشك وصف بهما كايوصف بهما الشك والمنكهم بقول الزيادة والتقصا
في القعدة والكذب بالحاصل الظن في الحديث من غير ان الكذب هنا كراهه وليس شئ فان افضل التقصيل اذا انصف يكون نقص
المضاف اليه فالظن بمعنى المظنون لا انصف الحديث اكثر اذ هو يكون كذا لا لا يجهل الخطاء لا اوله ولا ثانيا ولا هو
فلا يرضى على ان ينكح به زوجا تطعن زوجة اعتبار
المير للظن في الكذب في الجملة ولا قابلية
يوسف احسن اخره وما تضمنه من ذلك آية المتافق ثلث اذ قدمت كذب واذا قدمت ان استدلل على قولها الزكوة للورث
لانما اذ لم يقبل قوله يكون ثانيا وهذا يلزم بالبعينة لا تقدم ان ثبت قران في الودية الا لله لان يجعل عدم قول قران
بالدين غلظا قايلا على ابي عبد الله الحديث ابو شبل الخ من مال

عليه من شغفك يا يوسف النقي وهذا قد في ابواب الزكوة وشهدا قوله ان الله اكرمك ان توبوا والامانة
الى اهلها عن ابيها من الزكوة وقال ابو عباس لا يوصي العبد الاذن اهلها لا مال له ان كان هذا محمول على النبي صلى الله عليه وآله
واقام العبد المادون اذ كان عليه من الاوقف الوصية على الان وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العبد ان كان

• 1000

• 1000

• 1000

من ههنا ينفذ من كادقده انهم ترك الاستلاحة ولبعته وارضاهما بعد ما تركته بعد نفقة تان لانها مقبلة
عنه الى حين الوصية الوت نفقة عامل الذي يقوم على وقته وحمل العمل على الحقيقة بعد نطق من وجوب
الاولان فغفر الحظ من مال الثاني لا يلازم على الزوج ثم روى حديث وثق عمر ووصع الدال ان
شرط ان من وليه ان يكون غير متولد وهو الذي انفق

شيطان من وليه اباكلمه غيرت وولد وهو ابراهيم اسعد
 ووقفاش من اركات بالمدية مكان اقامتها اقامه العزة والدة
 لها وجه دلالة انه لولد وشروطه لما شرطه بالمدية
 الطلعة من غير من بكن القبايل اقمه غير من السكان وادعربها الصلوات من من السكى وجعل من غير
 فغيره من امركى لذكى الحايدين ان عدالة لغيره ما بل على اشتراطه لقتنه ان يجعل لفظ الاشارة الى
 له او يكون للبيت بمحمد ليدركها القبايل انما لم يكن على شرطه واما وقف الزمراة امكن مناشة وفظلا
 وانما اباها الاشارة الى يتلق بر خرافة غير على اشتراطه لقتنه اباها يقال وقت عبدا على الاشارة
 وقال عبدا على وزن شعبان عبدا على المروى شيخ القبايل والزبارة عنه لفظ قال ان مع الحويث من ذاق
 على وجه عبد الرحمن هو عبد الله من حب النخام حث حوصر اهل بيت المكان اشتراطه في الزمان اقدم على ملككم
 ولا انا ابا اصحاب محمدا لم اعز من الفتنة سعائما من لولاه من غير ووجه الزبارة قال قد جادى
 الزبارة اخرى من يتقرب بر ووجه وكما شرطه في اشارة اعان
 لم يبق الا في وابتعت نسبة الوم النقة مثل شعبية لافرونة اليه ويمكن الجمع بينه اشتراطه حفيضا واداة الى
 اذا قالوا لفظه في الاشارة ترى في الباب حديث الش

بسم الله

هذه الكواكب

وهو رواية السامي أن المدرس أبا علي وعليه السلام
والزهد وسعدت إلى قاضيه وهذا يدرك
هو كما هو صريح في عهد عبد الباقع
بدر علي ما رواه الباقع كانت لغفار

١٦ وأما الله تعالى الخار فأنتي على حاكمكم قالوا لطلب نفسه إلا الله أن مثل ذلك الكلام صحيح قاله الربيع لأن رسول
 الله سمعه ولم يكره وإن لم يكن ذلك وتعالى المفسران أن رسول الله أشتره بعشر منابر ومنزلة النبي وإدخاله البصر
 بأهله الذين آمنوا شهادة بكم فأنتم سرور الموت وقاله عبد الله
 المعنى شجرة الزواجر عنه فقال المنزع الحديث منه معانكة عن ابن أبي عمير هو المذهب الذي عن ابن عباس قال
 خرج رجل من بني شهم قال الموزن في شهم قبله من قرش ومن أهله وأتم الرجل يقول ويقول نسبة إلى الدارطين من شهم
 وعند من صنف وقيل إلى الجهمي سوطي بن حم وقيل العاص بن ديارم مع تميم الدارطون وابن أبي عمير نسبة الدارطون
 لبها الجهمي قال الجهمي وقيل يقال الدارطين ثم وعد ابن بكاء بنعني إلى تشديد الدال مع المد وكذا أنشد
 يمين فلما دعا عليه فقد وليا ما في وزلا السهمي وأما على الجهم من ورق كعب فيها ماله ومن الورقة في شاعر
 ولم يلبس وقدمه المتاع فيدونهم الورقة فيها تقبل المال وبه الجهم فادعوا عليه ما تحلفا كاذبين أن ليس لها
 علم الجهم ثم ظلم الجهم فقام رجلان من بني أمية إلى من دفنك قلت قد وجدنا تحتها من ذهب الجهم الفتح أن كنت
 في شرب فيه والخوف من الجاه المجير وصار ملة قال ابن الأثير كان عليه صفائح من ذهب تلخص النمل قال الحسن الغضلا
 ليس في القرآن شيء أشكر من هذا الأبرار لغوا وعنف قلت تحقيق الإبريق ليسمى وأما في ابن أبي عمير
 محمد بن القاسم ليس من شرط الجاهري روى عن الجاهري أن قال إنما أوزعت في كمال هذا الحديث ومحمد
 أعز في كماله لأن علي بن المدي كان يستحب هذا الحديث قبله قبل رواه غيره عند قالوا

وهذا الشك لا يقيح فيه ما كان واحد منها متعدياً إلى نفع الشئ المحب، ويكون النشأة ثم نوسل فليس كبشر الفاء
وسين مملوء الشئ نفع الشئ الوارث الكوفي أذهب فبذلك لم يزل حاجة إلى كل صنف على غير في صيد بال
المجلة على وقد جفف المكان الذي يجمع فيه التربة وشار المحبوب وهو الحبيب، يتابع النفع الحبيب على وزن عليم فاعلموا
إليه أي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن السامع في ما الجهر من الاعزاء وهو النفع وأصله من البشارة وإلزامه بوجهه

أَنَّهُمْ لَمْ يَخْفَوْا الْوَيْتَ زَيْلُ اللَّهِ شَيْعًا الْخَوَافِ الْغُلْبِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِئْذَانُ الْإِلَهِ بِحُجَّتِهِ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو اللَّهَ وَلَقَدْ سَأَى دِينَهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجُوا أَدْوَارًا كَالْمَنَةِ كَلِمَةً يَنْقُصُ عَنْهُ فِي الْقَبْلِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْبَيْتِ عَلَى الْعَالِيَةِ وَاسْتَدْلَالَ بِحَدِيثِ بِلَازٍ عَلَى النَّاسِ لِيَقْنَى بِذَوْنِ الْبَيْتِ بِتَحْقِيقِ مَنْ مَوْزَعُ بِلَازٍ كَانُوا وَصَرَّاهُ وَقَتِي فِي بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ حَقْوَرٍ شَاذَ الْوَرَعِ وَتَقَامُ الْكَلَامُ فِي مَرْحِ الْحَدِيثِ وَالْتَوْقِيقِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ نَقَمَ فِي خَرَجِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ الْمَوْزِعُ

المجاهدين بالمهدية الخيم وصعد بمنى المشقة والظفر والمراية بحارفة الحارات على المشقة
ووقع النعيق فيه والسير بكس الشين ونغم الساجع شين وهي الطريقة والمراية طريق رسول الله في عزولة وهو
عطف على الحان النعيق اليه وقوله الله ان الله اشرف على المؤمنين العظيم وهو الله اسند على فضل الجهاد
الايمة وجعل الله ظاهر والمخفون لحد والله قال فيناش الحد والظاهر كان الظاهر الحدود الطاعات وكان
والمنش قال ان لا يخرج الحد ليعرف على الفعل من الشين وهي حارفة الله وعقوبات في عزاب الدار فكانت قبلت
والظلال والحرم مثل هذا لاق على الظاهر ساجر والاعلاق الحارون وقد في كتاب هذه الشين قال تعالى تلك
بعدة الله ولا تسعدوا الحسن بن الصباح بفتح الملهة وتبعد اليها ما لم ينزل بفتح السين وكس الشين بفتح الواو
الغبار ارفع العين وسكون الشاة ولاء معراج نزار اوسع من الشياطين موعدين معين اياك النبلاء
سيفاقها كان الامانة في سيقانها واشارت على الاية في اول الوقت الحارفة في ان امة الدين عوضا عن الشين
هاى اعداى يجوز نصف الشين على الامانة والواسعة في الزاد في الامانة وقوله سوز الى الامانات
منع الحديث والوقوف بينه وبين قوله افضل الاسلام اطعام الطعام وكس الزاوية الاخرى الشين في العلم المثل
ثلاثة بين حب النضاج والخاص والافاق وجواز ذلك سلق الافضلية من غير الاضلة افضل عليه
يقصد زيارة الفضل في الجملة قال ان يثاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج بعد الفتح اى بفتح فكس
الفتح كانت واجبة من مكة الى المدينة قبل الفتح وبعد الفتح تمامه ولكن الفضل بن جابر في الفتح وهذا قال
لله لم يعوان في اية لما لا يخرج بعد الفتح بفتح الفتح الى الاما اياته الله افضل الحسن ولكن مجاهدة اى ان
تلك المتعبلة فالأخرى واية الى اخره من واية بعد التعب الى الله تعالى يجوز ان يذنية الجهاد واعتر
استغفر من فاقه واخذ الى الجهاد من كاية واما يصير فزع من عز ايشة بنت طليعة عز ايشة الموثق
الجهاد افضل الاما الى من جعله لاد من هذا التقيد لوافق طائر الدليات لكن افضل الجهاد مجبر وفتح الام
وهي الكف وتبعد الشين صهر جماعة الاءات والنج السور وقال ان لا يغزو الذي لا يخاطب في منى السائغ
اجرو للقبول على اثار وهو الثوب يقال بفتح زيد وترحه لادم وسعد والرائحة وكس الواو

قوله افضل جهاد الحج المسنون والجهاد لمن بين الجهاد
الاعمال وافضل من الجهاد كان رسول الله واصحابه يجاهدون بغيره
في الجهاد اذ لم يكن يفتن كآفة على التبال ولقد تروى في الشيخ المولى علي بابا الخطاب والوفاء
أمر حتى اذ وقع منشوب قال الشافعي موانعهم واولان زاهدان كلامهما زهد في عفاف هتار
لا وتقدم بالجهاد بضم الجيم وفتح الجاء والوجهين فتفتح الجاء وكسر الصاد عثمان بن عامر بن ذكوان
قال العجزة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعني على عبد الله الجهاد ابدل ذنوبك بواب
قال ابا جهم فانكف هل استطيع ان اخرجك منه فانيد على جهمان مثله المذكور
بدله بحيث لا يقدح عليه فهو بضم السين والهمزة والواو والياء والالف واللام والسين والهمزة والواو والياء والالف واللام والسين
قال المفرد في المرجع والاستئذان المدون والجري من السنن وهو الطريق هذا مضاعف حديث مرفوع عندهم
الذكرين وصدق

[illegible]

شهادته في بلد رسولك وبه دلالاته ظاهرة وقد سبق مشددا في الخروج كان رسول الله على أم حرام ثم لحان بكسر الهمزة
وسكون اللام وأم حرام هذه أحماة تبليحها الله قال ابن عبد البر لم تألف على أم حرام ونقل عن سلم والي وأبو
ان الحمير أيضا وأما سلم وكلامه أصغر والأطهر أن هذا لقب لمسلم قال النوري إنما كان يدخل عليها رسول
الله ويأمن عندها لأنها كانت حرمها له أما نسبها وأرضها عليه إجماع العلماء وكذا قاله ابن عبد البر وقال الغياطي
كانت اجنبية منه وإنما كان يدخل عليها لم يعصوه وهذا الشيء إذا لم يرد نص يدل على حرامه بل بالإحتياط
وإن كان معصوا وما دعى فقيد الزمان كان شق مواضع الدم الأتري أن يجفيرا لما ذكره وهو مستغنى في الجسد وقد ذكر
زحلان من أنصاره فقال على نسلكا أنها حافية فعلى ما به النعالي أن يخرج ما فيه من اللباس ويحس استنطق وهو يحسك
أي تيمم وأما ما قيل من حسن حاله فظاهر من أني يكون في هذا الجمل الإثبات إلى المجلس والي حمود
عندهم والشيخ بالهاء الشافعية ثم يأمرونه أن يلبس وسط الخيرون وعظم وهذا الحق من قوله ظهر هذا الجمل والي حمود
الأنس حاله من وأرضوا وصيف حاله وعلموا أنهم في الجنة وقد قال في حاله ثوبان أرسعة فاحسبه حله في الدنيا وما
يدخل عليه وفيه نظر قال كان في الجمل من ذلك الحال ولا ناسب التزيب ناس من أني مضى على غزاة في سبيل الله
لم يذكر الجمل فإنا إن يكون له إذا ما كثر في ذكره أولا وأما هذا الغزاة البرزين حاله أيضا وأما على الأسن
أيضا وإن كان غزاة الجمل عظمها الماروي ابن عمر غزوة في الجملين من غزوة في البروق في زمان معاوية
كان في جملته عثمان ومعاوية ابن هشام غزاة من عثمان وعشرين من الجمل قال الطبري لم يكن تحت عبادة من الجمل
كأن عليه ظاهر الحديث بل تزوجها وهذا ظاهرها فإنا مات في تلك الشقة فكيف يفعل تزوجها بعد الله
ابن عبد البر خرجت مع زوجها بعدة بن القاس غزاة وهذا في لا يقرئ التاويل في الحديث بمنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوم ما جئنا من الرب وفيه أن مات في طريق الجملاء وهو من الشهداء عنه الله وإن لم يكن
الشيخ

[illegible]

والذي اسفل منه خيرة قال محمد بن علي وعوفه عن عرش النضر اى في هذا التعلق البرم بان فوفه عرش النضر
خلاف الزوايا الاول فانه قال اى نعم السمع اى المكن وهذا التعلق عن محمد بن علي بن سيناى مستثنى بالبر
التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن علي قال السنانى ومع العباسى حديثا محمد بن علي قال وهذا هو لان
محمد بن علي لعبد زك الجارى قلت وهذا الذى قاله السنانى اتفق عليه العلماء اوروبا بفتح الراء والمعد
عنه ثلثان سلطان المطاوعة عن شمس بن مغيص الدين وضم الميم وثبت السبله وبعين اثنى ضعفا الى الحسن بن علي بن
علي بن ابي طالب بطول في كتاب الجائز وزاد مختصر الانضباط بان قيل الشهاد بقوله اتعاهد فداوا الشهاد وضم
ثامه كوفي في ذلك الحديث وهو قوله اما الروضة مداراة المؤمنين

الغلب والحب بكسر القاف المقدر اصله الواو قلبه في
تكونها واكثر ما قيل والندوم والروسة يفتح العين والواو الميم من العدو والرواح يعن اي اند بفتح الميم
وب يفتح الواو مصرحاً بالندوم في شيل الله والروسة حزين الغدا وما فيها اي قلوب اسمها من الجنة حزين
ملك الدنيا واما حشر المؤمنين لان الشافعي يحكي انه التها والامسويين حزين المؤمنين اي حزين من الله
ثم لم يكره النال محذوف على بعض الفاعل صفة بضم الفاء وكسر الهمزة عن اي حاتم المالك المسمى بدار
المؤمنين لها وسكون الواو جمع حوز اي حوزة

منه وأهل الجرد لباس وفيه الصوف مائة الف بخاري وعنه سواد العين من عند يمان العين واليمين كمن
من مع عباءة وهي واسمه العين وأما قوله البخاري عارضتها الطرف إن كان كلاً من عند يمانا الواقع
لأن كان يمانا للارتشاف فغير لأن الحرم من يمانا وألحون نبات الأولوز وخامس بحر الخيام
نكج معني فعدا بالبا أنواحي هو معن من عبدالله السيجي ولقب قير آدم أي مقدار أي فقه
ن وفسر الراوي أي يومه سوط وفيه بعضها موضعين واعتبر عليه بأن جواربه قد بكس القاف وقد
لها السوط الذي قد من الجلة والجواب عنه أن أصله قد التهم بدل الباء عن إحدى الدالين في اللفظ
أي وأضغها على الشهاجر من الدنيا وما فيها بضع ألون وكس الشهاجر الحلة المشجار

قال ان الامر القتي أشهى حصوله من الموت فيه وعبرنا نفس بما يكون وما لا يكون والآن
يسر لودنا في اقل في شيل ثم احيى ذكر الاجابة بعد القتل ثبات والحاد الكثرة لمعا بعد
المقام وفتح الحاكم الملك ردت ان ترد في الدنيا فاحل في شيل عشرة مرات الكثرة كما اشرنا اليه
في الحديث دلالة صريحه على جواز تقي الشهادة على ابي استخاء فمن قال لا يجوز لان فيه قتي غلبة الكثرة فقد
العقل ادعاء اربعة فاسبب هو زيد من عاقر عبد الله كان ابراهيم الجني في غرة مؤخره ثمان قبل فض
مؤخره بضم الميم قرعة من ارض الشام ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره بكسر الهمزة اشهر من الامارة
الا من رسول الله فانه لم يذكر والافتدافق اهل البشير على امره بعد قتل جده الامارة الثلاثة وما
هذا التهم عندنا جميع الدلالة لا اشرافا كان ما حسنة الاخر من حسن حال الحياة فلا خلاف ان شتاء
وقبل عينا ودعان بالغالب المجرب اي تبيان افاضنا بما ان الواس امر والدية العالية واخرنا على ارفقيه
كذلك ان استحق ان روضة لما ركب سعيها الخرمية مئة قالوا قد راح الله شتاء لما قال قالوا انما الذين
وبضرة ذات فزع نقود التي ما يجوز ان يكون ابراهيم الخاركي المحدث لذلك لكن لما لم يكن تلك الزيادة على شرط
ها واشتد ان ذلك القول من ان واحد تقي الشهادة

بصر على ما للمجهول يقال مرعه استقطب استدل على ان من خرج في سبيل الله فهو من الشهداء استدل
في شرح من يشهد ما جاز الى الله وتوكله ثم ذكر الموت فقد وقع اجم على الله وموضع الدلائل لا فرق بين ذلك الموت
اذ قيل كل موت في سبيل الله وفلن يوم في الوجوب الاستدلال على
منها هل الى الحق لا وجوب

فاذ غلبت قلوبهم على عقولهم فليكن قلوبهم
 كقلوبهم في الدنيا والآخرة
 والله اعلم بالصواب
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

واعتبر الذين قتلوا في سبيل الله اموالهم والدفعين من ثلث هذا الموم عن اشرار رسول الله
الله عليه وسلم داعي الذين قتلوا اصحاب برصوة اى اصحاب الذين قتلوا عند برصوة موضع قبل مجيدين ارضى
عاص وخرج في علم هؤلاء هم القتل البصوة الذين تقدم ذكرهم في باب من يك في سبيل الله ثلثين غنة وفي بعضها الذين
ولانا على كل كسر الله ويكون المين وذلك بذا الميم وعصية بعض الدين ونشيد الله ما مصرع ليلوا من انا قد
لقتنا يا فرخ شاور عينا عنه خطا بس بلع ان يجايبنا الى ان بلغ منك وهذا موضع الدلالة على التميز
الصلح فوق رضى الله تعالى اصفحنا الميم اصدت الكحل حرة الجوى شربوا في الصباح ثم قتلوا شيئا اى يوم احد
قتل تسعين من اعداء الموم قال الميم هذا نياى في حديث باروا الظاهر انهم في ذلك اليوم قتلوا اعداء الميم اصفح الله الانه
لم يكن عليه رواية
بعض الدين صغر من المكديكت اللدا الشمتت بجنى اى الى السجى الله عليه وسلم اى يوم اصدت دخل رضى الميم
وتخفيف التاديب والتشديد اى قطع الحارفة من اى رسول الله صوب جاعنا اى الكبريت فقتل واخرجت
عصاها فاشق من الموى اى من سبيل رسول الله من يفتل ريت عنه فقال الميم الى ان على منة الميم ويجوز ان يكون
فيه التائب ما زالت الملاككة تظلم بعض الناس انا ان هذا موضع الفصح ما انما المقول من الكرامة لا موضع من وهو

[illegible]

الله تعالى لا يقتلن بشره ويقتلن ذواته ذلك لما يشاء اوله لا يذبحه بغيره فاشارة بفتح الباء ونون حجة
مقدودة عند ربيع المين وفتح النون وحديث ان الزكيات بالذمة فخرج فاستأجره صلى الله عليه
عليه وسلم فمسا لخلع الملبس ولبس ثوب الجودى شلف مرارا ولم يستمر القربى صريحا لان ذكره معروف
بحسب لم يرد واحد بل انما ذكره لعله يرمى في طليعة ذلك وان وجد الخراج الغرض وبهذه يقع الجسر
والمنشى فكان قبل ذلك طوقا فاصحابه يركبونه ويؤلفون الله صلى الله عليه وسلم
الشمس وقد تحف بالاعمال واوقافا التوفيق في الفرض والمراة والدار
روى ابو نعيم بسنده الى عائشة ان هن حكاية قولها لخلع الجاهلية وليس ابتداء الجلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الحديث والجمهور على ان هذا المعنى كلام منه وليس من الطين التي هي عنها بل دخلت القريظة كونه شريفا
جقولا كدوما وغيره من شيوخه والله وبشوه المرأة عدم ولادتها وتلاطها لسانها وسائر ما ذكره من النساء وبشوه الماد
تسحقوا واداة ولها واداة جبريل وان لا يسمع فيها اذان قد يكون هذه الاشياء وغير الملبوسات
قافية لمحضه هذه الاشياء الزم للامسان من غيرها وبشرها اكثر من غيرها فالحصير ضا في حال التوفيق
المراة بالجلع في القارة قلت انا كان معنى ثوب الغرض اذ كانا فلا تغاوت الله لا ان الغرض ثم الغرض بان ربط
زياد وخرا واول اهل الاسلام
والرجال والحجرات وكما وريته استدلالا بانه على ان الجليل ثلاثة فان الركوب يتناول ركوب المجاهد والريثة بين
الاخرين بحسب النسبة بسطة بفتح السين واللام اعلم بفتح السين عن اهل الجاهلية هو ذكوان التمان قال الحافى جرح
اوروشة المرجع موضع وقع فيه انواع البسات يرمح فيه الدوابى يستلطف والروضة موضع يقف فيه الله والحي
ابله طول قات الدوابى وكس ما يقا فاست اى عدت من الشئ وهو الطين شرة او شرفى اى شطرا او
سوطين والوسيط ولما تقامت به فخرت منه ولم يرد ان يتقيا كان ذلك حسنة وفيه بآلة فانه اذا انشأ
على غير ما من غير اداة فانه فع الاداة من باب الاولى وبيل ليلها فخرا وزياد وقوله اهل الاسلام كايضله اكثر الخلق
والواو بمعنى اذ كل واحد من هذه الامور كاف في الزور والوالة بالمتصدى اوى من النوى وهو البعد اذ لا يسه
وهو المادى لم يرد كالتقسيم الثالث وهو الذى له ستر لا يراه محض الكون كافي في غرضه وهو بان حال القربى الجاهد
وقد تقدم مطلقا في باب غريب الناس والدواب من الانهار فيسجل من الحشر فقال الله فيها شئ الا انهم لا يرون
الجامعة كالحل في شرف القارة يشهد بها لئلا المجرة المتفرقة بين جميع الآيات اذ ليس في القرآن اية مخالفة في الاطلة
بشر على وزن علم اولى المتكامل الناقى ثم والناسى بالجمع وتشديد الياء نسبة الى ناحية قال الجوهري بنو حنيفة قوم
من العرب والنسبة اليه ناسى عفا الله قال اى جابر فافقت مع رسول الله في بعض اسنان كان هذا في غرض سواك
فانما على حمل ارمك هو الذى في اوقاف غير غا الطها التواء قال الجوهري قال ابو عبيد هو الذى انشأه كسك
حتى ظلمها التواء وهذا الحديث ينق في باب المطام وعمله انما الحمل الى الله واعان الى المدينة فتم اعطاء
الحمل والقرن ولصيق له في هذه الزيادة لا يراه مختصر موضع الدلالة قوله يا جابر استسك خضر بسوطه
وقوله دالة على جرحه بانه المصير لانه اذا لم يكن على وجه الاشارة فليط بالجلع يتم الى اى يدور
حواله وعقل الحمل اى ويطلبه في ناحية الجاهل كان فري بالجر وخص وما في الحديث كان معروف بحسب
متجدر في الله صلى الله عليه وسلم
الفرقة خلف العروة يجمع ثم كان التلغ فيقول القول لانه بالياء الى الجري فشد الصدور وشد
بالصبر اجرا من الجراة والاولى لان قولها جسد يفيض من الاجراة قال الجوهري الحسب والمقام ثم روى
ان رسول الله استأجر فريسا لاجل طه كان فريسا في كان بالمدينة وقد مر مرارا ان قال ليس في الحديث ان فري

سبعة

عن

سنة النجاة من غير ان يكون في السبعين
عزوه ذات التوفيق وحقه شئ

الرواية

ابن

حجرات

ابن طلحة كان فريسا صبا ولا ان كان فلا كاترح له قوله يقال له التدوب يدل على ان كان غدا
وقوله ان وسدنا لجر ايدى على صوبية
الجمع على الاشياء وقال ما لئله سمى للخل والمراد من يفتح الباء ونون حجة
لا اصل له والذى نقله عن مالك هو قول شابر لائمة شوى ابا حنيفة فانه قال للفارس شيم ولغيره الخرافة
عليه عمارا والفارس شمين واجلس الاخرين بان المراد ما سما الفارس جميعا من الزماريين
في رواية عن المقداد اعطاني رسول الله يوم بدت ثمانى وبنها الفرس ثمانا لثمنه وهذا صحيح
له
هو عن ربيع الله السبع قال قيل للبراء بن عازب اقرم عن رسول الله فورا حتى قال ان رسول الله لم يفر
سعد الله بل كن دأ على انتم فورا الفرار من الخوف كبر
عس من الله لا يجابهم بالكلن كانوا اثني عشر الفاعشرة الاف حش رسول الله والعين من الطلقا قال ربيع
اذا يجتمع كثر منكم فلم تقم عنكم شيئا وحش من الملاء مصفر وادب من مكة وطاف من مكة على ثلاثة ايام وكانت تلك
الفرق سنة ثمان بفتح الله انصرف عنه الجيش الا اثني عشر رجلا ابوكرو وعسر على والفصل بين عباس
والعباس وبيعة وعبد المطلب وعمل بن الخطاب والبرقيان بن الحريث بن عبد المطلب الذى كان اشيا ليلام
بنلته وشمه المعير اخبر رسول الله من الرضاة وكان يعد عينا عن حش ان هو ان كانا قوما راء هو ان
قبيلة من قيس بن عيلان اولاد هو ان من منصور بن حكيم بن حنيفة بن قيس بن عيلان ولا ليل بقاء ليل
وسية ز واية شكم كان اهدا ما فرغ من نقاشا بضم النون صد ثمان مقلته وقيل كان ذلك الدليل وهو اهل
اهدا هاله القوس صاحب الاسكندرية وابو سفيان احد علماء المدينة بدخل به من الشركين وايضا لا يمكن
من الرضى والقبيل الله عليه وسلم فبقا الله الذى لا يذنب انا ابن عبد المطلب انما انت اجد المطلب
لان كان رى روياد على ان ولد من ذرية يهود وكانت الرى با شهور بن العرب اذ اذ صاحب الزوا وقيل
لما و عبد المطلب المطلب بن دى زن سالة عن ولده مكة كذا فانهم عبد المطلب ان ارا من في حش
فليخبر ان شى اخر الزمان وكانت العرب سمعت بذلك وايضا مات ابن وهو صغير ولم يترك الا ابن عبد
المطلب وكانوا ينادون به ابن عبد المطلب فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب ان ان فلان ترهبا العدو
فان هذا اختار وقد نبه عنه ذلك في غير الحروب الا انما ان ابا جنة لما شى يوم ابدلى الصدوق
وهو بن قنطرة اليه رسول الله فقال هن شية لاجبها الله الا في هذا الموضع
والعرب لا يعرفون المعجز وزادوه ملة ثم راء بعينه للمير كاتح المشرح والحديث مع شريه في كتاب الحج
ركوب القوس المرمى بضم العين وسكون الراء كذا واية الجارى ورواية غير المرمى على وزن الضمى ثم روى
حديث ان رسول الله ركب على قوس حرمى وقد سلف انما ان فري اى طلحة
الفرق القوس بفتح العين بفتح الميم مصفر روى عن ابن رسول الله ركب فري لاى طلحة كان
يقطعت وكان فيه قطاف بكسر التاء انك من قتاده والقطاف ذب الخطا ويطو الشير كمن يده ليجار
اصليه بركت رسول الله ما قال قول الجارى باب القوس القوس فائدة ان ركوبه ليش فيه كراعه
فان رسول الله ذكره في مثل تلك الواقعة قال ابو عبد الله بنى لسان تفسير لقوله لاجار
السوق من الخيل قصبة بفتح القاف وكسر اللين اخرى التيمى الى الله عليه وسلم ما تيمر الخيل يقال خيمر
الفرق واخبر وهو ان بدخل في بيت وبجلى كثر البقر ويقصصهم وتقالى حليقة وهذا وان كان تعذب الحيوان
الا ان لمصلحة الجهاد فانه يكره كسب الصبيان للقران من الحقة الشبهة ورايع الحليقة بفتح الهاء والله قد يذنب اليه
الشيعة والوعاف بفتح الواو والمجل وانما ثبت بذلك ان الشيع لا يفرع عنه هناك وعرف في طريق مكة بنى زريق

ع

ابن

لمر الطاهر

يقدم المجرى وقت الصبح باق من الانهال
منه المفعول ثم المفعول وتنفذوا وقد اصاب
وهناك في قصة وهذا جرم قبل وهنا ردين من
او قد ايق على الله عليه وسلم انما تقاتل القصاص كان هذا من
نعم قال لان الزنا القصاص النكاح مطلقا وهذا هو كذا السب وانما تجوز ذلك لانها كانت غايه في المي
فاشقت لذلك لان من اقصى الشيء وغايته قالوا ومن هي الباقية التي اخذها من العبد من الما هجر وكان ذلك
عليه الوجه ركبت في اخذته غيرها وقال السدي في ذلك الم وسكون التي هجر من مفعول القصاص قال النبي عات
القصاص وقوله ولكن فيها عاين الفعل الذي لم يجد عليه وملا من باء المجرى والمسنع او جرمه واطلعه من
اخذ كان النبي صلى الله عليه وسلم انما تقاتل القصاص يقع العين وضاعفها في القصاص المقدر وعلى لغة النسخة الا ان
وقال صاحب الكتاب في القصة اريد ولكن ذلك لانها ثبت بذلك لان الزنا ان الراوي لم يصفه بذلك قال
يقال لها القصاص فجاء اعتراض على قوله فيجوز انما هو بمعنى المفعول قال لان الاثر هو من الاول الى الثاني وانما هي
بذلك لان الزنا الركب الفعل الذي لم يرد له الاسم ان يدل في التمسك اذ لم يبق على الله ان يقع في من
الذي اوصعه جرم ما في ذلك فهو كذا لان الزنا عليه تعالى ولذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم يعلم بها الوجه
وقال ابو حنيفة ادى ذلك الى ما في النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بها الوجه

[illegible]

ثبت إلى بكر ولم يلم بضم السين مصغرا من أم وأهلهما السران أوى شتم قومها الحمد بفتح الحاء والذال
جمع حدة بنات فحات الخالخال قال المؤرخ كان هناك قبل تولد الحجاب أوقع بعض عليه من غير قصد
واسم في غرق الشيخ كان دوننا ولما علموا ذلك كان ثلث عشر سنة ففكران العرب عليهما ما
قدروا عليه فآوى القوم يقال الغيرة القات وزنا بمجرى الأوف بالعرب منصوب مع الحافضين بفتح الهمزة
وزوى شفران بضم النون من انقلاصه فلا حاجة إلى رفع الحافض وزوى العرب الرفع على الابتداء على أن
الجملة حال لأن كان الأسماء حاليها الغيرة ومن عن الجاهل مضافا
اعانتهم للتبليغ من القاتلة وكان يقين من قاتل ولكن لم يكن غرضه له برؤيه وبه عليه
الغيرة وزوى ابن أخي أن لم يلم كما يعاين حين بنجر وقدت إلى القاتل عباد على وزن فعلان مثله
بالثاء المثناة أن عمن الخطاب قسم من ورط ابن لسان المدينة جمع مرط وهو كاس من زهر أو ريف أعطه هبات زينة
الله الخ عنده بر دون أم كلثوم ثبت على أن طالب هل من فاطمة ولدت في حياة رسول الله زوجهما عمر
في خلافة له معها في ذلك حكمته وهو ابن سليمان زوجه إياها فقال رزأ اليك فان زنيته قد زوجهما قال
معبود يا بلقر عمر هو وبرجد ما ولا الرزكان زوجهما فثمن عمر من ساقها فثان لولا أنك امرأ المؤمنين كثر
انك لم زنجمت إلى على ويك ما جرى لمام عمر وذلك ارتضى في الشيخ فثان إلى زنيته لعل ذلك لم
ماض فقال لم تليط طاحي بفتح السين على وزن فاعل لم تليط من لاء الانصاف ولم يركس له أنساك من رزأ العرب
يوم أبي يعقوب أبا جدها بمجرى أضمر وأه قال أبو جده الله رفرح خط من الحائط وكذا وقع في داود وهذا المعنى لم يرد
في كتب اللغة والذي وجد من فصيل وهو لما ثبت القامد لأن مني لخط العرب في ذلك اليوم

در سرحد و جن واحد

یوماسن الفیالوۃ وسیدھا عجم فی عزون الما فی البیعت من نوم من می من حسن مدیر یون بجرا ی بجھا اد

مخدوم الموصوف

[illegible]

الضلع
المعين
وسلم به

كامله

فمن يمسك القاف مصغر في يده يمسك القاف عبق الله في يده فيلزم عن امرات و داما في حذر
فمن يمسك القاف مصغر في يده يمسك القاف عبق الله في يده فيلزم عن امرات و داما في حذر

هذه الوصل ما كل يوم فخرج وقال
واي كان في النعمان

كبريا والاضيقواي الى ثلاثا في اوتدو الهادسوا الملك في في الشان الامسان اذ اعلا من زمان في نفسه علوا وارتقا
فالمسلم ان يدكر الله بكبريا وبعده اذ الغل في ذكر بعفة التثنية والتقيس عبادة كذا في عريش في قال انساني
هو عبادة بن يوسف وقل عبادة بن صالح الحارثي النبي في الله عليه وسلم انا قل الى سبع من حج او غنم كالا وفي غنم

قل عذر من الجاني ان رفع الصوت لا يفتد بحسنه ان
الغفار قلت ان علي ما رآه وحدثني في البار حدثت اني
من البار قبل الله انك غارت جبر عريه وكن

والموت في باب الموت في هذا المقام لئلا يتوهم هذا الحديث وتقولوا ان الجارية والله الموفق
زوى في الباب حيث عطا رسول الله الاربعة عشر خيبر على بن ابي طالب وقد مر الحديث
سرا وسوقه الدلالة هنا قوله لا بد من الله في كل شيء من ان يكون له الخلق مما يشاء ولا يعجزه
شيء فيه نعم القادر صغر وقد ذكر ان الرب غلب الوجود والصلابة ويقال في الفعل وفيه ان الرب لا يعجزه شيء
لنهم ايم يعطي على كل الحيلة وفيه يقولون كلامه يروى وقد تقدم في الرواية الاخرى كلمة يروى وحذف الذين هنا
باعتبار الكل كما في قوله والمؤمنون كل من آمن بالله فما اخرج المرأة والفاصل من العلم بالذكور لانها اعز اموال العرب فصار يقع الباء
وتشديد الجوز عند ربيع الجوز ونحوه القائلين النبي صلى الله عليه وسلم يروى في قوله لا يعجزه شيء من ان يكون له الخلق مما يشاء ولا يعجزه شيء
الحيث على الله تعالى لانه لا يزداد وهو المروى والاعتناء بهم ومعنى دخولهم الجنة في السلاسل ان يوزنهم اسارى من بلاد
الكفر ثم يوزنوا في الايمان فيدخلون الجنة وقيل هم اسارى المسلمين يموتون في ادى الكفار وهذا فاسد لا معنى للحجب
هناك لا يكون في الامر الغريب المستبعد

ما لم يكن من قبله الموت يعني هو الوعد والوعود في قوله لا يكون له الخلق مما يشاء ولا يعجزه شيء
اي يضاعف لهم الاجر على ما عاينوه من الضعاف وذلك ظاهر في قوله لا يكون له الخلق مما يشاء ولا يعجزه شيء
وعين تعليمها ليس طاعتها على الوجه المشرع على الاستحقاق ويروى بها في بعض النسخ في الاستحقاق في الايمان
وكذلك القليل الواد وهذا القاء تفسير ولا يلائم له وفيه ثم ينفذها في قوله لا يكون له الخلق مما يشاء ولا يعجزه شيء
انجيل التواب من قول القليل والزوج من توبه العشق والكسر والمراد من المؤمنين الذي اسبغ فيه وامن برسول الله
هو الذي ادرك زمانه وامن بربه حين كان شرع فيه غير منسوخ قال النبي اعطيتكم الجاهليين وقد كان يرسل قاصدا
الى المدينة قال هذا الكلام وهو الجوز وليس غرضه اخذ الشيء في مقابلته بل حقا لخطاب على اهتمام به واقتناعه
العلم على وجه السهولة

يبين على نوا المقبول والبيت قال ان لا يزداد الواد بقصد العبد بغيره من غير ان يعلم قلت ما هذه البيات فان الشرايع
باللذات وقت القوم والفتنة الزاد بالذات ما من النساء عن الصبيح جثاه الضعيف هذا الحديث وجماعه بفتح
الجيم وتشديد التاء من في النبي صلى الله عليه وسلم بالامور بغنى الحق والياء المؤمن قال ابن الاثير جيل بين مكة والمدينة وبنوا
بفتح الواو وتشديد اللام لقرية يقرب الجحيم فقل من اهل الدارين المشركين فيصا من شياهم ورواههم اي يقتلون والذرية
قال الجوز في نيل النفلين والمراد به دار الكفر والاصابة القتل فالمراد من اي الامور بذلك لكن هذا المصحح اذا وقع من
غير قصد لورود النبي عن قتل النساء والصبيا والقرية ايضا والله عليه لا يزداد من وقوع ذلك في الشيت وهو لا يزداد
بالليل منه فلا يمكن ان يزداد وعن الزهري وفيه منها وعن ابن شهاب عطف على قوله هذا الزهري من كلامه
وكذا الحسن بن سعيد عن ابن شهاب وما مل هذا الكلام ان شفي ناسع الحديث من عسر وعن الزهري من لا يزداد
شبه من الزهري مشددا والتفاوت في الروايات ان في احدهما لفظهم وفي الاخرى من ابائهم ولفظهم في الزهري
ويروى عنه الله

الله والصبيا قد تقدم ان هذا اذا قصد بالقتل ثم قال الجارية باب قتل النساء في الحرب وروى فيه الحديث المتقدم
فولما علق بن ابيهم قال في الله سبحانه عبيد الله لهم بغيره بنحو وانبات كيف حاله الرواية
الذات المستوية في امثال الجوز والذرية لانه الغريبة
روى في الباب حيث الى حديث ان رسول الله بعثهم في بيت وقال ان زانية زانية فلا تذا فاحرقوا ما منهن من نكاح
وقال ان النار لا يذهب بها الا الله وفعلت من ان اسم امها حار بفتح الحاء وتشديد الميم واسم الاخرى من جريد
القيس واسمها الى ان احرق على من ادعى به الاوجه بناء على عدم لونه الحديث والله اعلم
الاصناف والافان

الموت واما الموت في هذا المقام لئلا يتوهم هذا الحديث وتقولوا ان الجارية والله الموفق
زوى في الباب حيث عطا رسول الله الاربعة عشر خيبر على بن ابي طالب وقد مر الحديث
سرا وسوقه الدلالة هنا قوله لا بد من الله في كل شيء من ان يكون له الخلق مما يشاء ولا يعجزه
شيء فيه نعم القادر صغر وقد ذكر ان الرب غلب الوجود والصلابة ويقال في الفعل وفيه ان الرب لا يعجزه شيء
لنهم ايم يعطي على كل الحيلة وفيه يقولون كلامه يروى وقد تقدم في الرواية الاخرى كلمة يروى وحذف الذين هنا
باعتبار الكل كما في قوله والمؤمنون كل من آمن بالله فما اخرج المرأة والفاصل من العلم بالذكور لانها اعز اموال العرب فصار يقع الباء
وتشديد الجوز عند ربيع الجوز ونحوه القائلين النبي صلى الله عليه وسلم يروى في قوله لا يعجزه شيء من ان يكون له الخلق مما يشاء ولا يعجزه شيء
الحيث على الله تعالى لانه لا يزداد وهو المروى والاعتناء بهم ومعنى دخولهم الجنة في السلاسل ان يوزنهم اسارى من بلاد
الكفر ثم يوزنوا في الايمان فيدخلون الجنة وقيل هم اسارى المسلمين يموتون في ادى الكفار وهذا فاسد لا معنى للحجب
هناك لا يكون في الامر الغريب المستبعد

حديث

حديث في ابواب الضلوع في باب ربط الامم في المسجد واستدل على جواز اسناد كافر اسير بقوله ما لا يثبت ان يكون
ذهب مالك والشافعي ولحمدا الى ان الامم غير في الرجال المقالة اذا اسروا بين امور خمسة الاسرة والفرقة
والمن والفدا والقتل وفي النساء والعبيان بين ثلثة امور للرجال والفدا والاسترقاق والقتل على ذلك شوب الامم
الذكور كما من رسول الله في عزوا به وعدا في حنيفة لا يجوز لمن لان في ذلك تعبير المشركين وهو ما نادى اهل المسلمين
بالكفر عنه وبيان احدهما الجواز وهو قوله صاحب

ان يقول اصنع الدين المشرك فيه السوء بكنه الم حشره سلف في باب الشروط من قبل ان يصير احدا من المسلمين
مشركا معه وفيه دليل على الجواز ولذلك لم يله رسول الله على فعله
السجل على بن اسد بن عمار وشديد الامم وميب بعزم الواو وحشر عن في فلا يترك الكفار عبيد الله من يذبح
ان عظماس على ثمانية بعزم العيين وسكون الكاف قبله من عرب سيرة قد عدا النبي صلى الله عليه وسلم فاجوز للفتنة وهو
هو اواحدة في الرواية الاخرى استخرجوا فقالوا لا يثبت الله اسرا من يذبح النطق بقوله النبي صلى الله عليه وسلم جلدته الله وانك
اذا غنمته على طلبة والرب كسر اللام البين فقال الله له ان لا تظفر بالذود فيخالف الجوز الا من الاثني الى العشر الطاهر
المن اطلاق المقيد على المطلق فاقى الصريح خال الجوز في هوسيت المستخرج فقلت في النسخ وعوض الصوت فاقى في النسخ
حتى في بهم اي ما انفع من رجل العيين اذا صارت لا حاجت وروى حيث لا قوله هو السوء قال ابو الفوارس وهو
شروا ليس فله من غير مقتدر بل فيه السرعة لانهم قتلوا الداعي ولا وقتلوا الحديث وشهدوا الى ان يفسخ باية الايمان
كما هو من غير تركة لان حديثه يناسب الباب الاول من الاحرف في التامير بعزم الباء
مصر عن ابن جبرين شعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قست ثلثة نبيان الانبياء وهذا النبي في هوسيت وقول زهر
فامر بغيره في القليلة فاحرق القرية مكان الاستماع فاقى الله اليه ان فصلت فله اي لان مقتدر له قوله احرقشاة
من الامم

كيف جددت بعد الفتل ليسكن في بيته فلفظ في الاجتهاد تلون ان جسد المؤمن
نقل منه على طاهر وهذا شان الانبياء لا يفرقون على الخفاء
صوله الاعرف الى عاصم الحاء العلامة عن عيسى في ربه الله الا ينبغي من ذلك الحاشية انفتح الحاء واللام والقاد
وقد سكن الاقدم وقد قبلوا بعزم الحاء واللام وبنوا فيهم الحاء المجرى من ثلثة قبيلة من العرب في بلاد وولى اليمن
ليكن كعبة الهامة بالجرى احصاه الموصوف الى الضعيف كان شتم مع اليه كاي الناس الى البيت المعظم شرفه وبلده شرفا
فانطلقت في حنين وبارتفاورين احسن قبيلة من بني قحطان اولا حاس بن عوف بن امان وهم يعطرون ولكن حبر
ليثون اولا حاس بن امان ولا يعطرون امانا كذا قال ابن ابي عمير في حديثه واجعله هاديا مهديا فيه تقديمه وبالحري
اي اجعله هاديا واما تقدمه كونه امان لان شدة شدة فانطلق اليها فكل من قول الدواعي وفيه الثقات من الخطاب
الى القرية كانها جعل اجزا واجرب والايوف ايض البطون قال القاضي فيه تصحيح والاضواء اجرب عسود
عبد القيل جوق النبي صلى الله عليه وسلم علق على الشتر قبله من اليهود دخلوا في العرب وشيا في يدتهم في الحار شتر في
لوقال المشرك التامير واحسن على بن شمر هذا الكافر الذي ذبح

من الرواية بعث رسول الله عظماس الانصار الى ان يقع ليقولوا وامن على يقع عبد الله بن الحقيق بعزم الحاء وكن القات
مصر كوا الياء وفيه السلام فانطلق على بن شمر فدخل الحضر وهو عبد الله بن عتيك كاضح برية آخر الحديث ثم اقدم
قد جدوا لادم فخر جوا بطون فخرجت يخرج اذهم الى طلبة مدم كان قد دخل الحضر واختار في ربط
الغواب ملكه في حوزة مدم حان ان يدخلوا ذلك المكان بالحار وبيدون فوضوا الفاع فكن بعزم
الكاف وضمتها وتشديد الواو قال امو اخذت الفاع ففتحت باب الحضر ثم دخلت عليه ففتح الباب الحضر
لا يزداد قوله جدد الباب مفتوحا فيكون عليه اهل الفار والنس على مدم فقال
كان الحضر غابى وطبقات ولوكا كما كان قال فقال تحت باب البيت الذي هو فيه وساق الكلام باطنه رنفا

كان

المعظم

مرحله

فان قلت
لم يقل يا مازناؤا فاحاص ولا اوفق
الترجمة قلت قد سجد لان في حكم الاسم
كذلك فوات من عند منفع النماء

و قال شيخنا ليس تعلما على عطف على الانسان والاول
ثم نقل عن الكوفي في ان الاعمال المذكورة يكون ان يكون عبد
الله من اولو الله في قال وسيد عطف فان عبد الله
من اولو الله في اولاد بنو القحط بن عبد الرحمن

قال النورى وبلغنا هذا القدر من القول
والفقير اعطى صوابه من ادعائه الخ

46

عبد النور الكندي صاحب كل الامور المتكلمة
عبد المولى

عليه السلام

بعض القائلين بصيرته كلب بن الشرف اى اسلمه كان من يهود غريظة نقض العهد وشرع في ابداء زسوله فانه
 في الله وزسوله ودارسه في امثاله للثوية وتزيف صيد الكلام المنافع سعدى اياه الله والمؤمنين الانبياء
 قدح في شرع الله محمد بن حنبل في العلم والادام ان هذا غنا بفتح العين وتشديد الهمزة وقعنا في الامم
 النسا وهو المشقة قال وادبا والله هلته فيهم الامم اى لزيادة قولنا له واغرض على الخارجى بانه ترجم على الكذب
 ليزله وكسيف الباب وهذا الاعتراض عنه ناطق لا يروى الحديث على بلهه وانما تفسر وبسبب طوله وفيه انهم
 والذين اسلمه منكم وقالوا هؤلاء الامم وكل ذلك كذب لا خلاف الواقع وروى الترمذي في سننه عن زسوله الله
 جاز الكذب في غناه مواضع في الحرب ومع العجوة وفي اصلاح ذات البين والمواساة كذب في كلامه لم يقل الله
 فان في قولك كذا في الباب بعد
 المتن يفتح الم وتشديد الاء المملة الكذب من امر وهو الشرح روى حيث ابن حبان
 عن ابى ثعلبة وقد سلب في ابواب الجاز من قبل ابن ابي بكرة العارضة اى يحدث به في فعل ابن ابي نسيه
 حابط طعن في خلق النخل اى شرع في ذلك للبلاد ابن زياد وابن زياد وقطعة الزمرة القطيعة فنبأ لعل
 والزمرة بالاء المملة والمجرى الضمت الحذف الذي لا يفتح منها فزاد من زياد زسوله الله فالتا بى حبان كسب العاد

وضمها

وضمها التاء على ما دلّ على تركه بلين اى حاله من الكانه وغيرهما
كالوايقولون انه الانحال

في فضل الانصار وحدث ابن نعم وغيره في فضل طائفة من الانصار في المنازلة ابوالاخوس سلام بن سليم
 ابو السخري عمن عن عبدالله السبيعي ائبت ورواه يوم الخميس نقل ثراب حتى واراه انقلب شرفه من وكان
 كثير الشعر لم يكن شمس في ايام الدين قال ابن ابراهيم في وصفه اجرد وفسر رفيع البوم الهاء الذي على عنقه شمس
 قال ولم يكن كذلك واما الدان الشعركا على بعض اماكن من دينه كاطنين والساميين والساقين قال والمشرقي يوافق
 من شعرة الصدود الى الجوف فوصفه بكثرة الشعر بالنسبة الى ابراهيم الخواص القاطنين بدينه لا اشكال انهم كانوا من طائفة ابراهيم
 وشرح عافي الحديث بقدم مرارا
 معمر بن اديس وعبدة الله في هذا الحديث ما يحسن النبي صلى الله عليه وسلم من ادخاله في الدخول عليه حيث كان لا يدخل
 مسكا ولا عطره فكانت اليد في الاثنت على الجبل فيزيك في صددك وقال البصريه انما تهر بين في صددك لان فيه القلب
 وهو صلب الشا رايد محل القدرة
 عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الثمره ابوالانم لماله العمله خلقه من دينار ولطيفت بقدم في ابواب الصوف وعبدة مرارا
 ولا انك لا في الفاه

من نعم الله واستعمله بقوله لا تأمنوا عافوا فتظنوا انه منكم نعم الله الجوفير في البيع يكون بمعنى العيلة والفقير ونحوه
ومع ربحكم حتى لا يقع قول من يعفو قول من يوشى الى ردة نعم الله عز وجل عافوا بمعنى الاشترى بثلث ما كانا
والعفو الى من فقال السلام لا تشكروا ولا تشعروا مع من لا يرضى عنكم والفقير عيش من يمانته في البيان وتطاولوا
تخلصا هذا موضع الدلالة على التزجر
كل منهما كان واليا على خلاف علي بن ابي طالب يعني لويبة يعدم الاختلاف
كلما
فحين فرما اني احبهم والله الاخر ثم روي عن البراء بن العازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على التزج التزج
الزاد في يد ابيهم جمع راجع الى الله عز وجل فيهم لم يبدعهم من العافوا في العافوا من ابيه من اهل القيس الاشترى شهد العفة
وبدا في اول يوم احداث رايهم في عطفنا الطيرة فلهذا جواس كان كالمطع اخذنا في شرعة وعادة الطيرة خطف الحرام اكلنا
المال في الاثم والجلالة والانا والله نزل لنا الشاهدون اى فساد الكمال اى قوم التهمة اتبع المنة من حرمنا هذا الله
صرفت وجوههم اى القائلين الرب وقولهم بنوم المخالفة الامر برب الله ولا ان يردعهم الرب في اخذهم اى عيسى الخافعة
الشاش منه وهم فاعترفوا بما كانوا سامين اى قتلوا كان اثمهم من الجاهلين واليا في ان الاثم لم يخطا القدم عند
موت واما في ذلك الاثم فية قاله قتاد بن عبد بن شريح رزقه فهم التبع الى الله عليه وسلم ان يجس لمل الحكمة في
هذا الذي انظر ان هؤلاء قتلوا فيهم على ما كانوا فيهم واما الجواب عن عمن تقدم النبي لانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او انهم يملكون الملك ليعمل نفسه كابد عليه قوله لم يملك عبر نفسه فيهم بدوى هذا هو الجواب على قول
نا اننا وانما علينا اهل الجبل اهل الجبل اهل الجبل لان الفهم المبررة قال لا يرضى في ما في الجبل اهل الجبل اهل الجبل
يحق المولى في بيت بلد المرفق وكان من عمن احسروا في الجبل اهل الجبل اهل الجبل اهل الجبل اهل الجبل اهل الجبل
لكم المولى هنا بمعنى اهل المرفق فانه لما لم يرضى في ذلك لان معنى المالك المشرع

وكانت التي ارفع في المدينة بالليل فربك زحف الفداء الى الخطة وقد ساء الحوادث من اقصية
 بهم القاذ صغر فربك زحف الفداء الى الخطة فاذبح الماء وشهد بالمعنى انهم الذين وشكون المالدرة اعوان في الجيوش
 الى المعركى شي يوسا الدرع واللون
 فالان لا يشرع في ملكه بقرع السيف والصلواتهم كانوا يمشون في الصباح فكانه يقول قد جده وقت القتال والشان خرجت
 المدينة ذهابا نحو القلعة موضع على مسير يوم من المدينة اخذت لفتح البع الى الله عليه وسلم بك اللام فتح لفتح

100

نیاد

۱۰

۱۰

سك

۱۰۰

11

27

عمر

والغرم
لأما

1

[illegible][illegible]

عام الفصح وعلى رأسه الغفران أربعة با. ريل فقال ان ابن خطي علي. ابشار الكعبة قال القليل الغفران العروين بمه
 قد روي اصحاب السيرة دخل وعلى رأسه عامه شويبا. قد روي خطي
 لا تافاه كون العاصم في القلنس ابن خطي الى الحار الجير احمد عبدالله وكان سلفا فادع وقال لما وكان بجوار رسول الله
 كانت له ثياني ثمانين بطة الشين فهدى رسول الله فيه دليل على مكة ففتت عنق وان السخني للقلنس اجزى ثمنه
 في الحرم كاهل الشافعي

[illegible]

بقال

يقال لهم صولجان هذا لضم الما والواو المعجمة مصغر قال الجوهري حتى من ضمير ولا وهذيل بن مدركه بن الباس بن مصر وليان بكسر اللام ابن هذيل قال واوهما واوا فبفتح الهم والهم على وقد اقاما على ورت جعفر الكا المرتفع اترلوا فاعطوا ايديكم اي انفسكم من غير ان تقولوا عاصا فيمنعها واما من جملة السبعة فقتل اليه ثلثة مطر بعدد المقاتل منهم خبيب الانصاري ثم الجيرة معزمون بن عدى الاوسى من اصحابه وذكر ابن عبد البر وغيره وقال القسطنطيني في تاريخ الحروب وان عدى لم يشهد بدلا والعرش اى قاله ابن عبد البر انطلقا بحبيب وابن النخبة وكسر الناء الثلثة ما من يقاتل خبيب عندهم اسير الا ان ذلك الشكر كان من اشهر الحرم اى كانا يقتلون فيه اسيرا فخرجوا من الحرم ليقبضوا فانهما كانا يعطون الحرم من الخبز والتمر وهذان ما كانا المثل الا انهم احصيهما عدد اكبر من ذلك اكلوا فقتله بداى من غير ان يتعبد قال ابن الاثير وروى بكسر الباء من الداء والهمزة اى اى اجل كل واحد غضب منه ولسن ابلى حتى اتى صلوا هذا الثمن من القول بالدين الشافعي يروى وما بالى والقاهر سقيلا او هذا الذي قالوا فيه لا يخرج من الجبل الى الجبل ولا يستقيم الكامل في غيبات يات الى على شكاى الله صرحى على مشى كان متعلقا بالحق بكسر الشين الجواب وقوله نعم صريح بلام مشى انك المعرض عوض لشروط الموت ذلك في ذات الاى اى العقل والمعنوع وذات الاله كآية عن اخلاصه في الجهاد وان شاء الله الى اصال غلو من اى الاصول مع وصل وهو العضو والشكر بكسر الشين المعجمة حقيقة الجسم والمرجع بالذات المعجزة نعوذ من الغضب وهو الشوق فقتلنا من الحارث فله صلوات الله من ازاله من الحشبة فقال البيل الاذى اترلوا هو سر من ابنه الضعفى اترلوا مع على الارض سعت وبسمة خلق فالت علم ارشاد طاهر ان الله كذا بنو زور وبه خبيب ممن الركنين اكل كل من سرا اى اسير لوسى ذلك لا يدين اى يد الجسور ايا والضعف والمبس وكان عامه قتل بجلا ظاهرا يوم بدفعت الله على عام مثل الظلمة من البريق الدال وسكون ايا قال ابن الاثير وقبل الزناير والظلمة الصالحة اى تحققت بالتحفى اى حفظته من الوصول قال ابن عبد البر فدا بقدره قاله ابو الوثقفى الى البلى ان البير بهب بالليل الى سبيلنا فاحرقه فلم يدع احدا من ذهب يرضى الله عنه

خجیر سیاہ

قوله الكفر

والصواب سقوط ان ان محض الرواية

الانتم

10

۱۰۰

[illegible][illegible]

ما من قلب ما وجد في القرآن من حيث
 ما وجد في القرآن من حيث ما وجد في القرآن
 ما وجد في القرآن من حيث ما وجد في القرآن
 ما وجد في القرآن من حيث ما وجد في القرآن
 ما وجد في القرآن من حيث ما وجد في القرآن

امینہ

بغيره
كان في العرب مضى لواء البصير
بالعهد لواء اسود لم يبق
يخبرون وخذرون

وذكر ان الملك استنصحه بالعدول عن
الملك وطلبه الى مصر والى الشام
فانها كانت اشد الحاجة اليه
والله اعلم

الدعوة

وقد روي الترمذي في كتابه في معرفة الرجال
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله
اولا من خلقه الا علي بن ابي طالب

نقلت فخرنا واما هو الذي

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

وقد أقام البرهان على هذا
الحق ولا شك في صحة
ما ذكرناه من مقتضى أن
الشيء لا يكون له
ما ليس له من غير
الشيء

بالضاد الياء

بضم العين وتخفيف الميم من اربعة بضم الراء اجمعهم وقيل وثلاثا لان الفتح الحسنة وتشديدا للواو وفيه لغة اخرى
 ضلها في اربعة اللفظة الاولى جرين ويقال فيه الخج والفتح قالوا في الالف والواو ثباتا شافيا من الخج كانه
 على في استراطة على خلق على واحد جوز اسم ادم بدل من قوله على خلق يدل ثبوت ذراعا في التمام بل ذلك لعدم
 تقدم ذكر القول ان لم يسم على وزن المفعول اسما وبضم ياءه على الالف مثل الثابتات في ذلك ما يحتاج فتحا على لغة
 فاعت بفتح الراء بتقدير استعمال الاكابر وان كان حكما صحيحا فبضم الراء على الالف وفيها على الاكثر وحري السادة
 والافهم وله الاشبه العالين ابن سلام الخفيف عند الفراء في تخفيف الراء نسبة الى قرآن قوله وما يوحى اليه محمد ابراهيم
 بن عبد الله بن سلام مقدم اليوس على عليه وسلم يصعد في اذنه من شجرة من اهل البيت من اهل البيت اى ذهب اليه
 الشبه اخر من جعل لقلبه الدود والعقير يراى واذا ساروا لله الا اليه يومهم معهم بعون كسور وصرير المنيان
 وهو الاكبر الذي جعله على اى يجعله جبرائيل اخيرا وفيه دلالة على ان جبرائيل الحسنة في فتح جبرائيل ما قاله الجوزي
 وموافقا لما عرفت من المبالغة في التمجيد بذكر المؤمنين من غير المؤمنين في مقام الله وتقدمه بل لو كان اسرائيل العجزة في مقام الله
 ولما المعجزة وانه لما لى الحسين وذهبا اخر والمروء السولى كما ما عطلت عليهم كل جناح خاسر وبيده الامانة احرافا من
 وبقرينة من على مع وقيل ايضا احباب المبدء ولولا احاد الحق انى وجهها فالوجه انها التهادت على كل الفتح وتضمنت
 بعض العباد احيائها انما حفظت من الفتح ثلث حجات خالصة ادم واحد واكث ولعل واجبة الاخرى وذلك لجل
 الله هم البات من المرات نصفهم المذكور يشوع فلما ابراهيم هو محمد من الملائكة من سلالا عن يسوع من ضد الملائكة
 بين حجة تشبه الى البتة عن اعلم ما باله الله اعلم استوصوا بالنساء خيرا في ادم اوصوا غيره وقيل اوصوا الشكر وفيه
 زيادة بالمعنى فطلب من نفسه ذلك فليس قوله تسبكت ساقا لولان الملائكة من قطع اعوج بكر الشاهد في ادم وتبين
 الامم وذلك الشاهد اجمد قصير انما عرفت ان عوج في شجرة في الظلمة اعلم وفي هذا على ان اخلاق الاصول تسمى في
 القوم ولذلك سعى سوا في انها الى اخلاقهم
 هذا كلام اخص
 آتم القصص ليعرف من السوء
 الحق فيكون من قبل الشدة من سائر سائر الله المصدق اى الصادق فابق وفيما ساقا له من الله ان خلق الله
 جميع في اقل من امة اربعين قدس اى معنى الجمع ان خلقه ففرق في اجزاء البدن ثم نزل الى الخم وهو من الخم وقيل اشرف
 في ارجح اربعين يوما فاستعمله وان البطل يعمل على اهل الناس على عقل يكون بيده وبها الارز مثل الملائكة القرب
 يس على الكتاب اى ما كتب عليه في الاول البواله من ضمن الشون مخبئة المثل احدا ووقع لهما وتشهد لهم ان الله وكل في الخم
 ملكا اى بالحق كالى الزيادة الاخرى والاول باب نقطة في الفخ خير بيدها ويحرف فيه الشب بتقدم وكذا المذكور بعد
 اخذوا في قوله باب نقطة وما بين اعلام السوء لا يخفى عليه خافية فاية اطوار الاثام والقيام بها كونه
 به واليه لغيره في قوله يعطونهم اى يرون ذلك كذلك انما الى الشواغل والسادة ويجوز ان يكون انما الى كل ما ذكر وتام الكلام
 فقه في باب ذكر الملائكة عزرا في عزرا ان الله عبد الملك ان الله يقول الملائكة ان الله على الان في الاثام من عزرا في عزرا
 الطاهرة اى يطلب فان اخذ اخذ كفا في هذا فسادنا اهل من هذا ذات وفسادهم به وبه قوله تعالى ان الله يكره ان يوالى
 وهذا على ان القول على حقيقة الاكل انما لا يفسد اهل من هذا ذات وفسادهم به وبه قوله تعالى ان الله يكره ان يوالى
 الاول كتمان وجهه الكل السب الكل اى يراهم الاول هو بل للفتل هابل والفتة معروفة وطريقه لانا قلنا من السائل
 وشكوه من من سنة شينة خلية وروايت على اهل يوم القيامة
 هذا الترجمة من الخبر الذي بين قال ابن الاثير معناه جود مجتمعة كقولهم الف مؤلفه قلت هذا يدل على
 اكثر من كافي في المثال الذي بين وقال في قوله ما تبارك منها ايات وما تباركها اخلاف ان اهل السادة يجتري اهل السادة
 وكذلك اهل الشفاء وهذا الذي قاله ليس من طعن في الحديث بل من ان الارواح من خلقت تعارى بيننا مع بعض في الدنيا
 ايضا كذلك من يستأجر هناك لاسم في الدنيا بهم ولذا تسمى الانسان جيب بعض الاولاد وبناته من ذلك الذي لا يسهل
 القول على وجه الحديث ولا على خلق الارواح في الاجساد وانها الاجساد لطيفة ذات عقل وطقن كاهية هذا هو الحق

[illegible]

وعلى الآخر فاني قد والآخر عقل يضربها ان خرج الذي فيه الامر مني فاقصد وان خرج الذي اسلك وان خرج الفعل اعاد
منها والآخر الذي عن ذلك لا يطلب علم الغيب من انما انما الله قال اتفاهم لقوله تعالى ان اكبر كبريت والله
فيوسف بن الله ليس في الايام من يكون نبيا وايه وجب كذلك في يوسف خبارهم في الجاهلية خبارهم في الاسلام
بعض الغائب اي صادرا وقها في الذين والما في هذا القيد فلا فضل في النسب الجبري اول سنة حابر سنة مائة مائة الف الممتدة
ابو الفتح لم يسمع الدعوات المطارة على الليلة اياما في مكانا فاجابا على قول الاكاداري راسه وانه ابراهيم
قد تقدم في حديث الاسراء وذكر في هذا الحديث ايضا ان قال راسه ابراهيم اشبه الناس صاحبكم يريد نفسه
لا بد من كون راسه على ان يكون في عالم الملكوت على اشاء شقي لا من ذلك بان بالوجه بعدها شاء القضاة البشارة
ابن عن عبيد الله بن عيسى بن عمار وهذا الثاني هو المذهب لقوله في الرواية الاخرى ان قال احد متقدم عليه نعم الماء واللبا
الموجود في هذا العالم استمر ابراهيم الذي كان ثمانين سنة في مقدمه قال ابراهيم في رواية الشافعي وقيل هو الخار وروى في ذلك
وعلى ما يروي عن جعفر بن محمد بن العلاء وشهدوا ونقل الجوهري عن ابن السكيت ان الفاضل بن علي بن زكريا شيعان الذي يسمونه الراء
وقد بين نسبة الى عيسى بن عمار بن راسه والمذهب منه ولما الله ابو الفتح الشافعي واسم له ابراهيم بن عيسى بن عمار
يقع الباء وكسر اللام لم يركب ابراهيم الاثنا عشرها في الرواية الاخرى قوله ان جيم في كسر اللام وقوله كبريه وقوله
منه اخي وقد اشترى الى ان سوره في سورة الكوثر والآخر صاريض قوله هذا الذين في ذات الله فاصح
ايضا في هذا الوجه الله في ذلك بخلاف قوله في سائر وان كان حفظ الحريم ايتا كان واجبا عليه بكل
الا ان كونا في راسه لله للفتن في ذلك خطب فحدثت الشافعي على اثناءه منها قوله ان في ثلث كليات لغو
ساريف في ذات الله فكيف في ذلك حساسات الابرار في ذات المؤمنين كونه في شقي الكذب راء حجاب
ويقال الذين بدل لهم وبعدها لالت قال ابن الاثير كماله ما في تفسيرهم من الله كماله في الفخر في غرض في صديق له
يقصد على قوله والحمد هاجرا في الله تعالى ويجعل ان يرد ذلك العاجز لا يملك المعنى ظاهر وان كان حقيقة هو الله تعالى
البرهان تلك التي لم ياتي بها السماع الطاهر ان لا يرد في قوله وان كان في حقه هو الله تعالى
وبعد اخفى وقيل اراد الاشارة لان يسمي عامر بن الساء وهذا ايضا لا يصح لان الفاضل بن الساء لا يسمي غياث
بالبين المجيز لما زلت البين استواء وليسوا ايمانهم بظلم اي وبيد ابراهيم في قصة ابراهيم قبل ان
مستله بقله ذلك جنتا ايتاها ابراهيم وليس في ان اتصال ابراهيم في الظلم لا يدخل في القصة بل الحرب ان هناك
قوله ابراهيم جردا بقوله من حابة قوله تعالى في ذلك جنتا ايتاها ابراهيم اشارة الى هذه ايتاها لا يظلم نفسه
اي كمالا لقصة اوله شعوا الى قوله لقان لا تتركه بالله ان اشر له لظلم عظيم فتمارس الظلم العموم فاشا الى المظلمين
مصرف الى الكامل

والذي في قوله تعالى ان اكبر كبريت والله في يوسف بن الله ليس في الايام من يكون نبيا وايه وجب كذلك في يوسف خبارهم في الجاهلية خبارهم في الاسلام
بعض الغائب اي صادرا وقها في الذين والما في هذا القيد فلا فضل في النسب الجبري اول سنة حابر سنة مائة مائة الف الممتدة
ابو الفتح لم يسمع الدعوات المطارة على الليلة اياما في مكانا فاجابا على قول الاكاداري راسه وانه ابراهيم
قد تقدم في حديث الاسراء وذكر في هذا الحديث ايضا ان قال راسه ابراهيم اشبه الناس صاحبكم يريد نفسه
لا بد من كون راسه على ان يكون في عالم الملكوت على اشاء شقي لا من ذلك بان بالوجه بعدها شاء القضاة البشارة
ابن عن عبيد الله بن عيسى بن عمار وهذا الثاني هو المذهب لقوله في الرواية الاخرى ان قال احد متقدم عليه نعم الماء واللبا
الموجود في هذا العالم استمر ابراهيم الذي كان ثمانين سنة في مقدمه قال ابراهيم في رواية الشافعي وقيل هو الخار وروى في ذلك
وعلى ما يروي عن جعفر بن محمد بن العلاء وشهدوا ونقل الجوهري عن ابن السكيت ان الفاضل بن علي بن زكريا شيعان الذي يسمونه الراء
وقد بين نسبة الى عيسى بن عمار بن راسه والمذهب منه ولما الله ابو الفتح الشافعي واسم له ابراهيم بن عيسى بن عمار
يقع الباء وكسر اللام لم يركب ابراهيم الاثنا عشرها في الرواية الاخرى قوله ان جيم في كسر اللام وقوله كبريه وقوله
منه اخي وقد اشترى الى ان سوره في سورة الكوثر والآخر صاريض قوله هذا الذين في ذات الله فاصح
ايضا في هذا الوجه الله في ذلك بخلاف قوله في سائر وان كان حفظ الحريم ايتا كان واجبا عليه بكل
الا ان كونا في راسه لله للفتن في ذلك خطب فحدثت الشافعي على اثناءه منها قوله ان في ثلث كليات لغو
ساريف في ذات الله فكيف في ذلك حساسات الابرار في ذات المؤمنين كونه في شقي الكذب راء حجاب
ويقال الذين بدل لهم وبعدها لالت قال ابن الاثير كماله ما في تفسيرهم من الله كماله في الفخر في غرض في صديق له
يقصد على قوله والحمد هاجرا في الله تعالى ويجعل ان يرد ذلك العاجز لا يملك المعنى ظاهر وان كان حقيقة هو الله تعالى
البرهان تلك التي لم ياتي بها السماع الطاهر ان لا يرد في قوله وان كان في حقه هو الله تعالى
وبعد اخفى وقيل اراد الاشارة لان يسمي عامر بن الساء وهذا ايضا لا يصح لان الفاضل بن الساء لا يسمي غياث
بالبين المجيز لما زلت البين استواء وليسوا ايمانهم بظلم اي وبيد ابراهيم في قصة ابراهيم قبل ان
مستله بقله ذلك جنتا ايتاها ابراهيم وليس في ان اتصال ابراهيم في الظلم لا يدخل في القصة بل الحرب ان هناك
قوله ابراهيم جردا بقوله من حابة قوله تعالى في ذلك جنتا ايتاها ابراهيم اشارة الى هذه ايتاها لا يظلم نفسه
اي كمالا لقصة اوله شعوا الى قوله لقان لا تتركه بالله ان اشر له لظلم عظيم فتمارس الظلم العموم فاشا الى المظلمين
مصرف الى الكامل

لشربها فحقت فلما جرى منها الدم اغتدت سطقة لباري انزل الله هكذا في المصنف ولا يلقى القولان والذي
ظهر في انما اغتدت على جبرها هو اب الساء فحقت هاجر منها الى مذهب الى ابراهيم ظاهر ان سائر
على ذلك فاعتمد المصنف فان القيا ان ازل من فوق بدشدا الوسط بحيث يقع على الارض فهو كذا في المصنف
اي نحو وسير الشئ والاقدام بخلاف الزلازل فانها لا تزلزل الارض فاعتمد المصنف على الارض فهو كذا في المصنف
اليت اي يقرب موضع البيت الذي كان هناك ساعته دونه بدل من عند البيت والله اعلم بالصواب وضعت عند
عند جبرها فيه ثم وسقا فيه بكسر الهمزة والسين ويجوز فتح الهمزة ثم فقا اي ولي بتشديد الفاء من القاء الله امر له
بعدها لا تشاهم حتى ان الفتح يخرج النون وكسر الفاء والهمزة اي لم يبق منه شيء منقطف بكسر الهمزة وعطفش بها
وجعلت نظرها اليه يتلو اي بتشديد اللام اي تنقلب من الهمزة الى الفاء والهمزة اي لم يبق منه شيء منقطف بكسر الهمزة وعطفش بها
بالجل ففتت طرف ردها اي وجهها لا يطلع على قيس الرثيل وانما رضى له كمالا لالسع ثم شئت من اشدان الجحيم داي
الذي اسار الجحيم المشقة فانه في ذلك فلا اشرقت على الموضع سمعت صوتا فقال فيه يكون الماء ويروى بالنون
اي اسكت يديه نفسها والظاهر انها كانت تاج نفسها كاري من الموضع في المشقة عدت نفسه ثم شئت من اشدان الجحيم ففتت
للشعاع قد شئت ان كان غيرة يقيم النبي في ذلك لان الزيادة في الشئ انما من الاشارة الى ان كان عددا فانه فاعتمد المصنف
تخصه نعم الله وتشديد الوداي يحمي حواشيها يقول بعدها هكذا اي على يد الحوس فان القول يطلق على كل من جعله في
من الماء في سقاء حافر وانما يقتضاه وهو يندب شمع كمن من نورنا القدر لا تخاف في المشقة اي الصالح فان هبات الله
موضع يمشي لعله يسي هذا السلام وايه وان الله لا يسمع اهله اي اهل هذا البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
خبري يسمي رفته نعم الرأف من جبرهم اهل هذا البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
من طريق كذا في الفصح الكاف والماء على كماله في بعضها كذا فيهم الكاف والفصح وهو اسفل كذا في اوطاها ويطاها بالفاء اي حيا
دا جبرها ليطاها على الجيم في ذلك حيا الذي جرى ويخرج ابراهيم في بعدا قوله ليزم اعتمادهما تحقيق الحيز ليقول في ذلك الموضع
فادبني الوداي فاق في ذلك اسمعيل النصاب في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
ذلك حنا وجود الانبياء فيهم وشبه اللوم اي صارا بايديهم كمن من نورنا القدر لا تخاف في المشقة اي الصالح فان هبات الله
من يقول ان اسمعيل اقدم من نوح في القصة والتقسيم اي رجمه فيه كمن من نورنا القدر لا تخاف في المشقة اي الصالح فان هبات الله
في الشئ كيف لا في جبره في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
اسمعيل بطاع تركه في شئ الله وسكن الدار فاعتمد المصنف في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
وهو الشئ المتركه كافي في ذلك الميت خرج شئ الله في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
ابراهيم لما قال كيف عيتكم قال فانا يا ابراهيم اقول في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
لا يخرج من البيت فاعتمد المصنف في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
الحق باهالك بكسر الهمزة والفاء عن المطلق قالت عيسى بن ابراهيم وانا اقول فاجبره في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
ويجوز فيه التخصيص في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
واسمعيل بن سارة له تحت ويصغر من نوح فاعتمد المصنف في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
ابن هبة بن سارة في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
الملاكة وقيل شئت ثم ابراهيم ثم في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
ربه وهو الذي اشار اليه في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
الى الموضع الذي يري الان ويصغر من نوح فاعتمد المصنف في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
كثير وبعد قال المصنف في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة
المصنف ابراهيم واما المصنف في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة

المصنف ابراهيم واما المصنف في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة

والذي في قوله تعالى ان اكبر كبريت والله في يوسف بن الله ليس في الايام من يكون نبيا وايه وجب كذلك في يوسف خبارهم في الجاهلية خبارهم في الاسلام
بعض الغائب اي صادرا وقها في الذين والما في هذا القيد فلا فضل في النسب الجبري اول سنة حابر سنة مائة مائة الف الممتدة
ابو الفتح لم يسمع الدعوات المطارة على الليلة اياما في مكانا فاجابا على قول الاكاداري راسه وانه ابراهيم
قد تقدم في حديث الاسراء وذكر في هذا الحديث ايضا ان قال راسه ابراهيم اشبه الناس صاحبكم يريد نفسه
لا بد من كون راسه على ان يكون في عالم الملكوت على اشاء شقي لا من ذلك بان بالوجه بعدها شاء القضاة البشارة
ابن عن عبيد الله بن عيسى بن عمار وهذا الثاني هو المذهب لقوله في الرواية الاخرى ان قال احد متقدم عليه نعم الماء واللبا
الموجود في هذا العالم استمر ابراهيم الذي كان ثمانين سنة في مقدمه قال ابراهيم في رواية الشافعي وقيل هو الخار وروى في ذلك
وعلى ما يروي عن جعفر بن محمد بن العلاء وشهدوا ونقل الجوهري عن ابن السكيت ان الفاضل بن علي بن زكريا شيعان الذي يسمونه الراء
وقد بين نسبة الى عيسى بن عمار بن راسه والمذهب منه ولما الله ابو الفتح الشافعي واسم له ابراهيم بن عيسى بن عمار
يقع الباء وكسر اللام لم يركب ابراهيم الاثنا عشرها في الرواية الاخرى قوله ان جيم في كسر اللام وقوله كبريه وقوله
منه اخي وقد اشترى الى ان سوره في سورة الكوثر والآخر صاريض قوله هذا الذين في ذات الله فاصح
ايضا في هذا الوجه الله في ذلك بخلاف قوله في سائر وان كان حفظ الحريم ايتا كان واجبا عليه بكل
الا ان كونا في راسه لله للفتن في ذلك خطب فحدثت الشافعي على اثناءه منها قوله ان في ثلث كليات لغو
ساريف في ذات الله فكيف في ذلك حساسات الابرار في ذات المؤمنين كونه في شقي الكذب راء حجاب
ويقال الذين بدل لهم وبعدها لالت قال ابن الاثير كماله ما في تفسيرهم من الله كماله في الفخر في غرض في صديق له
يقصد على قوله والحمد هاجرا في الله تعالى ويجعل ان يرد ذلك العاجز لا يملك المعنى ظاهر وان كان حقيقة هو الله تعالى
البرهان تلك التي لم ياتي بها السماع الطاهر ان لا يرد في قوله وان كان في حقه هو الله تعالى
وبعد اخفى وقيل اراد الاشارة لان يسمي عامر بن الساء وهذا ايضا لا يصح لان الفاضل بن الساء لا يسمي غياث
بالبين المجيز لما زلت البين استواء وليسوا ايمانهم بظلم اي وبيد ابراهيم في قصة ابراهيم قبل ان
مستله بقله ذلك جنتا ايتاها ابراهيم وليس في ان اتصال ابراهيم في الظلم لا يدخل في القصة بل الحرب ان هناك
قوله ابراهيم جردا بقوله من حابة قوله تعالى في ذلك جنتا ايتاها ابراهيم اشارة الى هذه ايتاها لا يظلم نفسه
اي كمالا لقصة اوله شعوا الى قوله لقان لا تتركه بالله ان اشر له لظلم عظيم فتمارس الظلم العموم فاشا الى المظلمين
مصرف الى الكامل

المصنف ابراهيم واما المصنف في قوله من اهل البيت اهل ابراهيم فكانت كذلك اي سارة

من خرب سوي وشرب
 كرام رسول الله صلى الله عليه وآله
 التوراة والحكمة في ذلك الاعتبار بالرياضة والتواضع والترقى بعد ذلك في الشبانة وتناقص العتمة فلهذا سئل
 ما رتبته من حيث الحلو والحرارة
 كونهم جميعا لا يفسد الله على العالمين فنامل
 ابو المصالي ينع من مهران عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله
 الشتر عن كونه اسود ما لك واحرقاني وقوله ان تيت شوبه اشارة الحاقلة عن الحسن بن علي بن فضال
 ولعله من شاربين في الابل لان صغرها يعلو السواد
 من ابي عبد الله ما رواه ما قال رسول الله من ان
 سكه اى شرب سوي وجهه لما في الزيادة الاخرى ففقه عنه والصلوات الغريب مطلقا فمثل الله ان يدنيه من الارض المقتة
 وزينه حتى فاكنا في السبه واما لما في الشاهنشيه بيت المقدس لانه لم يكن تحت كبره في ما لحسن الا ان لم يدنيه في
 شان ملك الموت ما بدلا استحي ان يطلب ابقاء ويؤيد هذا قوله ولورديه جوا واخبرنا عن هذا كلام عبد الله بن ابي
 الا عن ميم عن عبد الله بن طائوس وانا عن ميم عن ميم استب اهل من المسلمين وتبين اليهود في جامع صفوان في السلم
 هو ابو بكر الصديق واليهو في حياض بن زاذل لا يقررون على موسى فان الناس يسعون اى يوم القيامة وتماشيا انما
 ان المراد من الشاهنشيه لالموت بدليل قول يوم القيامة والافاقا فداها يكون في الامم والعش فلا ادرى ان كان فهو صمق فاقان
 قتلى ام كان من استغنى الله بقوله الامم شاء الله وقد سبق بيان هذا الكلام كان قبله بانتهى ما لم يلق وقاله فواضعا اد
 على وجهه ليدى الى التنص بعض الانبياء وساق الكلام بدلى الى الوجه الاول وجيد بضم الميم معراجهم وموسى ان شارب
 وكلاهما افرار لجة اخرى من خطيتك من الجنة استاد الى السبع ادم موسى اى غلب في المناظر من بين قولنا لعل
 اى كثر هذا القول من بين
 في طريق المناظر كان القياس ان يكونه الغلبة لموت لان الانسان ما يولد بقله فاختار
 في قوله وعلى ذلك بناء التكليف اجاب التوراة بان موسى كان عالما بان الله تاب عليه واجتبه وبعد التوبة بالامم من
 لانه كان يجير بالشرع وفيه تطلاق ام اما جبهه القدر وليس ذلك مذهبا بل الجواب ان هذا كان في عالم الملوك والاطماع
 التكليف فلم يجز به ذلك لعدم ما بين وايضا كان ذلك مع ابيه وليس لولده ان يواجه اياه بما فيه قضاة واما قولنا لعل في
 جبهه ادم في وقت اللوم اذ ليس لادم من ادميين ان يلوم احد فليس يحجب على الاطلاق حسين بن علي بن ميم عن ميم عن ميم عن ميم
 الامم اى ليله المراج وقد سئل الكلام عليه
 الذين استوا امره فزعموا ان لا يضر المثل هو اعتبار الشيء بغيره وقتله به وموضع ربه المثل اشارة فزعموا الذين سئلوا
 امتوا ان يسعدوا في اعمال التي كلتها امرا فزعموا وان جعل كل مؤمن بغيره من بغيره الميم وتشد يد المراء المصداق فيفتح الله
 وسكون الميم قبله من عربا بين كل من الرجال كثره قال الجوهري كالا الشيء تمامه ونقلا فيه كل الميم بالمرآتى التثنية في
 الميم قال والكسر ادا وان فعل عايشة على النساء فضل التزويج على الطعام التزويج كسر الميم في المرق وهو غرضه طما العرب
 قالوا ومن قراين ان يعجب بدم المرق ولا يجتمع في تناوله الى المنع وهو ضرب الميم واما قولنا انما في الجزاء به بلم
 قد اصابنا الله التزويج فلا يجوز جعل الحديث عليه لانه غير الشاهد ان هذا هو الحقيق باسم الفريدين المتعارفين
 فيلزم ان يكون عايشة افضل النساء على الاطلاق هو الطاهر ولاش بجلالة قد جاء خبرنا هذا
 حديثا في الغيرة للزيب هذا اذا نظر الى باب الفضل والكمال في العلم والنق وجب رسول الله اباها وثناها بغير
 التفاضل ولا تجد من يوزنها فافطمة هي بفضة من رسول الله بذلك خربت من هذا المعوم
 قوله قال ان اريد ان كان من قوم موسى في كل اربعة اربعة فاقته من
 من الكون ما ان مفتاحه لثقة بالمصيبة اى السمل اى لا يقد المصيبة على حما والمصيبة ايعون لعل وقيل غرض الى

من خرب سوي وشرب
 كرام رسول الله صلى الله عليه وآله
 التوراة والحكمة في ذلك الاعتبار بالرياضة والتواضع والترقى بعد ذلك في الشبانة وتناقص العتمة فلهذا سئل
 ما رتبته من حيث الحلو والحرارة
 كونهم جميعا لا يفسد الله على العالمين فنامل
 ابو المصالي ينع من مهران عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله
 الشتر عن كونه اسود ما لك واحرقاني وقوله ان تيت شوبه اشارة الحاقلة عن الحسن بن علي بن فضال
 ولعله من شاربين في الابل لان صغرها يعلو السواد
 من ابي عبد الله ما رواه ما قال رسول الله من ان
 سكه اى شرب سوي وجهه لما في الزيادة الاخرى ففقه عنه والصلوات الغريب مطلقا فمثل الله ان يدنيه من الارض المقتة
 وزينه حتى فاكنا في السبه واما لما في الشاهنشيه بيت المقدس لانه لم يكن تحت كبره في ما لحسن الا ان لم يدنيه في
 شان ملك الموت ما بدلا استحي ان يطلب ابقاء ويؤيد هذا قوله ولورديه جوا واخبرنا عن هذا كلام عبد الله بن ابي
 الا عن ميم عن عبد الله بن طائوس وانا عن ميم عن ميم استب اهل من المسلمين وتبين اليهود في جامع صفوان في السلم
 هو ابو بكر الصديق واليهو في حياض بن زاذل لا يقررون على موسى فان الناس يسعون اى يوم القيامة وتماشيا انما
 ان المراد من الشاهنشيه لالموت بدليل قول يوم القيامة والافاقا فداها يكون في الامم والعش فلا ادرى ان كان فهو صمق فاقان
 قتلى ام كان من استغنى الله بقوله الامم شاء الله وقد سبق بيان هذا الكلام كان قبله بانتهى ما لم يلق وقاله فواضعا اد
 على وجهه ليدى الى التنص بعض الانبياء وساق الكلام بدلى الى الوجه الاول وجيد بضم الميم معراجهم وموسى ان شارب
 وكلاهما افرار لجة اخرى من خطيتك من الجنة استاد الى السبع ادم موسى اى غلب في المناظر من بين قولنا لعل
 اى كثر هذا القول من بين
 في طريق المناظر كان القياس ان يكونه الغلبة لموت لان الانسان ما يولد بقله فاختار
 في قوله وعلى ذلك بناء التكليف اجاب التوراة بان موسى كان عالما بان الله تاب عليه واجتبه وبعد التوبة بالامم من
 لانه كان يجير بالشرع وفيه تطلاق ام اما جبهه القدر وليس ذلك مذهبا بل الجواب ان هذا كان في عالم الملوك والاطماع
 التكليف فلم يجز به ذلك لعدم ما بين وايضا كان ذلك مع ابيه وليس لولده ان يواجه اياه بما فيه قضاة واما قولنا لعل في
 جبهه ادم في وقت اللوم اذ ليس لادم من ادميين ان يلوم احد فليس يحجب على الاطلاق حسين بن علي بن ميم عن ميم عن ميم عن ميم
 الامم اى ليله المراج وقد سئل الكلام عليه
 الذين استوا امره فزعموا ان لا يضر المثل هو اعتبار الشيء بغيره وقتله به وموضع ربه المثل اشارة فزعموا الذين سئلوا
 امتوا ان يسعدوا في اعمال التي كلتها امرا فزعموا وان جعل كل مؤمن بغيره من بغيره الميم وتشد يد المراء المصداق فيفتح الله
 وسكون الميم قبله من عربا بين كل من الرجال كثره قال الجوهري كالا الشيء تمامه ونقلا فيه كل الميم بالمرآتى التثنية في
 الميم قال والكسر ادا وان فعل عايشة على النساء فضل التزويج على الطعام التزويج كسر الميم في المرق وهو غرضه طما العرب
 قالوا ومن قراين ان يعجب بدم المرق ولا يجتمع في تناوله الى المنع وهو ضرب الميم واما قولنا انما في الجزاء به بلم
 قد اصابنا الله التزويج فلا يجوز جعل الحديث عليه لانه غير الشاهد ان هذا هو الحقيق باسم الفريدين المتعارفين
 فيلزم ان يكون عايشة افضل النساء على الاطلاق هو الطاهر ولاش بجلالة قد جاء خبرنا هذا
 حديثا في الغيرة للزيب هذا اذا نظر الى باب الفضل والكمال في العلم والنق وجب رسول الله اباها وثناها بغير
 التفاضل ولا تجد من يوزنها فافطمة هي بفضة من رسول الله بذلك خربت من هذا المعوم
 قوله قال ان اريد ان كان من قوم موسى في كل اربعة اربعة فاقته من
 من الكون ما ان مفتاحه لثقة بالمصيبة اى السمل اى لا يقد المصيبة على حما والمصيبة ايعون لعل وقيل غرض الى

الربعين وضرب الفريدين بالمربى اشارة الى ان فريده لم يكن شكر الما بالان كان بطرا ويكاد مثل المبرر من عاتق
 مثله ولم يره في الباب حديثا لانه لم يطره على شرفه
 والى من ناله شعيبا الى اهل يدين بل قيل في ايام مائه طهرا بكسر الظاء والقباض في الغم كذا عن كونه صغيرا فلفط اليه
 واشار الى ان له معنى اخر وهو الاستعانة بالشئ لان الظاهر به قوله الامم انما اشارة الى الجاهد كذا في الآية اى هما
 مترادفات والثاني ان يكونه دخل عليه لالف واللام وقرئ بهما في سورة الشعراء وسورة ص
 قوله فان يوشن المرسلين قال القرطبي وهو سليم قال الجاهد من تفسيره لان لم اسم فاعل من الامم
 اذا اتى بها ملام عليه لان في عبارته رسو ادب بالنسبة الى النبي المرسل فبذناه بالمدح وبه الارض قال الجوهري الملام
 القضا الذي لا ستر له اذ نادى وهو مكنون كظم منوم اشارة الى ان الكلام في الآية الاخرى بمنى المغفرة من يعطين من غفرنا
 اصل لاساق لما وهذا لافى المسافر فان السمو له ساق وارشاه الى اية القيا ويروى عن ابي عبد الله
 انهم كانوا مائة وثلاثين الفا قبل ان يبعث الى اى كان اريد وقيل ولا شك على ان ساق انما انظر الى انهم مائة اربعة وثلاثين
 ابوعبيد بن جهم الذين صغر عن اهل بل شقين شدة لا يقول احكم الاخرين يوشن فداشرا الى ان تخصيص يوشن انما هو لقوله
 قتلى ولا يوجب الموت فلا يتوهم فيه نفس وقوله لا يريد تشد الكريمة وقد سبق تحقيقه فاعا اى الى اليهودى لا
 والذي اصطفى موسى على البشر فشرعه نزل من الاضواء فلهذا وجه قد سلف ان الذي لم يطره ان كان تحت الملك الربانية لعل
 الواقعة متعددة وبدل على ذلك قوله لا يقتل من الانبياء هذا هو الذي لا يخفى ولى وقد تقدم شرح الحديث هناك والمسلمين عن
 القرية التي كانت حاضن الجرحى اليه وقيل بغيره فتم الله عليهم السيرة في يوم السبت تكاثرت الحيات فظهر يوم السبت على وجه
 الماء فاذا كان يوم الاحد ابرى من شاطئ فاحا الحيات ذك وشرعا بداوله فانا دخلت الحيات سدوا عليها الطريق فاجلادها
 يوم الاحد
 قرئ بضم الاء ونقلا قوله بمعنى
 المعقول ان كان عيا واما حصه الذكر لاشارة الى ان قبله ان يكون باليوم والكتاب بالملك والحلا وقيل في ذلك لم يكن فيه
 الحكماء كان ثناء على الله وتجيده ومع هذا كان فيه ان الارض بزيها امه عجب كما اشار اليه بقوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد
 الذم ان الارض بزيها عبادى الصالحين والخلق جميع حلقه لادمي بضم اللام من اذخرى جلهه قيا يسئل الى الاقتصار في
 مكانه ولا ينظر في قسم اى كسر الفاء كسر الشئ بدون المند في بعضها ينقسم خفف على او الفاء اى قوة الفاء وادار اليزيد
 لوجود القرية كان بالبريد وبه فخرج فقرا القرآن شرحه وادبه عبارة الفريدين ان الله بطوى الزمان للانبياء والاولياء
 لا بطوى المكان وهذا السمع والصور بسط الزمان لا بطوى المكان ليكون خيرا المدة ولوطوى الزمان لم يكن قارا
 على انقاع الفعل قبله والمداصل في الزمان القليل كان يفعل فلا كثير اكبر بضم الباء مصغر وكنا عجل ثم روى حديث جبهه
 ان عسر وان قال لا يحسن التهازل ومن الليل فلعن ذلك رسول الله فنهاه عن ذلك وقال جميع يوم داود يوما فطر يوما وقد
 سلف الحديث في ابواب الصوم قوله في صوم الدهر دل على كونه من ان الفقهاء قالوا لانه لم يشر
 كانه راي فيه عدم القدح على وجه الاستمرار ولذا لم يكره ان يكون بالتي فلت قيل لرسول الله علاه في الماء المجرى وتشد
 اللوم بغير كسر الميم بضم الميم من ادمى عواشرا عجمه رابا فانكعت ذلك من صلوة الليل وصوم النهار بغير العين
 اى غارت ومنه حم عليه اى دخل وقتها التمسك بالصلوة وكسر اللام اى عكست وصليت ولا فائدة في العبادة على ذلك حاله ولا فائدة في
 اى العدة وبشر الى كالا قوله بسم تلك العبادة
 قوله قد سئل شرح الحديث قال على هذا الذي روى عن ابي عبد الله وهو قوله عايشة ما افاء السجدة الى الانبياء يروى
 انه وقيل على جوهري عايشة اشارة الى ان رسول الله كان يصلى الليل صلوة داود ولذا كان نام اخرا لليل
 قوله في رواية عبد الله بن ابي نعيم وقيل الخطاب قال الجاهد لعمري انما الضل جليله بمعنى الفاضل اى الى ابن الحق
 والى اهل والمعضول اى بغيره من الجاهل به يقال لمرأة بغيقة ويقال لها ايضا غا ولاهما يحازان في البغرة لثمة الشاة من الثمان
 كلها منها ومنه الكفاة عند الفقهاء ضم ذم في اخرى في الخطاب يقال الجاهل بالجاه الكلام بين الاثنين جاء قال

من خرب سوي وشرب
 كرام رسول الله صلى الله عليه وآله
 التوراة والحكمة في ذلك الاعتبار بالرياضة والتواضع والترقى بعد ذلك في الشبانة وتناقص العتمة فلهذا سئل
 ما رتبته من حيث الحلو والحرارة
 كونهم جميعا لا يفسد الله على العالمين فنامل
 ابو المصالي ينع من مهران عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله
 الشتر عن كونه اسود ما لك واحرقاني وقوله ان تيت شوبه اشارة الحاقلة عن الحسن بن علي بن فضال
 ولعله من شاربين في الابل لان صغرها يعلو السواد
 من ابي عبد الله ما رواه ما قال رسول الله من ان
 سكه اى شرب سوي وجهه لما في الزيادة الاخرى ففقه عنه والصلوات الغريب مطلقا فمثل الله ان يدنيه من الارض المقتة
 وزينه حتى فاكنا في السبه واما لما في الشاهنشيه بيت المقدس لانه لم يكن تحت كبره في ما لحسن الا ان لم يدنيه في
 شان ملك الموت ما بدلا استحي ان يطلب ابقاء ويؤيد هذا قوله ولورديه جوا واخبرنا عن هذا كلام عبد الله بن ابي
 الا عن ميم عن عبد الله بن طائوس وانا عن ميم عن ميم استب اهل من المسلمين وتبين اليهود في جامع صفوان في السلم
 هو ابو بكر الصديق واليهو في حياض بن زاذل لا يقررون على موسى فان الناس يسعون اى يوم القيامة وتماشيا انما
 ان المراد من الشاهنشيه لالموت بدليل قول يوم القيامة والافاقا فداها يكون في الامم والعش فلا ادرى ان كان فهو صمق فاقان
 قتلى ام كان من استغنى الله بقوله الامم شاء الله وقد سبق بيان هذا الكلام كان قبله بانتهى ما لم يلق وقاله فواضعا اد
 على وجهه ليدى الى التنص بعض الانبياء وساق الكلام بدلى الى الوجه الاول وجيد بضم الميم معراجهم وموسى ان شارب
 وكلاهما افرار لجة اخرى من خطيتك من الجنة استاد الى السبع ادم موسى اى غلب في المناظر من بين قولنا لعل
 اى كثر هذا القول من بين
 في طريق المناظر كان القياس ان يكونه الغلبة لموت لان الانسان ما يولد بقله فاختار
 في قوله وعلى ذلك بناء التكليف اجاب التوراة بان موسى كان عالما بان الله تاب عليه واجتبه وبعد التوبة بالامم من
 لانه كان يجير بالشرع وفيه تطلاق ام اما جبهه القدر وليس ذلك مذهبا بل الجواب ان هذا كان في عالم الملوك والاطماع
 التكليف فلم يجز به ذلك لعدم ما بين وايضا كان ذلك مع ابيه وليس لولده ان يواجه اياه بما فيه قضاة واما قولنا لعل في
 جبهه ادم في وقت اللوم اذ ليس لادم من ادميين ان يلوم احد فليس يحجب على الاطلاق حسين بن علي بن ميم عن ميم عن ميم عن ميم
 الامم اى ليله المراج وقد سئل الكلام عليه
 الذين استوا امره فزعموا ان لا يضر المثل هو اعتبار الشيء بغيره وقتله به وموضع ربه المثل اشارة فزعموا الذين سئلوا
 امتوا ان يسعدوا في اعمال التي كلتها امرا فزعموا وان جعل كل مؤمن بغيره من بغيره الميم وتشد يد المراء المصداق فيفتح الله
 وسكون الميم قبله من عربا بين كل من الرجال كثره قال الجوهري كالا الشيء تمامه ونقلا فيه كل الميم بالمرآتى التثنية في
 الميم قال والكسر ادا وان فعل عايشة على النساء فضل التزويج على الطعام التزويج كسر الميم في المرق وهو غرضه طما العرب
 قالوا ومن قراين ان يعجب بدم المرق ولا يجتمع في تناوله الى المنع وهو ضرب الميم واما قولنا انما في الجزاء به بلم
 قد اصابنا الله التزويج فلا يجوز جعل الحديث عليه لانه غير الشاهد ان هذا هو الحقيق باسم الفريدين المتعارفين
 فيلزم ان يكون عايشة افضل النساء على الاطلاق هو الطاهر ولاش بجلالة قد جاء خبرنا هذا
 حديثا في الغيرة للزيب هذا اذا نظر الى باب الفضل والكمال في العلم والنق وجب رسول الله اباها وثناها بغير
 التفاضل ولا تجد من يوزنها فافطمة هي بفضة من رسول الله بذلك خربت من هذا المعوم
 قوله قال ان اريد ان كان من قوم موسى في كل اربعة اربعة فاقته من
 من الكون ما ان مفتاحه لثقة بالمصيبة اى السمل اى لا يقد المصيبة على حما والمصيبة ايعون لعل وقيل غرض الى

شبكة
 الالوكة
 www.alukah.net

[illegible]

ص ٥
ان على من خرج الحلاء وغندران حلف
واجب من بد الخواتم

و قد سلف نظر و قد قدر الامان بمسجون
و كبر

وكل من كان من آل أبي طالب
من آل أبي طالب من آل أبي طالب
فقد نجا

او الیچین

[illegible]

والله اعلم
وغيرها من السيرة ثم صلى ربه بعد ذلك فبكى
بعضه

الف

لایق و شایسته آن اول انسانی با ارجح

١٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

العبر

[illegible]

(مسند)
 ابن
 لا يعرف
 رد على الكبرياء
 ومن قال
 العبد
 وكره ان يكون عطف عليه
 من عبد الله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم اني اقدم اليك
 بقلبي وبلساني وبجوارحي
 وبما اوتيتني من نعمك
 وبرحمتك واسئلك
 بها والى رجاؤك
 وبها ارجو
 عفوك وبرحمتك
 واسئلك بها
 والى رجاؤك

[illegible]

على عهد رسول الله شفتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا وروى هذا الحديث في الباب ثلث
طرق وله طريق اخر وكان هذا رسول الله والناس معه في بني المشرك والمؤمن وسياق في سورة القصص من رواية
الشيخ والقرن فبينما هم في بلاد الحجاز بين القلتين فقال ابو جهم هذا محمد واليه يشير فويلتم وان ردا يقولوا
يسمى ستم فلما اطلق من الافاق كلم اخبروا بذلك **هذا الخبر** من اهل الخبرات واخرها فانما يترتب
في عالم الملكوت تكليف المتواضع **تواتر** القرآن بها اعت من الاعتناء من قوله وقال بعضهم كان هذا بالليل
والناس نيام ولا يكون الا لحظة الا ترى ان الحشوف لا يطلع عليه كثير من الناس قلت هذا لا بد ان كان فعل هذا
المشركين في جمع عظيم واخبروا بالورد ونحو الافاق شيان يفتح الشين وسكون الشاة وقال له خليفة هوانا لطيفة
عنه بلطف قال لا نسعه منكم ان رزق نعم الله ومصر وخرج بغيره نعم الله في فتح الصاد عليه بكر المين
كما وقع من غير ترجمة من المتقن نعم الله في فتح الصاد عليه بكر المين في فتح الصاد عليه بكر المين
عباد من شروا وسيد من حبيب لا يزال طاف بين الناس في ظاهرهم اي فاعين بالحق غايبين على من الغم والحديث نلف
في اواس العلم ويوضح الدلالة هناك من اعلام النبوة فانه اخبرنا عن عسرون هاني اخر يخرج فقال له الله
بن غار قال الله وهم با شام هذا وان لم يكن مرفوعا لكن في المرفوع الا لاجل الذي فيه وقوله عا و هم بالشام مستأجر
اخر الزمان عندنا والخلق يكونون بالشام والابن اخبرنا بهذا كانه لا سلام قالما في كل البلاد لا يتبين
يطلع الشين والموحدين بينهما مشقة من تحت عن عن الباق في نسبة الى بارك فيله من عيب من ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه اربابا يشترى له بهيمة فاشترى بالدينار ثمانين فياج اسمها بدينا واتي رسول الله بالدينار والاشاة
هنا في القصص **كذلك** واما الميعال في الشاة لان شبيب المير في عنون بل قال نعمت الناس يقولون واما ابو
حشيش بن اسلم العللي المنقطع فقال له موقفا على نفس صاحبه لكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الحليل معقود في قواصمها الخير الى يوم القيامة وقد خبرنا في الزواجر والنعمة وهذا الزيادة في آخر
الحديث واجبت رواية هذا الحديث لا تصل الى ان كان اوله منقطع عن في الشاة فيفتح العوقاية وتعالى مشددة زيد
بجيد الحليل لانه رجل ابرو ليل ستر على نيل زيد والحديث طاهر الحق وقد سبق في ابواب الزكوة والجهاد ويشير
الى بعض الفاظه فاحال لها في صرح او زوجه المرح الموضع الذي يرتقى فيه الذئب قال الجوهري والروضة مكان
يستفح فيه الماء ولوا حاضرت بها ويقال الحليل الذي يطال بالفرس للزئب فاستت شرفا او شرفين اي شوطا او
شوطين نشاطا ولوا حاضرت به فشرقت ولم يرد ان يبقها ليشير الى ان فيه الجهاد في ربطها كما ينبغي حصول الاجر
ولا يحتاج الى الشاة في كل فعل ودل ربطها بخرا ويا ويا ونحو الاهل الاسلام النوا بكر الشون المعادة اصله النوة
وقد اشتهر بالاشاة لان نواه اهل الكفر يوجب الاثم ما نزل على فيها اي في الجهر الا هان الاية للجامعة الفاتحة وقال الم
الفتح اذ ليس في القرن اجمع من قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
عليه وسلم خير اي رخصا باحوا وقد خرجوا بالساحي جمع مناجاة بكر المير ما يوجب وكسرا كخبرة من مناجاة الله
الان يخرج من الجحش اي الجيش ويا الى الجحش الجاه الملهة اي اشفوا ويا الى الله الكرميت خبر يجوز
ان يكون جبر وان يكون خطا انا افترقا باسحقهم ساحة ليله والذرافان والموضع الحار من العراق انما في قد نلت
محدثين انما يمل بولي المدين عن في هجر في فقت با رسول الله سمعت منك حديثا كثيرا فاشاة قال ابسط زيدا لك
فنبطت فرفيد بين **ما** عرفت فيه **الفق** الماظة من خبره قد الله تعالى قال فمحدث ففتحت فانبست
حديثا بعد وقد تقدم له حديث اخر من قال رسول الله من يبسط زيدا حتى افضي مقالتي قال ابو هريرة فنبطت ثم ففتحت
الزياة فانبست من قوله حديثا وهذا الحديث تام وبطل والله اعلم **الاجاب** ان قوله من يبسط زيدا
والاجاب ان قوله من يبسط زيدا رسول الله ليدخل فيه من كان اعمى كان مملوكا وقيل لا بد من قولنا الضحية

ما كان الكون

على الحق

قارون والارواح والارواح
اشراط الله عليه
الاسلام ما كانا والله عليه الصلوة

قارون والارواح والارواح
اشراط الله عليه
الاسلام ما كانا والله عليه الصلوة

بالسواجل والارواح
الاشارة على سواجل

بمعاد الله
اشارة على سواجل

وقيل اذ سنة وقيل من ولد في زمانه وان لم يروى وفي الترمذي من رواه جابر وقال الحديث حديث حسن
لا يمس لتا رسلا اني وركب من ذنبي فقلت افا كان ربه في المنام محققة بشرى لمن له في المنام ونحو ذلك
من فضل الله باق على الناس زمان فيمنه وقيام من الناس كسر الله مهوره وروى عن الجوهري العلامة يقول
بلا هم جماعة كثير لا واحد من اقله من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله هذا موافق للرواية بعد الخبر القرون
ثلاث مثل انما في كذا وقع غير مشكوب يحتمل ان يكون ابن ابراهيم وان يكون ابن منصور لان كل واحد منهما يروى عن
الشيخين شيبان عن الجرحي بالجمع فصرح عسرون عن زعمه بالارواح المجر عن ضرب كسر الله المشددة حصين
بضم الحاء مصغر ان بعدكم قوما يشهدون ولا يشهدون اي يظهرهم للرؤر وعدم البلاء واما ما ورد في الحديث
خير الشهداء من يشهد فكل ان يشهد بذلك عن اخبرنا ان لا يقوم بالشهادة لحيات من الممل من غير قهاون وكذا
الحديث يدل بيق شهادة احدثهم عنه ومنه شهادة كذا عن عدم البلاء ويظهر فيمن الشين منهم ما يكون كذا
الانعام من غير ذكر في العاقبة قال رسول الله كيف الم وقد التهم صاحب الشور فتره واسق سمعه وحش جهته زواه
الترمذي هذا من قد غفر له ما تقدم من ذنبه عن عبيد الله بن كسر الموضع هو الساماني وقال ابراهيم
هو الضحى كذا في الخبرين على الشهادة والمعد ونحوه فانه كان يمتعونهم من اجل الشهادة لئلا يقع منهم خلاف فاما
والمعد هو العيون اي يظهر موتا على الحلف لئلا يمتنعوا عن الجع بين اليقين والشهادة والاول
احسن لان اليقين يكون عند اداء الشهادة والقبول لا يورث الشهادة **وقيل** سمعته من ابو بكر عبد
الله بن ابي تحاذيهم الغاف واشد عثمان النبي من اجله من كعب وهذا لا بد فيمنه من رسول
الله وزواجرين في فصل المهاجرين الاول في ظاهره واما قوله الاخر وقد نصرت الله ويشير الى كسرة آخر الاية
فان الشين انما في المار عبد الله من ذنبه فيفتح المراء والملة اشترى ابو بكر من عازب رطل اللعير في السرج القبر
روى حديث جرح رسول الله وقد تقدم قريبا في علامات النبوة **قوله** غاب لا يحل اي السيل حتى عدنا حديث
الجرح فيه احد الاجر على العلم **هذا** من على طريق القالب من اصحاب وشرا ليلنا ونوصا حتى اظهرنا على
وقتا الظهر وقام قائم الطوق اي وقتا السور الكلام على طريق التنبه فاذا انما روى غم فقلت لانت فقال ليلان فيمن
تمناه فرفقه وبني هنا **وقيل** لا كذا الذي يقال كيف شرب رسول الله منه من غير ان صاحب وجهه دفع الاشكال ان
دال السيل من اوصافه اي بكر وقد قال تعالى وصدفكم قلنا ان السيل **قد** سلف ان رسول الله قال السيل للسيل
لان في كل من هم ما له كايتم مثله كثيرا من الدهر ما نطق بالايك يا شين الله فالتما اي بالحفظ والكلالة
هذا من سلف الاواب الاساسي بكره لما يواب اني كان يدخلون منها الى المشد وكان في هذا اشار
الى انه الامام بعد فكون ترده اسهل عليه ابو عامر هو المعتد والشم عبد الملك فليج نعمت الله مضر ابو القح
المجد بغير الياء الموضع ولكن عاملة وكان رسول الله المخرج اليه اي بين الدنيا والاشاة الى الله تعالى وكان ابو بكر
اعلمنا اثم الضمير الملة المطلقة ان لم يرافه في ذلك احد اعلمنا انما في الناس على الجهر قال ابن اثير
هذا من الذي هو الاحسان والمصلحة من المنة التمسد الاحسان ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذت ابدا خليلا وفي
الرواية الاخرى لكن صاحبكم خليل الله فعمل من الفاعل وفيه كذا على ان المليل مع ولده لا يكون غيري لان الحلة الاخلا
في خلال الشئ واعان تحت لا يجلو من **هذا** قد تعلق الله ابراهيم على وجهه خيل **قوله** في مقام الرثوبية
لا يشغله شان عرشا ولكن اخبر الاسلام وموتوا بعد الملة افضل كجا في الزواجر الاخرى وقد سلف الحديث في قوله
الضبط في باب ابواب المسجد وسيلنا الكلام هذا على معنى الملة وكذا في تفسيره اذ غاير الامان في قوله تم واعتنا الله ابراهيم
خليلنا عن زعمه كصبر من الناس اي يقولون فلان غير فلان كذا لا يستقيم على ان ابا بكر افضل الكل
قوله في باب ابواب المسجد وسيلنا الكلام هذا على معنى الملة وكذا في تفسيره اذ غاير الامان في قوله تم واعتنا الله ابراهيم
خليلنا عن زعمه كصبر من الناس اي يقولون فلان غير فلان كذا لا يستقيم على ان ابا بكر افضل الكل

منه

وكون ان يكون ما روى
يكونوا في الزمان قوم يشهدون كذا في الخبرين

يا ناعلة

وكون ان يكون ما روى
يكونوا في الزمان قوم يشهدون كذا في الخبرين

استقام الله ربه في الزمان
رعيه واما ما نزل على سواجل

المشودة

مكنا

[illegible][illegible]

تلقى بك ان يخرجهم خيرا لموجودين بعد
حسن فيما ذكرنا من شتم وكذا قوله وان كان لا يتم الى رسول الله عبيد مصغر من تحت النمل بكسر النون
الاخرى في الحنفى والمدينين وما واحدا بل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من جاورنا وجاورنا البيوت
لنظا الحوازى نسبة الى الحوزة الحاء والواو كان القياس الحوزى نسبة اليه وهو ايضا واسم هذا من حوزاى
عيسى بن مريم صلى الله عليه وآله فانهم كانوا انصارين واتعافا فالمراد بخل النمل وخللا صاحبها وهذا الايدى مصغر
فان كل من يصطيق عليه الحوازى الا ان المتعارف من يكون فيه زيادة شتم وتلويح صدقة وقد ذكرنا ان عبد البر بن ابي
الله بن ابي وقاص وطخه والزبير انما اشتهر لان رسول الله صرح فيه بلطف الحوازى والا فلا شك ان ابا بكر وعمر بن
وعلى وحزق اولى هذا الاسم ابن الميارك هو على بن الميارك لا عبد الله انما صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير
يوم الزبول ان الله قد صدقك الروى وفتح اباه على وزن يسمي بوجه ناسية الشام كانت به وقصر بين الكفار
بنى الاصغر بين الشليل في ايام وكان النصرانيون
بن سعد بن مريم بن زكرب وقصص ولا في نسب رسول الله ونما رسول الله طلحة النياض وطخه الجبر وطخه الجود
وكان مولدك لكسب من المالك الاضارى قال الواقدي ان رسله رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بين الطريق الشامى
الاخبار فوجا الى المدينة يوم وقعة بدر فاسم لسان الغنمة قال طلحة والابى رسول الله قال والابى انتم لم تختلف
في شهد فلن تصد الجمل وهو بن ستم سنة وقيل اربع وسين قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء النقات ان
قاله سنان بن الحكم وكان معه في جيرة عيشة وانما قوله لان كان ساعدا لقتله عثمان ولما رآه القتل على ايدى عثمان
وقال قد كذب بعض قداميك الحنفى بضم الميم وفتح الميم المتشدة معتمرا كسر التاء لم يسم رسول الله في بعض ايام
التي قال فيها غير طلحة هو يوم احد كان رسول الله طاهرين رعين فاقبح من ايسر عليها فام يحكم حمله طلحة على ظهره حتى
اصعد فقال رسول الله اوبى طلحة يا ابا بكر فكان اوبى اذا ذكر يوم احد يقول ذلك يوم كمل طلحة عرجه شيئا اى قول عثمان
لم يسمع رسول الله غير طلحة وتصدع شحمه منها وقيل نقله عن الجاهل على هذا في الحديث رآه ابا عبد الله السداسي الجاهل
بالجاه الملة زابت بد طلحة التي وفيها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وفي رسول الله نفسه فاصابا برسم في بصر
فدشنته الشين والاكثرون على ان الشتم خطأ وقيل لغيره
بزعيد سنان بن زفر بن كلاب وهذا بلا في نسبة نسب رسول الله يكنى ابا شحق احد العشر المشرقة واحد السنة في القوت
واول من روى بسهم في سبل الله وكان ذلك في خيرة عبيد بن الحارث وكان من احوال رسول الله كان يقول هذا خال طليان كالم
مخاله بشر الى ان عدم الظاهر جمع بين ابى يوم احد وعاله فقال الله سدد ريشته واجب دعوى ودوى ان رضى
يوم احد الفهم وهو الذى استمر الكوفية ايام عمر بن عبد الله بن كعب بن نفع الشاذلية واكثر ليد فارش ليعطى الطلحيا
ولما وبه مات في اساقع معاوية في قبره بالعقيق على عرش اسيال من المدينة حله الحال على انا فقامه الى القبع قال
الواقدي توفي وعمر بن نعيم وسبعون وقال الامام احمد توفي وعمر بن ثلث وثمانون سنة ولما صح الموت رعا
على حبة فقال القنوق فيها فان كنت لاسمها يوم بدى اندمى على الاسلام اى يقرى على تعاقب في اسرنا حال
الاسلام وقد تضاف في اولى الشلو ان هؤلاء طاهرين اهل الكوفة شكوا لاسد اسد
قال الجوهري الاسجد اهل الملة وهذا لا يوافق لكن نقل عن الحليل ان يطلق على الاختلاف ايضا منهم ابو الهيثم بن السبعين
عبد العزيز بن عبد الله بن زيد بن ثابت بن قحى وانتم ليطه على الاشهر وقيل وشتم وقيل مشر ليعبر جرة الطاه اسر
في بد فانت زيب بنت رسول الله فلو كانت خديجة اعطتها وجمع روى فلما انزى رسول الله القلادة رق لها
فالطه وزيد القلادة بشرط على رسول الله ان يرسل اليه زيب ففعل وهذا الذي انا لاه في الحديث ووعدي
قريب في كان قبل الفتح في كسب قريش قبل ان الشام فابا زيب بن ثمة في خيرة ذلك الربك وانكس ابو الهيثم
نجا بالليل فاستجار زيب فاجازته فامضى رسول الله جوارها وداموا له وما كان معه من ضياع قريش فلما ورد

انما من
كانت تسمى يوم اوبى وعو على عثمان
وقد وجدته وابو عبيد بن كعب
البراء وعقرب بن سعد فادعوا لغيره
وسعد بن له وعاين وطخه والبراء

مكة

مكة فادى الصالح الى ان يابها السلم وقدم المدينة مهاجرا فري رسول الله اليه زيب بالكاح في الاول وعاش
بعد رسول الله ستين ان فاطمة مصغر حتى يمتع الميم قد ربا يجمع من الميم والله لا يجمع بنت رسول الله بنت عبد الله
اى بنت ابي جهم وانها جبريت وقيل جيلة وسيد زولاني لا ايل جبريت ولا ايوه ولا اى مصغر لست بيتا اعلم
الجوازى على العمى الذي كملته بجاء مملكة مكررة عن شوبو كسر الميم
بنت شعله من ميم بن قحى بنت زيب بنت معاوية وروىها فاعارث خيل النبي منس فاختار زيد وهو غلام وهو بن ثمان
ستين فورد وانكاف فغرضوه على البع فاشترى بكيم بن زلم لحبيبة فوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فغيره
اهله ان في مكة عند محمد بن عبد المطلب جاءه في طلبه ابو جهم وعده ففقا رسول الله حننا في فدائية فاحسن انما قال اهل
الكرم والجلوة ففكون الماني واطمبون الانبياء فقال رسول الله وغير ذلك فلا ما هو في الجبريت ان اختاركم فهو الكرم
وان اختارني فوالله ما انا الذي اختار على من اختارني احدا فقا انضفت فدهه فقال له زيب من هذا قال هذا
ابى وعناحي قال فانا الذي رايتني فاختارني واخترت ما فقال لا اختار عليك احدا فخرجه رسول الله الى الجبر
وقال اشهدكم ما من حضرة زيباني رضى وان شكون يدعى زيب بن محمد حتى ترك قوله ثم ادعوه لا بانهم يمشي
زيد بن حارثه وهو اول من اسلم من الذين قال الزبير قال له النبي صلى الله عليه وسلم استأخروا موتا فالا يمشي
غزوة الفتح والولى طليق على عان والمساب ان يكون بمعنى لناعين لان كونه عبدا له معلوم ولا يمتاح الى الاختار
ثا لم يمتد بل يمتح الميم فام الله بهم من القطع والوصل وان كان خليقا للايمان اى لا فاجيدوا وان كان من اهل البيت
الى ان خفقت اى ان كان بمن من السقف زيادة الحجة فقرة بالقاف والزاء المجرى فثقت فثقت دخل قاي فموالدهم
الا ولا يابا عدا استخبا وهذا القاف هو الجبر الميم واسا به من زيد بن مطهر ان قال ان هذا الاقدام بعينها
بعض شريد الميم الى الله عليه وسلم استمد لبرون الشافعي على ان قوله القاف حجه وابا لآخر وان شرون
كان ادع طعن المشركين والله اعلم بحقيقة
قيل ذكرنا ان سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما قاله كره دون مناب وقيل لا تذكر في الباب غير مناب فليس يفتح لا نه
كنا اساتع مثله في الناف كاستم في نفاق عمر بن ابي بكر انما من من يخرجه سرق هو فاطمة بنت الانسود بن عبد الله
كان ذلك في غزوة الفتح قطع بها فانت وحسن وها قال ابن عبد البر كانت سرق طيا ابو عبد الله الفتح الميم والمدة وقشيد
الباء الما جئون بكسر الميم والفتح معرب ما هو كونه اى لو يكون العشر اربعه الى رجل سحيب فبانه فقال لبت فذا عتد
يزيد بن حصه في عدم جرائب عتد بن ثامة فقال ان عمر بن لواء رسول الله لاجبه لما فيه من حال الرضا وكرهه لا
امن ام اسامة فانها كانت جبرية رسول الله بعد ما كانا اليه فيما بعد ان رسول الله كان يحب ام ايمن وما والية عتد
بكسر التاء ابو عثمان التمهدي اقيم بضم التوت مصغر من بفتح التوت قال ابن عبد البر كانت ام ايمن ام عبد الله بن زيد المطلب
ورفا رسول الله واسمها بركة وكانت تعرف باسم الهيا وكان رسول الله تزوها وكذا ابو بكر وعمر بن

مكة

سر عبد الله صدق الله قال قال من المهاجرين والأنصار رؤسهم يومئذ وأولوا نصر وأقبل على وعلى رجل
من الأنصار فخرج السهم من عيب اليمن والأرد أيضا طوايف قال الجوهرى أن زهرا وأرد شقوة وزعم أن الأوس
والخزرج منهم كان يوم عاشوراء فمات رسول الله مائة وعشرين سنة آخر يوم مائة وكان النصر في ذلك الأوس وفي ذلك
كان بين الأوس والخزرج فقال سرياح مائة وعشرين سنة آخر يوم مائة وكان النصر في ذلك الأوس وفي ذلك
قل سيدهم حصرة والماسد قدّمه الله لرسوله معناه أن رسول الله كان سياتك اليوم أن أولم يات رسول الله لأن
الحال أن يرتفع القتال وإليه يفرض قوله تعالى حطابا لرسول الله لو انقثت ما في الأرض جميعا ما الفت بين قلوبهم لكن
وكن انقضاء بينهم وقيل معناه أن في ذلك اليوم قلت نزلهم بل وكان مسجونين لانتكافوا عن إسلامهم وليس في
أن الأوس خير منهم وقد ساء كل إيمان أخفق ملوهم سلام الله عليهم فقلت نزلهم جمعت سراج سري و
سيد القوم المتقدم عليهم إلى التياح بفتح الفوقاية وتشديد الخائية أنه يزيد قال الأنصار والله أن هذا هو العيب
أن سرياق قطع من ماله قريش أصله أن دماء قريش يقطر من سرياق وفي القبل مائة الف تحسنة فان أنكرنا سرياق قريش
قل على يد الأنصار وأن غنما أنكرنا سرياقهم فان رسول الله أثر فيهم خبيرين بابسين ومانعه من الموافقة والمراد لقتل
خبر الغنم لوسكت الأنصار وأدبا وغنما بكسر الشين الطريق بين الجليلين بالغ في إناهم على إرؤس الناس المهاجرين
من مثلهم
لولا أن استأجبه بدل على انتفاع الثاني لوجود الأولي لولا أن المهاجرين لا يمكن أن يكون من الأنصار بل جعلت
أنسى مديونته وفيه دلالة على فضل المهاجرين على الأنصار وكذلك دفع في كلامه تعالى قدم المهاجرين على الأنصار
حيث ذكرهم فنار الخلق الماء وتشديد الشين زيادة بالزائد إنداء قال أبو هريرة ما ظالم أبى ولحى أي عدى بأمرى وفي
أي ما انتص من جن الأنصار شيئا حيث صح الأنصار
بين المهاجرين والأنصار الأخاء مصداق لما رواه في هذا الأخاء كان يحكم وجهه الأقوال المهاجرين لا يمكن لهم
مال وماوى أيضا وكون الأنصار في ذلك زيادة الألفة والمحبة أن يكون بعضهم في بعضا في الحرب الأتري
إلى كلام سعيد بن العيينة كيف إذا كان نيار عبد الرحمن عرف في أهل المال حتى يتساقع بقافيه بينهما فون
ثانته طائفة من اليهود من نيل يوسف الشقيق صلوات الله عليه منهم عبد الله بن سلام ثم نال الغنم أو استمر
على ذلك بابى ذلك السوف لكلمة جابروا وبراوا الشفرة أي أنزلوا لخلق فاتهم كانوا يعنون ذلك في الأفرح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم على قدرهم كلمة مائة أمة أنزلوا ذلك أنزجتها بالحق إلى أي من المهد
قال الغنم من جاب قال ابن الأثير الوالد سم خمسة درهم قال وفيه لأربعين درهمًا والبشر بعشرين وقيل الإله ذهابهم
خسة درهم ولكن أبو عبيد قال الأثيرى لا أدري له أنكر أبو عبيد ونقل الحديث فواء من ذهب بدل له أن كان
جاء رسول الله عليه وبشره بفتح الواو والفتحة المجرى الأثر والمراد به في الحديث النسخ من لخلق كما تقدم وأمره ولو شاء
الوليمة طعام العشر وقوله ولو شاء بدل عن هذا أقوال يكون
أي من الإيمان الكامل أنها لا تكسر لهم الأنصار لا تجتم الأنوس ولا يعضم الأماني أي من حيث أنهم الأنصار
دين الله فلا تفي بالعداوة من وجه آخر الأثر أن خمسة مائة مائة السقيفة ونرى الناس على سبب زعمه وقال ابن كثير
سعدا أقوله الله عز عبد الله بن جبر فتح الجبل وسكون الباء

بلغ المصنف جمع بأنه كما مضى في ما مضى من دفع المصنف وتشدد بالتي عند رضى العين وفتح الذال الهمزة
بالحاء المملة وطعن بن زياد في قوله تعالى لا تضاروا ربنا الله بكل ما نبتغي الحياة المراد المصنف
والقيام معه في الدنيا والآخرين ولا فكل من آمن بالله يوم القيامة فهو من أتباعه فأمر الله أن يجعل أتباعنا أي
في الشرف والرياسة بعده أي الله أن يجعل أتباع الله المضار بهم فثبت بذلك أن ابن أبي ليلى عبد الرحمن والمراد
عند أهل الحديث يقال في الحديث تحف من الله أن تضاعف على وجه الأرض لأصلاحها والتشديد بها إذا أوجب الله المضار
على وجه الأرض فقال قد فعلت ذلك فبددنا فينا إلى أن نزع بسمل في القول الحق وزيد بن أرمي حاكمهم وقد قال
له رسول الله حين نقل كلام ابن سلول ابن زبنا إلى المدينة ليعرضن لأعنتها الأول والآخر ابن وتروى قوله
قال أيا جالسا لا تقفون وفي نسخة ذلك يا غلام عمن ومن ثم يفتح الميم ويضع الراء
الدرج المارة وهي الحلة قال ابن الأثير والمراد القليل لا ما كان الأثرى في قوله دورا أنضار
عاجزا على طرفة الجمل والمراد به الفضل والغلب من الله تعالى أن لا يخرج الفصح التوفيق فلا يظن من الأرض وكذا
لذلك دون بعضهم من الأرض وبعضهم من الخرج وميل إلى شبه الله لأنه لا يقتضي أن يكون كل من فضل الفضل المفتوحة
على الأخرى خيرا من كل من فضل الطائفة الأخرى الأثرى أن سعد بن عبد رضى عبي الله بن عبد الله بن أبي ريرة
لنصون مع ابن ريرة بن سعد فضل الطائفة العقباء أبو سعيد بن المصنف وكذا أبو جندب كلاهما صاحبون بكره
وليس يحسن أن يكونا من الخمار يردان كونه من الجارية بحسب شكرها والزيادة فضل من الله تعالى بؤنة أنفها
الخارجة فربما تشد بها وتخفف منه بمعنى وهو وقبل جمع خرائم القليل لأنه فضله عن غيره وهو لأن الغالبية
ما هي بين أنضار فضل الفضل على فضل من يكون منهم
حتى تفلو على الحوض بنار فتح الماد وتشد بالميم عند رضى العين وفتح الذال السين صير بهم
لا من على وزن المسخران واللام من أنضار فالأصل الله الاستغنى كما استغنى فلا نأى تولى على
أعمال قال شلقون أن في بدوي يفتح المصنف والراء من الاستنار وهو من الفتح عن شحفة كيف طاب هذا
عواب سؤاله أن يولية علا
أشار بهذا الكلام إلى أن هذا ذلك ولكن سابق زمان لا يعرف له قدوم
الطريق حقه فأنزله في الحوض فأنزل ما يقع لأنه بعد السطر طافا وراد عليه تقدمهم إلى الجنة
لقد من الأثر الموهبة بحسب ذلك أن يحل من المارة بجد وأصل الله أنضار إلى أن يقع له الجرح بل على
بحر فارس وقطع بهم الإدا انقطاع أن يفترزا أمام شخص والطائفة أيضا وخرجوا قال ابن الأثير يكون ذلك
طريق التخليك وطريق الاستعاضة ولما أوالا قد بدت لذلك المهاجرين استحسن منهم ذلك وأمرهم بالضمير
فعلهم الأمر بعد وقوله أما أصله أن لا تقل ذلك ما زلتين والمحدثون يميلون إلى أن لا تنال إلى الفعل
توقف
ويعبر عن فتح بعض القاف وتشد بالراء لا يعيش الأعرش الأخرى أي عيش كمال الدنيا في الحاضر الكد والكد والكد
للبعث ما دامت مستغنية لأن الدنيا كالدول والمهم فاسخ أنضار والمهاجر أي أساع أحواله في الدنيا
أخرى وأدغم في رضى السالمين وفي الرواية بين فاعرف رضى أخرى أكرم والمعان فتقاربه ابن أبي حاتم هو
العنف والجو حاتم بالحاء المملة سلمة بن دينار حميد بن المصنف والمصنف وثقل الزراب على الكذا يفتح المصنف جمع كشد
زيت فرن سائر الكاهل والظهور

والمعلمة سليمان الاشعري ان ربا لاقى النضر على الله عليه وسلم اى تلميذه صفوا واما المصنف واخيه واما يونس
فانه قال من يصفى النكس من الراوى فقال يبل من الانصار اياهوا ويخلص من يدين نخل ربيع ام سلمة وقال
سلب يبل كنى ابا طلحة اخره قبل ان يلبس فاصحى من ربحك او قدى ماخذ من المصباح اوسن المصباح

[illegible][illegible]

قال ابو ذر لقد تركنا رسول الله واما حركه طير
في السماء خاضعا لا ذكر لنا منه علما

المحرران

قائد

في هذا الكلام انشق عليه شيخنا
الامير عبد الله بن عبد الوهاب
رحمته الله

اولىء

قالوا لا تفرج عني بعد ما دعاها والظاهر انه اراد مكان الشرفاء ويردوا واباسها من الانس ولو قها بالافلاس واحدا منها
القلادة جمع فلول الناقدا الشابة والاحلاس جمع حلسن كسا يجعل تحت الثقب **ما لم يدر هذا الكلام**
قال بعضهم ارايت ان الجن تزولوا الى الاربع طلبا للرشد والصلاح بدل عليه ماروا ابن عتيق عن البراءة كان بالهند
فمنع عنها ايقول عبيد الله وانما ساءوا عندنا العيسر باجلاسها حتى الى مكة حتى لدى كنهوا الجن كما رجاها
فانتبهت الى الحقيقة من هاتم وانتم عبيد الله الى راسها يا شيخ اما هم زبل واد وصف من الجلاعة حتى النحر الى الدار فوق الشرع
قاله الموهوب زبل فخرج من النصارى وروى مضاعف **اشفاق الصغار**
سودا الباب عن النبي عن سعد تقدم شرحه في علامات النبوة واشرنا الى ان هذه القضية اعرب ما يكون وانما المحدث
الحديث به اكتفا بما ورد به القرآن وما قيل من غير هذا فلا يلتفت اليه بشرين الفضل كسر الموحدين ورضن بمجزة والمفضل
بقتله هذا الصادق المقتدى الى عرويه يرفع الدين بعدد على وزن شيمان عبد الله المروزي عن ابن عباس يرفع الدين بينهما
عين شاكه عبد الله بن جعفر ابو الفتح مسلم بن ابي الفتح يرفع الدين وكسر ليل عبد الله بن جعفر الميم عن ابن عباس الميم
وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من لائين ارض ذات حجارة سود
هذا التعلق والذي يدل على ان موسى فقهه سندا ان عبيد الله بن عبد الله بن بكير ليل وكسر ليل التمدد بن الحارث بن بكير
الوجه في ان السور يرفع كسر ليل في الاول ونحوه في الثاني يرفع بالعين الجيرة اخبرنا عنه ثناءه من ثناءه على وزن يقول قاله
اي لعبد الله ما يمتدح في حكمه عاك عثمان في اخيه الوليد فيه شاع لا يدينه الا له بل القليلة له من جهة الام الام
عدي ام قال شيئا يدين الى العيس بن ابيه والوليد بن عبد الله عثمان لانه والحديث شلف في بنات عثمان وها
يخرج من الاولين ادمهما الى الحقيقة والآخرى الى المدينة والوصف الاولين نسبة الى بعض الناس كذا في وليس كذا في
لكنهما الى الحقيقة والآخرى هجر المدينة قال اهل السير لما استعزوا كذا في المسلمين اذن رسول الله للناس في الهجرة
الى الحقيقة لانا لئلا يظن ان كان ملكا ما دام لا مهاجر في السنة الخامسة من البعث فيجب اننا نغتر بغيره وفي حديث جعفر واني
فاقوا بايمان ورجحان ثم يدين ان اهل كذا السواد ذلك لما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجحيم فقدموا الى مكة
او دون مكة فادبهم ركب من كانه فاخبرهم ان الامير كذا في ذلك فلم يقدم احد على الخروج الا بجملة من سجد فلما
اشد عليهم الامير ان لم يزلوا لله في الحج فاني افر من ثلثه وثمانون رجلا ومن النساء احدى عشر امرأة خلص
الى من جلد ما خلص الى المقدلة في سترها يريمان الذي جاء بهن العلم والدين لم يخف على احد وراعيان ان يجازوا وكان
هو جلد طاهرا ايمان بدل على ان عليها الذي جازا وليس كذا في ذلك بل كان عبد الله بن جعفر كذا في صري في وراعيان
وقد تقدم في مناقب عثمان ام سلمة حرم رسول الله واجها هند وام حبيبة بنت ابي سفيان زوج رسول الله ايضا واسمها
وملك كنيه رايها كان الظاهر رايها كافي ذكرنا الا ان يحمل عليها ما وتوا بعد ما والحديث سلف في باب هل ينس فيقولون
في باب الصلوة الحمد يدين بشم لها صغر ونسب ام خال البيت خال عبد الله بن عباس واما حبيبة بنت جعفر قالت
وكذا في حبيبة بنت الامام وقد تقدم ان الحبيبة كذا في الامام كذا في طريق المعج والاثا كذا في ام خالد بن سنان
بفتح السين وتخفيف النون وفيه لغة اخرى تقدم بنطها في كتاب الجهاد في باب التكلم بالظلمة قد سبق هناك
ان ذلك القول قاله القيس اصغر عليها **اشفاق الصغار** لا تناف في قوله وفي ذلك خوارق في حله وشد يد الميم ابو عرويه يرفع
الدين الوضاح البشري روى عن ابن مسعود انه كانوا يسلمون على رسول الله وهو في الصلوة فلما رجعوا الى بيته سلوا
عليه فلم يرد عليهم وقال ان في الصلوة لشيئا اى يذكر الله والقرآن فلا يراهم الجمع بينهما
يشهد بها واليا وتخفيفا القيس كان ملكا لحيمة واسمها حبيبة يرفع المسنة وساد مملكة قالوا وقسم بالزنى
عطيته وكان موصىة نعم بفتح مكة هو التوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام كانت النصارى للملوك
فان يرسل الله وبما جاء به وعبيد الله صلى الله عليه وسلم عليه دليل فاعلم على ان الله وقد شلف في ابواب الجنان
فيه دليل الشافعي ومن واقعه في الصلوة على الغيب وانما ما يقايل ان نعته دفع لرسوله حتى تطلع واحضر روجه

كسر القادوس
كسر الخادوس
ان يكون كره الاسلام وليس
الذي
و قد سبق في كتابنا على ما ذكرناه
ومن يجهل ايات الله وتوحيده لا يشك في ان
ما عده من الكفر بالله الله اوله
يقعد من ان القرآن المحفوظ لا يفسد
ابعد
وعبد الرحمن بن ابي بكر
كسر الخادوس
وقد روى ذلك كثر من روى غيره
عبد

ولدت في مكة ونزل بها
الربيع

ابن عبد الله عليه

بين يديه ففتح لا يمل عليه لا زوان كان امرام كما كلف له عن بيت المقدس الا ان لم يزل مستند فقلنا زعم بعض
ذرع سليمان النبي حبان الجاه والمشاقة تحت سباب كسر الميم والمذموم وضع الزاد مع حرف ضد الصلح جفت
في الحصى انما خرج الى المصلح اعلانا لئلا يظن انهم اليه
حين اذ حنين اى عذرة حين عثرنا عذرا ان شاء الله عفيف بن كنانة الحليف ففتح لهما وشكون المشاة ما ارتفع عن جبل
الماء ولم يبلغ ان يكون جيلان تحت ثنائهما على الكفر الفاسم القائل وقد سلف في ابواب الخاتم فقالوا ان لا يظن
بنى هاتم وبنى المطب وحبروم في الشعب ونحو ان يدخل اليهم احد بابا للمعش وكذا في ذلك الحقيقة المعقولة
نرجع على قائم الشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ثنائهما على الكفر اشار الى ان ثنائهم
على النبي صلى الله عليه وسلم ثنائهم على الكفر
باسم ج قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغتبت عنك فانه لا يحطك من عاقل النبي حفظه وقام باصرع و
منه باطل البيت فاجابه باله في حجاج من النصارى في حجة وعلمه قال ان لا يظن لست ارق اسلم الماء الذي ترق حتى
بلغ الكعبين ولولا ان الكعبين في الدرك لا لست ارق في الدرك لا لست ارق في الدرك لا لست ارق في الدرك لا لست ارق في الدرك
لعدو على حصر في المناقير وفيه ريب وسنازل على قدر جرم فان المناقير في ابوابها في حصر واحد وهذا مثل
الفرد وش لاهل الشماة جعلناه الله من اهل بيته وكذا عن ابن المسيب عن ابيه قال بعض الشارحين
لديرو عن السبب الابن وشطرا لغيره ان لا يروى عن رجل له ولوليد
قلت قد سنا في اول الشرح ان هذا الكلام نقل عن ابي بكر المزي شارب البخاري وروى عليه الحديث انما الامام لا يروى
من التوبة الا عمر وكذا بعد عمر كسبي سميده فوجهه ثلث ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولست انك لا تجد من حيث **اشفاق الصغار** لا يهازلت مملكة وابطال حتى مملكة واما الابن الا و
ثلاث بعد عرق بيده في شمس **اشفاق الصغار** ابا ابوانه يستغفرون بعد موته الى قوله لا يفر
كيف استغفروا **اشفاق الصغار** لم يكن من عن الاستغفار له ولما جاء على ابيه وقال يا رسول الله مات الشيخ الضال قال
اذ هب وان في القرب **اشفاق الصغار** سرف واسرى الفتان فزى بهما لما كفى فزى
فمت في الحجر في الليل بيت المقدس اى كشف الحجاب وشيا في تفصيله ان شاء الله تعالى
بكسر الميم اله العروج قبل ان يرم من النور سعد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم به واخر البخاري اكل من الاشياء والمسنج
ليابد على نهار وما والجور على انهما في ليلة واحدة والحديث شلف في ابواب الصلوة وشبهها الى بعض مواضعها انك
بمصصعة بصاد وعن مملين من عرق عرق في سورة فزى في العرفى القدر والشعر بكسر الشين موضع شعر الملائكة فقلت
لجارية بالجم تابعي شهور بن قبة بفتح القاف وصاد مملكة مشقة ونطالع قد علمت بنت داهية ودان فعل وفوق الحار
وهو البرق قال ان لا يظن انما قبل البرق البراق لبعدها لونه ولشرا بريقه وقيل البرق عثر كنهه كان البرق فها هو من القابل
جبريل عليه فقلت فلما تجا وزيت كي لاله ما يبيك قال ابي لان غلاما ثابث بعدى يدل لحيمة من اشته اكثر من
اننى هذا ليس من الحديث بل من البطة يجوز ثنائها واما قوله غلام فانه كان اصغر سنا ثم رقت الى شدة المتن
مصدور من النهاية قال ان لا يفر سبب بذلك لا يفر بخوارها الحد لانه لحيات علم الحلق من الملائكة والشرك
فان ابتها فلان لا يفر بكسر القاف جمع قله وهي الحرق واضاعتها الى هجر وهي بلق دقيرة المدينة لاعلامه بمقدارها
قالوا كذا قس ما بين وحسن خطا واذور فها هو فان الله بكسر القاف على وذك غنة جمع قبل ثم اتمت بالانبي
واما من روى ان غنى غنى فله فان ذلك لا يفر من الغنى اى التوحيد ووجه الشبهة ان ليس بسبح الحق الدنيا
كالانسان للقاء الا بدي فلما جازت اى موسى فادى ساد سميت فيض من اسمها كتابها انقذته وحكته فانه
وفي الزيادة الاخرى هي خمس وخمسون الحقة بعثنا فلما قال الخطا وشبهه ان يكون الامام الا في اخر حقه
اذ لو كان حقا لم يمكن المراجعة فيه فالتا لوليك حقا يمكن له ان لا على جواز الشرح في الفصل اى معنى لقوله فزى على

في قوله

التي

فان قلنا قد قدم في ابواب الخاتم
في قوله او لا يظن كسر الميم

في قوله

ان ان كلامه في ابواب الصلوة
او في قوله واصحابنا ان الاسلام
انما كان في الجحيم

قال ابن القتيبي والعقرب والعقرب علم الحصر
الغفور فشره سبب الاجماع

رسولہ

• 64 •

25

میرزا محمد علی

صبر و محکم خاوری

فج

15

موضع يمين على مرتبتين من طائف قال الانه رأى اسم الموضع فخرج الجيم وتشهد بالواو ويسمى بماء باسم امارة
هي رزقاء الإمامة الموصوفة في القرآن الظفر غير ان رسول الله كان يحج بين الرطين من قلى احد قنوب واحد
ظاهره ان كان يجعل بين الاثنين في قنوب واسطى في قنوب واحد وهذا عمل بل الماربان يجعل قنوبا واحدا كقنوا رجلين
وقد اوضحنا والمراد بالقبول القبول وهو ان الرادى موضع القنوب موضع القبر كما اشار اليه بقوله فاذا اشير
الى احد منه في الحد وليس عليه رادى صلب الميت وامامه لونه بعد ثمان سنين كما تقدم قال دعه واستغفر قال
الاولوية هو شيخ البخاري والفرقة عنه يقال لانهم لم يولدوا في زمانه من الكلدان اسم محمد قال
بار لما قل اي جعلت كاي شريعت في الكا فقال رسول الله لا تيكه او ما تيكه استغفار اكار فان الموضع موضع
السرو وما زالت المذنبه انظروا باختموا حتى وقع تعظيمه الله
ثم تاول قل انهم الكهنة ممنوعين من العاد فخرج المين والمداو لاسامة بنهم المخرج خاد من اسامة عن عبد بنهم الباء مصغر
عن ابى برة بنهم الباء امر ابى موسى ورايت فينا قراى في تلك الروايات في رواية تصغر ويمنع عنى فانى البصر
عن تاول قل اصغر والله خير مصداق وشراى ثواب الله خير لنا اول من قل يوم احد ويزوى بالحرعى في التسم كان لها
راى الزوايا وظاهرها مذكور قيل له في المنام والله جبرائى وروى الله بقوله القبرين راى رؤيا خيراى ما رايت به
وقد سلف الكلام عليه بازيد منه في باب علامات النبوة زهر بنهم ان شاء مصغر عن خباب بنهم المجرة وتشهد بالواو
وحديثه سلف عزنا لا تيكه ثمرة اى ادركت والكلام كالمنزل وغنيبه ما جعل له من الدنيا لا عقب بالقرن الى ان ذلك
فوقه بعدنا بالاء الموصوف اى يظن انها

فقد بعدنا بالآله المولى أى تطفعا
بعض حديثا باب قبله اهل ادبهم الانصار وعندي هذا الحديث فان محبة الانصار قد صرح به في مواضع
والطاهره لما وقع بعض قولهم بعض اصحابنا بعد ان اثار هذا الكلام بالانضمام اليه انصار بلاد اربعة شريفة لكن يمكن
اولئك الانصار الذين اقصوا على التخليج كان يعلم على حقيقة فان اشد عليه الجرح فالى ما من ان يظن انه في الجرح
حيث عرف عن بعض القائلين وقد دعا لثمة افرط لهم بغير العاد والزام من تقدم من المشاوير الى المنزل لتصيل الانساب
وانا شديدا عليكم طاهر الم كان منعه معنى القريب والى اعطيت بمفاتيح خزان الارض هو المقترح اقول لانه اخذ
معونه وحدث عضل القائل
الدهر
قال ان هشام التميمي اهل الحجاز اعلم على حدود المدة وكانت هذه الفترة سنة ثلثان رهطاً من عضل القائل
وهما في ثمانين من بغير من ربيخ خرجت به بعد ركة قد مواعلي رسول الله والوا ان فيها انصاراً ما فابت معان لمعنا الضرائ
وشرايع الانام وكان هذا كذا منهم فلما بلغوا التميمي استمر رجوا سيده هذا بلادها ما سا قد رزق هشام وهو مخالف للبيزاري
من وجهين احدهما ان في الخوا ان اثار لهؤلاء عينا والثاني ان لم يكن منهم عند ذلك ذكره في الحديث الا ان يحكى
على المشايخ في القائلين فلو اصابوا في سبعة اقراى هو من السبعة وبغير حجب وزيد واول اخوه عبد الله بن طارق
وقد اثار الجارية في عام من ثبات هو جدها من رجس من الخطباء قد اشار الى انهم والجنوب ساهله فان جملته
ثابت لخت عام من ربح عن ثمان بكر الام من ولا يهذيل حبيب بضم الحاء الجريح مصفر هو ابن عدي على التواب
وقد نهى على ما قاله التميمي من ان حبيب بن بيان وليس بشيء اللهم احصهم عدداى لا يفوت منهم احد من غدا
قد تقدم في الزيادة الاخرى والحمد لله بعد اى متوفين فان الموت في الغيرة لا ياب بطريق العقل من اعظم المصائب
هذا من حبيب رضى الله عنه وثبت بالعين اكل املا لأن الموت لا بد منه والفتاة من اجل طرق الوصول الى الله
على اى شوك الله مصر على شواء على البين وعلى النساء المرى في ذات الله وحفظ دينه وهما الشعادة وان
يأباه على وصال خلوة مع الشوكير الذين الجرح الجسد المزع للدف وبعث قريش الى عام لياتي بغير من جدها
بغيره وكان قتل عظماء عظام يوم بعد قال ان هشام كان عام قتل ابنين لاساقبت شعبه من شهيد قد قدرت لعدده
على انهم عام ليشرك في ختم وقت راسه كان عام وقد ما هد الله ان لا يمسك شركه وفى الله بوعا فاسر اظله

[illegible]

www.alukah.net

ومن ثم لم يزلوا

وقوله السلام قدومه ما فيه والصدور
يوم جبريل كرم الله وجهه وسيدنا
السلام اوتيس يوم جبريل كرم الله وجهه
لان الله لم يبعه في ذلك اليوم ملك من
الملكين بل هو ملك من الملوك
او اخره

سورة

لا

سورة

الاول من بعد البقرة والاول من
الاخر محمد بن

في حاله ما في كتابه
بالجرح من حق من رسول الله

ثم وجد كلامه في هذا الرجل من
منه من انما في كتابه
ثم وجد كلامه في هذا الرجل من
منه من انما في كتابه
ثم وجد كلامه في هذا الرجل من
منه من انما في كتابه

من ثم لم يزلوا
وقوله السلام قدومه ما فيه والصدور
يوم جبريل كرم الله وجهه وسيدنا
السلام اوتيس يوم جبريل كرم الله وجهه
لان الله لم يبعه في ذلك اليوم ملك من
الملكين بل هو ملك من الملوك
او اخره
سورة
لا
سورة
الاول من بعد البقرة والاول من
الاخر محمد بن
في حاله ما في كتابه
بالجرح من حق من رسول الله
ثم وجد كلامه في هذا الرجل من
منه من انما في كتابه
ثم وجد كلامه في هذا الرجل من
منه من انما في كتابه
ثم وجد كلامه في هذا الرجل من
منه من انما في كتابه

لا

سورة

من ثم لم يزلوا
وقوله السلام قدومه ما فيه والصدور
يوم جبريل كرم الله وجهه وسيدنا
السلام اوتيس يوم جبريل كرم الله وجهه
لان الله لم يبعه في ذلك اليوم ملك من
الملكين بل هو ملك من الملوك
او اخره
سورة
لا
سورة
الاول من بعد البقرة والاول من
الاخر محمد بن
في حاله ما في كتابه
بالجرح من حق من رسول الله
ثم وجد كلامه في هذا الرجل من
منه من انما في كتابه
ثم وجد كلامه في هذا الرجل من
منه من انما في كتابه
ثم وجد كلامه في هذا الرجل من
منه من انما في كتابه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

۱۷۷۷

[illegible]

انقل لأن اعتكلكم من اهل تجارة من الحسن فرد رسول الله عليه السلام الى في الحسن اكثر من تلك الجارية قال
 الخطابي وفيه اشكالان الاول ان عليا كيف قسم الحسن الثاني كيف حاله ذلك قبل الاستبراء وفيه اشكالان الثاني
 مقام الامام والثاني انما بهما كانت غير الله او كبروا واذن ليش في الحديث ان ذلك كان قبل الاستبراء والاستبراء
 يكون بعد حقه واخرا يومه وبيلة فبقيت بعد انهم القاذ صغر عان من القصاص فبقيت من العين وتحقق الميم
 والمقابو العين اكثر من فيهم وفيهم الثين وسكون الموضع لعن على الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ادم سقر
 وظن اي مدبر بالقرعة وهو وزى السمل تحصل منهم التاوي ادى بطن من تزاويها ولا يتصرف قسمها بين اربعة فتر عينه
 بن الحسن القاذ واخرج بن عباس السيمي وزيد الجليل الطائي والراعي ادا علق بن علقه التسمي واما عامر بن الطفيل عامر
 غلط فانه قد عد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوفى بالخارج طعن في بيت الشؤلية ونقل لظهر فرسه كراعية ان يموت في بيت الشؤلية
 فاث على ظهر الفرس ثم سقط الى راحته فقام زيدا بن العباس بن سرف والوحيد بن سرف الشؤلية بالراعية المرقع وروى
 بالراعية المسجلة والحق في بيت الشؤلية بطول في الراعية من قبل الناس شكلا ومهنة واكثرهم قبالا خالد بن الوليد
 بالرسول الله الا ضرب عقده قال الله يصلي وفيه اشارة الى ان ذلك التعلق بقيل كانه قاله النافق ولجدة اوصران
 القتب عن قلوب الناس بفتح الحسن ورواها بن ماها بنهم المسرق ونسبه بالثين في بيتا كاذف يخرج من في بنهم
 الجيرة على وزن القندل وكسر الاولى وفيه الثانية وبضمها نحو اخذ ذكر ابن ابي الحسن المعنى اصل الشئ وهذا هو المعنى
 واسمه حرف في شلون كانه الله ربنا اي باءون عن ولايته فان من يكر الكلام يكون منه طبعا فالكلام مجازا لاجاز
 خارجهم قبل لا يعرف علمه الى الله وهذا صحيح ولكن ليس من التريب بل السوان التلاوة انما هي اوقاهم وليس لقولهم
 منه نصيب بل انهم لا يقدرون على قوله ونلف في فتية هو قد عاد ابدل منه ولاشافا لان المراد استجابه المصحف
 كونهما وانما هو قبل الاوصاف لا لانه لم يكن مامولا به لك ولاشافا لانه يصح من ربه اوقام فلا يسيل الى فتية
 ان يخرج من بينهم الجيم الاولى عبد الملك وروى ان عليا قدم من ابن فقال لعائش حتى على الله وسلم بها اهتلك فانه
 بما اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فاعد وملك حراما فذا على ابن ابي عمه حله انما كان لقوله اهل بيتي اهل رسول الله
 وليس كذلك لانهم اتقان ابا موسى ايضا قال ذلك بان يجلي لانه لم يكن معه مدية قال ابن عساق ولم يكن مع علي
 هدي فاسم بان علم بعل وقال رسول الله انما اهتلك كاهلا لا فاشرك في الهدى واسم بالاث الذي يشر في القتل
 بكسر الواو ونون مجزوء الفضل كسر الواو ونون مجزوء وفيه مجزوء والفضل بفتح الفاء السددة
 الخاء واللام وقد يفتحان كان بيت في الجاهلية يقال له والخاصة والكمية الهامة الشامة ظاهرة العباة يوم
 ان التفتة اسم لثالث وليس كذلك بل العن ان ذلك البيت كان يقال له والخاصة لكون ضميه اشارة خاصة الى الحور
 ويقال له ايضا الكمية الهامة لانه في مقابلة الكمية الشامة وهي التي بها خلق الله فذاعا لا احسن اكل احسن فان
 حزين وروفته ايضا احسن قال ابن ابي الحسن فريش وكان وبدا فليس وبدا في من خبر ربه امهم وهو لا ولا احسن
 بن العن من انما ارسل من ربيعة بن زياد بن معد بن عدنان وكان في نغم ولا فخر بن انما ارسل من كان من والخاصة
 بت لحنه وبجمله باليه على وزن فاعله اخبره بطرس اسمن ثم ثبت زيد ليكن في انفا بفتح الميم
شرح ذات النخل كانت هذه التورق تنبع وفيه ثمان قال الجارية كانت في الحنم ويقدمون في الحنم
 انها كانت الى علي وغدا قال ابن عساق انما ارسل الى النبي عسرون العاص لان كانت من بني فتيان لعم وكالفرق
 ان استغفر العصب الى الشام فلما بلغ ما تدس لشل فيهم الثين ولذلك قبل تلك التورق فانت التلاسل وقيل انهم
 رايعوا فيها الا ترى في التلاسل وعن اخر في التلاسل جلا بالذلة فارتل عسرون بمد رسول الله فارتل عسرون
 فيهم ابن كرى عسرون لا يبر عليه ابراهيم قبالا فوالا عسرون لا ابراهيم فانه مد وقال ابو جعفر انا ابراهيم
 جيتي وانما يبرجك فغدا فقال ابو جعفر ان رسول الله قال لا تختلفوا ولا تفرقوا وافترقوا فبلى عسرون والذين
 كلوا قوم غير منسوب وانفقوا على الحق من اهل الوفا والواطي وروى عن ابن عمر عن عبد الله الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

برج مقبوان

فان قلت قد ورد في الاحاديث ان الله
احد مبدع في مرضه وقد اساءه واما في غير
و قوله نعم ان قلت في تقديره ما يجوز
المفقد لان رتبته في ان الخلق

صلى الله عليه وسلم روى عنه عايشة أخر ما تكلم به المهمل الضيق إلا على
صلى الله عليه وسلم ثلث مائة عشرين من رواية القرآن وبالبدعة عشرين سنة يوم الفتح وهو ثلث سنين
وتسعين وهو ابن ثلث وستين سنة أى كمال ومن روى سنين فقد سقط الكسر كما يفعله ومن روى خمسا وستين
فقد غلبت الزيادة ولا شك أن خمسة تسعين القاف والياء المكسور

[illegible][illegible]

وبالبر نفق اوله . تاويل يوانى سار النصوص يقال فيه علم التاويل وهو ايضا جازع عند الناس من يزعمون به المتسابه الى
يحكمه . واما التاويل الذى ذكره الله تعالى يكون من غير اضرار النصوص بل يحكمها العيب والتحجيم والبرهان يجمع هذا الاجل مع فاعله
والمتحققون على الصفه مشهوره كالحريه من غير الفعل المشدوده الا لزم وقوله كالمعلم يريد الفصل المعنى لان العلم ابلغ من العلم
وسميت احدى الانبياء بالمتحققين على ذلك لانها افضل على ما حصل في القرآن من الحمد والمثاليه
والادعاء وشي ذلك وقال المجاهد ابن الحارث باللام متعجب بضم الحاء المعجز عن سيد من العلى بضم الهم وقدمه باللام
قال ابن عبد البر اصح ما قيل في تفسيره نعم استجواب الله وقوله اذا دعاكم بلاطلاعه في حال الضيق وغيره والاولاه في ان الضيق
لا يتجل اجابته المحذوفه زيا للعلى على اسم المتائق والقران الذى اوتيته اشارة الى قوله تعالى ولقد انشأنا الانسان
من المتائق والقران العظيم دلالة على ان القران العظيم في تلك الاية الفاغة وانما العطف باعتبار اشارة الوصفين والمتماثلين
بضم الهم وقدمه بالمتائق او شانهما بفتح الهم وسكون الهماء وتحذف النون كما يجب ان كشافا وحديثنا من تقدم في
الارب الضلوع وسماها ذلك مذهب علمه

الاستدراك ان اى الفداء الخلفه واخلاس الاشياء وقال الحقيقه هو ان الجاني اخرج الجاني والمغفلة عنه يقال لا يفسح
الحديث بذلك روى حديث الشفاعة والمخاض من شفير الموتى الخافه ان هاتك اى في مقام الشفاعة وليس تلك
الشيء حتى كونه وجد كونه غير واسطة ابنا تطلق فجله ساذن على بناء اى فادان كاجابا في الغاية الاخرى
وهي الجنة. ملخص في الاستدراك وهل لا يفسح في الموقف. اما لان الجنة موضع حصول الحاجة
والاماني كما قال تعالى في الحديث ما يشاؤون اولان النافله في الدارله حرمه كارتى للان زمين على ارباب الملوك فلذا راي
لحق وقت شامكا فبدع ما عا. الله بل يدع في هذه السجف مفارسة ايام من ايام الدنيا ثم اشنع فيجد لهما مثل
ان تقبل شفاعة في الزلا وتاركي الشوق الكلام في عهد الحديث انها هوى في الالهة من الموقف لا في
الاخراج من النار. اجاب بعضهم بان كفاية الاصل ما شئت عند قوله فيون لي واشرى في لان الازن انما هو
في النحول والشفاعة بعد الشجاف والتمسك في الجواب ان في الكلام اختيار لان الاخراج انما يكون بعد الاذلة
من الموقف وقد روى بطون في حديث عبد الله لام اخرج بعضنا النار باق فيها الامر حبه الغزان وهم اكفار وهذا
بعد شفاعة الملائكة والمؤمنين واخرج الله من غير من ذال الاله الله صفه من لا سطة المجرم وقع في مقابل الجنة

حقیقت

حقيقة وعظم الشهاد الالهيه في الماء الاصفر الالهيه منقوشه الزهويه واذا كثرت الواو الامان وقيل لها
بعض
بدل الشهاد الالهيه الدنيان قتل ولعل محققان يطعمونك هذا الشهاد بقيل اثنان الواو اماك العرب يقسم
بكوله لم ولا تغفلوا الاكلام خشيعة املق الوهم بضم الهم مصفر وكذا تسمى واكثر عرب اخبرنا عن مثله الكاهن
من الن اى من الله يدعى عباده المخلصين عز وجل وفيه فذلكم اورثكمها

في رجب البيت المقدس والرياسة اولها اوقية الجابر بن بيت المقدس هو الطاهر بن بك
باب الام يعرف باب المظنة قد اقام في منسوب الى الساقين اب ابن السكن بحرين بن عقول ابو بصرى محمد بن المشني
محمد بن بشار يروي عن عبد الرحمن بن عدي بن قيس بن اسرائيل واخو ابابا محمد ابو قزول احطى اصفانا ابن
عصا وازنا فقل بن يحيى بن علي بن اسد اى على اذ كلكه الاطفال ودلوا وقالوا حطية وخرج والشرع غلاف حية
لنظم من اشرف اذ البيت وهذا من فاجل البيت الله وعن ابن شعوبان قال هم الى الحطية حرام مشقيرة فهاشم بن عبد الله

من غير العلم بكراتوك عبدالله بن سلام تخلف الامم انما بالمد والعصرى الى ان قال ذاك
يد اليهودى اى جبريل فقرأ هذه الآية القارى هو اسرنا واولى الحديث لان الآية انما نزلت بعد اسلام عبدالله وقرأ
في ان اليهود قد يفتخرون بالاسم وكما انهم يفتخرون بكسوف قلوبهم واولى الحديث سلف في منات عبدالله بن سلام

[illegible]

فقال بعض اليهود عزير بن الله وقالت القباير عيسى بن الله وبعض المشركين الملائكة بنات الله قالوا من أين
يأتونهم ولعنكم له ذلك وعقرت بقوله فزع إلا الأندادعين وقد قال تعالى كما نادانا وسألناهم فبقولهم لا نقدر
أن نأتمن بنبأ الفتي إلى ما فيه نقص والدال على نقصه لأنه لا بد على الاحتياج والمجانة والقصا للفرقة وتكون
ذلك ثم حاشا قدس بقوله سبحانه أن اتخذوا صلحا وروفا

[illegible]

مفهوم العدد البر حجه ولو لم يما يكون حيث لا يما رضه الحق واجب بقدره وان يكون
 في القدر في ذلك فلهذا لا يستقيم لان حقيقة اشياء بدر حال هذه القدره بلا خلاف يعلم ذلك من اجله المستبر
 لان البر صريح وانما هو في هذا الصريح بالاشاعه وقد دفع وهم الناس

قرب هدمه ما زالت البنية المستقيمة تبارك فيخاها ويشود الشين
 دول الشها من التار واهم عظيمه التي كانا عليها المراد بالشها اليهود اخبر نال قبل وقبح القول ليطون

نزل على وجهي وهما قال
 زكى ان الجهد بلغ بالمعنى
 النزول لا يخص

وانا قد تحت قدر والفعل يشا
عليه اولاً ثم ذهب اليه ما كنت
في خاسته وهي لكم عامة لان سيب

قال هناك وقف على رسول الله
في جواز وقوع الامرين وقف
الجور يفتح الجيم المشقة فتركت

صلح الحديبية فان الله
جاء اليه وان لا
بينهم المشرق اي اظن و

انوار و کمالی لایق وقوع عرصه بیان و در این
جای که فعل اول از پیش تسلیم آن اعتبار و سند
در مکی پس الانبیا العترة من ذرریة محمد
محمد بن عبد الله و علی بن ابی طالب و فاطمه بنت
نوح هم مادر و هر حرف الفظ عن ظاهر و من

كثيره الكلام كما سمعتم معنى المشع والذبيح بمعنى المذبح كقولهم اوردوا الذبيح المعنى ارضاح عنائي واذل شقيقتي وتلمذة
من طغف من سهر الشير لفة الحس وعناء اليقين الذي الزمه عليها القاضي وحكم يقطع بهامال ما لم يكن هذا القيد

ان والاعتماد على ما شهد له

الدعوات لهم ودمع المشركين فاسر
 وطلعت همام اخوان جبال عياش فتح العين
 يعلو مشاة اخوان شين بين زباد
 طلائع على سحر كارتع من العقاب لان من
 وحلى سحلم على شئ فقد بالغ في افشاده
 واذلاله العن فلا تاو ولا تا لا اخوان
 فلا تاكر

قال سبحانه واد ان مال جميع الصور لان الخلق
من العدم ولا يمتلئ احدا قلت ان كل من العدم
والا ان الاثر والمانع كل واحد حقيق فكل واحد
الخاص بكونه فاختار ان يكونا من واحد

1911

و اصل في ناولي الاول قبل الاول وقبل
العلم والاحسان في ناولي الاول
محصل القولين واحد فان الاول اذا
لم يكن على الاعداء فيقولون

سید
عادل علی اس است از او ای من المتضعفین فاشهدوا له
بما له من الذل والهمم من الولد ان
وان من المتضعفین و هذا هو من ذل
المنه و احمه من المتضعفین الی من یأید
عنه
سکون الی و کماله

منه بعد ان شاء الاطاني باشي
العللي في مصر الامم والله
الموفق

وقد علم الخيال لتكرار الخيال لا لأدلة الحقيقة لأن الكبرياء من خواص الرب يقال قال القاضي الخصال أئمة العقابية
وعندنا أصح على الخيال بالإنابة والخال الكبر وكذا قاله الجمهوري وقد وصفه قال ابن مالك وزيره الخال في النظم
صدراخت الزكي حين بلغ العين وكسر الموحدة سرج بهم لهم وشهد وشهد بالآلة رؤى روى عن عبد الله بن
مسعود أنه قرأ على رسول الله الشراء إلى النبي في قوله كُتِبَ لأجنانكم أن ينو بشهد وخيالاً عليهم غيباً
قال أسك فاذنوا فذوقوا بالآلة الخيرة أي سبلان ومعاذ الصابح لكشف بكاف بكاء شروشر فتمت أشبهها

منسوب إلى ابن سلام بن النخعي الميموني وسكن الموصل. هلك تلامذة الانشاء الحديث سلف في ابواب التفسير وقال هناك تلامذة عايشة وهي في الحقيقة الانشاء الا انها كانت طرية عند عايشة

أخرج بضم الجيم مصغر يعلى عن الحسن بن يحيى الأديب تولى في عهد الله بركة فانه بضم الحاء وادان
قد سلف في أبواب المعاني والافان وقد نارا ومن بعد بان بدخا فتزلت فيه وقال رسول الله لا طاعة في العصبة
الايام والجامعة او في الامر مطلقا فكيف يكون نازلة في ان احادهم الدليل هو ان اليفة ان شاعتم في شئ
خلها

فردى الى الله والرسول فان مرعاً سعة شاعروا من بعضهم على الجحش وقال بعضهم ما مرعاً به من سعة رزقنا الله
ومنه الشجر لا تخطأ اعصابنا من الزيت رجلاً من الانصار في نزع من الخرج وقد شئت في رواية الشرح ولا تهابا الشين
الى الجحش الماء والحم اذ نزع بها حاتم سود وقد شئت في رواية الدال ان هذا الرجل سائق اوديت من مكة من غير

فقد سلم مرارا انفال في الزين

[illegible]

في جلد ١٠٠
وكنت الشئ نثار الفخج الباه وتندب الشئ عند رقيم المعز وفيه الدال المهلة
الحيدر في الآية يقتلهم وقد فعله الامتاع عن قوله لما كان ابن ابي اسحاق اسد فوسل
الغافل يقتلهم

افضل الصلوات واكمل تسليم قوله تعالى فخيرها المراءى من ذي قبل ومن الائمة اراد ان يكون احد
يقبلهم في استحقاق القل اي لا يقبل احد من اهل الانبياء له بعد وذلك القرض عن قرب وروي عن حماد
ان ثامتهم اخذوا من الناس وخلفوا المشركين مائة من ذلك القول في ثامته وهذا من لانك نفس الانبياء عليه

ما تزل وبما سخاها وكذا رواه عنه في سورة الفرقان وقام الاجتماع على خلافه من ان قال لا اله الا الله لا اله الا الله
في القار وان لا اله الا الله في قوله تعالى في سورة الفرقان وقام الاجتماع على خلافه من ان قال لا اله الا الله لا اله الا الله

يعقوب بن ابي لهبه ونفسه يادون ذلك لن ينام
 ثم اني اريد ان اسمع منكم قالوا يا رسول الله انزل في غنمة خلق السوء فقال السلام عليكم فقلوا

سنة ١٢٠٠ - الفرواق - الفرواق

امانة بعدكم فكل كان في سيرة القواد والفاخر
مفاد وقليل على حاشا سيرة

لا يستوي القاعدون من المؤمنين ولا المجاهدون كما لا يفتح الكاف وسكون ياءه فاعلم عليه وقال ابن عباس انما الياء
وتندب الياء وهذا هو الاصل والياء بدل من اللام
وسبب الزيادة الثانية فكتب اخا ابن مخطوم وفي الزيادة الثالثة فقال كات وكتب من الله عليه وسبب

معنی نگهبان شمرده می کشند و همین قریله میله و قریله و آن است که می کشند خلفه ای ببدان که با آن خلفه و لذا قال قریله مکانهای ای بد که باقی فی ذلک مکان و دفع علی بنی فقیل حتی جفتان رضی و فی علی بن ابی حمزه ای که در وقت آن نقل الحی و قد نقلنا الزکیان افا قریله علی بن الحی رکت بر کعبه ای بنی و سوسه

والمخارجون إلى يد يهودان يكون سب التزول وان يكون بينا للواقع كخصم معنى الاية فهم اسحق كذا وقع هو ان يفسر
ذلك الساقط
فادرس على الجمع ولم يهاجر واخرجوا من الشرك الى يد يهودا والمظالم ان اسلامه لم يكن عبق زمانا والاشعة

[illegible]

من المتفقين
ثم لجم صفر عبد الملك عن ابن عباس ان كان يعلم اذنى من بطرا وكشفه حتى قال عبد الله بن عمر كان جرعا قال
ابن عباس اشار الحبيب تروى لاية قال بعضهم وقال عبد الرحمن ومن كان جرعا حكمه المرض فكان عطف الحبيب
الذي اوجع الحبيب حزنه قالوا في ذلك كذا في الاما

يُنْفِخُ فِيهِنَّ وَمِيَاثِي الْعِلْمِ
إِلَّا فِي مَنْ

نشرح الحديث سلفاً في هذا الشأن عبيد بن عمير عن أن يتجملها عن أن يحكمها فتفكره بفتح الهمزة في المضاف
نوزل البضاء تفسيره بالآدم لأن معناه الانزعاج وعدم الشيء بالصاحبة أجلك مرشاً في دل على ما يتعلق بك
في الدرك الأسفل فتح المراءى وكونها لكاتب وج

ثمة أنا عبرت في الأسفار وأرعبت نفقاً فاعف ورجع فاسر بالني وهو منون الأنعام ففسر اللغات باله
 في يدي وأبطله الكفر عن الأسود كافي جلته عبدالله ابن شبيب قال في حديثه لغات اللغات على قوم خزيك قال
 شبيب سمعنا الله بغير أن يكون الشافعي خبراً من المؤمنين لمحال أن الله جعل الذر في الأسفل ولما في السماء

الحسين له مراد حذيفة
 الف عام، بصريح القول الأخير، يونس بن يعقوب كذب الفتح الميم ونشيد الدال الميم، وقد نقلنا الحديث بخرجه في
 فريون عليه السلام
 فإله يفتكم في الكلام استغنى

كل وهو الاعيا لانها في جيش السب كانتا كلت عن الوصول اومن الاكليل لانها محيطة بالنسب من الجانب حرب
والصالح عن البراءة اخبر عن ترك برادة واخرية تركت يستفوتك فتمثلت في اخر البرق التوفيق بين الروايات
اخبر تركت على الاطلاق واقنوا اوما زجروا فيه اذ الله واخرية في الحلال والحرام ابتداء في واخرية في الموالاة

الامة ومن الشارحين من قال هذا قول البراء وذلك قول ابن عباس ونصب عليه ان هذا عين الاشكال

18

و قبل معناه از آن که حلقه نما، در او آمده و در
آن نام نگذرد و سر علیا علی بن ابی طالب و در
آن در اما القدر است و اما کان بعد الغیاب
در یکی غنای اولی الغریب است

ندروی آن مرد و نه وانی که عالم آن مرد
او اولی الموضع و ظلم آن مرد

رواية ان نعم كان عبد الرحمن بن عوف
سماه سمرقند

قَالَ اللَّهُ مَعْكُمْ وَأَرْحَمُ بِكُمْ وَأَلْهَمُكُمْ شَأْنَكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَكْفُرُ بِهِ قُلُوبُ الْكَافِرِينَ

مسعودی و غلامی

[illegible]

ثم فتح راساً استدل بالبرهان على انه لا يقبل النسخ كذلك المسئلة كان فيها خلا في الصدر الاول ثم ارفع الخلاف قال ابن الشارح في النسخ كان ثابتاً عارضة النسخ بالشيء المحقق والثابت رخصه وهذا ليس بشيء انما اولاهن الكناح بلا صدق صحيح فضلاً عن الحقيق وثالثاً فان نشاط الرخصة ليس ما ذكر من الشيء الحقيق بل النسخ بالمرأة اتماماً لقاعدة فالابن الابتر كاح المسئلة هو الكناح هو الاول معلوم من النسخ بالشيء وهو الاستفاد به

الفتاح جمع لهم والام وقد يعين الله الانصاب بكثرة المونة جمع ليعطيهم العز والبركة والسداد
وبعض الثمن وسكر السداد وبضها يطق على الاقان وعلى ايجار التي كانوا يدفعونها عنها لكثرة المونة ان علة
بعض الثمن وقد بدوا له المكسور اسمعيل ابراهيم وعلة انه ما كان لناخريه عن فضلكم بالساد المجره وناء كذا لث
هو ليس القدر انما فتحت اشدخ اهني هل القلال ادى ارق الهاء مجرة والعلل جمع فلاة بهم القفاف وقد بدوا له المجره
التي بغلا ارضها ليدل قوت صده لست انكون جمع الناس غداة اجمع الحضر بفتح السداد وقد بدوا له الماء اى شربوه في
الصباح ليشي صوحا وبه النساء عوقا عن اى حان انفتح الحضر وقد بدوا القنات تحت بحري من سيد نزل بحرم الحضر
وهي من شقة وقد عدتها في الحديث تقدمت له عربي في المدينة خمر الدنيا اذ بان انوا
مطلقا واذا لاجم بقوله والحضر مراته العتار

[illegible]

ای بالعمین

عوضا لكسر العين في الاعراض والاديان وفتح العين في الاجسام والاعيان فان ذلك الحكم اذنك لم يرد ان اذن
الملة وانما معنى واحد واليدهم في افواههم هذا مثل افعى كفتنه عامر وابو يحجر حمله على الحقيقة وقد
سقط الكلام عليه في تفسيرنا غاية الاماني والاعمال بعد ذلك والله وبخرا ايضا مع حله وخلال لا وجه الامانة خلال
لا نرد قدّم وان الله خلال حله وخلال فقولوا
ابو اسامة نعم الحسن اشبه حاد روى حديث ابن عباس قال رسول الله قال اجر روى عن شجرة تشبه اوراقها مثل السلم
وقد سلف في ارباب العلم بفرصة النجات ورفعا يشهد بالناه الى السقط والاولا والاهل صفات الشجر ذكرها
رسول الله ولما يحفظها الراوى وقوله نوحى الى الكلام مستأنف لان يكون بفتح اللام فلما احب الى من كذا وكذا
من جهة التوضيح في الزاوية الاخرى
بفتح الميم وناه متأنف غير انهم العين بعد عينا لكان والتكرار سلف في الجائز
المراد بالمراد

حكي الله عنه بقوله فوكن موسى ففتنى عليه فادفع راسخ قولك يا فتنى
 قد اشفقت ان في الحديث استعصاراى بعد الاذن من القضاء يكون هذا كابين مكة وخير كسبر
 قوله اتنى
 العلم الحاد ولسكانهم قبله والمراد بلام وهي صلة كاسر برى الرواية الاخرى
 تفرقة المين وبين ساكنة تمام العلم والماء وقد بدله بيلم خفف على اداء القراء من كانت يعجز له من
 اتمام الفعل بزمان يطوي للاولياء الا ما كان المين والمراد بالقران يبور وانما على الميراث وهو الله في العرب
 الله ينجح محمد الله الوسيط الا قال بعد الله في تفسيره ثم بين ذلك بقوله كان ناس من بنى مسجد دون ناس
 بنى اطلاق الناس على بنى بطريق المشاكلة كافي قوله نزال من لاسن يهود ونزال من الجرم الاتفاق على ان
 الرسل ذكر من ادم جاوره الصغر ومنهم من اجاب بان الناس قد يكونون الانس والجن وهذا خالف لسق القرن
 وهو قوله نزال من الجنة والناس قل ادعوا للذين نعمت هذا الذي لا اله الا الله

وهو قوله تعالى من أجله وأساس في دعوى العدم ثم انتهى إلى قوله لا يخلق
قال زبارة عن أبي رويان عن هذا الذي يجاب القائلين والاعتقاد عليه والألا
ليكون فتنة لأن دعى القرآن ولزى الدعى التمثول ومن بالشرق رأى في المغرب لا يكرهه والشرق للمعرفة
شرح التفسير ابن لست في القرآن قوله علم لا يمتد لمن هاهنا لأن هو الطرد والبعث
فشرح بصلوة الشيخ واستدل على ذلك أبو هزيم بقوله لا وكان الخواص تتصور أنها
للأمة والتعبير عنها بالقرآن لأنها الحول المثلثات فراه تمام الكلام في باب فضل صلوات الخرافة أبو الحسن
ابن أبي عمير المسمى أبو الأبرص سلام المحتار في الناس من روى
القيامه حقا بضم الميم وكان المتن مختلفا جمع جنة بضم الميم وكذا يخطئ أصحاب جماعة قال ابن البركل في جمعة جنة
ويروى جنة على وزن مثل جحانات وهو الذي يبرأ على الركنين ورواه حمزة عن عبد الله في هذا الطريق الحديث في
وسية الأول كان وثوقا على عمر
نصف الحاء مصفون عبد الله بن أبي عمير عن أبي بصير عبد الله بن عمرو وكسر الميم عن أبي بصير يفتح الميم وكان الذين
سنة وثيقا يفتح الميم والفتح والفتح مع نصاب كبت وكأب روى الحاكم بأسنه الصحيح عن أبي الحسن وطالب أن قال كان
الفتح الأول الخواص أصيد في رسد الله على ملكه فاجتهد حتى قلته

بينما اتاح النبي ﷺ معرفته وهو متك على جنب الحوض بالحل المعمله اخره ناء فثقلته
وقد تقدم في كتاب المخرّب بالحاء العجيز اخره باه متروك والسبب من اعيان القل فباز الغض من سائر الاثار
اذكر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن النبي فقالوا انكم اليه تغض المسرح والمراء قال الخطابي هذا اخر المعاملة
اي ملاحظكم الى قوله وبه بعضها مارا من الرب وهو الفلق الى الجاهم اليه وفي بعضها مارا من اله بالاء التثنية
تحت الو الغرض فاسلك الى النبي صلى الله عليه وسلم من الحجاب فلمات الى النبي وزواه في كتاب الاعتصام فلا يسمد
الوجه ويزيل عن اخن في المعازع ان النبي ما خرجت عن ربوبها والظاهر ان النبي عليه بيقته اصحاب الكفر
والحديث سند مع شرحه في كتاب العلم ومن اذ كشف الغطاء ما خرجت عن ربوبها فباعت فقله بنفسه في رواية الاماني
قوله لا يجوز يضلون ولا يفتنون بها فسر ابن عباس ان الحائض كلام يكون
بين الجهر والمخبط والشرقي فان من الجهلان فرة الشرع والفقهاء ان يسمع نفسه ولا يسمع غيره فبهم الجهم
الهاء مسفرة ابو يوسف بكر المحدث وشيخه يفتن يفتن الملاء وسكر الام عام يفتن الدين المجرة وتشد بالذوق
روى في الباب عز ابن عباس ان الامية زلت في العطل من وعن عايشة زلت في الدعاء قال السجوق واليزيد عباس
الطهر قلت قد اشرت انرا لا اراهم في انساب التقريل يجوز ان يكون كل منهما نسبيا فاجاب بعضهم بان من الجاهل
الجزء على الحق لان الدعاء جزء من التعلق وعليه من ظاهر ان لجزء ظاهر في الدكن **قوله الكفر** فوضه من كرم

الا ان العبيد انما يبيعون لغير الله
فليس لهم الخافه مني ان دعاء الله اقدر الى
الاجابة

[illegible]

قال جابر بن عبد الله اتعاهدنا فخرت و عنت واحدا في اصل الحق وان كان الثاني البغ من رحم الله كل ما يمشي
 الزكاه اوله بكره الخلق والثاني بغيرها قال الجعفي واوب من حركه نعيم وضره بالرجه واما قول الجعفي وهي البغ من الرحمة
 فلهذا ان من عرف من سلمه رحم وسبق له اربح على الشايعين الرحم من الرحمة الثاني كسر الحاء بمعنى القرية وهي اشد
 من الرحمة التي هي الرقة والنقط لا يستلزم الاخر فالاول والعكس وكل واحد خطا من اقله فقد تقطعا عن الجعفي
 وكما قال ابن الاثير ايضا واما في تفسير الابن فكيف يمكن ان يكون احد اولي من اوب قريب من الاخر او اشد لقلوب الجعفي
 سلمه رحم ان كان سعاد القرابة واما وجهه وهذا قول الجعفي وقد يظن ان من رحم واما اذا الجعفي ان الاشتقاق
 تراهم من المصدر وان ادخل السلام اى يهون الارض وفي الزيادة الاخرى بارضى والحق واحد واما انكر الراء

و اما در این کتاب که در این باب است

تفی

التكليف المعاد فيكون غير الأولى وهذا القوم يحسن الأولى ولباب ان تلك القاعدة الخيرة غير كليه وفيه نظر ان الاول فلا تسلم
ان القوم تأييدها لا وليد على انشائها وانما تأييد تلك القاعدة لا شغل لها بالحق انما كانت فاحشة على الحق والحق
اعدا وبما ان تلك الخيرة ذكرها اهل الأصول لفتح الحكم عليها في الافراد **قوله** وازارها انما المشهور
في تفسيرها انما والاشارة فقبل المرافعة الامداد والبرهان قبل قوله ليس من مريم وهذا اوضح بقوله حتى لا يلقى الا سلام
لما في العار ان عيسى بعد نزوله لا يقبل الا الاسلام **قوله** انما السلام اجمعهم جمع ضم وهو الحق والعداوة اسير في المبدأ والقصر
قوله **قوله** فقامت
تفسيره بالمعنى فقامت فقامت البين خلق الله الخلق فقامت من عباد الله فقامت الرتبة فقامت من الرتبة فقامت من الرتبة
يقع الحاد وسكن القاف معقلا لا زار وهذا مستحيل في حقه تعالى والكلام على طريقة المثل فان معقلا لا زار وقوم ما يستل
واما الكلام في الظاهر فحققة فان الله قادر على كل شيء الا ان الموت يجعل في صور كمش ويجوز ان يكون استعارة
عليه بان يشبه حال الحق في الافتقار الى التعلق بالحق فالتجربة لا يتبدل من تجريبه وبخلافه في معنى هذا القول فلهذا
لا يجوز ان لا يحسم مع الحق في التواضع وانما التواضع في فعله ان يكون بالبرهان والبرهان والسلام والكتاب قال ابو حنيفة
اقره وان شئت زواه بعد شئ من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد اراد ان يبعث في كل امة نبي فبعث في كل امة نبي
السبب وكسرها وسكانها قال ابن ابي عمير في شرح الوجه وقال الامام في بيان التواضع في الفاضل وهذا هو الصواب عند
اهل السنة قلت قول ابو حنيفة في صحة التواضع يدل على جلال الكبر والتواضع في الشان والادب بالحق والحق في كل امر
يكسر القاف والضم في التواضع والساكن في التواضع والساكن في التواضع والساكن في التواضع والساكن في التواضع والساكن في التواضع
الى قوله في الجنة عشر اوقات في الجنة العشرة العشرة قاله ابو حنيفة في التواضع في الشان والادب بالحق والحق في كل امر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في بعض اصحابه كان في بعض اصحابه كان في بعض اصحابه كان في بعض اصحابه كان في بعض اصحابه
اي الحجة عليه من معنى الاملاق فاستغن عن التواضع في الشان والادب بالحق والحق في كل امر
اي يجمع في الشان والادب بالحق والحق في كل امر
وقد سئل عن حصره فقال في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم وكان من افعالهم الحسنة كان مقدمه في الاسلام وسار الناس
الى الامان واجتماع الافراد في افعالهم الحسنة كان مقدمه في الاسلام وسار الناس
الله يوم فتح مكة شرف الفتح فجمع فيها قال ابن ابي عمير في شرح الوجه وقال الامام في بيان التواضع في الفاضل وهذا هو الصواب عند
قلت الا في غير ما زاد معلوم ان لم يذكر في الاذان وقد سئل عن حصره فقال نعم وكان من افعالهم الحسنة كان مقدمه في الاسلام وسار الناس
من جملة الذبابة فانه ان لم يكن يجمع في الفرائض وهذا الذي قاله مرود وادورق في ذلك من غير اختيار ويخرج عن قانون
المرأة ترك التواضع على الصواب فكان ابن ابي عمير في شرح الوجه وقال الامام في بيان التواضع في الفاضل وهذا هو الصواب عند
كيف وقد روي هذا الحديث في اخره والقرآن يجمع في الفرائض وهذا الذي قاله مرود وادورق في ذلك من غير اختيار ويخرج عن قانون

فقد روي هذا الحديث في اخره والقرآن يجمع في الفرائض وهذا الذي قاله مرود وادورق في ذلك من غير اختيار ويخرج عن قانون

فقد روي هذا الحديث في اخره والقرآن يجمع في الفرائض وهذا الذي قاله مرود وادورق في ذلك من غير اختيار ويخرج عن قانون

فقد روي هذا الحديث في اخره والقرآن يجمع في الفرائض وهذا الذي قاله مرود وادورق في ذلك من غير اختيار ويخرج عن قانون

صريح به البخاري وقال الله البني اندرى ما في التكية من الملايكة في شاموتك هذا ولا يعلم ان التكية في الملايكة
واما قوله لا تلتصق بها اطلو على الملايكة ايضا
قصة بعض الغاف مصغر شيا في حق الفين وتضيف اليه صهيان بعض التواضع على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
من العرب البول في الغسل بعد منة الوضوء قال الخطيب هذا الذي يمكن البول من التواضع على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
ان الخطيب في الغسل بعد منة الوضوء عن ابي حنيفة في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
يجي فقال صلى الله عليه وسلم بعض العلماء مصغر انما التواضع على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
بديهي فقال ليس منه ولا من غير بعضه ولكن من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
الغيت لا يستحق القول من انما نسبه الى من قدم من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
بعد السلام من الحديث عن التواضع في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
اشارة الى من انما نسبه الى من قدم من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
التي لها الميزة نسبة الى من انما نسبه الى من قدم من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
بالاخر في حاشيئة واذا اخبر عن رجل اخر الذي انما نسبه الى من قدم من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
في حاشيئة اي يدل من طرف الاية فانه بعد منة الوضوء في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
لا يكون الا في السراة
لحديث عن ابن ابي عمير في شرح الوجه وقال الامام في بيان التواضع في الفاضل وهذا هو الصواب عند
اجرمه علم به لانه انما نسبه الى من قدم من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
غيبه بشان عظمة بكسر الهمزة والياء وبشأن اعظم من بشان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
من العار من
عبد الملك ابن ابي عمير في شرح الوجه وقال الامام في بيان التواضع في الفاضل وهذا هو الصواب عند
الذين ادعوا في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
من جعل الوعد وتوعد في حقه على لسانه في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
اي مثل الخطبة افعيا اي افعي على ما زيد ان المال وسلا انما ساروا في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
اي ساروا في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
فتح القاف وتشديد الراء في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
الاول لا يبرهنه بياضه وامر وعمره ووزنه والكافي وما اخبرنا في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
والشاعلي ومن طريق غيره ما يجمع في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
في هذا الفن زعم ان الخطيب في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
الحمد والثناء وتقول في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
ولخطب فيه اقول الاول انما نسبه الى من قدم من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
الجماعة اقدم في حيث انبأ رجل من الجراد وقيل في هذا وحسنه انما نسبه الى من قدم من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
ومع شيا تحت قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
وقطع القاف وسكن الطاء وكسر هاء الشين ووجهه وقيل في هذا وحسنه انما نسبه الى من قدم من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
حشبي وكما في ابوعيين المشهور بريقه والحديث معروف بمصر في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
التي قطعت الجنة والدار قد تلتزم انما نسبه الى من قدم من الله وانه كل امرئ الى امره اخلاقه
الكلام عن طاهر وقد يقال في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله
الشك في كل واحد تشكك في الاخرى الا ان في قوله بركس القاف عبد الله بن زيد لم يكن في الغسل على وزن عثمان الذي يسمي الله نسبة الى من قبله

فقد روي هذا الحديث في اخره والقرآن يجمع في الفرائض وهذا الذي قاله مرود وادورق في ذلك من غير اختيار ويخرج عن قانون

فقد روي هذا الحديث في اخره والقرآن يجمع في الفرائض وهذا الذي قاله مرود وادورق في ذلك من غير اختيار ويخرج عن قانون

فقد روي هذا الحديث في اخره والقرآن يجمع في الفرائض وهذا الذي قاله مرود وادورق في ذلك من غير اختيار ويخرج عن قانون

لمزيد فيه أقام اعصاب مع فتن على وزن فرس قال أبو العزائم كل يوم هو فتنان بعد ما دنا ويكشف كرمها فافقه
منه ابتهاجها على طريق المثال الحصر مرجع الأمر وشبهه أخا لهم بعدوا بعضهم على بعض هذا ليس تفسيره للخطاب بل معنى
آخر وهو قريب من معنى الاختلاط الذي ذكر بعد
القصي فثبت بعد العلم نسبة إلى العجم عمران لحوفي أشهد عبد الملك وبابن القوم وبين أن ينظره إلى ربهم إلا رواه الكبير
على وجهه في حجة عدن الوجه كانت اشرف لاعتباره بمرصير عن أذانت وأسماعه هناك لما كان من ذلك ومعنى الحديث
أن المؤمنين في حجة عدن مرون وهم ما خلقت أذنهم تعالى بذلك وساق الكلام على طريق النقل زد معلوم أن رواه هناك
الأثر إلى قوله في الحديث الكبير روى وهذا ما لا يتوقف فيه. ووسيلة كما بينت سابقا من الحديث مشعرا بأنه روية
الله غير واضحة لا يلزم من دعائها في حجة عدن دعائها مطلقا وأرواه الكبير غير متعارف في بعض الكلام ويجوز
معناه إذا قال لك استأعطني دزجما وقت ما بين يديك وبين الدهم إلا أن في قوله كما في هذا يدل على حصول الدهم وعلى
عدسه وليت شري إذا لم يكن الرؤية في حجة عدن التي هي دار الأمان فتقوى أي سكان كنز وجب من هذا قوله أو الكبرياء
غير ما ورسول الله يقول ملائيم وبين الظل أنزلوه الكبير وأهل نقل هذا الذي قاله قال ابن عباس وأما ما بلغ في إسناده
هنا المواتة أن شاء المستفيدين

ابراهيم حورنو نادق اى مع الياس كايه كثير فى الاشعار قبل الياش فيها غلغيمها ان فى الجنة حيمه بحوره
 فرحها سترى اى لكل يوس وان كان هذا حاله فى المرسين فاطنك المقيمين وان كان هذا حال العرس هو اقران الطلح
 فاطنك بالطلح اليه اجلس من الغابرين به لك العرس عطاء لا يباعل ناي انا مع العطار **البيت** انت منى الغار
 وشده بانائه من الفت وهو اكثر الهم الشهام من الهام بنهم الماء العطش حرا شعله ريحان الراء يحركه ولكن فرى يكون
 الراء فى السبع العربية والفتحة والفتحة غلغيمها اكثر وكسب الناني وهين النادر بطن مشى كطلمن الشرح والقي الغنى
 يحركه كمال منقط الحى فاسخ الفاض الا ان اكثر هو الشرح موقع ومع واحد اى وهذا الغام لانها فى الهم وقد
 بهما هون كدته من الغنى كان مكد رب فسلام لك انك احسا الياس واليت ان اى فى اللفظ وان
 كانت مراده ان رخص السلام فهو ان الدعاء به لطلحان القارة الراء لا غير ولورى بالنسب لايجوز من الراء كاتله فى نسقا
 عزائ الزاد الراء بهداف عيشه بن يكون وظل مدهود **البيت** الجنة شمس باقى الظل انا

اندرگان

هذه القصة هي التي مر بها شيخنا
من ابي مؤمن بالله واليوم والآخر حدثت القصة
كلها من الاستدلال بالحق.

بعض الناس وسكنوا الجاهل لا يقرؤا في أثناء حتى ينزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآخرة الأحاديث في اليقين
كثير من الظرفين ووجه الجمع أن ما كان من أسماء الله والقرآن والأدعية المأثورة لا بأس بها وما ليس كذلك
فلا والله الأدعية السريانية فلا يجوز وأما المتكلمون الذين يدخلون الجنة بغير حساب فلا يلتفت إلى خروج من جهنم
الأشياء
وسبب بعض النسخ أن سبوع والجنوب الأول والحديث الأول في شهر من قرأ ما لا يمين من آخر سورة البقرة في ليلة كذا
أي كذا عن قيام الليل في كل سنة وقيل في كل شهر في كل سنة والآخر هو الأشهر العثمان بن الحنيفة وأما خبره فقال ما لا
تليق إلا في يوم تارة بالواسطة وأما أدب الحديث فيكون له ومفادته لا تخفى له وحديثه يهرع مع الشيطان
تقدم في أبواب التزكى مطولا وفي الترمذي ومستدرك الحاكم وقال حديث صحيح ما لا يتركه

وهو ينفذ الزاد مع من يقرأ سورة الكاف هذا الرجل هو أشد من حضرت والمجاهد حصان بكسر
بكر الحلة الكرم من قوله الجليل تعني المفعول لا يمين وفي الأخرى كريمة هو أصله ثم اتسع فيه فالقول على كماله
والفقه يفتح الشين والطاء الجبل لئلا تسكت قلت بالقرآن أي بسبب سماع القرآن وقد سلف أن التكليف في الحديث
وقد جاء في رواية لفظ الملايكة صريحا
ليس في بعض اشقائه وعسر الخطاب بغيره قد سلف أن هذا كان بعد انقضاء من الحديث تروى رسول الله بالذ
الجمعة ثم الملهة أي المحنة وأما عدمه بدون حرف الجوزية معنى الأناج والمزاة بالتحقيق ويجوز التشديد لفظا
على الليلة سورة تسمى أحيانا مما طفت عليه الشمس أي من طلب الدنيا وهذا على ما قاله الناس وإن كانت الدنيا
عنان لا قد لها كذا والسورة أجرت بانقضاء ما تقدم من ذنبه ونحوه

فيه عسر عن عائشة قال بعض الشاذين لا يترك على شرطه قلت حديث عائشة بسند لا
قد سلف في كتاب الفروع مستندا المصنعة بغيره وعن مملتين بكرتين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقراء سورة بعد أخرى فلا يترك أي التزكية إلى رسول الله وكان الرجل يتخلى أي بعد ما قيل أن الله العاطف وهذا
هو تقدم من الثمان أخوي سيد الجري دأى الحديث فقال للمعشر بكسر الميم والفاء شبهة في الشرف من زاهدان
وقيل يفتح الجيم ويقل الفاء قال ابن الأثير وهو يفت
قال الجوهري يقال عزت بفلان عجات أيه وعزته بغيره وعلى هذا كان الشاذين بقدره كيفه ثم عزت على التفت
وليس يفتح لأن جمع الكعين عزم على التفت فأي من يتغير المعنى بغيره ويقال فاعلم أن بيعت في الدين قبل القراءة
خلا فالجوزية تسمى لا يملك لأن فاذن الفتح التمام بين القراءة وركعتيها وألا فاني قرأت في القراءة وعدوها فكان التفت
فيل القراءة يحصل الفاذن في عبادته ويلاذ بالمعنى اسم مفعول من التفتيل فبعض الذين كان إذا أوى إلى فراشه القصر
ويجوز فيه المقام جمع كعبه ثم فتح فيه فقرأ بها

تفسير مثل قوله تعالى وتادى فرج ذير فقال فقال رب
سيد من خبره بالجاء المجهلة وتصغير شذ زوى حديثا كان يقرأ القرآن وفيه
مرسولة فأتى فانها خصا فيها مثل السجدة وقد سلف مع شرطه في تفسير مثل الكف المأخوذ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأ ابنه جبرائيل أن يقرأ بها وأما
ولذلك اعتدوا به خبره بقوله فالتفت يا رسول الله أن يطلي الله فاذن
وليس في الحديث الأذكار للملايكة قد سلف أن السكينة هي الملايكة وأما ذكر الملايكة لوقوع كلامها في
لفظ الحديث جاز يفتح الجيم

الذوق والذوق بالمال الملهة وتشديد الفاء جازي الفتح والمزاد الملهة من الجانبين قسبة بعض النسخ وبعضها وكذا فتح
تقدم في الشين وتشديد بدل من كسر الميم وفتح الفاء أنزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكره الأمايين الأتشين
من

والفقه يفتح الشين والطاء الجبل لئلا تسكت قلت بالقرآن أي بسبب سماع القرآن وقد سلف أن التكليف في الحديث
وقد جاء في رواية لفظ الملايكة صريحا
ليس في بعض اشقائه وعسر الخطاب بغيره قد سلف أن هذا كان بعد انقضاء من الحديث تروى رسول الله بالذ
الجمعة ثم الملهة أي المحنة وأما عدمه بدون حرف الجوزية معنى الأناج والمزاة بالتحقيق ويجوز التشديد لفظا
على الليلة سورة تسمى أحيانا مما طفت عليه الشمس أي من طلب الدنيا وهذا على ما قاله الناس وإن كانت الدنيا
عنان لا قد لها كذا والسورة أجرت بانقضاء ما تقدم من ذنبه ونحوه

في عسر عن عائشة قال بعض الشاذين لا يترك على شرطه قلت حديث عائشة بسند لا
قد سلف في كتاب الفروع مستندا المصنعة بغيره وعن مملتين بكرتين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقراء سورة بعد أخرى فلا يترك أي التزكية إلى رسول الله وكان الرجل يتخلى أي بعد ما قيل أن الله العاطف وهذا
هو تقدم من الثمان أخوي سيد الجري دأى الحديث فقال للمعشر بكسر الميم والفاء شبهة في الشرف من زاهدان
وقيل يفتح الجيم ويقل الفاء قال ابن الأثير وهو يفت
قال الجوهري يقال عزت بفلان عجات أيه وعزته بغيره وعلى هذا كان الشاذين بقدره كيفه ثم عزت على التفت
وليس يفتح لأن جمع الكعين عزم على التفت فأي من يتغير المعنى بغيره ويقال فاعلم أن بيعت في الدين قبل القراءة
خلا فالجوزية تسمى لا يملك لأن فاذن الفتح التمام بين القراءة وركعتيها وألا فاني قرأت في القراءة وعدوها فكان التفت
فيل القراءة يحصل الفاذن في عبادته ويلاذ بالمعنى اسم مفعول من التفتيل فبعض الذين كان إذا أوى إلى فراشه القصر
ويجوز فيه المقام جمع كعبه ثم فتح فيه فقرأ بها

تفسير مثل قوله تعالى وتادى فرج ذير فقال فقال رب
سيد من خبره بالجاء المجهلة وتصغير شذ زوى حديثا كان يقرأ القرآن وفيه
مرسولة فأتى فانها خصا فيها مثل السجدة وقد سلف مع شرطه في تفسير مثل الكف المأخوذ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأ ابنه جبرائيل أن يقرأ بها وأما
ولذلك اعتدوا به خبره بقوله فالتفت يا رسول الله أن يطلي الله فاذن
وليس في الحديث الأذكار للملايكة قد سلف أن السكينة هي الملايكة وأما ذكر الملايكة لوقوع كلامها في
لفظ الحديث جاز يفتح الجيم

سلف انترك السلا ح ويقلعه وأنها جعلت صدقة
انترك عليها بلوم وقدم أربعا عشر ضربة فاجابه على وفي قوله تحسد من الحقيقة هو على وانفعوله المحذرة المشبهة
تقدم بالجم الذي يقرأ الألفية أي في الله في التلاوة مثل الجاهل طيب ويحيا طيب هذا وجه الشبهة وكذلك
القاري يشفع بالقرآن ويشفع الناس لسماعه ويعلم منه وقس عليه وأما قوله لا ترحمه نعم المحسنة والماء والبر والنفقة
الجم الترحمة والرحمة إنما أصلها في جعل من غلام الأم يريد بقوله ذلك الأمانة في الدنيا والحديث سلف في أبواب الصلوة
مرا وأما رواه هذا لا لا على فضل القرآن على غيره من الكتب
هذا على ما به في الاستدلال بالحق وقد سلف الحديث مطولا وفيه وفي أهل التزكية وأهل الأيمان وفيها الفرائض
بفتح الواو والمقام من الوصية مفعول بكسر الميم وعين يفتح
أنا أي وفي فتح المحسنة أي كتاب الله وفي كتاب الله أحكام الوصية

هذا بعض حديث لم يذكر مستندا لا يترك على شرطه أو لا يترك من القرآن كذا قاله
بعض الشارحين وقد سلف في ذلك أن البخاري رواه مستندا في باب الاعتقاد وأما بقوله لم يرد شفعه إلا بغير
الاحتياج إليه هذا أوله لم يتركه أنا أنزلنا عليك الكتاب ليبلغك العلم بهادير على أن البخاري فهم من التفتل المتكلمين
الذين يعصون وهو ضد التفت وهو من جأ عنهم سبق وفيه إشارة إلى آخر الحديث بقوله تفسير الألفية
بر والجوهري أن الذين التفتوا بكسر الشين والماء وهو الجهر وتحسين الصوت لما روي أن الله واليهيق الله أشد الله للفظ
الحسن الصوت بالقرآن من صاحب الغيبة أي في شئته قال الحاكم قد سلف في فتح شرطه في قوله في الشين
المزاد الاستفهام مردودا

الأخفى شين الحسد عيان عن مخي ذوال غن من الشين وهو صول الحسد وهذا حكم مطلقا وأما المراد بالحسد
هذا المنة على الجاب والاعتباط مخي على اللغز غير زواله منه وقد سلف في كتاب العلم بأن كنية الجاهل الجاب
في الاعتباط أن يقرأ بغير الحسد أي من الشارحين أو كسر هذا من زيل لا يدور فيها الموت إلا الموت الأولى أي لو كان
في الجنة موت كانت الأولى حيث انتفى الموت وأما أي لو كان الحسد جازا كان وقد سلف في الشين حيث لم
يترفع انتفى الحسد وهذا الذي قاله فاذن لا يفتح في الحديث لا على مثل الاعتباط

مصر الشين في التفت والفتح الحاد وتشديد الميم منها بكسر الميم من ذنبه الميم وثاء وثاقه عيب في بعض الدين فخر الباء
مصر الشين في التفت والفتح الحاد وتشديد الميم منها بكسر الميم من ذنبه الميم وثاء وثاقه عيب في بعض الدين فخر الباء
أمر صمد عيب وهذا الذي أقدم في تصدي هذا يمكن أن كان يقرأ في قوله في التفت الشين وأن قرأت في الجنة في قوله التفت
العية والألف في التفت
ذكر الفقهه أن الأشغال بالفتحة أفضل من الأشغال بالقرآن
في هذا الأيمان من كان عنده من الله ما يعظمه بالحيات عليه كسكاهم الظواهر والشيوخ والتهيم والركنات أنكره قاله
فالأولى الأشغال بالقرآن وأن لم يكن عنده ذلك يجب عليه تعلم الفتحة بقدر الحاجة وقد سلف في الكلام في هذا
الباب وهذا الذي ذكرناه من ذلك عن نصرة البين آخر فذعن في جازي الجاهل الملهة سلف في رواية أن النبي
صلى الله عليه وسلم تقاتلها وفتت نفسها الله ورسوله هذا الحديث شذ في الباب لولا أنه بالفتح وأما رواه هنا
وسبب الباب يدل على أنه على فضل القرآن ويعلم ولذلك قام مقام المهر لئلا فاعلة أي أظهر الله تعالى ما سلف في
القرآن قال كذا وكذا وسبب شذ في رواية البقرة والرحمة قاله فاعلة عشرين بزه من أنكر به واشتد الشا
على جازي الشين مفعول بفتح الميم على الجاهل هذا قوله الطلوع فاعلة ثمان مريد

هذه الأشغال بالقرآن وأن لم يكن عنده ذلك يجب عليه تعلم الفتحة بقدر الحاجة وقد سلف في الكلام في هذا
الباب وهذا الذي ذكرناه من ذلك عن نصرة البين آخر فذعن في جازي الجاهل الملهة سلف في رواية أن النبي
صلى الله عليه وسلم تقاتلها وفتت نفسها الله ورسوله هذا الحديث شذ في الباب لولا أنه بالفتح وأما رواه هنا
وسبب الباب يدل على أنه على فضل القرآن ويعلم ولذلك قام مقام المهر لئلا فاعلة أي أظهر الله تعالى ما سلف في
القرآن قال كذا وكذا وسبب شذ في رواية البقرة والرحمة قاله فاعلة عشرين بزه من أنكر به واشتد الشا
على جازي الشين مفعول بفتح الميم على الجاهل هذا قوله الطلوع فاعلة ثمان مريد

فان قلت قد سلف في كتاب الفروع مستندا المصنعة بغيره وعن مملتين بكرتين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقراء سورة بعد أخرى فلا يترك أي التزكية إلى رسول الله وكان الرجل يتخلى أي بعد ما قيل أن الله العاطف وهذا
هو تقدم من الثمان أخوي سيد الجري دأى الحديث فقال للمعشر بكسر الميم والفاء شبهة في الشرف من زاهدان
وقيل يفتح الجيم ويقل الفاء قال ابن الأثير وهو يفت
قال الجوهري يقال عزت بفلان عجات أيه وعزته بغيره وعلى هذا كان الشاذين بقدره كيفه ثم عزت على التفت
وليس يفتح لأن جمع الكعين عزم على التفت فأي من يتغير المعنى بغيره ويقال فاعلم أن بيعت في الدين قبل القراءة
خلا فالجوزية تسمى لا يملك لأن فاذن الفتح التمام بين القراءة وركعتيها وألا فاني قرأت في القراءة وعدوها فكان التفت
فيل القراءة يحصل الفاذن في عبادته ويلاذ بالمعنى اسم مفعول من التفتيل فبعض الذين كان إذا أوى إلى فراشه القصر
ويجوز فيه المقام جمع كعبه ثم فتح فيه فقرأ بها

فان قلت قد سلف في كتاب الفروع مستندا المصنعة بغيره وعن مملتين بكرتين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقراء سورة بعد أخرى فلا يترك أي التزكية إلى رسول الله وكان الرجل يتخلى أي بعد ما قيل أن الله العاطف وهذا
هو تقدم من الثمان أخوي سيد الجري دأى الحديث فقال للمعشر بكسر الميم والفاء شبهة في الشرف من زاهدان
وقيل يفتح الجيم ويقل الفاء قال ابن الأثير وهو يفت
قال الجوهري يقال عزت بفلان عجات أيه وعزته بغيره وعلى هذا كان الشاذين بقدره كيفه ثم عزت على التفت
وليس يفتح لأن جمع الكعين عزم على التفت فأي من يتغير المعنى بغيره ويقال فاعلم أن بيعت في الدين قبل القراءة
خلا فالجوزية تسمى لا يملك لأن فاذن الفتح التمام بين القراءة وركعتيها وألا فاني قرأت في القراءة وعدوها فكان التفت
فيل القراءة يحصل الفاذن في عبادته ويلاذ بالمعنى اسم مفعول من التفتيل فبعض الذين كان إذا أوى إلى فراشه القصر
ويجوز فيه المقام جمع كعبه ثم فتح فيه فقرأ بها

فان قلت قد سلف في كتاب الفروع مستندا المصنعة بغيره وعن مملتين بكرتين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقراء سورة بعد أخرى فلا يترك أي التزكية إلى رسول الله وكان الرجل يتخلى أي بعد ما قيل أن الله العاطف وهذا
هو تقدم من الثمان أخوي سيد الجري دأى الحديث فقال للمعشر بكسر الميم والفاء شبهة في الشرف من زاهدان
وقيل يفتح الجيم ويقل الفاء قال ابن الأثير وهو يفت
قال الجوهري يقال عزت بفلان عجات أيه وعزته بغيره وعلى هذا كان الشاذين بقدره كيفه ثم عزت على التفت
وليس يفتح لأن جمع الكعين عزم على التفت فأي من يتغير المعنى بغيره ويقال فاعلم أن بيعت في الدين قبل القراءة
خلا فالجوزية تسمى لا يملك لأن فاذن الفتح التمام بين القراءة وركعتيها وألا فاني قرأت في القراءة وعدوها فكان التفت
فيل القراءة يحصل الفاذن في عبادته ويلاذ بالمعنى اسم مفعول من التفتيل فبعض الذين كان إذا أوى إلى فراشه القصر
ويجوز فيه المقام جمع كعبه ثم فتح فيه فقرأ بها

الاول لان
 جبر والى
 للكره
 وفضل معناه يقولون جبر قول البريه الى الله
 كلام الله وحده ليس من هذا الفكر بل كان كقولنا
 احسن فهو معناه ما احسن البريه كقولنا جبر الى الله
 من كان كذلك انما جبر كلام الله معناه الى الله
 وان ذلك قد روي بعد انما في الحديث في البريه والوجه في
 من سبغهم في بعض جبر قول البريه وحده لوان
 الرواية الاولى ما سبغهم وفضل
 من اهل الفيلسوف

[illegible]

شعرا
كان يرويها من قديم زمان قلت وكثيرا
وحالها من حالها قلت وكثيرا
لعل غلظت من حالها قلت وكثيرا
الدين من قديم زمان قلت وكثيرا
فمن قديم زمان قلت وكثيرا

الله

ابا شيخنا
والايم شيخنا
فمن قديم زمان قلت وكثيرا
فمن قديم زمان قلت وكثيرا
فمن قديم زمان قلت وكثيرا

من قديم زمان قلت وكثيرا
من قديم زمان قلت وكثيرا
من قديم زمان قلت وكثيرا

[illegible]

الى في قوله ولو شاء

رواه البيهقي في إنبه الأثرين في أيام التلخيص وفي الثالث زكاة ماله وأبقى من
الحبيب عنده ماله واحد وهو قد قرأ الشافي في قوله له ولا لله الحبيب والمهمل على الاحتياط
للإيجاع على عدم وجوب الشاة ماله ماله الولية طاماً يتحقق عند الأعراس من الولية
وهو الاحتياط في كفاؤه الأقران والأطعمة المتخاف في الرفاق ثمانية إلى الولية طعام العرس والوكيل بالمال البناء

عن الأعمش قال بعث الشافعي ابن منبج يريد مكة عن أبيه علي بن
لقب بالأعمش أحد عباد الرحمن بن عبد الوظائر هذا هو الأول حرم قال الشافعي الأعمش بن عبد الله حديث
أحد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن النساء الشفت ولذا وإنه ترك عن أبي هريرة عن شريك عن أبيه عن
الأعمش عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن النساء الشفت ولذا وإنه ترك عن أبي هريرة عن شريك عن أبيه عن
الأعمش عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن النساء الشفت ولذا وإنه ترك عن أبي هريرة عن شريك عن أبيه عن
الأعمش عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن النساء الشفت ولذا وإنه ترك عن أبي هريرة عن شريك عن أبيه عن

وكان بعد ذلك ان يكون الاعاء واحدا الى
شبه الكلب وقد فعل شيئا عظيم في نفسه اذا
فعل العفو في نفسه العفو امران لا يجتمع
ومن ترك الله عفو فقد عصى الله وسوء استغفار
ليسان الدعوه التي بحس الاجابة اليها

وقال بعض أن رجس المراد كبرياء الخلق وهو
سكن من كبرياء الخلق وهو قال القائل
كبرياء الخلق هو كبرياء الخلق وهو كبرياء
الخلق على ما قاله فرواد فاعبى الخلق وذكر القائل

روایه روا نیست که از صاحب الفهارس در روایه
ان داود فایزیه و حمزه الرواسی و تاج المیزان
بالفاظه روا نیست
سند راوی
شماره

ورواه الإمامان في قام فيهما على وزن
البحر في قوله - وهذا - انما هو الصيغ
الاولى من غير تكرار

معنى الماء و شرب الماء معنى انفع كما
معنى الماء و شرب الماء معنى انفع كما

و اما نه
بسم الله الرحمن الرحيم
و قد رواه عن حفصه
عن ابنه عن حفصه
عن حفصه بن كعبه

وہ جامع عدم الاستمرار
الانسان

[illegible]

من غنای طریقا ادا سالی منہ البقیہ

و فرغ من رابع الى اخا قال لا اقدر على ما فيه
واليس ينبغي
الحمد لله العبد

العلم الا ان تريد ان تسرع ما عجز به العلم ولا فائدة

علم عرفي
نفع الاسماء الاربع على ان لا يفتقر
والرفع على انها مفتي ليس
وقيل كتابهم اي اذا دخل البيت وثبت علمنا ونور

والا يذبح

في المس واليحي قائمه مقام القبر ولا حاجة الى التفسير كافي قوله زبد بن النضر وقالت الناضبة زوجي وضع العبد قال
ابن الاثير العباد والعمود الحسية التي عليها بناء البيت يجوز ان يريد بذلك الحقيقة فان الاحيان متاز لم يكون عاليه
او رخصه الشان كقول الشاعر الذي وضع الشمام في الحبلى عامه اعتر وطول فانداد بيت العز والسرف وكذا قوله
حلول الجاد فانه كثر عن طول العامة وان لم وان لم يكن له فجاد والجاه بكسر الجاء ليل الشف عظيم الترادف كانه عن
الجود وان مضى ان كثر في الرسل كثر في اخراق الخطب ويزم كثر في الطبع عاده ولا يكون في الاكثر في الكمال في البيت
من انما موضع اجتماع الناس ليشعل الوصول اليه وقالت الماشق زوجي مالك وما مالك ما استغفابة ارادت به السؤال
عن شانه وكان القياس من مالك الا انها قصدت الوصف ثم شربت ما سالت عنه فقالت هو خير مني الذي خير مني كل
فجى يد كثر في شانه لانه كثر مرات لمبارك مع من كثر موضع الامانة وكثر في المبالغة ذلك كثر في الابل في لسان المساجح الموضع
الذي تشرح فيها للفرح اذ انما يتحان ان يرد عليه ضيف فكنه معان فيقطع بطون في القرى يحافظ على ذلك افا سمن
صوره المزهر التي اعرفت واعادت بان عند ذلك يقع التوضيح وام حجت بهذا النظم من كنهه انما ذلعي اليه الضيف
قبل نزوله ليشع في اسباب الفرح والشروا تقي انهم هو الذي لان الجفرة بوج علم اليقين قالت الحادية عشر روي
الوزع وما الوزع اي ما وضعه في الناس فقدم شرحه في قوله تلك المرة مالك وما مالك تاسر في الذي يقال ناس فالتحق
وانما روي عن حركة والحلي نعم الحار وتشديد اليا. جمع على يقع الحار **الاول** ما معنى هذا الكلام **الاول** الاذن ان كانت
خالية لا يخرج بخلاف ما اذا انتفت بالحلي ويلزم عن بعد اي افا من على انواع التي تمت وذكرنا المضية لانه
يشاهدون شرا ليدون الا ان الضيف انما يظهر الشعر فيه بعد كمال الشعر ويجوز في قوله. وقد بدليهم بضعة مملوءة
اعظموني وروحي تجف اي تعظم اي تعظم اي تعظم وافقر وجد في اهل شجرة معصر شرا ليدون الميكن اهل اهل
تروق واموال بني كسر ليا اي يتبين عيش الجار والجور في محل النصب على الحال ويزوي بفتح السين اي في شق
جبل وقيل على الوجوه اسم موضع جعل في اهل جهيل واطبعا تشبه لروى الفرض والاطبعا موت الابل فدان اصل
داوود من الدوس مثل الغلاية الاخراج الجور في البياد استودك بهذا فانما حياها المواني لا يكون اهل زرع في كثر
الاقوات ومن نعم الميم ونعم النور وتشديد الفاضل في الشقيه اخرج الميم من التين وتفتيد وروي بكسر الفاء في الوجود
لا اعز. وقيل من التيق وهو صوت المواشي والفتح انسب بما قد علم من الدشر اقول فلا يخفى من المحقق وتشديد اليا المقنن
اي لا انسب الى الفتح. مما قلت انما في عن وازد فافهم اي ادخل في الصباح لقيام غروا الحواشي مثل قول امرئ
القيش يرمي الغنم شطن عن شطن ويشرب فافهم بالقان اي انوت اصله في البعير قال في الميرافق زلده بعد تمام الشعر
وزوي بالتمكين الميم قبل ما لسان وعنا في زلده معناه بالتمكين لا تشرب فوق الشرا ام اقول في فافهم اي زرع عكوبه راح نظم
بهم الميم والكان جمع الميم بفتح العين وكسر الكاف الخراق والرفاح بفتح الزاء الملوقة في الطعام في الاصل صدد روم وذلك
وقع وسقيا وهو جري سدا محذوف اي كل وحلي سدا روم فافهم في الفاح قال ابن الاثير ففهم الفاح اي شق يقال في الفاح
كقولك وقول اليا في فافهم اي في زرع فافهم كسر عليه الميم صدد مثل يمين المفعول والشيبة السعفة من الخلق في شيه
السعة للشولة يريدها تجف البعد وهذا من في النزال كالسهم في الساء وفيه ذراع الجرف في بفتح الميم وتكسر الفاء واد
المانع اذ لم يزل شيه وصدقه لعله الاكل فافهم عند العرب تشبى في زرع فافهم اي في بفتح الميم وتكسر الفاء واد
لسا وثار السد ليا المتروكة وفتحها بالواو والدين ومن كسابها الى خيمة وعظيمة حاز بها من البساتين شيعت عليها العصور
عن زيتها جاري في زرع لايت سدنا فافهم اي لا تقا مع لاجاب كساب الميم بل انسية على الامتداد لا تشبه شيئا
تمشقا بهم اله وكسر الدشر وتشديد الفاء والدين بكسر اليمام الحار لاشي لا تفرق وتقله وفيه لانا لانا وصيا لانا لانا
تفتيشا اي تظف البيت من الفادوات ولا تدعه كسر الطير فيه الفتح ويقل الامرق في الطعام فيفتح كايضه الفتح
عنه خرج الفتح والاول طاب بفتح جمع وطب بفتح الواو وهو الذي يخص لاه الجير ونباه كذلك على الجير حول
اي تحرك لخرج الزبد من الفم فخلق ابراهمه والدين كالفهم بلان من تحت شرا مراتين بفتح الميم الحار الحار

وهو رواية اخرى زيادة قوله واذا غلبه
وهو من رواية شغل اشق الاله
ابن البراءة يظن انهم لم يطلعوا

الناوي والدي على القول
وكسر الدال وتشديد اليا

فان في

انتم

وهو من رواية

وهو رواية اخرى
انما كسر الميم
عند كسر السين

مفهوم

تفتيشا

وهو رواية اخرى
فان كسر الميم
عند كسر السين

اذا دت برامتين الذين وقيل ارادت ارتفاع كفتها بحثا فانما علمت اياها لولا ما بين الكتل والكف بحسب ذبح
فيه الدانة وهي فلهما بالان على هذا الوجه وهذا به حسن لان الشد اذا دلت الى الحضر لاشيه الزمان ولا
يكسح على الطلق ونكح انك بعد زلزالا اي شربا شديدا في قومه غمرا بالشد من المجزأ فافهم انما شجعا
مقدما من شري الفرس اذا جرح في الشرب وهذا انسب بقولها انما انسب بفتح الميم المجزأ ربحا منسوبا الى الخط
موضع البحر والراح على فافهم اي كثر من المزق وهو القفا واعطى من كل ناحية ربحا ربحا الميرافق الى الخط
تردح اي تاق من المرح وهو الترحع الضيف اي من كل نزع ضيقا منه وقال كثر في زرع وروحي اي اعطى فريدين
الطعام قالت عايشة قال رسول الله كثر في زرع لا زرع ودد روي ان عايشة قالت في الجواب باني انت
واي بل انت خير مني زرع **الاول** ابو زرع طلقها كلف من التثنية **الثنية** لا يفتن في المشاركة
من كل وجه وايضا روي انه لا طلاق في حديث ابي الحنفية للحبيب مقدم في ابواب السيد
عقل الكل مال زرع اي لا يمتنع بحال زوجها هذا حديثه مع استغفابه مقدم في ابواب المطالبه
في باب العز وبشرها الى بعض الفاعلة عن عبد الله بن ابي قريش التاء المتقدمة في زرع الى البراء وهو مكان
قضاء حامية الانسان واجبا الى البراء عيسى يريدها التثنية اي ما كان ينبغي ان ينجى عليه
مثله في القضية كثر انا وان في في بن يمينه بن زيد طابعتين الانصار تار لهدر بالمول وهي قرى متفرقة بعضها
افرن من بعض فطعن بناء ما يفتن من ادب شاة الانصار اشرع في ذلك فتمت على امرئ فافهم في المطالبه
واليا الموشق من الضيف رفع الصوت وروى بالمعجمة من الصباح ولا يفرق ان كانت حارة لا يفتح الميم ويرد
بالحاق عايشة اوصاه مثل اي احسن من الوضوء اي هي تملك بحسبها وحب رسول الله ليس لك منها شيء و
وكذا قد تحوينا بفتح التاء افتان مثل الحليل لتزونا بفتح الميم وتشديد السين قوم من الانصار تار لهدر بالمول
الشام ليشي غسان ففسد اليه في الشربة بفتح الميم وفيه الزاء العزقة على زيا لهدر بالمول اي شوش
فقلت اطلقت لنا لرفع الميم في اهل الجرح فقال لاقت الله ابراهما لاه فافهم في هذا الكذب بين خبر القرون
فرضت بهري في اهل في يمينه فافهم ما يملك فيه غير لاهي غلت فافهم اهاب وهو الجلد الا بفتح الميم قلت يا رسول الله
ادع اسمك بوسع على انك لما ديت يمينه بذالك الحال وخاف ان يقول بوسع الله عليك ذكر لانه قال وفي هذا ان لا يخطا
بفتح الواو الماطفة على مقدلي القول هذا الكفر عليه مقالته ولا بد ليدرس بعد ان كان متكيا ولذلك قال علي بن ابي طالب
يا رسول الله من اجل لك الحديث حين افشته حفصة والحديث تقدم انما شرب العسل عند زينب وهو الاصح الاكثر
اوصاه ما روي في حفصة وبسبها وكان قد اوصاه بان لا يخرج احد من بيتك موبدة بكسر الميم اي عتبه حين عاينته
بقوله ثم تحم ما اهلك يتبع من هبات ورايتك وتقدم ساكلام حسن في تفسير هذه الآية في تفسير رسول القرم
وقد شطنا الكلام عليه في تفسيره في الامام

الفتح

وهو رواية اخرى
نحو الاول وهو انما العزقة

هذا اذا قرى عزيمون على ان العزقة
الاعاءة وروى عن المحدث

الاشرة الميم على سكره افضل الطوار
الفتاح كانت سكر اوس وام قار

انما كسر الميم
عند كسر السين

عائده

الله

من تطوع العبادات

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فقد روي في نسخة من العهد في رواية
في نسخة من العهد في رواية
في نسخة من العهد في رواية

منك فقال لها لقد عدت بمدي عظيم الحق ما هذا فقالوا اننا الجنازة اسماء بنت النعمان من الحوثل الكندبة قال ايها الرجل ان اسماء
 بن ابي النعمان تخاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم منها فقلن لها اذ نامت منك فقولوا اعزده بالله شك فاعتاد ذلك والماء
 يفيض اليهم قال ابن الاثير في مسنده واسم كان وديان والماء به هنا المكان الجبل اذ يفيض فيه النهر ومن كان ابو اسيد مالا
 من الشيخ ومنعها وادعى ان مرضها لفظه عرب يا ابا اسيد ما كسها الا رقيق من بهن من العسل والذئب في ارقب الايض من الكنان
 قالوا ان اعطاهم الراشدين شقة الطلاق ولين يسهلوا لان قوله هو منك في ان لم يكن هناك نكاح **قال** الله
 يكن نكاحا فكيف يعرفون النكاح وهو قول البخاري وهو يوليه السبل امره ان الطلاق **قال** الحق يهلك من لا يفاضل
 المستعمل في الطلاق كناية فيما من راحة الزوج على بواحدة من الحوثل **قال** الحسن بن الربيع هذا متعلق لان الحسن بن
 شيخ شيخ البخاري تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم امية بنت شراحيل اسمها بلغها المعبر وشراحيل بنت امية **قال**
 تقدم ان النبي امره ان الراشدين بنت الحوثل وهي بنت شراحيل يجوز وقوع الامير فان ذلك كانت مسكونة لقوله
 تروى قال ابن عبد البر الجاهل انطرد في هذا من لسانه من يقول امية بنت النعمان ومنهم من يقول
 امية بنت الحوثل ابو اسيد شيخ الامير وقد ثبت بالام بعد حديث ابن عمر في طلاق امية وامر رسول الله بالرجعة
 تقدم ان قال انطردت ثم حاشيت ثم طهرت فليطهنا وهذا قال انطردت فان اردان يطلعهما فليطعهما

ذكر طاهر والأصل في هذا الموضع
أى تطلق الطلاق ثلاث دفعه وواحده استدل عليه بقوله تعالى الطلاق مرتان الاستدلال لا يترفع على ما ترجم فيه صغارا
المراد بقوله الطلاق مرتان الطلاق الصحيح وقوله من أصرح باحسان برعيه الطلقة الثالثة كذاؤه الدارقطني فيها قاله
لعلة فاسر الثالث على الشئيين لأوجه لا يقياس مع الفارق وهو ظاهر وقال ابن الزبير في من يرض طلق لا يرى أدرك
مقبول لا خلاف في أن المطلقة لا تحيض ثلثه سواء طلقت في المرض أو قبله إنما الشرح في الحيضة قال يارثيها
الأمية أبو حنيفة ورواه ابن أبي شيبة عن عاصم وكذا روى عن علي بن زياد امرأة عثمان لما طلقها وهو حائض وقال
الشعبي فيه قال ابن زياد وبه يتم الشئ وسكنه الموضع في زوج أن انفقت العلق قال عمر قال لايت أن مات الزوج الآخر
فخرج عنه ذلك يحصل هذا إذا الشئ في ثبوت الزوج الطلقات في المرض سواء ما قبل القضاء أو بعده وقال
ابن زياد أنه إذا انفقت علقها والزوج حي فزوجت ومات الزوج الأول والاخر فليزم أن تزف كل واحد منهم ما روى في
الباب حديث علي بن الحارث في طلاق امرأته فلما بعد الثمان ولم ير رسول الله لعل جوانك لو كان هناك بوعته لا كره
كما انكره علي بن عمر بن طلحة في الحيض وشرح الحديث سلف في تفسير سورة النور في رضى العين وغيره وكذلك قيل
أن امرأة رافة التميمي بكسر الراء وض الفاء وطاء مجهول وان رافة لم تكن بنت طلاقى أى قطع العلقه بين وبينه وهذا
لا يمكن إلا بالطلاق الثالث لأن تبعضها احتمال أن تكون على شيل التفریق وكذا في الحديث الذى طلق امرأته فلما لم يعد مثل
هذه الشبهة طرقت فاشترى إلى ذاق ذكره وعدم قيامه حتى يوفى علقته كمن الجماع بالمثل ولا كذا يرمى منها وصغر الفسط
اشترى إلى أن ذاق الجماع يكتفى بالمثل المأذون شامخ الإزالة القطعة مستد

[illegible]

دفعاً للفر من ركابنا

ابو حنيفة وما لى الكناح فانه وكثر فيه من وقال الشافعي اجد عليها عدنان والحديث من الطبري عن محمد وادبها بال
يه مالك وابو حنيفة موافق لرأى الثوري وما ذهب اليه الشافعي لاجد موافق لقول الحنفى وقال الشيخ السمين

أن الله تعالى قد بعث في كل أمة رسولا من قبلك لعلهم يرجعون
 فلو أنهم كفوا عن الظلم سألناهم أن يتقوا الله لعلهم يحذرون
 فلو أنهم كفوا عن الظلم سألناهم أن يتقوا الله لعلهم يحذرون
 فلو أنهم كفوا عن الظلم سألناهم أن يتقوا الله لعلهم يحذرون
 فلو أنهم كفوا عن الظلم سألناهم أن يتقوا الله لعلهم يحذرون

[illegible]

المخلوق العنبي مقام الوطى وقال الثالث دخل عليها وطأ ركض وجلس معها كما لا روم روى في الباب حديث لعائشة
وموسى الزبالة قوله لا لالكت عليها ان كنت صابدا فانت صلت بها فان جعل الدعوى انة اكل الضيق وفيه زور على
التعبد **باب في قول الله تعالى** فما قيل في المنة قوله تعالى
لما يلحق بالذئول

ولم يكد ان جلي الله عليه وسلم بالاعلام فقد
كان قوله المصنفات فناء حاركة عظيمة ولم
يجز في المصنفات ان يبين ان خلافة لم يكن
معتد به او قواعده المبنية على نفس الدعاء

الحديث من ابن جبير بن شريك مكره في ارباب الحسن ويحتمل ان صدقه رسول الله كانت في يد علي والعباس بطريق التطرف والاشمئاض وانكر كل واحد منهما اطلاقه مفرغ لعدم الاختلاط والتمس في كل واحد منهما من ارباب قسميه من الزمان يدعي بغير كونهما المالك فيما بين اثنين واما الامام وهو الثاني وعدم الاستيصال ان ذلكم استلزم بالحق في حق القسم ما اخرجوا وكل من اذن وكانت خاصه له بقوله الله وفرضاكم

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين.

مات وترك ثياباً مزينة امرأة تقوم عليها **باب** التزجيز ولد التزجيز والبنات الخواتم التزجيز **باب**
يدل على ولد التزجيز من باب لا بد لأن قاموا على أن الخواتم لم يطعموا برضاه واختلافان أهم عندنا لأن من
سائر القديرات وعرضنا لغيري أن هذه الخاتمة من المرأة على الدفوف ولا يلزمها شارة كما قدمنا على فاطمة فثبت على
قولها عما يجوز أن يكون من الثلب ومن اللباب **باب** التفرقة بين علي أحمد

ما قبله من بعد قد ما دور الى شفعه احله فلو لا احكام
ما قبله ما دور الى الشفعه فكلها قضا ما شفعه الا ما
قد اذ ما دور الى الشفعه فكلها قضا ما شفعه الا ما
الاشارة

قوله يا خلد ميت ولا تأخر إلى ملك يحاط بعسر في ذلك القضية وما يقال وما كان عمله مثل ولدك من عند طعام
لان دبا التماسك من استقرام بجوارحه الى يومهم وده قول عمر ان الكوا حلتك احب اليك من عروا تم فارادى الى رسول الله
يسن من يتم العين وتشبه بالبن الفرح العظيم فثبت حتى استوى بطون الفرح بكره القافى السهم الذي لا
رئيس عليه

[illegible]

[illegible]

قال ابن المبارك هو عبد الله الامام الجليل علما ودينا ثم روى حديث انس في شعبة رسول الله
تعالى وروى عنه يزيد بن سنان وروى عنه علي بن حواش اذ قوله كن كذلك لسانه عنه

ضم وتشد الثاوي زسا التي زل الله عليه ولم يترك الطب الفتاوى وكان لا يرين احدهما الا في حالة
يارد طب الاجتماع بعد لشد وفتح المال المتدرة فتحا بطحا وتشد عليه غاير الموان
لك تفتيت الحديرة فاي مرت صيفا له ويقال تضفي اجل ضيفا لسماع اشع الى او كان
او يوفى في احياء القيلة البديكا امام اقام الاخرس مرات امين بجلد الهلة التي في القل
صاير خسر وبشال الرولة الاولى سبع امان يكون الواقعة شدة دوا واحد وذكر الاف
او شدة اخرى مدحها لم تهاضت في نه زمان

[illegible]

الم يتم الفصل يعرف عنهم روى في الباب حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله من أشرف
الأنبياء وكان موضع الدلالة أن كل المراسع غيات فليس يخرج من حقها ما شئت
التي تعرف بها الله في العلم يكون العلم بعدد واحد هو من علم على أن الله سمع ثلاث نوح على وزات
الاحكام وانعقدت في العدل والصفحة ورواها ابن أبي النضيب في الخبر وفي رواية
في الغيبة لا يعرف ذلك اليوم من الحكمة ثلاث في السنين ولا في الفلك المروي في بعض
من أخبار النبا في روى أن النبي في الجنة وعرض في الجنة رسول الله وآله وأهله والجميع
جلالة، والله أعلم.

أحد حبله من يفتح الجبل ويوقعه في البحر تصفها بآيات من آيات القرآن الكريم
فأما وصفه على أنها الملعونة فيقول: «اللعنة على الكفار الذين آمنوا ثم كفروا» قال
الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى: «اللعنة على الكفار الذين آمنوا ثم كفروا» قال
الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى: «اللعنة على الكفار الذين آمنوا ثم كفروا» قال
الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى: «اللعنة على الكفار الذين آمنوا ثم كفروا» قال

五

وفتد بالمسجد وفتح الجرم وسكن العين عن اسم شليم عدت الى قريته فمعه شليم وفتد بالعين الى طبرستان وفتحها وفتح
 منه خطبة بالحاج البزاز الى طبرستان والفرق بين اسم الفتد والفتد انها تخطف باللام والفتد بالعين وفتد بالعين
 وعام الفتد والفتد فقال وفتد الى الحب وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين
 فام ومنه وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين
 الطعام
 اكرهوا ولا يكرهوا سيدنا وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين وفتد بالعين
 الثامن منه

عنه يوم الدين عزمتم النسي على الله عليه وسلم والطهر الى موضع الميم وتتميم الى اربع الف واثنين الف وهو الميم على طهر وعلى ثمانية
الاصابع بقا على اربعة الاصابع

[illegible]

الشيخ من بعض اهل العلم عليه السلام في شرح بعض ما في الاوانع في ذكر الامام اثنان ثم يقفها بنفسه يقفها عادته او واداه
وفي رواية اخرى فان في خط الامام البركوكي في رايه في غير فائدة لا يدري في قولها البركة
بكر البركة المندل وهو خارج الفتي عن انكره كالم الذي يكره ان لا يقف بنفسه ثم يصغر زوى في الباب حديث جابر بن السليم
الوضوء مما استه التارفا جاب بالاضوء فامم فانع رسول الله يكون ولا يؤمنون وقد سئل لعل في ابواب الوضوء واشترها
الى ان يدب شتم الوضوء مما استه انما لا يروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله الكفان ولم يحسن

[illegible]

عوار الكاف على ان يثبت ما دام ما قد مضى من غير ان يثبت منه الفرق على الطعام
 ان كان كسر الزاوية هذا انما هو ما دام ما قد مضى من غير ان يثبت منه الفرق على الطعام
 اشتغال الكا مع فضاء اوله كما بعث المسحوق في الجور في الحيزين من ذلك الروي فانزله حترق وعلاجه ليس هذا
 فيما في ذلك انما على المعارف وعندنا فيه لا شك
 قد من وخرج اشراق الحب وروحنا اشتغال والمكان من اوجين وادرك على شرط التجار في كل الحيات ولعلنا لا نرى
 الجليل قلت لا يلزم التساوي لان شرط الشيء بان يكون اقوى في وجه الشبهة لا يلزم لان التجار في كل الحيات في الشبه
 لا يلزم التساوي لان شرط الشيء بان يكون اقوى في وجه الشبهة لا يلزم لان التجار في كل الحيات في الشبه

الأكبر وحده في الخلق
خازن أسامة أبو سويد الأضراسي اسم عقبه زهير بن الأضراسي الخليلي قد سلف ابن عمه كنية وقد سلف حفيد غيري أو
موضع الدلالة قولنا من هذا الأضراسي أعلمنا والقائم الخليلي قد سلف غيري وابن زهير أو عار سوله الداهم
وبعضه من الأضراسي وهو ابن زهير

فان لم يرد له

ملک و ماوراء النہر

(ال) معين
 الك
 رد
 الك
 بالباوالم
 حق
 معني الزاوشيد العاوم الذ
 على
 وانه كان قدس ربحا ان واثره وكن يخط
 التقيد ان الى ما ذكرنا من التسلي

[illegible][illegible]

بالله الموصى والفاد
الشيخ ان قطع
اما السن فمقط واما الطير فمكتوم
المنشور

زافخانه
سن مایع

و انما اوصى الامام
وان ما بين من محمد بن جعفر
الزبير بن جعفر فامر رسول الله
ما حكمه

والمراد

[illegible]

نسبه الى الانس عن سبعة ايام وان الاكرم هذا الشقيق عنه تقدم في غزوة خيبر وسدائة حرب وقاتل في الحاد
 في الحار وشد يد الملاحين في اوائيه عبدالله احمى الكادق في غزوة شرب يحمي ان كواحق في منصور وابن العوير ان

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, particularly along the edges, suggesting it is old. There is no text or other markings on the page.

وَقَدْ سَمِعْتُ
فَقَدْ عَلِمْتُ وَدَلَّكَ
أَنَّ اللَّهَ
وَنَعَا سَاطِئًا سَاطِئًا شَرُّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ الْحَقُّ

الله عليه السلام قل اراد بوضع هذا الكتاب ربيع وحمى
فقد بعدوا ما عرفت في كتابها العشر بقية ارباب

لا تتركها

www.altukah.net

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلُمٍ لَّهِمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلُمٍ لَّهِمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلُمٍ لَّهِمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ

14

لامانقدم

3

of

ماں ملک قولہ کان فہمہ قالہ ماں ملک قولہ
ماں ملک قولہ کان فہمہ قالہ ماں ملک قولہ
ماں ملک قولہ کان فہمہ قالہ ماں ملک قولہ
ماں ملک قولہ کان فہمہ قالہ ماں ملک قولہ

[illegible][illegible]

وبالضم

الأشتركة

و هو ضد من الروايات ان صاحب
الغزير كان ضد ذلك النوع

او عینہ بن حفص الخزاعی

وقد وقع المعنى ان يوسع الواقع ان العبد من
الضمان بل قبل العظمى الا طاع على انما يكون
على من يكون انما يكون بخلاف ما خلاصه انما
انما انما لا يشترط انما اعتبار العلماء والحق
انما انما اعتبار غيرهم و

وقال الرسول هذا اذا كان العقل معلى والاشياء
ووجهة ملت بعد عرفت الغيبة ما بال عقل على
الاف ولا حاجة الى هذا القيد

نور محمد

هذا هو الرجل الذي كان له اليد اليمنى في
التيار من ربه في الدنيا من قبله من
الاسماء في الدنيا من قبله من قبله من
الاسماء في الدنيا من قبله من قبله من

في رواية ابن داود عن كان له رجل كان في الدار له ابان
ابن ابي يوم اقبله قال له في شمس الناس اني فعلت شيئا على
سابق الذي عرفت كذا

اعلم

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

[illegible]

سنة العبد وعده

وعد بطور كفى ان معنى التبرع لله
كما ذكره في حديثه الجليل والبرهان
بشأنها جدا وقد اشرنا الى هذه مدونة من اراد
معرفة واقفا على ما صدقوا العباد

الحاشية
سنة

سنة من كانت قد اتمت من كل ما
التجاري انما هو ان يكون له من كل ما
وسمى سنة الرواية عند من كان له الاسمي
وعرف في كل سنة من كل سنة
عند من كان له من كل سنة من كل سنة
عند من كان له من كل سنة من كل سنة

وكانت رواية من

الكتابة

بعض هذا

وقد اتمت من كل ما

الحديث والرواية من كل ما

الرواية من كل ما

عنه

في كل سنة

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

فان في حديثه رجا ورواية من كل ما

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

ترجم عن سنة العبد وعده

في الجاهلية يتجافون على المعادون على العنق والشور فادونه في الحديث

في الحديث لا يترك خلف كان في الجاهلية فلا يترك الانتماء الاكاد

وتسلم من ثمانين واثنى عشرة ابوابا انتماء عن حرم بيتهم

في ابواب البيع وحالف بين قريش والانصار اثنى عشر ابوابا

الارام بعضهم اول بعض

ثم روى حديث فاطمة لما اشر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا حرج في ابواب بيتي انما الله هو الخلق واكرهت هذا التخليق

حان من موسى بكره لما وبوت في ثم روى حديث امره فامره

الشهور وقد سلف في ابواب الكنايس مشروبا وموضعا

رسول الله رفاعته بكره الا ان يرفع في ابواب الكنايس مشروبا

الكن فكانت ابوابه روى عن عيسى بن ابي طالب في ابواب الكنايس

تدعى في الثنايف وموضع الدلالة هذا قوله في عيسى بن ابي طالب

عالية اجرا انتم في ربيع عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

فانما عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

والثنايف والنافع من غلطه عليه السلام في ابواب الكنايس

من كل شيء في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

موضع في ابواب الكنايس في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب في عيسى بن ابي طالب

ولا يتصلح لي الجمل الشهاب اخرج بقوله **ارجع الي الله** وكذا لو ان الشاهد من اتا القصد بعدى الى التروا ان التروا
الى الحصة القصدى صطحة لغير الملائكة والمراد الملائكة على القصدى والرادس الملائكة السبب في ابدىها والجزا القصدى والرادس من التروا
وانا اقول بعدى حتى كسبه تقاى بلانم القصدى وقولك قوله في الرواية الاخرى يتجرى القصدى والقصدى بكم القصدى
مباغذ وقيل هو بصفت افعاله اقره وانا اكتب بعدى الى الجزا وذكر الملائكة على طريق الشاكلة لا لا ارادها الى طريق القصد
التعجب قاله المجرى والجزا المعجبة قال ابن الاثرى معناه بودى الى الاستغنى والى المعاضى وقال الشيل كذب حتى كتب عنده
كذا اى لا راد لك البذ فالبعض الشاخص انما لم يزل فى القصدى بكم بخلاف اكتب الى الملائكة الاشارة الى ان من الذين انعم الله
عليهم من المؤمنين والقصدى من دعائى الى الله لا اشارة اليه بل القصدى ما بين عنه والجواب ان اراد الى الله تعالى فله ما يعلى عنده من
جانب القصدى لا يحاج الى اكتبه ويجوز منه ان يدل على ذوق القصدى من ان رادس تحجف اللام محدد حتى سئل ايش السبب من
ابن السائق الامة العلامة وقصيف الحديث فى ابواب الايمان واقره الى حقيقة السائق القصدى قال الله فى شان الملائكة فى العزاد
الاستغنى الى الملائكة من وجه اورد البقيع الى المذوعر ان العطا القصدى لم يقع السبب ومنه بكم جندب بكم المجمع المذال فاذى
دايه بيش شتر كرسى القصدى طرعا الى القصدى ودايه بيش رواطه الى عارسله قد قدت فى اذى الى القصدى فاعلم
فى خبر الموصول شرطه العلم لشهادة الشرط ليق دخلت على الموصول اذى الود بعد رادس من اجاب عن ذلك ان الموصول وان العلم
كالماء ودا الذى قاله كجلى الجواب ان الموصولات خصوصية الوضع عام وان كان الموضع علمه الجزايات المخصوصة وكفى حتى يخرج المذال
الوضع العلم قلت لى اسامة بكم المذوعر من ذلك الاعش بقصدى حرف الاستفهام

[illegible]

ثم يحوزان كتماناً صحيحاً وإن باقوا الجليل فإن كلامه ما يروى عن سرفوس رسول الله ﷺ بلفظه **فما**
ليس المراد منه الضمة المتعارفة وهي ما كنش في مقابلة للذين يؤلفه العلى وكثر في النساء والنوم في فروع الاستغناء عن عمله فمأ
أعرضوا عنه ولم يعلوا به وعلموا ذلك بأن رسول الله ﷺ أقام على ما رجع له هناك فإنه لا يقهر له ما نشتم من قسبه وما يخرجه لكأباً في الرواية
الأخرى كما ذكرنا في خطأ ذلك فإنه وإن كان لا يرد على ما ذكرنا وكثيراً ما أتى وحكيه الذي جاء به الله له ولو رجع الجليل فليقل
لمحدث لا يردم إليه ما لا يردم هذا موضع الذي لا يرد في الخبر فأنجل ولم يرد به من قاله قال إن يقال هذا كما كان في مقابلة
ينقصه وأما ذلك التكرار حرمه الله كما يصح ما نقل في لسانه كما عرفت بهذا فإنه في الجواب على كافل في الخلق من ضلوعه للجماعة وكان الله
في قضية يرد في هذا الأمر من الكلام مرفق بالثبات وهو في الاستقلال وكان أشد حاسر المذاق وهذا ليس بكسر الضمة
شتر في البيت بكسر واو المذاق فإنه لا يرد في شاي شاي كعرفناه في وجه هذا موضع الدلالة لا يرد به من رده إلى
الكرونة **ما ذكرناه من هذا** فهو كما قال في كنهه وهذا الذي لا يعتدوا ما أتوا

[illegible][illegible][illegible]

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. There is no text or other markings on the page.

فدبر في الحوش الاخر الذي قيل زواله بالما القائم والتفت رسول الله فقال لخدمته بل اذنت فلما اقبل السجدة
واكبوا بكثرة لان في كل عطف الشئ هذا ذاك ومن راى في الشام فقد راى قد ضبط الحكم على هذه السبل في اولى
العلم ونقصه ان شرطه بان لا يمشي الشيطان في صوته ولا يقدرون بقوله لا يركب الله في اي سون كان ولما القوا
في ان يرى ما في شامرا في عطف اعتبار الى اوى كذب على مشروعتين من ان اركان الطاهر غلبه فقد نبوا لآخره
على زنا الامير المكنى الكلب عليه ما يورث بخدش في الفارحة بين اهل ادمع العين والمذاولة خاد من اسائر
البرية بضم الباء على من غلبه في الفيل ان يضع المرم ويحكه ويكر على حشا الطفل راو من غلبه بكسر الكاف
والعين وسدس يورث اهرام تقف في ابواب الكسوف وانما راء هنا لان اهرام من انما الانبياء

من أضافه إلى البعد على القول الثاني أي قبل مولد الوليد وروى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله
يقول في قوس بعد الكرم العبراج الوليد بن الوليد والحديث شلق في أبواب الفتوح وغرة البخاري من وضع هذا الباب
روى حديث زواه الإمام أحمد وأبو حنيفة روى عن أبي هريرة أن رسول الله قال ولد لي نبي نال له ولد أقتل رسول الله قال نعم إن
من أشق بدياً ولداً فيل يمل في شق ما فعله فزعمت في قومه وأبو هريرة الاستدلال غرطاً عرفان الوليد في هذا الحديث كان
يقال له في قومه وأبو هريرة الاستدلال غرطاً عرفان الوليد في هذا الحديث كان
أن ذلك الحديث غير صحيح أبو هريرة بنتم المصنف قبل أن يكون عيسى بنخ العين وتوفيها سنة اخرج في مجمع الزوائد وطالب
على إصرافه عداً على ابن وطالب على شخ نقد الم في الم

[illegible]

المثل وكان سليمان قال ليقض الله العاقبة مع البيت
للليل ابوالناجح منع الغواصة ونضيم الحقايق عمير يري روى عنك زوسللكان مع مع اخيه ويقولوا المعصية ما فعل الله
بهم الحسن بن زكري وروى عن عمار بن محمد بن النضر
الحريه وهذا شبه اضافة لا يدرى منها التثنية والكذب لا يدرى من شاعها ذلك وان بقيت شبه اخى حريه ركن المعصية
الصرح لا الضمني وقوله ان الغواصة الغواصة يدرى وبكره المثلان في ملخصه التلويح بالاعتراف ان كان وقتها

وان كان له اخفى فان عملا كان بين الحسن او حازم سلمة بن زياد كان اختا حاشما على اليه لا يذكر
انه الحق قدس المقتلة والام والدارقينة وبين الثانية وانما كان اختا حاشما اليه لانها بر رسول الله وفيه اللطف
وابتداء في دفع النفع وانما هو كذا في القرآن ان كانت ثمة التام في اعتبار الخبر فان حاشما الى المصطفى في الجدار
اي مدار المجدى فله وبه الحديث في لالة حاشم اخلاق رسول الله وجو الزجر بين الكفى

[illegible]

ایچون وقال رسولہ کبر المیم الان یبدان لہ فی طلبای طلاق فالحیة وقد سلت الحدیث والمناہی وبقی

الدلالة قوله ادع اليك فاركبهم واسم عبدنا ثم روى حديثا شاملا ان رسول الله ركب الحمار واسماه ود بقدر يعود
بعد من عباده ووضع الدلالة قوله اسباب انهم لم يخفوا الياء الموحدة من قبل فيه عبدالله تعالى ان رسول الله تعالى
والناس انهم وصف عبدالله الا في فان سلوا عن الحق السيئ ام عبدالله زوجرا لمن الله الاموال والعرض على قطيفة
فذلكه يدل اشتمال ان على حمار والعطيفة ثوب وفيه الجمل خلاصة انما في الحق المصحح جمع قطب بلسانهم على معنى
القالى من كل طائفة نازح بحاجته اليه ومعنى العين وتتحقق اليه الفداء المصحح من انما انقرضه يداليه اي سرج اياها المراد
احسن اقول ان كان في شرط عدم عليه ما يدل على جواب وجوبه لم يجوز تقديم الجواب اى كان حقا الا احسن منه
اخر قوله فلا نذر ان جواب شرط اخذ بقدر اذ كان الامر عندنا غير مطلق فلا نذرنا به وقيل قوله فلا نذرنا به وانما قوله

الاقبال على كل ما كانت خلافة من ذالك باله والسيار وروى باله الثاني في قوله بعضهم على معنى الثاني في شمس فيج الحسن حرف
واو والفتحة على الجاء فيج بهم الباء مصغر وفي الباء على الباء فيج اي يجلو له تا كما كسرى وفيه ز ويصوب ويحلو
في عية الملك والفتحة او اليه من مصبه اذ في من اليه قال ابن الاثير غلظت له يداه بدرا فقلنا جاء من قل من صايد
فليس جمع صيد بدلى ورت قد بل العظيم من كني وفي الحديث نودت وارس صايد القدر من قدوتيه فيج النحى على ورت
الشرف فقلنا اي اطهر والانسلام واطنو الكبر والوعاء فيج اعين الوضاح الشكرى ونفل على ورت جعفر في شقت بالما
الكان يحيط لى فيمكن من ذي الشكرين حورية فيج محض من نارا من اذ حمة الشور عوة المصاف اليه ولولا ان كان
الذوالا لاشغل فيج الزاء وكوفي الملة والحام الذي لو خط فيه السفل بالخط في الدجج التوقي والعصاف بالفتحة

عجزة الخالد المسجلة الماء الرقيق دون الكمين استعان للشار القيلة وفي الجيد دلالة على ان افعال الرقيم الكافر في
نفيف العذاب **الفرع من قوله** هذا حديث زوله ان لا يرفع ويمنع والرقم ان
العارفين وعلو اعلم يحد في و هم من الناحية والفا والمارض جمع وعنه كلامه من عرش اى جانب اخذ
والترقيق وهو شدة الكلام كمن يرفع ان يترك الفتنة لانه كونه صلى الله عليه وسلم من مسلم المشركين من لسانه
من يرفع من يرفع من المشركين ورحم الله من وعده القيد ينفق الكثرة هذا ما عليه على الايمان واما الحجازي فالنار اذ اعتر
ذلك داخل فيه الاستعانة والكثرة ايضا كما يدل عليه الحديث الذي وزعه السابق نعم الدالة ان نسبة الامة قسمة بين كان

والله وقسيرة قد سلفه كان في قريخي خبير روى عن ابن ابي عمير في حاله انه قد سلفنا اقاومهم الدلالة قبله رضى
تواضعه فانه لسمان الله ومنه طهره لدره العارضا هاتر في علم البلاغة لكان مجازا وكان رضى في كلامه كثير
ان عبد الله الحرثي عن ابي القاسم عن شبيب قال لما قال الامام ان شمر روى عن ابن ابي عمير في مشهوره
في فتح الحواشي وبني هارون قال لم يخرج الهاء وقد بداهم روى عن ابن ابي عمير في مشهوره روى عن ابن ابي عمير في مشهوره
والومع الدلالة قبله وان وجدنا الجواز لسمان الجواز للغير جماع سرعنا لغير

ع ليقن بغير روى في الباب حريش بن عباس ان رسول الله قال للفتى اى لمى في العينين بدمعان لا اكبير ولا اكبير فماذا
وقال الفتى ليس بشئ وقد سئلنا الحديث في الباب والعضو اليه الايات واما في الباب فتدلى على ذلك متدين بسلام
في الامم فخلع على الم ابراهيم ومصر ثم عبد الملك قال اناس من رسول الله ع لكان اى عن اقرانه في المصدق والكتب
المشتركة اى باعتبار تلك الاموال تلك الكون لمى في عظمه الملى لشان الحلة التي يصدق فيها الكون فيقهر في اذن

الماء والذات جاعلة لمركبات والغصوت حتى تزد في اذن الانسان ليقيم ويروي الزجاجة الماء يديمون النار ذوات
المذكر النجاشي في بدا الملوك
والى السماء اذ كنت رقت ويجوز ان يكون في فتح الوحى فرقت بصري الى السماء ويجوز ان عتيان الملمات في بيت
نى قال المات رسول الله فرقت الى السماء وغرض النجاشي من هذا الباب الى على بعض جهلة الناس لا يسمعون قدما
الشيء حيا من الله في رواية مسلم كان رسول الله كذا في اربع راسه الى السماء ثم يرفع في حالة الصلوة ابراهيم عليه السلام

من كتاب الموعود في الحقائق غياث البشر

الحسن بن علي بن الحسين
الطوسي

[illegible]

من طلب عدنا فلما حضر ابنه الذي اوفاه اوجي ان يجعل في خطبته ان لا يكسر الخط والمخاططين فخطبوا لذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على امر حرم بغيره ان يكسر لهم وحرام من اجل ذلك قال ابن جابر بن خالة اسر ولما حضرته على اجماعه وكذا
انما اجماعهم لم يحرم من الله ان ياربنا اورد كما قالوا وعنه جابر بن خالة ان ابنه صلى الله عليه وسلم قد
هاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بيته وجعفر بن الطيار والحيث شئت في اهل بيته ومنه والاولاد والفقراء

شبكة

قال شيخنا هذا الرجل معتد بعلمه لم يترك المسألة
الشعبة من مرق أو صغر فوض الخار عن ذلك
من الاستعداد فليس أن يكون
الكو فوض بعينه كما هو شديد الوحدة
الخارجي

ان از او نشتر و اواز او به الجلام من ان
عدم الجلام من امر و احدی که نبیند که علیه
بروز علی اکثری
الحکم العری مدلی

ومن ادب الدعاء تقدم الرضوخ واستقبال
القبيل وتقدم الركعة الثانية وقصر السجدة
وان كان في السجدة كان اوله

فان قلت في الاستدلال ان رسول الله لم
يرجع به الى الله الاستدلال على ان جبر
في العبد لا يخرج من العبدية في العبدية

مفتي
اعترض الاساعلي

لا استفاء قبل الاستقبال
الاستدلال على ذلك المذكور
والحديث على نيته قلب الروايات

فالمزم هو الذي لا يبدل وإنما العلق

بسم الله الا الله العظيم الجليل لا اله الا هو
قد بالقرن هذا انزلنا
منك ان جوفلا تكلني الى نفسي
نياسم الله على صفات الجلاله
عن مثلي

من لا يميز بين الجيد والسيئ
 فله الشقاء من إضافة الشقاء الى الوصف
 والفضل فيه ثبت بكره اليم قال
 لمرمره راد في الحديث

والمركب في باب العبد من سفيان
حديث ولم يكن يدرك به من خبر
غير نعم العبد مفضل
لحق الأهل به الملكة والأسماء
ويعجز الغم عن خبر من أي دفعه

الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر
الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر

السابع
ولدى فداء النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله فداءه بالبركة الحديث
اولها الذي نوصاه منه فطرت
الجم بيت العروش معروف
في القدر القدر

هو الله وهو الذي فتح النبي صلى الله
عليه وسلم بلاد الخ في حكم الدنيا والآخر
الذين قبلوه من غيرهم الصياد و
الحج يد فانه

عبد القادر
عبد القادر

من كلام بعض السلف ما دخلهم اليأس
فقالوا لا بد من عدل ما لا يعود اليه

وقد جعلنا على كل امة اخوة واصلا واشترانا لهم
من الجاهل من الخمر والعصا سبيلا ثم مضى اولهم
وحدهم بعد حزنه على اخيه فاولا بعد العبد
مدرج من الاولين فويل لكونه من هؤلاء
فويل له من الخمر والعصا فويل له من
الجاهل من الخمر والعصا فويل له من
الجاهل من الخمر والعصا فويل له من
الجاهل من الخمر والعصا فويل له من

فولانه ر كذلت الابرار فلما كبر في السن مات
والان على التمره وهي في ملكه

مولد فلو بعد اليها فقبل اصله وان تدخل على
العامي وانما دخل الحصار والاعمال على
الكل والاعمال لا يمنع في المستقبل ومنه ان
لوا دخل الحصار لم يعد ما قبله فيكون
انتمى فيكون الحصار انما يدخل الحصار والاعمال
على ان الحصار والعامي سواء الصدور والاعمال
غير الاصل في احاد

فانما هو من العبد و هو شيخ الطائفة فان
الشيخ انما هو الشيخ و قد مات الشيخ
من قبله و كان له ابن و هو شيخ
الطائفة و كان له ابن و هو شيخ
الطائفة و كان له ابن و هو شيخ

ان معونة الله المعنوية ان آتت الى محدث سمعته
من رسول الله فكتب اليه المعنوية الكاشفة
البراز كاشفة المعنوية بينه وبين الله تعالى
والاسناد الى المعنوية محاذاته الامرية

عليه
 واما بعد المجد والبرهان في معاني الاسماء
 حقيق الشفاء من اسبابها الفاني والابرار
 الى نور الله حقيق في حقيقه معاد
 سلك في معاد وحق سلك اليه على
 في الدارين ووجهه المصطفى

علاء الدین عسکری
بنکسر

سأع الدنيا فأعطاه حتى لم يبق شيء من الدنيا له ثم قال من يشتري يفسد الله ما في من طلب
العقاب وعدم الثواب من الدنيا يفسد الله ما في من يطلبه ثم قال من وجد آخره خير من أوله فليقلع أظفار من الجحيم
الشبر بين الشنس على المكركب فكيف يكون عطاء المطايا باعتبار المال فالمرحبا جارا أمير حباب وفي
الشبر بين فتح الجحيم وتندب الألام وبن علافة بكرا والام ما تاتى من الله عليه وسلم يصلى
حتى يتم قدامه ما يوجد هذا الحديث في باب الشبر بين حجاب الله إذا كان من عرفة وأقدم وما أخر
صمد علمه من الطاعة فمنه ما أخر من حجاب الله الذي يفسد بها العقاب لعلم من بالأسا لولي

ومن يؤكل الخبز إلى فخره فإنه من خسران امرئ إلى الله فهو كونه وهذا لا يفي عيشة الاصلية والهداية
اعطاه ونوكل اليه من ختم هذا الحليف وختم به المجرم ومع الخلفاء سمي كذا في غير موضع لكن روى البخاري في
مواضع عن ابن ابي عمير عن ربيعة بن الاعان بنتم العين وتخفيفه لم يخص من بينهم المصغر يقول الجنة
من اتى سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يشرقون ولا يظلمون وعلى ذمتهم يؤكلون **الاصحاب** قد سلفنا
رسول الله عليه السلام في الحاربان فرواها الى السيرة فها هنا هذا الظاهر قال ابن الاثير الطبع الاصلية بالعين وقد كوى سمي
للمر الكلاسيكية اجاز لثان المجلس الناطقين بين الخليفة هذه الرواية عن الصادق المتوفى له في مرضه

دعوت طبيا فقال اطيبا مني ودينتهم الزانية من غير الجاري معك ولابد من هؤلاء سبعون الفا
 فقام بجمع المدايع من زوايا النواحي وادفع المار ودفعه بالمال كان سبي عن قتل وقال لفظ القتل
 وبناوما لما حضره الخبر من ذوالالحق من غير ان يخفى صدقه فادفعه الخافين من من نفسه قال
 فلان كان اقبل كذا فمعه قوله انه اكله بان تحدث كلاما مع وشه وهما شئ من ما يب اعطاه ولما لا يجوز
 اخذ في كنهه من لا يارب اياك الشئ في فعل ما يشتهى واداء البات بالمال لعله اهل الجاهلية وقد نلت
 الحديث بشره في كتاب الادب

[illegible]

نظم إلى أفضى البوشنج معشر شرح خيلدا الحزقي الشيافة غلغله أيام جازير نوم وبليلة كادق هار وارلر ايات
ويازرة بالور وندار غلغله ايام الجازير واذم يوم ديه وبعمر ارحاله يعطى بايليه المزة لفران للهار فيه و
الثاني وكن الاشفاق قالوا لا ينكر كنهه في يوم الاوله ما قد عليه وفي اليوم الثاني والثالث وبعمر ما جرت
بدا العادة وخر الرابع يعطيه لارديم وبليلة وهور الجازير وقال يلين ايضا ان الحمد ليكم بكم ما بين نفا ايتت فيها
ولا ينكر كنه ماها يخر بها البعداين المغرب والشرق وفي رواية الشرق وروى بعد على بقدر جازير الزوايا وفي
البدعاين مشرقا اشراقا والعتيف وليد ^{سبعة} بجالته بارلر زوايا وابدا لكان المراد ذلك لقال بعد ما بين الشرق
كنولكم مايت يسي وينك بعد الحزق المشرقين ستم نضم المزمع وكذا التزم والقياد الجوز السد الى ان العود ليكم

وكان في ذلك حديث من روى عنه في قوله يوم يود هؤلاء أن الله وقد سلفنا
في السنين إلى ربيعة بنع النبي الجوزي بكره الله وسكر الموتى وقد بدأ في آخره إذا انما يتخوف من ذلك
بعض القائلين الذر وبقيهم النذرة في يوم مايف اي في يوم قاله الجوزي وهذا خطأ اثنان الجوزي والشيخ
والشوا في يوم مايف نوح اي في يوم خبده كاذن في الحديث يدل ان كان يوم مايف وفي الزيادة الاخرت
في يوم لاج كذا وان لا يترتب يوم لاج قالان لا يترى في يوم يسند فيه الشيخ مسلم بكره العلم الثانيه قاله
فان لم يترع الله حرا بغيره المفاضة تحت والموتى بعد هاتنا توفي بعد شتم في يوم مايف ومروا وان يقوم في الله

بفتح الباء والذال فاجتمع في ذال فاسكوني ستمائة وان ستمائة الذي التام ونوني فقلوا هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تركها المشبهة قد وقع في كلامه ساجد على الخلق في قد وقع الله تعالى ودل عليه فعله وانزل الحديث المتفق على
 فقد اكثروا القول فيه والشواهد له كمن شاك في قد وقع الله تعالى ودل عليه قوله ما قاله ابي عبد الله ما جاز على
 ما عرفت بالخلافات فانهم غابوا الحرف في قد وقع بعد طريق الخلاص تطبيق ما تقدم من حديث صاحبنا لا يوجد
 من قد وقع الفرس قال ابي عبد الله ان اربك فقال الله ان كان الصلابة اية ايهما ان فركا حقيقة جرت ذلك عادة الله في ايجاد
 الكليات والثاني في مثل السرعة وجود من قلقت وجوهه اياه تارة فلا فاعلم رحمه الله صلى الله عليه وسلم ابي الذي تذكركم رحمه الله عليه

والسنة بضم الحاء مخاير شامة البرد باجم الباء عشرين الى عشرين على مثل ما بعث الله به كمثل نبل الى قوس
فقال يا ليت الخيش لمسى وانا انقذ العيران كانت العرب كثير الفاروق كان اذ اراى الله قدوس بعد نقرى
ولوح بنو لبرى قومه قبل ان يسل غله بزل غنم كان بموصافى ابدال قدوس غنم قومه شابه وحرب وتسله
اول من غله عربى بالى يوم ذى الحظيرة وراه بعضهم العربان بجمع العين والباء اللوحي وعض الفصحى من العرب
ارسلوا حاجته اذا الصبح ياره هذا معنى حسن وان لم يكن مشهورا لى الرواية فالتحقيقا لم يقبوه وسعد فليغير

مضرب ومصدر وقيل مدوة فالجواب هو القطع من الالاماج وهو اسائر والاقبال وروى بقية بالاداء والافعال
وهو اسائر والاقبال فمعهم الحرف فليست حاتم اغار عليهم في العباج فاستخدم اسائر اصله جعل القرائن وهذه الدوا
يعني فيه الغرض بكسر اللام وتخفيف الراء وهو الذي يلقي نفسه في السراج وعطفه والوب عليه لا يرفعها والاشارة بها
الى الجلس يرفعها الزاء المجردة يسمي بغيره الخ والافعال **المرور** وفيه التمر مرغروية فالاعيد عن كنه
وم يستحق بها كد اوقد الاول الخطاب والثاني المشبه وهو محمول على الالتفات من الخطاب الى الغنة والكثرة
بما فيه احتياط لمن يرضى عنه الالام في عدم الغنى من النافذة والتفكير في الحوائج بل اخبر الدواب والظواهر وعدل عن الخطأ

[illegible]

خيت الدار والشهوات وخيت الجنة بالمكان وفي رواية لم يفت بدل خيت

قال شيخنا في رواية المروزي والجليل حاز
بشده الزوال المعنى ان يحزن البدن بحارته

في الحديث دلالة على ان العباد ارادوا العفو والصفح
عالم العباد فاعلمت ان هذا الرجل كان عاصيا
ثم اذ وصيته بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فليس هو بل امره بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بل الله قال ان الامر اقره وكل عليه كتاب

فصل الاول في مدد واثبات المقصود واتساعها على
الاعمال

والاول اوفق للنظام
بالجزم ورتقا من الحائنه وهي الاثني

عند الزمان المجرى ما اراده ان يرحل فان اراده

وایه مسلم و انهم تغلبوا ذی لعله کفار

الحمد لله رب العالمين

[illegible]

و علی رکعت و

[illegible]

فلا بد من وقت حوله تعالى ولا تجعلوا الله
عز وجل تبارك وتعالى ذكرا لكم ولا
فقد صبح

الاسلام

وقد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
المتواضعين

وقد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
المتواضعين

والعز

اليمين

ليس عينا

الجاهلية كانوا يجلسون الى باب
المسجد ويتنكبون الهمى ويحبون
اي الكثرة ان كان من قدامه

من يرضى عن نفسه فليرضه الله

الحكمة في ذلك ان الله لا يخلق

ثم قلت فاستعمل على ما في حديث

لا يقول احدكم ما شاء الله وشاء

بعد الشايعين وهذا المقام

والا انما كان الله يرضى عن

بفتح الشافعي وابو حنيفة

ففتح الشافعي حنيفة

في غير ذلك من الامور

احدى الذين روى عن النبي

لا يحد من الامور

الثاني انما هو

الا انما هو

فاحل الله في كل

في سنة الله اجمعين

لم يترك شيئا من

النور والباطل

بالشهادة والمعصية

وقد روي عن النبي

انما انكر ان يكون

بغيره ولا يخلق

اليمين دليل

من قبله على

في ان يرضى عن

الحق بغير

والقادرين

عالم

عليه وسلم يقول عوذ بربك قال ابن
علم منه ان عزم الله من صفاته
كل من يرضى عن نفسه

كل من يرضى عن نفسه

بها وعلامة من وجوب

الثاني ان قوله لا يستغفر

اعوذ بربك من شيطان

تقدم في كتاب الحجة

يقول هل من يرضى

يعوض عنه الله تعالى

في علمه وهذا الذي

من اوصافه كما

على ذلك الوجه

في اياته وقصص

في الباب حديث

هو قول النبي

ظانا ولم يترك

الغضب

وسالك ان في

التجاري بالباب

ومواضع منها

ان الله تعالى

فاقول في حديث

عليه واما ما

ذلك لا ينبغي

وليس فلا بد

والعبادة قد

وسكون اليأس

ان يخرج به

بعد الوفاء

ولا بد ان يرضى

وكذلك لا بد

فاخره و

ويفاض غرض

فلم ي

فدرة

من

عالم

فدرة

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

روى

شبكة

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

[illegible]

الغرض من الخبرين الخارجين عن الخلاف كما ذكرنا من أنهما ليسا بقرينة وأما خبرهما في الغرضين فلهما نفس الخلف في الآثار
والذهب وهذا هو الحسن واختلفوا فيه فيجب الكفارة لأنهما بعد محال الوقوع بالخلاف عليهما في المانع والآخرين
أن الكفارة فيها معلون بأنها أعظم من أن يقع بالكفارة ولا يتحقق ضعفه والشافعي وجعته في الواجب الكفارة الله
يريد ذلك في ولايته الأولى عظم عتبه التوبة كيف لا وهي من السبع الموقفات ودفعت قواعد إمكان التوبة عنها وأنها في
مخالفة قوله تعالى ولا تقولوا له ما عذمت إلا بما وقد نفي عليه الكفار بعد ما يقولون قلنا لا علم عتبه مسكين إلى
آخره أن الذين يشركون بعد الله وأما من ثنائله عز وجل في قوله
الذين من خلف على حين منبر التوبة فهو المجلس وجهه إضمار الذين إلى الألف والياء محبس عليهما أما أن يخلف ويترد ذلك
أنه يكون الذي أحكم وأمر بذلك واستدل بالخبرين على عطفه لأنهم في العيينة كذا به في الآيات والحديث قد سلف الحديث
كتب من السعدا وقرئ
هل العيينة في نفس الأمر العيينة الغرضية كان موضع الباب الأولى في قوله
بأنه لا كبر في الوقوع في المعاملة فافهم الباب وأشار إلى أن الرب عز وجل لا يتردد واستدل بالآية والحديث على أن
الكفارة في التوبة كونهما مرة واحدة والتمسب والادبال في ذلك لأن ذلك محمول على أن التوبة على ما في الحديث ما تقدم من قوله
أنه في قوله تعالى في التوبة مرة واحدة والتمسب والخلاف في قوله تعالى في التوبة فالتا بخلافه فيجب أن لا يتردد في حال
وشرط التوبة الاستقبال

حدثنا يحيى بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو غضبان قد اقبل ان يمين الغضبان ستقل وكذا ميثاقي كبريتان لا ينفق علي حتى يسلخ غضبا ما يشاء الله تعالى
ولا ياكل ولا يولد الا منكم والستار بيني وبينكم والبراء بيني وبينكم لا تفسد بطيعة في حق الله هكذا قيل الحقان فقيته
ابن كبريتان ميثاقي المحبة لا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد
الشارح في هذا المقام فقال المحبة في حق الله لا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد
المحبة في حق الله لا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد ولا تفسد
بطانته من قبله لا يملك قال الميثاقي يا ابا عبد الله ميثاقي فانه في وجهه وما عندك ما املك عليه ثم حمله
بلعه الوفاة وقال الشافعي سماعي واكثر من عليه لقوله لا تفسد ميثاقي قال الميثاقي يا ابا عبد الله ميثاقي فانه في وجهه
طاعة عبد الله قالوا يا ابا عبد الله ميثاقي فانه في وجهه وما عندك ما املك عليه ثم حمله

[illegible]

خبوه في هذا الموضع وهو في عنان من رسل الله من شبهه شعرا وابنه الميراث الابلية الحارفة الذي لا
 يجل من الخلف شعرا ولا اياما فيكون في اربعة اشهر وكذا في الجارية على ان الانسان اذ اختلف على امر
 عظيم من الكمال الشرف فاقصها كماله من حليبه وانما هذا ما يقع اذ اختلف في اوله ونهيه وامان كان في ابتداء الشهر فلا بد من
 كماله من
 فتر بسلامه او في كماله من الطلوع
 عصره في هذا الموضع يذهب فلما ذهبوا الى هذا الذي قاله بابيه او حينئذ اذ اختلف في التقوى لا التي في كماله
 الشين والكاف في هذا الموضع في قول بعض الناس بعد ما حنفية وهذا القول يقع عن ابي حنيفة قال
 في المداير وقد اجروا الشكر على الميراث في روى حديث ابي ابي حنيفة الحسن بن مسعود وهو الذي ان
 يبدع في روى حديث سودة وعرضه من الحديثين العلم في حنفية والاطلاق الشبه على ما بدله اوله من كليف لا يكون
 الشكر في هذا الموضع وهذا الاستدلال على ما روي في اطلاق في الزل والمراة وكانت الميراث وقد اختلفت
 له ما لا بد من روى في عددا لا يفي في روى في الشكر في الميراث فقال كسر الماء في الشكر في الشين ويكون الميراث في الشكر في
 في كماله من الشين
 لم وكان الشين في الجليل

[illegible]

وضع المذلة قبله ان من تخلف الى صدق الى الله او شرا ولا يختلج اليه، فخرج المذلة فقال ارجع
منه فخرج الى المال الا ان حقيقته بما يملكه من الكرم فيه وقال الخافق واحد في الكفران وعسا الله يحسنه
احسن طبعنا اختلف العلماء فيمن هم طبعنا اختلف في ذلك ارجع فيجب عليه كفارة الذين اؤتمروا فخرج الله اكرم حجة

إيمانكم وحديث الباب وهو ضرب رسول الله المثل وقال غيره لا يجب عليه شيء ولا كفارة واجابوا عن هذا بان ذلك لا يسهل
استطاع ان لا يموء اليه الخراج فيخرج الحاد وتقدم اليهم ان يخرج من اقليم مصفر وكذا عديد من عمر سيف الامين وقد رتب
اي متاهدت مغاير فيخرج ام وشين يجمع من فروع البهجة كروا الملححة وقد سلف في كتاب الطلاق اختلاف
المطوية في ان ضرب المثل ان عند زيب وان عند حنضه واشترى الى ان القلوب زيب واما كلهم المشركون اننا العتقة كانت
مع ما رايه قد سلف ان لم يثبت فيه حديث وان ذكر المشركون

اختلف العلماء في ابتداء النذر قيل لمحيى وقيل كرم وهذا هو الظاهر من ما حدث الباب وقد سفت مشروحه واما الزيادة
 لايجوز على وجوب ان كان طاعة او كان معصية فلا يفي عليه الا عند الامام احد فان عليه كتمان من قيل نعم الغناء مصغر
 او لم يوافقوا على ان يذهب الى القول والاحتكام بان كان في نفسه اليك فلا يفي عليه الجهر وقد سفت الدم والى ان يذهب
 القول في كبر قوله ولا يفتقأ الدم الى القدر وقد قدمنا ان القدر في الغناء القدر عليه لا الشذر
 فان كل بقوله فيخرج الله من الخلق من يفي عليه ما لم يكن في يفي عليه من قبل نعم الما من الايتاء وهو الغطاء
 الا ان الغنى من النية الى النكاح فكان الظاهر ان يقول في قوله الله

كفوفه تعالى لا يعصون الا ما امرهم
لعلهم يرجعون

وای حقیقت

فان قيل لو كان من الكافر محاطا بالندوة
لوجب عليه الفكاك اذا اُسِمَ فانه الاسلام
عقب ما قبله

فيلعب الرجل أو امرأة إسرائيل العزلة بعد أن حوّلته
عاش في القلعة خمس أشهر، ثم أرسله عبد الله
في وقت لاحق إلى دمشق حيث قيل إنه لم يلبث
خمس أسابيع قبل أن يغادرها.
وقال مصدر آخر إن الرجل الذي كان معه في الجلاء
قضى شهوراً طويلة في السجن، لكنه تمكن من الإفلات
من مصيره وأمر عبد الله بالبقاء في السجن ريثم لا يظهر
أصله مرة أخرى.

فما لقي بها تقدم في بابها البين فبما الامكان من بعد ما قبل الاشعري واصحابه عن رسول الله ^{عليه} السلام
 بحمد ولا علم ما قبله عليه فان لنذر والامان من واد واحد وقد كشف بعضهم بان الانسان لا يموت
 خلف رسول الله ^{عليه} السلام فذهب نفسه وقد روى مسلم لا بد من افعال الامالك قال الترمذي معناه ان يقول ان سقى الله
 مرفوعة ^{عليه} ان اعقب نذره وانما قال عليه من بعد ولم يذكر ان كان من بعد واد عليه فاختلاف في وجوب
 في ان الجواب انما المقصود بقوله عليه

الدال المشددة فضيلتهم الغاء مصغرا في حرفهم الحاء وتشديدا لما في الراء وفيهم الاسم فرجع عن رواية بكر الزا وشاة بعد
تدريسان اصوب كل يوم ثلثا ارباعا المديهم من عدم الضرب لشيء ان الثالث فوافقت هذا اليوم يوم التبريق قال
امر الله بوفاء الذر ومنى ان يصوم يوم الفجر
ثم ان عشرين الزا في الاولى ويوفى في الثانية

المسئلة الجهادية تعارض عنان الاكلام ثم رجع عنان عدم الجهاد ويقول ان كنهه انه الولد بالحد وان كان واجباً الا
ان ههنا ما يفتقد الى الزيان واختلاف الملامح هذه المسئلة قال الحقبة ثم بعد الذكر وجب القضاء ولو دام ذلك
اليوم سقط عنه وان كان ذلك العمل معصية وقال الشيخ لا يبعد لحدوثها اليك

مما لا يخفى أنه مال ولا يقطع وأما ما ذهب إليه من أن المال ليس بمال
لأنه يطلق على الأموال على الذهب والفضة كما وقع في حديثه فلم أقم
هذا الذهب والفضة والمشارف فهو ليس المال لكل وسيف
وهذا هو المال لكل وسيف

[illegible]

عبرين مملو والحق ولدان اثنتي عشرة اقلاد واولادهم خير مني بذاك لا يهاشغل على الانسان شره
بك الشين معروف
كأنه مفرج بالتمني اكثر وهو لا يهاشغل القلب وقد صارت في عدا لاهيه واذ لك لم يذكر معها الخوف

وامر النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الترجمة من ترك ففدية من ايام او بعد ما واصل
 ترك في خلق الحرام وكذلك كتب نافي فافضل على كذا العين اشار بها الى ان كذا
 يحتمل كلفا وهذا في الاستدلال بما يفيض في الالفاظ الصغرى من ان نزع عن الله سبحانه

[illegible]

رزقاً وهو صلة بهن التي وعدت لهن في ابواب النور والتي هي من الله سبحانه وتعالى
 فزيت سبع حبة عشرواها واستدل بها الشافعي وقال في علي أن كل شئ يصرف إليه مدخل كل صاع أربعة أمداً ينصرف
 على اثنين سبعة وعشرون كوفين نصف صاع استدل به الإمام زهراء بنت لؤلؤة الدال الحجة والآخر الإنسان وقد اختلفوا
 في سبعة وعشرون كوفين نصف صاع استدل به الإمام زهراء بنت لؤلؤة الدال الحجة والآخر الإنسان وقد اختلفوا

الواقع اهله لان لا يوافق النجاسة لانها في الكفان الخبز والحديث في الميتة لان عرضة النجاسة في كل مكان
الواقع اهله لان لا يوافق النجاسة لانها في الكفان الخبز والحديث في الميتة لان عرضة النجاسة في كل مكان

بكونهم فيه ماعدا الاهل من الشرف اليه من سائر القرية وعرس لا يجز عليك نفقته

فداکنی

العلم

عزیز روانه ان داود
فلا سمع عمر فود علی صل
بکرم

ان

تعالیٰ لهم ما یخیرون
قالوا

و فرمود که ای رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم
ایستاده ای که ایستاده ای و ایستاده ای

البني

حسن و

[illegible]

وقد سلف في نفسه سكون حرو الى الذل
احصا - فقلة من القدر والى البس
التي كعب من حرو والامتناع

الرب الذي اراد ان يخلص
بالعظة واما قول افرم على الخد املعة
بما يروى

[illegible]

انما الى ان رحم الرب لا يحتاج الى تنبيه كالماء ولا النار لا يمكن فيه الحرق **حكم** ربه
 الله انما كان القرآن لقوله تعالى وان احكم بينكم بمات الله فاي فاحش **حكم** بين طلب التوبة **الاول** الم
 اليهود وانما اكرمهم على الله تعالى ليكون دليله في سائر الوقائع وقيل ان مقتضى **حكم** المؤمنين السابق لان الانبياء
 شرط في آخرهم وهذا غلط انما في ذلك الانبياء ليس بشرط في الاحصان وانما ثانيا فلان **حكم** القرآن ان كان
 مخالفا لما في التوراة فقد نسخ به فلا يعقل هناك عقيد **الآخر** الم
 مع موافق ثلث من مروج المين وعين شاكمه روى في الباب حديث رجم معاوية وقد مر مرارا وقيل ان ذكر المصلحة في الآية
 على عدم الصكر اربعة ظواهر لانه الجواز **فالمصلحة** اي يفت فائده طامه وقيل لاصاحبه بعد ما قال له ابو حمزة عليه
 وسلم خير امر في الزنا الاخرى لانه لا يضره فادوا لان لم اضر الحقة نعم

فاحببناهم ولا عقوبة عليه بعد انية فالعطاء لم يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم يجوز
 التعميم الى الجاهل في رمضان والى الذي اصاب قبله من امرأة ولديها ياق عمر صاحبنا لطيف هو قبيته من
 كان محسوزا في حجر اقل طليا قال فلانك تبتك عمر فانه وكان عن عبد الرحمن بن عوف مشاؤون
 فذكره على رواية وفيه عن عثمان بن مسعود سلف حديثه في موافق التبع في باب البلاء وكان قال
 اقم على الجدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم البلاء من طهر في التهازم ثم في الجاهل حديث الواقع في
 رمضان وقد الباب ان الذي لا عليه مقدرا ان لا انسان منه بعد انية لا يلام ولا يعاقب ولما الذي فيه
 حرمه قد قال ان عنه ورف بعد انية الى الحاصه بحجاء بحري المذ عليه ونقل من المتذعن الشافعي
 ان انية يقط عنه المذ

للأمام الباقية عليه السلام بغير التمام روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يوجب سماعي كتاب الله **أحد** من خمسة كثر قال الباقية ووصلت معاني ليس ضمنه الشان قال الله فاذن ذلك فذلك قال الحاشيات ذهبن التيات والمحدث دألى أن الحاشية على المذهب ما لم ينفذ وأما الأور على بحال المذهب ليس على غيره ما كانا الذين من حقوق الله **أحد** من خمسة كثر قال الباقية ووصلت معاني ليس ضمنه الشان قال الله فاذن ذلك فذلك قال الحاشيات ذهبن التيات والمحدث دألى أن الحاشية على المذهب ما لم ينفذ وأما الأور على بحال المذهب ليس على غيره ما كانا الذين من حقوق الله

او غزوت

او غمرت الجفون فتم الجيم قبل ان يورث يحيى روى في الباب حديث ماعز ووضع الدلالة قوله لعان قلت
او غمرت اذ قد عاها الزنى بطلان عليها القط الزينة كما في حديث روى العين النظر وزنه اليه اليه
واما الباب الذي سيجب لما ذكره من الخرافة ما يكون فيه وذلك عند طلب الترخيل على الدنيا الارى الى قوله
انكم تسمعون بعد من غل هذا القط كل ذلك اهم ما اريد وليد عنه

قَالَ لَأَمَّا أَهْلُ الْحَضَرَةِ عَصْرُ رَجَمَ الْعَيْنَ صَعْفًا رَضِيًّا لَكَ نَفْسًا فَوَاعِزَ الذِّى يَقْدِرُ
اِقْفَانَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ رَجَبَ بَرْدَ نَفْسِهِ أَوْ رَجَبَ نَظَرِهِ مِنْ الذَّيْبِ بِأَجْلِ الْخَلَاءِ ائْتَرَكَانَ مُسْتَقْبَلًا
مُجِيبًا عَلَى الرَّائِي هُنَّ قَوْلُهُ بَرْدَ نَفْسِهِ فَخَلَقَ وَجْهَهُ أَيْ جَاءَ إِلَى رَجَبَ وَجْهَهُ فَقَالَ احْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ هَذَا الشَّرُّ
وَاجِبٌ عَلَى الْمَالِكِ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِحَصْنِهِ وَقَدْ شَفَّ بِأَحْيَافِهِ بِقَدْرِ الْهَدْيِ فَوَجِبَ الْاَقْرَبُ لِلْاَقْرَبِ
وَقَالَ أَحَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي بَرَكَةَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْاَقْرَبُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ
النَّاسِ فَقَالَ اذْهَبْ لِلْحَاجِّ بِالْحَجَّةِ اذْهَبْ لِقَابِ رَجَبَ وَقَالَ لَهَا بَرْدَ نَفْسِهِ أَوْ رَجَبَ نَظَرِهِ مِنْ الذَّيْبِ بِأَجْلِ الْخَلَاءِ ائْتَرَكَانَ مُسْتَقْبَلًا
بَرْدَ نَفْسِهِ أَوْ رَجَبَ نَظَرِهِ مِنْ الذَّيْبِ بِأَجْلِ الْخَلَاءِ ائْتَرَكَانَ مُسْتَقْبَلًا

استلهم والله نفع من الحافظ أي بالله الاضيق يستلهم كتاب الله فقام حمده وكان أفعله منه فقال النفس
 يستلهم كتاب الله وايدن لم قبل انما افك لفعلوا ليدن لي فاذن كما مد عينا فابتدا الكلام منه اني كان
 عسقا على هذا اى اختار على حدة لا فتهين بكار كتاب الله اى يحكم لا لاجل كتاب الله وانما
 قلنا ذلك لان القرب ليس في كتاب الله والمريد بكتاب الله حكمه المنة المنة والمقام ومريدك
 المنة على لغيرها لكونه كالمناظر وأغد بالشيء نفع الممنوع والمدينة في الولي الفصل وبيد جواز
 حكم المنهول وايجاب مع وجود الغافل وان الترخا اذ لم يكن على وفق الشرع يكون اطلافة وجواز كل المصلحة
 اقص بالحق اذ لم يكن فيه التعرض والغرض ويجوز نزع الحكم لغير الوقت وجواز ابطال واحد في الحكم
 فان لم يكن لم يقدح في حق غيره على الثاني الترخ هذا كلام على عبد الله يتبرع على شيان شجرة ثم لا الزيادة قال
 الثاني فبما ان الزهرى اجاب بما مر من تلك الزيادة من الزهرى على الثاني فلذلك قال ان يروى الزيادة وثان بتركها قال
 الثاني فبما ان الزهرى اجاب بما مر من تلك الزيادة من الزهرى على الثاني فلذلك قال ان يروى الزيادة وثان بتركها قال

[illegible]

الباب حديث الرحم والنحن وكان من الرضى المتولد في بابا من الصديقين وانهما كانا بقعة لهم كما من وضع
الفننه ولا يقبل الامام الا يكون الايمان اهل الجمل والعقد وتنبؤ في بعض مواضع من الحديث قال ابن عباس كنت اوقى
ربا لكم الا من خارجين منهم المخرج طاهر كان يعلم القران ويحتمل ان يزيد شرح القران فاما امام القسرين قال في حديث
عوف الربيعي في كتابه في الامور الموقنة هل كان في ذلك يقول لو قدمت عمرايت فلا تا ما كانت بعين من
الافضل يفتح النفاذ قال ابن ابراهيم في غير رواية وقيل القائل اخبرني عن من لا اظهر لهم اريد ان اخبره رسول الله
كاخر الاظهر لهم وهذا حسن الا ان يبعد عن المقام قوله الذين يريدون ان يعصوا امرهم ولا الخلافه في فرض
فمن اخذها منهم فقد عيب حقهم الوهم يجمع مع الناس وغرابة في الخلق يفتح الى الذين يجمع مع رعايته وهم
الجهال والعوام يجمع مع المذللين من يجمع للظلم استعمل لا خلاف الناس لا خلاف الناس واسقاطهم فانهم
الذين يفتلون على قلوبكم وكم كنتم وكم كنتم وكم كنتم يقول مقالة يطهرها عنك كل طير يفتح اليهم وكما في
المفرد نأى يذهب بها على فاجب في الافاق فلم انشأ يفتح اليهم لعل ما عسى ان يقول كان القائل انقول
ما عسى ان يقول الا اناسمعه استعمال لعل قريب منها ما واخرج في كتاب الله على من زنه ادا احسن
من الخيال والفساد انا فاما ايسته او كان الجمل والاعتراف هذا موضع الكلام على الريبة التي اقامه فيها ذلك

[illegible]

عليه ما يقاين العلم في القرآن الكريم

فصل في معرفة حكم من كان الذوق حاضرا وله تلك الحيات
فان لم يلبس له القول في حوائج الدنيا كان حيا
فذلك ان رآه في حوائج الدنيا كان حيا
فذلك ان رآه في حوائج الدنيا كان حيا

روى اني الباب حرم شالي عبيد الخلد في المارين بدي المني وقد سلف الحديث في ابراهيم القنوني سندا
قوله وقد فعله ابو سعد تقدمه قالان شاما من يعط امانا يجازين بدي ابي سعيد وهو يصلي قد فعله الى
مرثوان وفي الحديث علي بن ابي طالب غزا في الشيطان لا يزين بابا الامن المعروف الذي يجب على
كل احد من حدث عايشة لا تفتد من المدة وقد سلف في ابراهيم القنوني موضع الدلالة هنا عايبا في بصره لما يشهد
فانما هو ما لافان اهله وجعل يطمئن نعم العين وشهدا في الموت كما يرض عن طمئنه وقوله المكن رسول الله عليه وسلم
مقدم على عدم تحريم كتمان كل من رسول الله اعيا وانه على فدي قال الخيري لا لولا ذلك ولا كسر واحد وقاله
ابن الاثير المكن بالقرب في جمع الكف والتمك بالقرب في التمكيد والكنف
ابو داود شيخ العين الموضح الرشك روى ولاد يفتح الملة المشددة عبادة بعضهم
بفتح العين ويخفف الملة قال سعد بن عبادة لو ان ربنا راع امرنا في محرمته بالشفيع فيرفع يفتح الفاء وكسر واذا كان
يقال الحمد يسجد فاحرمه بنحوه فيرفع الفين الا فتحة والحمية واسمه اعرق وقذا في رويته اخرى شرح
سن قوله ولذلك حرم العوازم وغيرها وما بين
فاحكم من ودمع امرته رجلا وقوله
يسه وبن الله لا في عليه وانما اعران لومرة البيضة عليه العود

الفرقة اسالة الكلام الموعر من بعض المعلنين اعجاب من غير ان يكون اللفظ مستلزاما لوجه حقيقة او حقا وان
قال ان القريش من اذاع الخبر فقدوا البرع عليه جاءه اعرابي فقال يا رسول الله ان امارك ولدت غلاما اسمه هذا موضع
الدلالة فانه خبرك اوله ليس منه هذا بل من ادرك قال ان لا يزال الورق السرخ في اللون اراء عرف رضى قال لوجه
اى جنبه الى ايسر الى اليمين اى زمانا كان احصا صولة كذا وكذا وهذا قائله على قدر عقل الاعرابي والا فانه
يخلق ما يشاء فيخلق من نقطة الاسود الى ابيض وبالعكس . وقد احدث ان التزيين لا يوجب حدا ولا امتيزا
تزيين اى حبيب لفتح الماء وكسر الموحش ضد البس لا يجده في قريش عشرة حالات الا في حوض
حد وبالله قاله ابا الامام احمد وابن زعفران وقال ابو حنيفة لا يبلغ التزيين اربعين لان اقل الحدود اربعون في قدس
العبد وشربه ويوحده قوله الشافعي وفي قوله الاخر عشرة وثلاثون ويوحده العبد في غير الحضر وقال ابن السكيت
موقوف على راي الامام والحق ان حديث الباب لا يماريه شيء من الائمة الا في ذكره وهذا الاحاديث التي رويها لا تقوم
حديث البخاري فان رواه معروف ثابت التارستقا ويؤمن من غير التزيين **التقريب**
لا يكون الا في قريش وشرع الامام يبيع سبعا لى من اذاع الخبر في القرب يبيع بضع الباه مفعلا براء المعلن رضى
حيث الوصال وقد سئل عن ابي القاسم وموضع عقابه في لوائحهم كالمسك في فانه تزيينهم بالقول على عدم تزيينهم
قوله وفيه دلالة على ان القريش يكون بالقول وقد استدل بها الشافعي ان يطعن في حديثه ويبقى ريبه بان القريش اذاع
ولا لو كان محسوبا على اهل القريش لم يكن هذا الصنيع وصال تابعه غيب وجي ويولفن عن الزهري متابعه في حديثه
البخاري في ابي القاسم ومتابعه في صلي وسلم ورواية عبد الجبار في كتاب الاحكام وصديق ابي
ان رسول الله تعالما اذا نشر وطحا تاجرا فان يبين حتى يؤد الى محاسنه سئل عن ابي القاسم وموضع الدلالة
هنا نعم عن ابي علي بن كنانة فانه تزيينهم اتم رسول الله الله قد سئل فاعاد الحديث مرارا وموضع الدلالة هنا قولها
فيستقيم لله فانه قال فقد التزيين وقد تقدم ما الجواب ان قوله عبد الله بن جهم لم يكن ههنا امر كان لاصحه في تزيين
وهي من اقوى حرمات الله **في التزيين** والصلح هو التزيين والتأتم
بعضه انما وسكت اهل هذه الشهور وفي القرب في المدا من من اوهام قال الموهري ومما شاع طعن وقد في خارج
فان ابيهم دونا نطق واسكتهم كاذبا قال الشاعر وكثيرهم من جعل ترس وكان الوم شيطان زعيم ثم روى في الباب
حيث التلاميذ وقد سئل عن ابي القاسم وموضع الدلالة هنا قولها ان روى في الباب
ولحيه بها علم ان لا يكون بالتحليل لا بد من البينة او الاقرار وكذا واحد من التلاميذ وفي الحديث انما

[illegible][illegible]

وہی انسان ہے

سے

البركة

وسین مہلہ

نہایت اچھی
و انفاق

بعد انت الالهة
الالهة العارلة

حرف

115

بالقادر العليم، وما كان كذلك

14

بسم الخالق والحمد لله

ند

عق

انضأ الناس إلى الله تعالى في بعض هذه الحيات وبغية استعجال قبول من يبعثه فيه فخذوا من كونه
من المردود وكوّنوا بناء المحرور حول حلفوا في الحزم بدلت نافته والاحكام الدول والميل عن التصديق يقال لحدود ذلك
علم والحدود لغات والمرايا المحببة وانما اطاعة الله في كل مسبة فان الصغير مع شرفا لكان كالصغير في فناء
الامار على ان لا يرى ان الصلوة منه بانه الف صلوة في ذلك حال الذنوب فخطا ما يؤمن من الانكسار
من ان الصغير في الحرم يكون اعظم من الصغير وما كن تقوى من ان المارد من الجملة الذم والشر لا ينظم
كيف وقد رسل الله الوعد على كل الاذلة في قوله ومن يرد منه بالحاد فيعلم ذنوب من عذاب الله على ان لا ينجيه كاستدبر
عظم الحرم كان الشيطان في الفصل من حرمه في منه وبالحرم في الاسلام منه الماهية في كل جاعة من واحد واحد
الذين يفرح ويطلب دم امرى بترجى يتنجد بالظا اصله مطلب فادعنا انما في الظا والمضى يتكلم في ذلك
وسمى قال الجرح في طلبه في طاعة مرة بعد اخرى ومن قال المارد من هذا العبدان يكون المطلوب حاصل فيقيد
خالف الله وعرف الناس على ان يصدد بالحقير والجرع في طلب الدماء وفيه الحديث ولا تولى ان التعمير على الذنوب
بولذنه كاستشفاء من الالهة بقية المله وكونها

[illegible]

قوله وما كان المؤمن ان ينقل من موضا الاطلا بدل في جمل قول المؤمن
الاستثناء منقطع تدبر لسر في قوله في حال من الأحوال لكن لو وقع خطأ في حقه كذا في تحقيق هذه الآية
كلام من اراد في معنى من ظالم نفس غايها الاماني

أخبرني كذا وقع في سبب قال الساقى لمدنيته واحدا لأن سقيا روى عن أبي بصير عن زرارة عن جابر بن عبد الله
الفتح الحلو وسر السجدة تمام فيخ هذا وقد علم روى في الباب حديث الحارثة التي فيها اليهودي وقته فيقال
وموضع الدلائل لأن لا يفتقر في كاف على أيضا من الثبات بالجمع ونحوه حتى يصاغ من الفقه وروى في الباب
بأن أيضا هذا الحديث دلاله على أن الساقى قبل المدة

استند فأقول العلماء وجعلوا باب على جريان القصاص بين الرجل والنساء في
الشر والرجل إلا ما اختلف في الأطراف لتفاوت الأظرف ولذلك لا يقطع اليد للجمجمة وإن شاع وجعلت
الرجل بضمة الد وتفتح اليه وتعدب المشاة معز تبع تقدم في الجارية التي هي الجانية وكذا في ربه مسلم بلفظ
أخت قبل القتل بضمة الأخت قلت القتل بقاء أختا لاخت فأنهما قضيتا واحدة بها كسر الراء والحكم
فيها القصاص ولا تجزى الجرح والحكم فيها الثمان والحالف فيها أخوها ولا أخرى الحالف فيها أخته والشي
بفتح الهمزة وواو يميل في إحدى القدم إذا كان بهذا الجنب والمحدث سلف في وفاء على الله عليه وسلم ومن مع
الله أنما امرأتان بلداً والرجال والنساء الذي لذلك مدخل جريان القصاص بين الرجل والمرأة وفيه استدلال بقدر
أن هذا المركب على وجه القصاص بل على طرف العاقبة مع أهل ذلك وعم بان لم يرد أحد في الدنيا إلا مدح
أهلهم بأشرف ذلك الفعل كما

ابو القاسم بكر الزام بدهان بن عبد الله بن ذكوان فخرج الاخيرين السابقين يوم القيامة الى الاخرين زمانا

الجنة

وقد ذكر بعض أهل السير أن رسول الله
صلى الله عليه وآله من عند الوفاء على ما
في الخبرين

فقال قلت لشيخنا الحارثي ذكره الله في الآخرة
بذل عليه الذل والذل لك كما ذكره في الآخرة
الذي قال أن الحارثي الذي ذكره في الآخرة
على الحقيقة

هذا جرد من احوال و افق سنجي
القدس

في الدنيا والشياطين حذرا ودخولا الجنة ان شاء الله والاطلاع احد فيك لمراد الله خفته بالحاء الجيم ويقل
كذلك زعي المحرمين السبابة والاسهام ومن الشايعين ويرى بالحاء السهلة ولا يجله قال اكثر العلماء بظاهر
الحديث قال الطحاوي الحافظ على الغل في المسئلة الا ان القواعد يشهد بان اشع عليه عن حيدان ربيلا
اعظم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث مرفوع الا انه وصلة في اخره فتدبره شقها قال ابن المنبر وشهد
السم انا كان طويلا جريفا فانا كان عريضا هوسا بكسر الهم والنون والياء الموحدة
ابن عوض الله لا اله الا الله

[illegible][illegible]

رزاق بعضه بعد ما خرجت ابي وبيع المصحف عن سران بن جعفر بن ابي اسلمة
 ان رجلا عن رجل قال لثوبت هاتك رزاق الارب ان بيل هذا المصحف وفي الثانی ان النضر
 اجبر بيل قال الحافظ والصحاح اخرج بيل قال في العمل انهما قضيان واخرج شيخ الامام الامام ان المصاحف حرقوا بيل
 فان احدهما قضيان فلا تكال في ارايا لثبة نأيا وان كانت ولدت ذكر الاصل لابي الا كثر ولربما لم يحرك
 الحوش الا لاله ولعله لم يبق الحوش

[illegible]

وَأَمَّا الْأَصْحَابُ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ سَوَّاهُوا بَيْنَ اللَّهِ وَآلِهِ فَطَوَّعُوا لَهُمْ عَلَيْهِمْ غَلِظَ عَذَابُهُمْ أَزْوَاجًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

بالسنة المهدية وروى بالفتح

فما قالوا عن حديث ابن عباس وقلت
التمديد وكذا ان النعمان بن عبد الله
اذن السلطان له لا ينفق صور شيئا العنصر

في الأصل واحد واحد الا انه قلبه بالفتح فان قلبت
الاولا بالفتح والى الثانية والى الثالثة
لان السكون في كل واحدة بيان

1774

النهي

الشيخ في الاكثر وبهم باله من المائتين وبذلك من خلق انما خلقه الله تعالى
انما خلقه على ما يشاء من جوده لا يشاء الخلق نفس الصوف تفرقة قال تعالى كما بين النور والظلمة في صفة الخلق
فقال بعضهم انما استلهم الخلق والحيوان والنبات والارض والسموات والارض والسموات والارض والسموات والارض
وهذا في غاية البعد بل البعد انما يطلب بقا لا يفسد على انفسه وذلك لان الله تعالى لا يخلق الا ما يشاء من جوده لا يشاء الخلق
لعلهم انما خلقه في ذلك العمل ليعلم ان الله تعالى لا يخلق الا ما يشاء من جوده لا يشاء الخلق
والتسليم ان كان كماله في ذلك العمل ليعلم ان الله تعالى لا يخلق الا ما يشاء من جوده لا يشاء الخلق
كان دونه على العاقلة والمخلوقات كانت في حقيقته على المستمير والافرنه عليه كالأول والحق في الجواب على تقدير ذلك
ان انفس القوي على عمل في لا يخلق بالآخر كما هو المتعارف اليوم عندنا في شغل الجوارى والخدم وانما على تقديره لا فالجواب
لا بد من تحت واحد ولا يتصور فيه شائبة القدي خلاصا لغيره فان ارسل المعلم بغير اذن مولا ما يجنب عنه اذاب
الوفاة والتفوي وحديث اسر استمد رسول الله قد سلف مرارا ووجها براده انكر ان يسمي في حجرته ويستمع رسول الله
الاجل والمعالج فعل على ان في التيسير له ان يعرج لمن يراه فاما له عسر من ذلك بضم الراء الجيز بعد هاء وسهله
جنا لان الانسان اذا حضر بعد في بيته اوسه موت ووقع انسان او غير ذلك لا يمتنع فيه واستاخر انما
واستعاضا به في العمل به فقط عليه ذلك لا شيء عليه وفيه من المحدثين والافرنه عليه في ما لا يمتنع ولا
جواب له من الحديث قال ان يقال قار اوجنفة حافر البئر على ذلك الدابة ولا يمتنع في ذلك الدابة احد من البشر
في سبالة لعم الخلق لا يخاف فيه وان كان في غاية البعد لا يتصور في ذلك الدابة احد من البشر
في الزوايا الاخرى والحيوان الدابة عدم النطق وهو كل ما بين ذوات الاربع وفيه من الانعام والبشر في ذلك الدابة
ابو عبد وحيث المراد الدابة التي تتكلم من صاحبها والحق عموما ان نقل الجارى في الباب لعم من ان ليس كماله لا يمتنع
بهم في الدابة في ذلك من النجاة في الوقت والفا والحا المسئلة الفري والتسليم وكذا ما نقله عن جوده في ذلك الدابة
معها كماله في النجاة في الوقت والفا والحا المسئلة الفري والتسليم وكذا ما نقله عن جوده في ذلك الدابة
ان كان معها كماله او الاجرة في النجاة في الوقت والفا والحا المسئلة الفري والتسليم وكذا ما نقله عن جوده في ذلك الدابة
فلا يخاف ان كان ذلك نارا وان كان ليلا فقله الضمان لان الما له عليه من النجاة في الوقت والفا والحا المسئلة الفري والتسليم
غير التريدي ان رسول الله قد في النجاة في الوقت والفا والحا المسئلة الفري والتسليم وكذا ما نقله عن جوده في ذلك الدابة
لان معها ليس من الله وهذا الذي قاله في سبالة النجاة في الوقت والفا والحا المسئلة الفري والتسليم وكذا ما نقله عن جوده في ذلك الدابة
المدفونة تحت الارض عند اهل الجواز وعند اهل المراف قال ابن الاثير في النجاة في الوقت والفا والحا المسئلة الفري والتسليم

من الشيخ و...

قيل

قوله

ادركه كونه

المعاني

الحديث

بعض الجيم وهو الامم والمدمر يستحق بالقتل نقل نفسا بعد المرح راحة الجنة قاله
ابن الاثير في الاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار
وفي رواية سبعين وفي رواية مائة وقد جاءت روايات كثيرة اكثرها في بعض النسخين هذا باعتبار مراتب
الانتماء واعلم انهم من بعد تبيدهم واخر من ابد
معناه تحريم خلق النعمتين اذ في الجنة للثنتين
المعاهد
المعاهد اعم من الذي فيسأله والمراد من المعاهد الذي قال ابن الاثير في المعاهد
الاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار
في الباب الحديث على ما عتد الاكثر بالله وموضع الدلالة الى اخرا لا يمتنع في ذلك الدابة احد من البشر
حينئذ فانه لا يقتل المسلم بالدين الحديث ورويت في ذلك الدابة احد من البشر والاحرار والاحرار والاحرار والاحرار
شما كان وانفق اهل الحديث على ما عتد ووجه الجهر وهذا الحديث وخطبة رسول الله يوم النحر في قبل فله خراعة

وكان

وكان فاعهد فقال لوليت مؤسسا كما فعلت له وقال لا يقتل مؤمن كافر ولا واعهد في عهد في اشارة الى الحكمة
الاقتل لان المسلم لا يقتل كافر وفيه الثاني الى عدم جواز قتل المعاهد كانت خراعة وكذا في المعنى في قبل
المعاهد
رواه ابو هريرة في حديثه
في مناقب فريش البويعم بضم الثؤن مصغر لخير وابن الانبياء اى على وجه يوحي الى القس في بعض وقيل في الخبر
عليه السلام في البئر وقيل فانه نواصب فان التامير يوم القيمة صريح في ان هذه الصفة ليست صفة
الموت ولا صفة بعد النجاة الثانية الاخرى لاهل الجنة كظم الامم في شأه الله فلا يدري افاض في اوجز في بعض
الطور ويروي حري من حري وقد بسطنا عليه الكلام في ابواب الدعوى وغرضنا في من اذات هذا الباب
للباب قبله الاشارة الى ان رسول الله لم يخلقكم بغير امر النجاة فيه فيدل على ان لا يقتل مسلم ولا كافر وفيه ضعف
الشيخ

استدل على كون الشريك انما قوله تعالى ان الشريك لظلم عظيم ولا خلاف في ذلك وبقره تعالى
لما في الشريك لظلم عظيم اى مع عظم وفريق من الله لوصد عنك فربما وقد يحيط عليك فقل ان غيرك لا
الغرض انما يكون في امر الجلالة اتا لم يسلل اليه انما لظلم عظيم وضع الشيء في غير موضعه ولما سئل عن ذلك
استدل عليه بلسان الامم بظلم اى لم يخطوا لظلم على ما يهدى في عليه اذ في ظلم قوله اليك هذا من بعضه لظلم
دل على ان الله لا يرضى عنهم فاجاب بان من الظلم الشريك فان الظلم في امثال هذه المواضع يرضى على الكمال والنسب
ايضا في الظلم وقد سلف شرح الحديث في ابواب الايمان في باب ظلم دون ظلم بغير النفس الموقوتة وحين
يحيى في القضاة الشريعة الجارية في بعض الجيم نسبة الحديث جريه عبادا واسم الجريه سدر روى عن ابن كبر في ان الله
سئل عن كبر الكبار وقد سلف شرح الحديث مرارا وعرفوا بالدين عدم طمانها في الامم في ذلك الدابة
وهو القطع وشهادة الرضا وقول الرضا في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة
قوله وشهادة الرضا في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة

تقدم ان كان يتكلم في جلس فلان يكره ما يدعى ما جلس واليمين الغنوس فيقول من الغنوس لا يقرض صاحبه في الامم
اوسه في الترافة في اليمين الغنوس قال ابي بن يظن ما امرى مسلم وهو كاذب هذا بناء على الغالب والا فلو لم يقرض
ان يتعد الكذب ويجوز عليه خلافه في النجاة في الوقت والفا والحا المسئلة الفري والتسليم وكذا ما نقله عن جوده في ذلك الدابة
الاحسان بالانعام في انفسه لاراء الكفر والشقاق واما قوله المظلم احد الاطلسى بك بان يقال له عند
المعصية في الانعام كنت فقلت والكفر في كذا فلا سلك عن مثله الانعام مثلا لا يقول عليه فان الانعام
يجب ما قبله فلا وجه لذلك القول لعم ان قوله احب الاول والاخير يدل على صدق المواساة بالقرع ولا يكون بعضها اشد
من الاخر

استدل بما نقل عن الصحابة والتابعين على ان حكم المرتد والمرجع الاستتابة والقتل ان لم يرد رضى كان
اوامره واد فريات لفظ الكفر والردة شامل فيها لا ذكر ولا ان في على زيادة كفاي بطايعهم فالتسليم
التاء في زيادة كفاي عن ياد يدين واختلفوا في معنى التديق قال الجوهري هو من شيت مع الله الما وقيل
هو ما في الشبان واليهان لا يندى لعنة الله هذا الذي تركه الامم خارج وهو غير العالم الجوهري وقد يشاء في التناقض
اى انما للصانع وفلان يظهر الايمان ويظهر الكفر وهذا الذي قبله كذا في النجاة في الوقت والفا والحا المسئلة الفري والتسليم
الكفر لا يقتل احدا من اجله في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة في ذلك الدابة
من عام حقه الزوايا الاخرى عن ابن عباس لا يقتل المرء اذا ارتدت
هذا الحديث لا يمتنع عن رسول الله وقال الامام احمد زوايا غير نفقات قال شيخ الاسلام وبنابر الاحاديث التي استدلوا
بها على ان المرتد لا يقتل انما وردت في الكفر في الجحيم فانما لا يقتل فانه لم يقتل في ذلك الوقت

لعم

المراد

قوله

وكان

بشيرة

الابان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بفتح الحاء الى بعد هانن
وخذام

قال ابن عبد الصلث الرواد عنها انها
كانت بكرا لم نبيها الصلح زواياها
انها كانت ثيبا

سدا وقع هاهنا الوار العفن وقد شتر
الان الصدا ربع الخام بدون النسي

انتم فان و

تقابل السبب

والله اعلم بالصواب

و منتهی قول بحکوم و

من افضل الطاعات

الحمد لله الذي جعلنا من عباده

حدث شرب رسول الله الغسل في بيت حفصة وانفاق عافيه وطافتم في دار رسول الله على الاحبال عليه في ذات
 وقته الحديث في ابواب الطلاق واخرنا الى ان القوباء التي شرب عندها الغسل هي زيب لما روى ابن عباس
 عن عمر لما سئل من الزمان ان كان نفاها حفصة وعافيه في حديث طويل هذا ليس من المعاني
 الحديث كمن سافر في البحر يجمع معقور وهو مع العفط والعين المسجدة على وقت العفط والعفط على
 قاله روى في الحديث ان انا وبني النضير من النساء واليه ادى بامه الكلام وانزل الباب في ذلك ليخرج الفاء
 والراي في هذا القول هذا الكلام لما فيه فانها كانت على الاحمال في ذوق الفتنة لعزل سورة سبحان الله لقد عرفناه
 بتحقيق الراي جملنا معروفا شرب الغسل وسبحان الله للفقير من شربها كان على مثله في بعضهم
 كيف جاز انزل اوج الحديث مع رسول الله
 هذا من عيون النساء وعمله معقور وانما انزل في معقورته فاعني

لقرله ان تنوا الى الله فقد صفت قلوبكم كما

انهم من الظالمين خرج الى الشام فلما جاءه من غزوين مملكة وغين بموضع بولد برك وسيد من المدينة ثلث عشرون
 مرحلة ونهض ففر علم القرطبة واخذوا البقرة فلفوا بها الواقي وقد قاموا بالمد والفرض المار على الطاعون فخرج منه
 عنه معروف تقدم الكلام عليه في ابواب الطب في حديث طويل وعرضه ان القرطبة بسيد الحيلة في دفع الموت
 فلما وقع باربع واستر بطلا فخرج معها فلما لقوا القفار اذ غلى في الحروج فاحسوا لاسرهم بربهم **الامان بالقدوس**
 ثب الامان فلما خرج من موضع وقع به والدخول في ارض يكون فيها **دفعوا ونسرة الشيطان**
 فان الفار انما يقولوا خرج ما خرجت والخال اذا مات يقولوا دخل لعامت فندح كيد الدين صلى الله عليه
 وسلم على الشيطان طريق الوضوء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه الطاعون فقال رجوا عذاب عذب بعض الامم
 التي خرجت الزمان العذاب ولذا ان شئت من احدهما يطلق على الامم كما في قوله تعالى والذين يفرحوا بالظلال على النبي
 وبشيء الحيات ذلالا على قول غير الواحد **في الجنة والنار** اي في الخلال

فما قال بعض الناس وجب حجة اعتراضه على أنه حجة في قوله بحجج الشجر في الحجة وإن من جهة تبيين
لحجج الركوع عليه وعلى المذهب منه قال البخاري خالف الرسول صلى الله عليه وسلم وأراد قوله رسول الله المأيد
في حجة أكمل يهود في حجة ما بالذهب جور واجور الأمل على الفروع **فان** أخوه الحديث
أخرجه الشيخ الأول **من** وإن وعلى هذا يحمل أن يكون مراد البخاري من قوله خالف الرسول هو أن في الحديث
لا يرجع إلا إلى الولد وإن وأرجحه قول الرجوع إلى الرجوع الولد على الولد وعن ابن الحنفية ليس أن مثل الشراوى لا
يلقن بأشارته بعد التي عن الرجوع تركيداً في الخبر مصر بفتح الميم وعين شاكية فأن وقت الحدود
صرفت الطرف فلا شفعة استدلت به في الجواز لأن لا شيء للحص ولو كان للحص شفعة لاستثناءه لانه بعد
البيان ثم قال أن ما حقيق مع هذا الحديث ناقض قوله فقال أنا خان الشجرى من أن يأخذ الجار بالشفعة ولو كان
بأن أشترى شيئاً من غيره لم يسمه أشترى الباقى كان الجوار بالشفعة في سهم الأول لا غير **فان** روى في الباب
الجوار حتى يشبهه فكيف يحجج اعتراضه على أنه حجة ليس بشفعة الشفعة قال ابن الأثير
معنى الشفيع ويقال بالشفاء الغيب ويد استدلت من أن الشفعة للجوار ولا دليل فيه لأن الجواران الجار يربى ويترقى
من الغير في الرعية والأختان وأبى الجار ليطول على الشرب وسوقاً حدثت الباب كلها الاعتراض عليه بما تجوز
الجبل في إبطال الشفعة التي اشتبهت الشافع بغيره عند اللجنة المسورة شفعة بكسر الهمزة في الأول ونحوه في الثاني
البراعه البطل مولى رسول الله وسعد بن أبي وقاص وحديث صحيح في أن الشفيع لا يبرى به الشفعة ولا الباعه فخان
شعده في الشفعة وإنما لم يعد في الخبر ولم ينقطع الغيب رعاية للجوار والله أعلم

روى في الباب حديث عبد الله بن أبي السرح وهو كان عاملاً على صدقات بني سليم
فلما قال هذا ما لك وعذا الهدى لي والحديث ثلاث في أبواب الزكوة ومنع ذلك لأنه لا يراه في نسخة

انما علمكم انما كان علمه بانواعه وقليله العامل ليهدي له يقع بان يشاخر عن عليه ليهدي له ولشدة
 المحبة ما يدل على شدة محبة كروى عن عرض الجارية ان الانسان يطلب العلم لا يشبع لان يقول له اني انعم
 له وهذا الحديث تحت فاهم انما يريدون له لكونه عادا عليهم فدل الحديث على حرمة هذا التصديق العامل وحرمة
 ما اخذ ولذا قال النبي في الحديث ان رسول الله اخذ منه ما اخذ من الشيك بدل على ان اذى اخذ من روى على
 من اخذ منه فلا عرف في هذا حكمه فلي الله بحل من العلم لزمه في قوله اني لا افعل احد ما يريه هذا
 الوصف وهو امر اعم ولا يغنيهم التمامة والرافعة اليه وغني مع الحديث الاول والحال في هذا المهرجوت البقر
 او شاة يفتح الشاة الزواني وكونها ثمانية صاع وما احتجنا على وزن ضرب والمجدد منه بما روى عن روت غابر
 صحت التواتر يعني وسع اذني بفتح الباء وبضم الصاد وفتح السين وكر المجدد ونقطها القافى بكون الضاد
 على المجدد قال والدليل عليه عدم ذكر المفعول به ولا يفتي بضعفه ومردا الا انه ما في الرواية الاخرى بصرت
 عني وشعنا في ثم روى حديث ابو نافع بن عبد السلام لشعنا بن ابي وقاس الجار اخي معه وشعنا بن ابي نعيم ثم روى
 عن سعد بن شعنا في الباب قبله حديث بن يوسف والامانة له بحديث حديثه العامل ولا يدل تحت ترجمه احدا
 العامل ليهدي به فلو روى هذا الاستناد ما يفتي في الباب قبله كان اوقع ثم شفع على ان حذفت في الاحتمال باسقاط
 الشفعة كاهو دابة

[illegible]

البرادريه في شرح

فان كان مات كافر فكأن ما قبله اسلام امه عتاب وكذا الذي ايجعل في الجنة فكان ما قبله اسلام امه عكرمة
اي فارق الجنة الباب على شرف الاشياء ليعلم ما قبله من اوله رسول الله كقوله في الرجل والرجل والمرأة
فقد كان يصير على كل واحد ما قبله حاله وما كانت عاقبته اهل البس الخزي كان ذلك من الخلق والوراء حل صالح انه
كان لا يشاء الخزي كان ذلك مصيبة له اما في دينه او في دنياه او في عمله

عقير بضم العين صفر وكذا عقيل بضم القاف في باب روي الليل ولفظه هذا المتفاح الحكم وانه متفاح
من كماله قبله اللفظ كشرخ المعلق وقد سلف الحديث في باب روي الليل ولفظه هذا المتفاح الحكم وانه متفاح
خزين الارض وخرى الخاري من ارضها ان من يرى المتفاح في باب يحصل له دنيا وغرفا ليعبد الله كذا وقع في
رواية في ذكر العتاب عند كافي في رواية كريمة وقال بعضهم لان ابعثتني بهذا الخاري وهذا غلط لان محمد بن الهادي
راوى الحديث

اخبرني عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله روي في الباب حديث عبد الله بن سلام وقد تقدم في باب
باب الحصر وفيه موضع الدلالة على وقوع من دخل الجنة في العرف بعد على ان يثبت على الايمان ان يفتح القاف
على الاصح المروي في حرق الوثيق كذا في الاضداد من ايمان الموصوف الى التفتة قال تعالى فقد استعملكم بالعرفق الوثيق
قال صاحب الكشاف الفسطاط بضم الفاء من استعمله الشرايع من السرايق

له بورد في الباب حديثا
له بورد في الباب حديثا
عن ابن عمر بن لداي شريك عن ابي بصير عن ابي عبد الله روي في الباب حديثا
بأن حديثا عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله روي في الباب حديثا
زوجه الحاكم وغيره وقال الحاكم حديثا عن ابي عبد الله روي في الباب حديثا
الترج من تحت راسي فابتنه بصري فاذا هو قد عد به الى انقام الاقرب الى ايمان حين يقع القن بالشام وهذا من نظر ذلك
ان ترجع الباب على جمود الفسطاط الذي روي عنه الحاكم فالتحريك انما شاق الخاري اعمالي الى حد يشان خمسة
وكون الحديث مذكور في الباب بعد ما في ذلك فانه مذكور الحديث في ابواب ايمان كاهو بورد

معنى روي في الباب حديثا
في الشام سرقه في باب وقد سلف حديثه في الناقب ووضع الدلالة على ان هذا من روي في الشام بدل على حسن حاله ومن
لما اندخل الجنة فانه يدعى على من على الاسلام ودخله الجنة وان زاده كافر على ان يترك الاسلام وقال ابي عبد الله
بطل صالح روي في الباب حديثا عن الملك قال غلغله وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله

القباح بفتح القاف وتشديد القاف في باب روي في الاسلام وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
الزمان قبل المراجعة في باب روي في الاسلام وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
ذلك اعتدال الاية في باب روي في الاسلام وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله

بما هو من الشرف وكان يقال ان روي في الاسلام وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
في انليس مرفوعا ودروا الترمذي وابو داود مرفوعا كذا قاله القفي وبالله اشارة الخاري بقله اورد بعضهم
في الحديث لا يكون الا على الاية في الاعطاء الظاهر اخذ من قوله تعالى اذا اختلفت فيه فاعناكم ولا تفرقوا
ذلك وقال صاحب الحصر كذا في باب روي في الاسلام وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
الظاهر كذا في باب روي في الاسلام وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله

التم فاعل من الخرج اتم المارة بفتح العين نبت الحارث الخريجة روي عنها حديث موت عثمان بن عفان بن بطون وقتل
في باب روي في الاسلام وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله

ان دخل روي في الاسلام وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
من حداد ما لولا ان جوارش علي بن ابي طالب
وروي في باب روي في الاسلام وقال غلغله في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله

روي في الباب حديثا

روي في الباب حديثا

روي في الباب حديثا

يدل على حسن حاله ويختلف باختلاف الراي والتميزان الذين اعتمدوا في اشارة الى اجر باطلة فانه يجري اليه
يوم القسمة كاجابة في الحديث واما قوله لداي واما رسول الله ما يفعل به ولا يكسما في الدنيا وفي الآخرة
من فاضل الامور

مبارك روي بكنهها روي ابو هريرة تقدم ثقل في الحديث في المناف وتكون كذا في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
في الحديث بكنهها روي ابو هريرة تقدم ثقل في الحديث في المناف وتكون كذا في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
بكر الدلو لم يقل احد هان من يدى بخلاف قضية عمر فانه قال اخذها من يدى بكره فان خلافا في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
كانت من اجماع الصحابة ولا ينافي في ذلك من روي في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله

دوني من غير شريك والدون بفتح الدال الجوز الدلو المثل وفيه ضعف فقله في قوله فقله له كذا في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
في المعارف والاراد معقوب في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
والذي في الباب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله

الى قوله فاستمالت في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
عزائم اخذها من روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
بكر الدلو لم يقل احد هان من يدى بخلاف قضية عمر فانه قال اخذها من يدى بكره فان خلافا في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
كانت من اجماع الصحابة ولا ينافي في ذلك من روي في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله

ما في ذلك في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
احداهما الحديث وقد اشار في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
بكر الدلو لم يقل احد هان من يدى بخلاف قضية عمر فانه قال اخذها من يدى بكره فان خلافا في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله
كانت من اجماع الصحابة ولا ينافي في ذلك من روي في باب روي في الاسلام وقال ابي عبد الله

انما بفتح الميم وتشديد الميم روي في الباب حديثا
فان يفتح الميم ويبدل حقه الكوش والجمع بينه وبين الزوايا الشبهة كان يترجم من السير ويسكنه في الحوض
لنار في الحديث شاق ان الانسان مادام في الدنيا لا يخله واما الصغير فانا راى الكبير يانه فانه يفرقه
له ان يرب عنه وقوله في عمر فلم يزل يترجم حتى قتل الناس والحوض شاق الى بقا انا رسله الى اخر الاخير

انما بفتح الميم وتشديد الميم روي في الباب حديثا
فان يفتح الميم ويبدل حقه الكوش والجمع بينه وبين الزوايا الشبهة كان يترجم من السير ويسكنه في الحوض
لنار في الحديث شاق ان الانسان مادام في الدنيا لا يخله واما الصغير فانا راى الكبير يانه فانه يفرقه
له ان يرب عنه وقوله في عمر فلم يزل يترجم حتى قتل الناس والحوض شاق الى بقا انا رسله الى اخر الاخير

انما بفتح الميم وتشديد الميم روي في الباب حديثا
فان يفتح الميم ويبدل حقه الكوش والجمع بينه وبين الزوايا الشبهة كان يترجم من السير ويسكنه في الحوض
لنار في الحديث شاق ان الانسان مادام في الدنيا لا يخله واما الصغير فانا راى الكبير يانه فانه يفرقه
له ان يرب عنه وقوله في عمر فلم يزل يترجم حتى قتل الناس والحوض شاق الى بقا انا رسله الى اخر الاخير

انما بفتح الميم وتشديد الميم روي في الباب حديثا
فان يفتح الميم ويبدل حقه الكوش والجمع بينه وبين الزوايا الشبهة كان يترجم من السير ويسكنه في الحوض
لنار في الحديث شاق ان الانسان مادام في الدنيا لا يخله واما الصغير فانا راى الكبير يانه فانه يفرقه
له ان يرب عنه وقوله في عمر فلم يزل يترجم حتى قتل الناس والحوض شاق الى بقا انا رسله الى اخر الاخير

وأول المنكرين قال وأول المنكرين وهذا نص في دخول الجنة وموافق لقوله تعالى وسلكم الذين حتى نبعد
رسولاً فقد قال في الحديث الآخر من باليمن أراد في أحكام الدنيا
فالحديث الآخر الله أعلم بما كنا نعلمه
ثانياً والله أعلم وحده
أما الأثر يقال فنته وانته أنا المنته والثاني قليل ثم كثر فيما أخبر به الامتحان من المكرم ثم كثر حتى استعمل
في الأثر والكفر والأثر والتعريف والنقل وغزاه وله شاهد بظهوره في سور الاستعمال

الاسمين وضاد مجزأت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاسمعت فلما لم يستعمل قال ولكم سترون بعدى اربع حقا حتى تلقون قالوا كيف وقع ولكم سترون بعدى اربع وخرباب من قال اسمعت ولم يستعمل قالوا قوله ولكم عطف على فقد رأى ان الامر كاذر لو كان لاشترى عبدك في ذلك فان المال يصرف اليكم ولكن سيكون بعدى من يملككم حكهم واعلم ان الاحاديث التي نقلت عن ابى الاسير وان كان فاشتهب طاعتها ما انفك الملج والاصحاب في اقتداء خسران فيلج
مخرج من السلطان لكونه يباين ان يتي قضاؤه فصاروا بعد رسول

وهنا سارق يقال بعد اني الغلاف اني كثر شاع ام هو فتح المشرق ونشد اليه اياي وصدق الالف من اديني
بعض في اني نحو هو وري اقباض الالف من روى يخفف اليه اقباضه انش تحقيقا من اني اني في الغلاف
البرج بالمثل وهو في الاصل الكثرة والاتساع واكثر ما يقال بمعنى الاختلاط وقيل فيها بعد بلغه الحبشة الصلح في انه
لم يكن عنده بهذا المعنى ولذلك التبس عليه واشارته اليه في هذا المجاز حيث قال الغساني لم يسيبه احد و
قال الجوهري في محمل ان يكون ابن تدارك يكون ابن المنى وان يكون محبين الوليد فان قوله الثالثة روى البخاري عنهم
عن عثمة بن ابراهيم عن ابي الحسن بن مكرم الساعية وهم احياء **فصل** فقد قال الاول طاف الغنم من اقطاعهم على الحق
التي قام الساعية جارية بلخ من لفظ الحديث فاتهم عمور بن عتد فام الساعية فلا يكون قايما لها الاعلى من راسها
كافي زواية سلم وفي رواية الاخرى لا تقوم الساعية على احد يقول الله في اقران هذه الزوايا من شر الناس من
يدركهم الساعية وهم احياء **فصل** لاي زوال الا ايام غنوه وفي بعضها قاله

الجهرية وهي لغة زبدية وهذابة متعاقبة فاتها لمة افصح الخلق ايتنا ان من مآلات فكلوا اليه وفي بعضها انكساليه
من الخراج هو الظاهر المشهور فقال الجهر وفاته لا باقى زمان الا الذي يبدل شئنه حتى تعلقوا ذكره سمعته من غير صلابة
عليه وسلم استشكل العلماء هذا الخراج كما في بعض من يعجب العزير والشركان بعد وفي زبانه وليا الحسن البصري
بان ذلك السكان شتت صروق ايتد به فان خلافة كما في افلا ولا ولا يعجب بغيره هذا وعندي ان الم من الزمان ليس
لنفس الزمان وذلك ظاهر ولا الامور والى الولايات وكل في قدم من افراد الناس بل الغالب كما اننا اليه بقوله خبر العزير
قرى فان انا والغالب الا ترى ان قوله الى الجيهر رسول الله ومقالته وجود المتأخرين بين المتجاين ثم مقتضى عثمان ويخرج
الخارج على علي ثم بعد ذلك في كل قرية كان يزاد من ظهور الزمان وشربها في انواع البدع والاشنان انا ما من ان اوسع
الى آخر يرى اتفاق الظاهر في الناس فان الغالب نفس زاهر في اوسع خبر من الذين زاهر اخراجهما الفرية بكسر الفاء
وبين بمجلة بطر من كانه استقطر رسول الله ليلة فعا بكسر الهمزة على الحال بقوله سبحانه ان الله يعز ما اذا ارسله من الخلق
هي ما حصل لشيء الى اخر الامر وما ان ارسل الله من الفتن ما وقعت بعد كشف الله له فها رب كاسية في الدنيا عارية في
الاخرى اختلاف في ما قبل امد من ليس بواقة الا لا يصر ويقل غير ذلك من الاقوال فيه والقول بان امد ان من كان ذلك
لباس في الدنيا عارية عن العمل المتعلق في عار يوم القيامة لان لباس ذلك السليم هو العمل المتعلق فاليه ولباس التقوى
ذلك حين اى وجه لهذا الحديث في الباب ما اذا ارسل من الفتن ليقطع اليه ويمكن شئ
متى في زمانه على طريقه امد وقفا بقوله خبر العزير فريتم في الذين بينهم وهم جفا قد انقطع على انكساليه امد امد
كان الشركان

و اما الامراء بعد الخلقاء الرشدين
كثيرين ان حرس جبري تقدمه
و عدنا شاه روح اي تم كل صبرا
من ايديا فاع الامه

هذه الترجمة حديث الباب روافد الباب من وجهين ومعنى قوله ليس تتأخر شاة وأطريقنا لأن المؤمن أخو المؤمن
للمؤمن كإنسان يشد بعضه ببعض كحديثين من الماء يفتح العين والماء بأشياء من بتم الحزن ويدفعهم اليه بأسريره وأبو
نسيم البغدادي وغيره شرب قال النفا في نسبة الحاكم محمد بن يحيى الدهلي في الشيخ الإسلام كذا من بطلان حكمه فيقول
أن يكون محمد بن علي كان مسلماً رأى هذا الحديث عن محمد بن زاذان قال مسلماً رأى هذا الحديث عن محمد بن زاذان عن عبد
الرزاق عن معمر بن يحيى عن وكيع بن الجراح عن زاذان عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة
الشافعي بنوع في قال النفا في الترجمة عن زاذان عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة
من تركت الشاة فقلت معمر بن يحيى عن وكيع بن الجراح عن زاذان عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة
في نسخة أخرى في قوله لا يفسد على شاة لها وقد قلنا بقوله أن يفسد على شاة من المسلمين أي كرامة ذلك وفيه السلام
خارج عن جرح الثالب وفي رواية في الترجمة عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة عن أبي غرارة
منه الخبر وإن لم يكن كذلك في الحال

بہمئی

همني ومحبته ان اعتقد قبل مسلم الدين الحق فانكبر حقيقته والا فلو كان نورا اخضر في الاسلام وهو نوره اشبه
بنور الكافور وقيل في هذا ما لا يستدبره سبابا لم يفسد بكسر اللين صدور ربه ساروا بأي دينه الى ما بينه عار خاله
بكسر الهم بعد هوانه واقد انما فرق بين حاله بضم القاف وعن زهير بن ابي نضير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن جندب
عن محمد بن عبد الرحمن الحميري الحميري ربه يعلم بقلبه من عوارضه لكسر الهم فيهما كان يوم خربان الحضر من
خرب على بنائه المجرول ويعلم بضم الهم يعني لسانه الى الجلالة يدرك ان ثمانية من خرب جارية من فداها بالمجم وضمر
القاف وقضية هذا ان علمنا انوثته الى غيرنا انما الخراج وكان بالبرقة نازرا في شالي الى معاوية بن رسل الجهم
من يقوم بهم من شاع عثمان لطالب عثمان فارسل عبدالله بن الحضر في ركب على البرقة واوله من اياه لعل فارسل الى
على يطلب منه الخراج فارسل جارية من فداها بمحضر من الحضر في بيت مع سبعين رجلا والخرف عليهم القاف فالد
اشرفوا على ان يكون بصيف الامن فانما كان يكون ايضا خارجا عن طاعة على فقالوا هذا امر كبري يريدون ان على الطاعة
فقال ابو كلوده خلوا على ما بنيت قضية بنف الماكره واسر بجمع ماى ما فالفهم بقضية فضلا عن السلاخ لان كان
بروي عن رسول الله ان قال المسلم كفر انما بلغض الحضر بعده ما يجرب لعل واسمه حسين فضيل بضم القاف وضمر
خرب سدا القلم ابو زرعة بضم الجيم من الجحيم من نزل حيزه عبدالله

من اليفظان **ف** ما هذه الفتنة **ج** بل كل فتنة والصواب انذار الفتنة العباد فقد الامام ولما اذا كان ثلثين امام يجب شمع على كل احد بل يمكن من ترف هاشم تشر وشر فيفتح النار وقد دار الى نطل وحق ان من توجه نحو الفتنة بغيره اليها كان دارا لما تحرف كل كثرية اسما وتنادى الى امر لم يلب بعد عنها فكما ان اسيد كان اسم من وجد عليها اوعاذا شيعته بالمجاهد والمناشدات

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل إذا مات لم يترك من الدنيا ديناراً ولا درهماً ولا مثقال فضة ولا مثقال ذهب ولا مثقال عسل ولا مثقال زعفران ولا مثقال لؤلؤ ولا مثقال ياقوت ولا مثقال من شيء من الدنيا إلا ما كان من العلم»

[illegible][illegible]

الموعظة ولايت وهي ناجة الشام فخرج ابي عبد وهو خير الناس من جنار الناس فيقول الدجال اربسمان قلت هذا ثم احبته هل ينكون في الامم اى في العجوة يقولون لا بل قال الدجال القول المنسوب وزادهم اثم لا يقولون في يومه الدجال لكن يرونه هذا الرواية الاخرى يقول الدجال لا اوليا بل ينكون فيكم ثم يحبه فيقول والله ما كنت قبلما شد بعصير من اليوم اى وفيه الساعة وذلك لانهم وجدوا علامات التي ذكرها رسول الله في ان الدجال هو المحسن والله اعلم وبريد الدجال ان يقتله ولا يسلط عليه قبل يفتح مدينته بخاء وانتم واثان الله يظهر عرج عايشا طار اباد الناس كذبا له في دعواه فلا تقربوا الى مدينة الدجال ولا طاعون ان شاء الله فوان شاء الله على سبيل التبريد واعلم ان جنار في غير الخباري احد شفي في شارب كبريق منها غورقا للمعات فامر الله فمطين وياثر الارض فست ويكون حصبا على من صد وجد على من كذبه وتنبه كوز الارض وقد شلت عن مهابطة والنازل ذلك الامتحان من الله ليعبر الخبيث من الطيب وما نوح من انهم رفع الامان من المجرى فليس شيء الا ان المجرى شطها القدح على اثبات بها عندا الحق وهذا ليس له الا لا تترك ان يخرج عن قل فبالا الذي احبوا فضلا عن احبابه ولا الناس كراما لان غرط الكرامة ان يكون صاحبها على حدة الشريعة النبوية معيارا لا يكون استدراجا وتعملا قال تعالى الا ان اولاهو الله خلقكم لاهم يحزنون الذين كانوا يشقون

راجع وكلهم سؤل عن رعيته رعيته فبمعنى المفعول من الرعيته وهي الحفظه فالأرض القاصيه من
 يكن لها لعل ولا يستبدلها يكون اما داخلها ما ذاك يكون راعيا: على ما سقاهه وعاشر ثم قال
 راجع فمن رعيته: اعضائه وجوارحه والمخاطب خاص باصحاب القصر فالت وهذا كله خطب عامه لا الاشارة
 لما كان راعيا على احد فانه قد سقط سؤله الثاني لا تخلوا احدكم من رعيته وعاشر اولها قوله والمخاطب خاص فلغز من
 الكلام انزى الى الخطك الا في القصير ثانيا في الجمال كذلكه والحقين ان راعيه الرعايا بان يبلغ عنها حارج الانسان
 واعضائه فالأرض في ذلك مفارقة نوب الامام تبين على كل فرد تحت رعيته وعلى كل عضو من اعضائه لعل اتعلمه فما خطب
 ام اوتس عليه والرد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ابن الاثر الحق المثل ومنه القس في الاغراب والتمل منه حين بكر الحاء اي فطن وحاصله ان يكون قد روي الكلام
كان في بعض الروايات الباطل في صورة الحق والحديث تلف في كتاب المقام وفيه دلالة على استحباب تقديم
المحافظة على الحكم وارتكابه الحرام لا يجعل الحرام حلالا
في رواية القضا او في ذلك معناه ان يكون القاضي شاهدا في القضية لاداء الخصمين كل كفي لم يلبس من شاهدا اخر نقل
في الباب الثاني ولما ثبت بعضها على الاكثاف بعلم القاضي وبعضها على عدمه موصول الجواز الى عدم الاكثاف وما نقله عن
عز عبد الرحمن بن عوف وعمره عدم جواز حكم القاضي على طلاقا هو ما ذهب اليه مالك واجدهم ذكر حديث ما عي
تلقاوا ليركمن بغير حكم بطل قوله ولما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من حضر ولا في لاداء على نفسه فحضر
من الحلق في الشهود فاجاب الى الانشاء عن محمد بن موسى في قتاده اسم الى محمد بن ابي قتاده وعمره واللعن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بعة على قتل فله شلبيه فاقر بيل بان سلبه عن قال اي دليل الذي عن ذوقه
عني ان يخرج القطع فاطلب رسول الله فقال ابو بكر كولا ليطهر اصعب من قريش ويوع اشد من اشد الله بقاتل عن الله ورسوله يصيب
بالشهاد للملأه وعين محمد بن موسى اصعب على استعانة لاداء عنه ويروي الشاهد الجيز وعين محمد بن موسى اصعب على خلاف القياس
فلم رسول الله وفي رواية فقام رسول الله فاداه الى
كيف اعطاه بعينه وقد قال من له بعة على قتل رجل
اجاب بعضهم بان الحكم لما اعترف فامسك ما البينة وان المال لرسول الله بطل من رياء واستحس من رياء
شيء انما لا فلاح في المال للثابتين اعترفوا لحكم فاداه في رواية فاداه فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
ان الذي يربح لما اعترف بان قتله ولم يذكر احد من الحاضرين فكان ذلك غاية الاجماع فهدم من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناكر الحاكم لا يفتي في ترك الشهاد للخصم لاداء عنه وانما ما في القضا والاداء المتفق اي ما يوجب في الاسلام وقال اهل الجواز انك
بشهادة ذلك في ولايته او قبله ولو لم يفتي في حقه فاداه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
بشهادة الشهاد فحقه وكان في غير الشهاد لاداء عنه في الاكثاف لاداء عنه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
دون غيره وهو قول في حقه في يوسف الماروي حديثا عن رسول الله لاداء عنه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
ويعتبر الدلالة على حقه في لاداء عنه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
مع فوضته ان لا يفتي في لاداء عنه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
زينا لعابدين بن سفيان بن عيينة بن عتيق بن محمد بن عبد الله

عنه

قد روي في كتابنا في حقه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك

اجابوا بالحق

المعنى ان كان بعينه له رياء بعينه لم يفتي في حقه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
البطل وشاة من فسخ الفواقية وسكون النخاضية والمصدر زينا بعينه الباطل وهو حديث شاة
استفادوا في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
الذين صلوا الى القبلتين وقالوا صاحب كشاف هم الذين شهدوا في ذلك من الذين بايعوا في النخاضية واصلوا النبي
من عطف العام على الخاص قد سلف في ابواب الامامة في ابواب الامامة المولى لاداء عنه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
الاولون العصبية بعينه المعنى موضع بعينه قال مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان من جملة المهاجرين والموالي
انما قدم به رسول الله لانك لا فان سألنا اسم مصديا اما في سجد فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
لم يورد في الباب ما يدل على جواز فقهاء المولى الامامة اعلى من القضا لان امر المؤمنين ومن طرعا لاصح القضاء
جمع عريف من المرافقة بكسر العين وهي نوع من المعرفة والعرف
فيل من الفاعل وهو من يحفظه احوال طائفة ليرفع امرهم الى الامام عند الحاجة واستدل الجازي على جواز فقهاء اعرافا
هو اذ قد سلف الحديث في عذق حنين لما قدم عليه وهو اذن سليلين وموضع الدلالة هنا قوله ان الذي من اذ نكح
من لم يلبس فاذا جازي بعينه الباطل في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
عريف والمرفقة في النار فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
من عبادهم بل الحكم بان لا بد من التزيف سكر في اخر الحديث مروي عن الحكم بن محمد بن كسر السهم
في الاول ونحوه في الثاني
قال غيره لك قد سلف في كتاب الفتن اتم من هذه الترجمة بابا فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
مصر روي عن ابن عمر بن الخطاب في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
بعينه القاف مصغر عن زيد بن ابي حبيب جند المدون في كسر العين شر لنا في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
القافي بل اعظم فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
الوجه الذي دخل به لما استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
تقدم الجواب عنه في باب لم يكن النبي فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
التقاضي على الباب روي في الباب حديث هذان اباسين رجل حج ففعل على جناح ان اشدت رحله وقد سلف حديثه
مراد وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز الحكم على العلياب
بحق اخيه فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
حديث اباسين انما يات في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
فلب راعى بعضكم المانع من بعض من البلاغ وهو الوصول الى الشيء او من البلاغة وهي ارادة الكلام على غرض المالك
والناس فيه متفانون من فضيت له يعني في حكمه فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
لا يفتاوت بالانلام والكفر فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
سلف في باب سعة الامام والفتنة من فضيت له يعني في حكمه فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
ابن وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابان وليفق معه من فضيت له يعني في حكمه فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
سلف في ابواب الحفوة وموضع الدلالة على الترجمة هنا السوداء استجى عنه ان لو كان حله فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
لم ياتكم لاداء عنه ان ابان وليفق معه من فضيت له يعني في حكمه فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
كل واحد منهما يروي الاخر لولا للقرآن فيه دليل للشافعي وغيره من لم يفتي في حقه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك
لارافى الح والاشارة كناية عن الحريان كقول الشاعر في لاف الوفاة وجند لان التزم شأن الجحش ومن
لكم في البيوت روي في الباب حديث عبد الله بن مولى لايحلف على عين خمر في لعين الذي يحكم

قلت

ومثل هذا من رواية السلفين في حقه في رواية فاداه بعد ملكه بالشك للثابتين له ان يعطيه غير ذلك

روى

المسلم

قوله

بالفاحشي والصبر عند الحبس فانه يؤمر بما يوجب الحق والحديث سلف في ابواب الشرب والامانة وموضع الدلالة
هنا قول الامام في غير ابوابه في من خاصه في السير قبل انما ترجم على السير من الامانة في من اظهر وشاير
الاعمال ردا على من زعم ان الامانة لا يملك واورد عليه بان لم يقصر في الترجمة على السير بل قال وجها والاولى في قوله
يكن فيه حجة على من زعم ان الامانة لا يملك ولا يدخل في البيع وهذا الورد غير وارد اما الاول فلا ان الكلام في افراد
البيع ويات وجه الافراد فلا يصح ذكرها غير معها واما الثاني فلا ان من منع البيع لا يستلزم في ارض الحجاز مخصص في الماداني
فاخرج البيع بغيره وهذا وان كان احتملا لا عقليا الا انه لا يقدح في امثال هذه المسائل التي لله وهو عليه غضبان اي
مردا الانتقام وقفا على موضع الى ان امثال هذه الوعيدات مقبلين لعدم القوية وعدم المشبهة للغير في قوله تعالى
وتغير ما دون ذلك لمن يشاء اذن يخلط بالبيع كونه لا يشترط الشرب باذن ان يكون بمعنى الاستقبال
ابن الدلالة على الشق الثاني قوله فيقطع بهما لا يشمل كل مال ولكن الامانة في كل شيء

في هذا الترجمة ما هو من الترجمة في الباب قبله ان الحكم جازي في كل ما يطلق عليه
اسم المال فان طابق من العلماء فهو الى ان الامانة لا يكون في شيء له قدر واستدل على ذلك بحديث ام سلمة
التي تقدمت انما اذ ابيته وموضع الدلالة في قوله من قبضت لم يجز فان يشمل القليل والكثير فليحتمل خصام
البيع واللام والباب والموقع والمضام بكثر لفظ البيع جمع خيم اي اصولا مختلطة من جملة يتخصص
وضاعم بكثر لفظ البيع جمع خيم اي اصولا مختلطة من جملة يتخصص

ويقع في بعضها من دين وهو صحيح من نعم القام وفي بعضها من نعم القام وهو غلط فاعلم انما في دينهم ثم ارجع اليه
وتختلف هذه الحديث في ابواب الحق وموضع الدلالة ان الامانة ان بيع اموال الشغار ومن استع من بيع وسع المدة ظاهر
النس قبل السعة لا لم يملك غير دين بكثر لفظ البيع كمال نعم الكاف وصغر وقد سلف ان مالك العبد ابو بكر
واسم العبد يعقوب

الاكثر استلزاما لكونه بغير الكاف وسكون اخر مختلف وهو الشقة وشهر في المال روى عن ابن عمر ان رسول الله
بعث بعضا من اهل بيته زيد بن حارثة الى ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو قطع من امارته على الجيول
عيب عليه في امارته لظهوره لظهور الطاعن على طاعن كونه اسود اللون فغير الشرب مولى من عبد وانه قبل الطاعن وروى شيخ
الاسلام بان من جملة من علم فيه عياش بن ربيعة الحر وفي رواية الثالثة تحت وشين حبيز وهو من سلمه الفتح في الاحسن
في انما ان يستدل بقوله كنتم قطعتم في امارته ابيه فان روى على ان الطاعنين من الطاعن في ابيه وروى ما قبل البيع
مراد ان الطاعن فيه بغير بيعه المين وبقيا اذ اعلم وليم الله المشرق في لفظه قوله قد كنتم قطعتم من
كيف وقع جواز لفظه

الحديث على ان الامانة اذ علم بطلان الطعن لا يبرأ الا من كيف عرله عمر سعدان الامارة عن اهل الكوفة اذ علم
ان سعدا على الحق وقال ذلك الطعن بكه بالباي اتحن

في الحديث على ان الامانة اذ علم بطلان الطعن لا يبرأ الا من كيف عرله عمر سعدان الامارة عن اهل الكوفة اذ علم
ان سعدا على الحق وقال ذلك الطعن بكه بالباي اتحن

في الحديث على ان الامانة اذ علم بطلان الطعن لا يبرأ الا من كيف عرله عمر سعدان الامارة عن اهل الكوفة اذ علم
ان سعدا على الحق وقال ذلك الطعن بكه بالباي اتحن

منه

الامانة

ابن حنبل

الحديث

وذكره في الامانة والحق في الامانة
سعدا في الامانة والحق في الامانة
قال في الامانة والحق في الامانة

الامانة

الدلالة هنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله في ابوابه في من خاصه في السير قبل انما ترجم على السير من الامانة في من اظهر وشاير
الاعمال ردا على من زعم ان الامانة لا يملك واورد عليه بان لم يقصر في الترجمة على السير بل قال وجها والاولى في قوله
يكن فيه حجة على من زعم ان الامانة لا يملك ولا يدخل في البيع وهذا الورد غير وارد اما الاول فلا ان الكلام في افراد
البيع ويات وجه الافراد فلا يصح ذكرها غير معها واما الثاني فلا ان من منع البيع لا يستلزم في ارض الحجاز مخصص في الماداني
فاخرج البيع بغيره وهذا وان كان احتملا لا عقليا الا انه لا يقدح في امثال هذه المسائل التي لله وهو عليه غضبان اي
مردا الانتقام وقفا على موضع الى ان امثال هذه الوعيدات مقبلين لعدم القوية وعدم المشبهة للغير في قوله تعالى
وتغير ما دون ذلك لمن يشاء اذن يخلط بالبيع كونه لا يشترط الشرب باذن ان يكون بمعنى الاستقبال
ابن الدلالة على الشق الثاني قوله فيقطع بهما لا يشمل كل مال ولكن الامانة في كل شيء

في هذا الترجمة ما هو من الترجمة في الباب قبله ان الحكم جازي في كل ما يطلق عليه
اسم المال فان طابق من العلماء فهو الى ان الامانة لا يكون في شيء له قدر واستدل على ذلك بحديث ام سلمة
التي تقدمت انما اذ ابيته وموضع الدلالة في قوله من قبضت لم يجز فان يشمل القليل والكثير فليحتمل خصام
البيع واللام والباب والموقع والمضام بكثر لفظ البيع جمع خيم اي اصولا مختلطة من جملة يتخصص
وضاعم بكثر لفظ البيع جمع خيم اي اصولا مختلطة من جملة يتخصص

ويقع في بعضها من دين وهو صحيح من نعم القام وفي بعضها من نعم القام وهو غلط فاعلم انما في دينهم ثم ارجع اليه
وتختلف هذه الحديث في ابواب الحق وموضع الدلالة ان الامانة ان بيع اموال الشغار ومن استع من بيع وسع المدة ظاهر
النس قبل السعة لا لم يملك غير دين بكثر لفظ البيع كمال نعم الكاف وصغر وقد سلف ان مالك العبد ابو بكر
واسم العبد يعقوب

الاكثر استلزاما لكونه بغير الكاف وسكون اخر مختلف وهو الشقة وشهر في المال روى عن ابن عمر ان رسول الله
بعث بعضا من اهل بيته زيد بن حارثة الى ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو قطع من امارته على الجيول
عيب عليه في امارته لظهوره لظهور الطاعن على طاعن كونه اسود اللون فغير الشرب مولى من عبد وانه قبل الطاعن وروى شيخ
الاسلام بان من جملة من علم فيه عياش بن ربيعة الحر وفي رواية الثالثة تحت وشين حبيز وهو من سلمه الفتح في الاحسن
في انما ان يستدل بقوله كنتم قطعتم في امارته ابيه فان روى على ان الطاعنين من الطاعن في ابيه وروى ما قبل البيع
مراد ان الطاعن فيه بغير بيعه المين وبقيا اذ اعلم وليم الله المشرق في لفظه قوله قد كنتم قطعتم من
كيف وقع جواز لفظه

الحديث على ان الامانة اذ علم بطلان الطعن لا يبرأ الا من كيف عرله عمر سعدان الامارة عن اهل الكوفة اذ علم
ان سعدا على الحق وقال ذلك الطعن بكه بالباي اتحن

في الحديث على ان الامانة اذ علم بطلان الطعن لا يبرأ الا من كيف عرله عمر سعدان الامارة عن اهل الكوفة اذ علم
ان سعدا على الحق وقال ذلك الطعن بكه بالباي اتحن

في الحديث على ان الامانة اذ علم بطلان الطعن لا يبرأ الا من كيف عرله عمر سعدان الامارة عن اهل الكوفة اذ علم
ان سعدا على الحق وقال ذلك الطعن بكه بالباي اتحن

ما روى عن علي بن ابي طالب

والجاء في

من العبد واية الامانة عند العبد

رواه

الكتاب

كلما جاء في الامانة

فغير

شبكة

الألوكة

وقد سلف الحديث في أبواب الرث وغيره وادوم موضع الدلالة قول رسول الله لا يبيع أحدكم على ما له هذا فان اعترفت
فأرجح فان حق قضية شرعية فيما نزل النبي الحكيم النظر فيها مكان ما يبايعه في أمته ذلك
الحكم قد اعل على جوان كل ما كميل قوله هل يجوز للحاكم في الترخيم وبيع الاستفهام اشارة الى خلاف ما لمحمد بن الحسن
فانه لا يجوز للحكم القاضي ان يقر الخلف لا اذا اشهد عليه غير وهذا الذي قاله لا يخلو بل المخير من الترخيم اذا لم يكن الفرض ذلك
لقال هل يجوز للحكم القاضي ان يقر الخلف غير انما لم يكن ان يقر له اذا لم يكن قضية من حاكم قام مقام الحاكم
في ذلك الحكم ودلالة الحديث على هذا المعنى ظاهرة فلا بد بعد اعانة الاقضية في كتاب الله انما يحكم الله فان النبي والجميع
ليس كتاب من ذلك اي من دود

واحدًا لقرآنهم التاء وتحتها اسم بمعنى الترجمة ولا ترجمته إلى الأصل بمعنى الغنى والغنى أخري ثم انفتح فسمي في نصيف
هل اثنان في الملائكة والسبله فان الواحد كاف عن دائي وهي زولية عن احد وقال الشافعي وغيره قال المبروف القاف
لان الحضور لا يدرى شاهدين واستدل التجاري على ان الواحد كاف بان زيد بن ثابت كان يقلل رسول الله معاني
الكتب التي تأتيه إلى لغة العرب ويقبضه من قبله ما دعا بترجمته وسئل الشافعي اخبار رسول الله وتقبلها وجه الله لالة
في حديثه من قبل وهو يضر في نقل فقر من عتاش وعلم المكان وارضاه ولذلك كان يترجم عند ولده والحق في نقل المسئلة
مع انهم اضطروا بوضع المبرمج احد قوله ان رسول الله لما بلغه دعاء عابترجمته وشاع عنه ذلك الاخبار الطويلة الفعلة
ولم يترك منها شيئا بل على ان ماله كان صولاً وقال عمر وعنه علي وعبد الرحمن بن عوف ما قول هن كانت جارية
شوا من ربه كانت حلي حارت تذكر شيئا للممر في خلافته فلم يرفا شيئا فاجبر ان عا طاب بها فقال له ان علي
الأكفأ واحد والجواب عن هن ان لالة فيك فان كان من قبل الاخبار والمترجم في حقوق الناس كاشاهد في المعنى
وقال بعض الناس هو الامام محمد والشافعي

محمد كذا وقع في منسوب قال ابن أسكن وابوض هذين نلام أبو حيدان احدث وأمه النذور وفي الباب
حديث ابن الأنثية عامل رسول الله وحديثه تقدم القابور في باب هدية العمال موضع الدلالة هنا قوله فلما جاء
رسوله الله صلى الله عليه وآله إن الأمام يا نوح عليه السلام ليطلع على أمة الناس وإلهيته للولايات وعدم استخفافهم إلا
نرى إلى إظهار الغضب على ابن الأنثية كمال هذاكم وهذا الهدى إلى وضع الصحيح للشافعية وسبقنا إلى آخر الدهر
نفيض الحق فيكون سكن في الخاتمة من العار يا نوح عليه السلام فمما لا يخفى أصل الكلام لايات الله احدثه
الصغير فدل إلى هذه الباع لما فيها من انما شئ في شئ عني لازمه واستاده في القسم تأكيد بالنسبة
بما لا يخفى في قوله تعالى يا نوح عليه السلام ائتني بآية من ربك قال ابن الأنثية بطلان التعليل صاحب نسخة
وداخله امر الذي يأتون في أحله وقول البخاري بطلان الدخا لنقض بقوله تعالى يا نوح عليه السلام ائتني بآية من ربك
بطلان من ذلك أصح من صحة الحق وعين حجة ما بين الله مني ولا استخفاف من طائفة الأئمة له بطلان أن أي حجة
عادت بذات بطلان من الحجوز وتحتنه عليه خبره بقاء أي احديهما وبطلان ما راجع إلى الشريعة من الله ولعصوم
موضع الله لأجاء من شرح الأربعة الله لا أن القس امان والشيطان في الوثنية ملازم وقال سليمان بن عبد الله
نحى هذين سيد وعين ابن أبي عتيق هو عبد الله عطف على أبي عملة الأول في المعنى وقال الأوزاعي حوالا
الجليل امام أهل الشام ومعاوية بن سلام بن عبد الله والام وهذا التعليق عفا زلة الأئمة سندا وقال ابن أبي حنيفة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حنيفة وقال عبد الله بن أبي حنيفة بن عبد الله بن أبي حنيفة هذا هو
ابن أبي حنيفة لم يبار عبد الله بن أبي حنيفة قال الحديث نافع سندا تعليقا صوفيا وثاق موقوف اتفاق إلى إمامه
بالحدث من طريق شتى لله درج

المراد من الكيفية كيفية القول لا الفعل واخبر بها منها سبع الفاظ السبعة على السمع والطاعة وعلى الحق وعلى الصبر
وعلى عدم الفرار وعلى الاسلام وعلى جيل الساع عداوة من الضامات اربعة عتبة باعتبار رسول الله صلى الله عليه

واسم اليلة العقبه على السبع والطاعن في الشط والكن مصدر ان اى في جالتي النشاط والكرهه ويجوز
ان يكون اسمى الزمان والمكان وان اشترخ الامراهه والامان حيدرهم للماء مصغر لطف هذا الحديث
في حق الحديث وبوضع الدلالة فلهذا يحسن الذين ابوعوا حمله على الجهاد عن عمر كما قاله ابن ابي اسود
فيما نظمتم وفيه ما يضيغ الاولاد وفان هذا الدين لا يوف نفسه في التكاليف الا بكفه نفس الا وشهها
عمر بالله فنهضت قد شاعر من جنانع النسيح على عبد الملك اى بعد من الزبير وذلك ان عمر لم يبيع
لما بعد الحلاف لم يبيع عليا والاماره حتى على وسلم الحسن الامير لم يركب اذ انشع والظاعة لم يداهه عبد
المالك وان جى اقر وبذلك وتاد في حديث جبريل والشيخ كل مسلم قاله ابن التميمي لا يجتمع الا في وقت الحمله على ابي
نوح بالبعثه الى من على الله عليه وسلم يوم المدينة قال على الموت
ملا زمانا في المعية جوهرة لطفه لم يصفه احد الا في الموت

ملا زمان في المنى حبيب بن ابيهم الجسد صغيرا ابراهيم السور من حرمته بكسر زيم ان رطط الدين الامام
عمر من السنة اصحاب الشوريك عثمان وعلى وطولها والبربر وسعد وعبد الرحمن عرفوا قال عبد الرحمن است
الايام من هذه السنة وهو الزاع طرقي عبد الرحمن بعد جمع من البسلى اى ذهب قطعته من اجمع وهو الغم البسلى
وقد كان عبد الرحمن يحسن على شيا ثياب على الصداى شيا الحرف اياها الرضى بضعه وانه كان على رطط
والرسول الى ابراهيم الاضداد همد ماوية امين الشام وعمر بن ابي العاص بن العريق بن شعبة امير الكوفة وعمر بن
ابير حصن وابو موسى الاشعري امير البصرة كانوا اولئك الخيرة مع عمر وقال عمر بن الخطاب يوم الالبا الثالث
ميتين من ذى الحجة اتى حج فيها عمر فقال يا على انى نظرت في امر الناس فلم ارم بعد لون بعثان فلا جعل على
نفسى اى طريق الملاحمة لم اكون في الحجة فقال يا ابا عبد الله رسول الله ورسوله الغالب عبد الرحمن يحاطب
عثمان ومن عكس فعد عكس لانى الى التوى فيا به الناس ولولا كان كاثمة لم ارم ان يكون الناس يا بعد عبد الرحمن
البرعاصه هو الصغار عكس النسل وروى حديث سليمان

الأكبر يا بعلنا رسول الله تحت الشجر وقد سلف في مع الحديسية ويوضح الدلالة هنا قوله عليه السلام رسول الله بالناس الاشياء
فقلت قد رايت في الانبياء في المرقع الاكبر وفي بعضها في الانبياء اولها من قبل ان ياتي به مرتين لا يمكن شيئا
وفيه نظرا اذ لم اشبع منه الناس ولا منكر الصبا ظهرت سمعته بعد وانما ظهرت حيث شاء وبعث رسول الله في
دني وقد كاشف عاله والاحسان رسول الله انزاد الملائكة من صفات كان رجلا فغير ايامه الى طرفة كاحصر به
هناك ونظير هاج الملائكة اذ انهم دى بقره علمنا به انهم لا يمكن ان يقولوا لاني من الغيبة بان رافقه

م سكان البوادي جمع المضر له عن ابن عمر بن عبد الله ان اعرابا بايع رسول الله على الاسلام فاجابهم
الاعراب وعك المدينة اى حتى الوك بفتح الواو والعين وقد يسكن الحتي قال الاصمعي اصلها من الحرافى
فانى رسول الله فقال اقمى حتى انتموا على ايمان الله الا انه غريبه الاسلام ويخرج لو كان ذلك كان مرتبا بقل حشا
كل كانت الا انه لم يخرج فانه كانت فصلا على كل من قبل الفتح قال تعالى والذين امنوا وهاجروا ما ملكت ايمانهم
من شئ وما كانوا على خلقه فانهم خرجوا من المدينة الى اعراسى الى قوله خرج من اعراسى وذلك على خلقه
المدينة كايك وكسر الكاف الشواخ وموضع النار هو الكور شى فيها بفتح الشا وكسح وختم النار ونصب ما ملكت يقال
لصاع اظنهم تضعفرون اظهر

[illegible]

فلما هانس كلام الاميرح وفي رواية شيد في الطريق الا ان ابيع لا ياتي في الحفظ والمحافظة وهو الحق فكان
منه ان يخرجه ليعمل في الشهادة فاما ان يرد باب لمعه ان يخرجه
بالصاد نعم يخرجه من وسكون العين فاما ان يرد عاين امره ان رسول الله قال لو كان احد ذنباً لا يحب ان لا ياتي في
وعندي منه دينارين شئ اوصى ابن علي بن ابي طالب قال ليعمل هكذا وقع والصلوة والعلم وليس كذا فان
ليشمر الا انه لا ينفقه وها قد تمت اامة الا في كمال اامة النبي ليس شئ عريش ارباب اوقه ضمير لسان فلا يرد ليعمله
القاء بعده الريح الصحيح وقال القاضي ابا عبد الله بن مقدم وتأخر في الحديث لتجريح وعندى ديناران اخرج من يخرجه ليس شئ
اذهب وهذا ايضا من الاثر وهو البعد وذلك انما قال لا ياتي في وعندى منه دينار استوفى ذلك الدار لسان الا انما
يشان الدين حتى لو لم يكن ليدل ذلك الديار واخرج الكلام وهو ليس شئ في صفة الحلة العضة وتوكيداً

لو استعملت من امرى قد تقدم هذا الحديث في ابواب الحج وأما ذلك فما سبق القبح وذلك لما رواه
أبو إسحاق بن مخلد الجعفي عن وثق عليهم ثمنان أبو الوليد عن المدي فأنك إن جعل الاحترام إلى المصراع مبرا فأنك أنتهه وواقفهم
والعلم أنهم وذلك لم يصر على من لفتة في كفايته له وأيضاً كان تركها في الجاهلية بعدوه الجاهل فغير من بعد الجاهل واليه
إنشاء الحج أيضاً كان شاعاً عليهم إلا أنى إلى قوله بعد هذا حدنا المبنى ولكن لقطر لقطر لغير المدين عفى وكذلك لم يصر
لوع حسب هذا الحديث قد تناقض فإن كان لقطر فلو كان

كان هذا على وجه التغرير فإنه قال في نفسه ان يبعثوا عن نبي فيقبل وهما ارم حنا قالت عايشة فاعترف عمر بن قتيبة في الحجة
بعباد الحج اى بعباد البيت وقد سلف في الباب الحج انها كانت قارة لا انها اشدت ان يكون لها عمر من مستغلة كذا
ارواج النبي صلى الله عليه وسلم
اروا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة على وزن سهم وهويض منه هوان بهر من عرج الجبار ثم قال كبره يلهو صالحا
بحرسى الليلة فبد الصالح اخذوا عن النافق
البرقة قال في ليلة نالوا والله يبعث من الناس
على قبل نزل الآية لما روى الترمذي عن عايشة كان رسول الله يجري على ثلاث هذه الآية
داود والشي ان ليلة جئت من نواحي صوب رسول الله
شعركي سلف في غير موضع وموضع الدلالة هناك قول لسليمان
بعباد الحج اى بعباد البيت وقد سلف في الباب الحج انها كانت قارة لا انها اشدت ان يكون لها عمر من مستغلة كذا
ارواج النبي صلى الله عليه وسلم
اروا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة على وزن سهم وهويض منه هوان بهر من عرج الجبار ثم قال كبره يلهو صالحا
بحرسى الليلة فبد الصالح اخذوا عن النافق
البرقة قال في ليلة نالوا والله يبعث من الناس
على قبل نزل الآية لما روى الترمذي عن عايشة كان رسول الله يجري على ثلاث هذه الآية
داود والشي ان ليلة جئت من نواحي صوب رسول الله
شعركي سلف في غير موضع وموضع الدلالة هناك قول لسليمان

ثم على القرآن والعلم والميراث في الحديث الأول على ما هو بآية فإن العلم تدجاء والقرآن
الأخرى بدون القرآن تقدم في إلباب العلم الإيمان وأما إلى أن نفي الجسد هو الغبطة والكنة في إظهار لفظ الجسد
المباعدة في الأغصان كاتفاق ربا الجسد وما يقال من أنه أحد الأربعة إنما لو كان فيهما أحد كقولهم تعالى لا يؤمنون فيها
الموت الأولى الأولى فلفظ ذلك أن الجسد في العلم كذا ويحده من جهة نفيه عن غيره وحسب قوله الأولى في قوله
لواثبت خلقا ما وفي ذلك لفظ الشلل ليقوم الجسد استعمال في النفي في الأماني كقولهم كذا كذا

فقال السوي الفتي محمول على
 فتح الخاقانية وأما الشافعي على الطاعات فلا بأس به قلت الحق أن يقال الفتي عن قوله محمول على هذه الشبهة و
 قد علمه بأنه يفتي على الشيطان أي يفتي ما به وسوسه ويتدى إلى ذلك إلى ما يجزئ في معارضة القدر لا يترتب
 الصدق الحديث من حرصه على ما ينقله فإن قيل لم يقل قد لله ونا ذلك والوفاة يفتي الشيطان فكيف يجب أن يفتي
 في الباب قبله من قديم القرون وأن يكون مائة الفتي العائنة وأن يكون محررا لا فتي فعل الجاسي وقد يكون سكران لا يفتي
 وعنه كل من يكره واستدل على كراهته ولا يتم ما افتضاه به بعضهم على أنه وهذا محمول على أنه لم يرد به أن يتقبل
 به إلى الجرح فكأنهم في الباب قبله إلا أن لا يحصى أنه سلام تشديد الدم فحم كذا كذا وقع غير مناسب فيقولوا
 على أن ما علم هو الذي عزم عليه في الحديث وسكن الباب استأجلا

وفدا کنوی

وقد اولى سبقا **باب** في الحديث اني اتقى الكوى مني منه عدم الضرر والاخرى
ان رسول الله كوى شدة لا يمتني احدكم الموتى اخرها ليهابها كافي اولها الاخرى فان معقودمان علم الخوف على
الذين يجوز وقد استفادنا ابواب المرض في باب مني الموت بيان ذلك ان محققا لم يرد ادا حسنا واما سببا
فلمه لم يستعجب انتهاب محققا على غير من كان مقدرا واستفاد استعمال القاب قال الميرزا استعجب
واعب بمعنى في هذا معناه بزل القاب والمشهور في كلامهم ان الاستعجاب طلب الدنبي وهو الرضى يقال استعجبته
فاعبني اى استعجبته فاعبني اى جاد بالمتى وهو الرضى

والله اعلم بما فيها وهو الرفع في الحديث فأنشأ في الترجمة إلى أن هذا الضمائر والمحدثات
في غرض الحديث ومنع المذلة هنا قوله لولا أن ونحن هذا لولا أنشأ الثاني لرجوعه إلى إلهي وجوده على
لاشأن الثاني لقوله لولا على المثلث عشر لإبد في الحديث من فقير يرى لولا أن يملكه ولطفه

رواه الأعمش عن علقمة عن إبراهيم عن عدي بن أبي الجهاد لا يثبت لغا المدعى ولسوا ولا يثبت
لغا المدعى مقدمة الشهادة التي يثبتها رسول الله ولا يثبت الشهادة على أبيه بل لغا المدعى ولسوا لا يثبت
أجيب بأن حصول الشهادة أخف من لغا المدعى لا يمكن تحصيل الشهادة مع نفي جواز الانشام وقد علم عرق
بكون الكفار وفيه نظر لا والله لا يثبت القول بأن يقول الشهادة أعم فانهما وجدت بدون الشك وإما فاني لا نلن بغيره
الانشام وقد علم عرق لا يدخل في الجواب لأن نفي الشك لا يثبت الشهادة لا يوجد بدون الشك وضيق في الجواب لا يثبت
لغا المدعى ناشئ عن العيب لا يرى في قوله ويوم حين فانهما لم يثبت من نفي عنكم شيئا وقوله تعالى في غيب عن أبيه
وكانوا يمينن لغا المدعى إلى أن كان بعد قولنا لا يثبت وأما قوله تعالى فاني لا نلن بغيره ولقد كنته
الموت من قبل أن تلحقه فقد راجعوا وانهما نظروا

لوحرف بالانفاق واتخاذ الدمل الدم ليعبروت اسفلنا المراد افطه واستد على حزن بقول لوط عليه السلام
 ان لي بكم حجاب يحذفوا فقلتم وبجور ان يكون قتيلاً وقد عارضنا في الجأس فقلت من ارى الى التوفيق بين
 هذا الاحاديش المتقابلة على استعمال الدين قوله باك والقيام الذي التقيه فاعلم بما يوق الى الوضوء وما استقر
 وابله اثنان يقول ان النسخ على الشيطان واحاديث هذا الباب كلها تقدمت ويشير الى مواضع الدلالة منها اولها انك
 العجز بعد هانوت حديث التلاميذ تقدمت في كتاب اللسان ووضع الدلالة فيه ذكرت راجعاً اليه رحمت هل اعظم
 النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحسم في اخلا العشارين وقته المتعارف وقد سلف في ابواب التخليق ووضع الدلالة
 الباب في كلمة لوط عليه السلام

هنا قوله لو ان فقلت حديث عهدهم بالمجاهلة لولا المخرج لك ان لا من الاضمار اراد تعظيم الاضمار و اشارت بضم
 الى فضل المجاهدين اسكت وادى الاضمار بغير عن كونه مخفيا في الاضمار من الالام على شارح الحديث
 سارة ختم الواسع قل الابد الواحد الذي دون الاثنين لا اعتبارا لاهل الاجل وهو عبادت النور

و موضع الدلالة على ان
السبع والعا على سنة الله
وسنة رسوله
لا ذكر مع سائر ما حقق
من الدلالة

او نه گفتو بها بالرا عدل
اللام وعرض مع ان يكونها
من رشت ابد كذا انفسه
توقلوا بها بالانفسه
عدل

بدلہ

卷之五

162

49

خبر الی مصفر و

۱۲

اسماء وخلق الكافر وموضع الدلالة قول المزمع في شأن نزول الله هو محجة دجيا بالابتينات فانه يدل
على وجوب الاعتراف بالكتاب والاشتماع فانه من الجاهل بالمها لك وموصل الى القيم الغيب اولا زاد كسر الزاوية
لن عبد الله من كون دعوى ما ترككم وفي رواية مسلم في روين وسب ورواه ان رسول الله قال ان الله عزكم
الجنة فاحفظوا نيل كرامه في رواية الا تظن ان هذا كتاب ربك قوله تعالى وما يؤمنه الذين آمنوا الا انزلوا
عزائرا انما هذا من قبلهم سوام ويروي هذا في قوله سوا الله فانما امرهم ما استطعت اذ لا يكلف الله
لنفسا الا وسعها وليل قبل يقول انما انشا ربك كون للكتاب

مرد علی

افزودها بالذکر لئلا یباد حقها و نصف جاییه را بآلکه فی قوله تعالی و مضینا الانسان بالذهب حلت امه و دعا علی و عن
عن اقبال خاندن دهر فقال مضینا العکف قد سلفان الصبحی اذا قلنا مضینا و امرنا الامر و انما هی رسول الله و نقله

هو معقول له صلى الله عليه وسلم تلك ان لا يخلص اليه بغيره فمن عذاب من فوقه كما سطر الحجاز على قوم
لوطا بحث اربكم كالحف عاروت وعذرا ويذيق بكم من بعض الفضل والافان
هذا تعريف القياس وغرضه ان يقاس فرع باصل لا يشترطهما في اللمة المذكورة
في الاصل وانما عر عن الفرع بالاصل لا يري في فاصلا في حكم من الحكم
القياس معلوم قد دنا من الاصل جفا حكمه واليه انما يقول اهل بين اي بين حكمه بعله ليدل ان كان
معلوم الفرق اصطلاح اهل القياس قلت الشبهة عيان القوم ما قاله ان الحاجب القياس في الاصطلاح اساءة
مع الاصل في علم الحكم كما قال صاحب التلخيص وقال بعضهم ههنا مثلكم الاصل صلة جامعة قد قدم
من كلام الجواب انه ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في القياس ولا في القياس
القياس الصحيح على غير ما يظن وهذا في ما به عبارة لا ترق له ليدل على ولا في قياس من في العموم
وايضاً اذا قلنا ان ليدل على القياس معناه القياس الصحيح والاف القياس ليريد براد واحسن ما يمكن له ان يقال القياس
يعمل بانه ان يتطرق الى حكم بعد الاشارة بحكمه كما في اهل الاصول اصح بصدا مملكة وعبر عن معنى قوله في ان
لوت بين القياس والشرع يكون التصادم في ان يرى بينه انما في غير عرف رعه اهل اصوله حد باليه ابو عبد الله فيفتح
العين ان يشر كسر اللين وفيه عجز حفر ولت لو كان على ابيه ومن كلف ما هيته فالتقم قال فقيل انك القياس
الله الحق الوفا اطلب الرجال وان كان السؤال امرأة لان ليدل على الحكم **قال** قد قال الفقهاء حتى الله
مبنى على المشاهدة بخلاف حقوق العباد
فالبعض اخراجه عن ليدل وهذا الذي في الحديث ان يكون ما كان
حقيقاً
اي اجتهاد القاضي وفي بعضها الفتوة وهو ظاهر والاجتهاد بدل الجهد في القلب واصطلاحاً الشرح الفقيه الوضع
الطلب البين بحكم شرع وهو من القياس فتهاب من عدا دفع العين ونفسه بالياء حميد بضم الحاء مصنف لا حشد
الا في اثنين قد سلف هذا الحديث مرراً واشترى الى ان المراد من الحد ليدل بوضع الالة ليدل بينه البخاري
يقوله مدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمه ما يفيض به اولا لا يكتفي من قبله هذا القيد انما في معنى
الاجتهاد والحكمة مع الشريعة عند كل واقع قد فسده انما لا يكتفي بغيره وقد صرح به في البخاري في كتاب الكرام
وان كان كل من شايء وان الشئ برؤيت عن ان معاوية قال عمر بن الخطاب عن امراء المرأة وقد سرف امر اوى
يعزله هي ان يضر بابطها لفق الحسين واصله الا لا في يقال لمص ولمص ولصليته انا غرق عدا ليدل بروي
بالاجتهاد والوصف متوافر ان لا يري في اي ان يخلص من عدل هذا القول حتى في التلخيص اي على نقله وهذا
كان عمر شايء يريد تحقيق التولية بما امكن لانه لم يكن قبل خبر الوليد الا في ان اخرج من سرف مجتزئ وقد ورد في بعض
يعرف فوجد شمس مدين من سلف في فتنة بعض اهل الامية كما لم اذكر عليه كان صورة صريح الشهادة
والله اعلم بالصواب
الشيخ اخرون في قوله والشيخ ثلاث نخلات الطريق وروي عنهم انهم اجمع سدة وذكر الشيخ والشيخ في الحديث
بالاذل الشيخ ان في في بعضه عبد الرحمن القرشي بضم الاء ونحوا القوم السامعة في اخذ في اخذ
العرفت فلما شربوا وذا عايد الى الاخذ في الحسن وسكون الحاء والشيخ وبفتحها الياء جمع اخذ بكسر
الميم وسكون الحاء وفي رواية الاصل ما انما تعرفت قبل ان رسول الله كفارس والروم قال ان لا اولى اليك
الاخيم في قول الملك المظفر والبلاد المسماة وايضا كان الناس في ملو في وشوى واهل الكتاب كان يرم
عباده الله فلا معنى ان يرا الوتية التي تروها فاسم في الاشارة واهل الكتاب وهم الروم والفرس ولا في الحديث
الذي ابلغ فلما ارسوله اليهم والتصلوا قال ان فان زيادة التقدير بقله وقوله في سرف اسما في قوله
من اهل الحمة جمل من سرف في المشاهدة وجه الشبهة كالما بعد بعد لا يمكن ان يري الى قوله حتى ليدل على

[illegible]

عملاً

قال ابن الأثير في القاموس المثلث والفرع يقال في المراتم الزينة واللباس وهذا تفسير قريب وقيل هو الذي يلبسه زينا ويرحمه زينا فخرج الحفص الامثال قالوا الحكيم ولكم وهو القاضي ومن الحكمة فقل اعني ففعل وهو الذي يفر الاشياء ويحكمها واستدل الجار على ان القوم من صانعي قال في اللغات والامداد وقيل في مواضعها وهو طاهر في المعنى اوسع من نفع المين بينهما من ان القوم قد بداهه الشرفى عركى ومن نفع المين كقول

ایرانی

عليه وسلم ان جبريل نادى دودا فقال يا اهل طابفة وسعد زبد بنحوه وقال جبريل في نداءي هذا ملك الجبال

۱۰۵

والتخفيف

اي نام الحلق والقطر وهو فضل الرب وامر القير لظن والعنى انحدث بكل شيء والرب فقال بصعق وقطر
وامر وكلامه وهو الحلق المكون غير مخلوق وهذا ظاهر الا قوله وخلقه فان كون خلقه قدما لم يزل على التكوين
لا يستقيم ايضا لان ذكر التكوين بعد ولد يوجب لفظ خلقه فيض السبع وهو الصواب عندى من ان يفتح التور
وكسر الميم كيرب يضم الكاف مصغر وروى في الباب حديث ابن عباس في التمجيد ليس في حديث
ابن عباس ما يدل على الترجمة هذا ما بين الاستدلال بالخلق وقد سلف فيه ان قال في دعائه تلك الليلة
البصائر رب السموات والارض ومن فيهن

لما خلق الله الخلق اى تملكتا وادنتك لجماع ما في علمه القديم من المخلوقات كنت عنده في عرشه ان
سبقت غنى عن معرفته ان كان غنى غنى لا يتناهى وانه من الامور الخاطئة فيوضها الى الملازمة ومعنى السبق ما العلية
كثير اولها الموصوف بل ليس هذا كين الا مشيول برحمته انا في الآيات وفي احدها ما كان ينشيط الوجود على الملائكة
الملائكة من اول رحمة واول غنى من الله سبحانه هو الصادق الصدوق اى القابل لصدق اى كل قوله وكما انما يقال له
حتى رجا فانحدث قطعاً وفتح من الرحمن وحديث ابن سمويه هذا قد سلف في كتاب القدر ان خلق احد كسيع
في بيت امه اى ما يحسن منه وهي النطفة ومن لم يعلم ان السوء قد تروى في غير موضع في اجزاء السوء حتى يكون تحت كل شئ من
نقطة وقد سبق تحقيق الكلام في قوله بيق عليك الكتاب فان قيل على القدر والكتب علمه اوانه الذي في بيان
كل شئ والمراد بالكتب انما هو المراد بالذراع غاية الغريب لغيره في صرح المحسوس وحديث ابن عباس في الذي
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان تروا اكرموا من دوني تقدم في سورة مريم وموضع الدلالة قوله وما شئتم
الا يا ايها الذين آمنوا من الكتاب وحديث ابن سمويه في كتابه في حرم النجاسة تقدم خطبه في بيوت
الاشهاد بالعلمة وثانيه سلف في ما يحسنه واما قوله في حرم النجاسة على غير النجاسة في حرم النجاسة في حرم النجاسة
يخرج اليه وانما يدعى غفلت فاما ان يكون احد مما يجمع الاخر ونظرا ولا تفرق بين وبين الروح فل
الروح من امر في اى من المخلوقات كانية بكلية كذا في الاشياء واهل الحق على انهم من اول في بانها كالمجرة
وابقصة المات وحده على جبريل وعلى القرائ ولا وجه له في هذا المقام وادى غرض اليهودي وذلك في قوله
بكلامه بعد ما نزلت حديث في حرم بكن الله ليه هده وسيله اى وعده سلف في ابواب الجهاد وموضع الدلالة
قوله وتقدم بكن اى احكامه فان احكامه لا توجب بالصدق والكتب وكذا حديث في موسى بعد ان يكون كلمة الله
الطبا اى كلمة التوحيد فان الجملة يطلق عليها الكلمة لثمة اودينه وشعره من اطلاق السب على السب

اذا اراد ان يقول له فيكون كذا وقع في اكثر من السبع ويحتمل انما في قوله في الاختلاف في ان الجملة
بكل حقيقته ويجازع في رتبة كون المراد بعد تعلق الالاهة روى في الباب حديث المزور برتبة لا يزل في رتبة
فهم ظاهرين على الناس قد سلف على كل موضع الدلالة قوله في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
بمعنى مصغر ليعنى بغير الله من صوب عار بغيره في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
صلى الله عليه وسلم على سبيل تقدم في المازي وموضع الدلالة هنا قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
الايمان والكفر ولذلك قال ولا تفرق بين وبين الروح فل
وحديث ابن سمويه في رتبة ما قبل الله من الروح تقدم في الباب قبله وفيه زيادة قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
وهي قوله شاذة

لما خلق الله الخلق اى تملكتا وادنتك لجماع ما في علمه القديم من المخلوقات كنت عنده في عرشه ان
سبقت غنى عن معرفته ان كان غنى غنى لا يتناهى وانه من الامور الخاطئة فيوضها الى الملازمة ومعنى السبق ما العلية
كثير اولها الموصوف بل ليس هذا كين الا مشيول برحمته انا في الآيات وفي احدها ما كان ينشيط الوجود على الملائكة
الملائكة من اول رحمة واول غنى من الله سبحانه هو الصادق الصدوق اى القابل لصدق اى كل قوله وكما انما يقال له
حتى رجا فانحدث قطعاً وفتح من الرحمن وحديث ابن سمويه هذا قد سلف في كتاب القدر ان خلق احد كسيع
في بيت امه اى ما يحسن منه وهي النطفة ومن لم يعلم ان السوء قد تروى في غير موضع في اجزاء السوء حتى يكون تحت كل شئ من
نقطة وقد سبق تحقيق الكلام في قوله بيق عليك الكتاب فان قيل على القدر والكتب علمه اوانه الذي في بيان
كل شئ والمراد بالكتب انما هو المراد بالذراع غاية الغريب لغيره في صرح المحسوس وحديث ابن عباس في الذي
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان تروا اكرموا من دوني تقدم في سورة مريم وموضع الدلالة قوله وما شئتم
الا يا ايها الذين آمنوا من الكتاب وحديث ابن سمويه في كتابه في حرم النجاسة تقدم خطبه في بيوت
الاشهاد بالعلمة وثانيه سلف في ما يحسنه واما قوله في حرم النجاسة على غير النجاسة في حرم النجاسة في حرم النجاسة
يخرج اليه وانما يدعى غفلت فاما ان يكون احد مما يجمع الاخر ونظرا ولا تفرق بين وبين الروح فل
الروح من امر في اى من المخلوقات كانية بكلية كذا في الاشياء واهل الحق على انهم من اول في بانها كالمجرة
وابقصة المات وحده على جبريل وعلى القرائ ولا وجه له في هذا المقام وادى غرض اليهودي وذلك في قوله
بكلامه بعد ما نزلت حديث في حرم بكن الله ليه هده وسيله اى وعده سلف في ابواب الجهاد وموضع الدلالة
قوله وتقدم بكن اى احكامه فان احكامه لا توجب بالصدق والكتب وكذا حديث في موسى بعد ان يكون كلمة الله
الطبا اى كلمة التوحيد فان الجملة يطلق عليها الكلمة لثمة اودينه وشعره من اطلاق السب على السب

اذا اراد ان يقول له فيكون كذا وقع في اكثر من السبع ويحتمل انما في قوله في الاختلاف في ان الجملة
بكل حقيقته ويجازع في رتبة كون المراد بعد تعلق الالاهة روى في الباب حديث المزور برتبة لا يزل في رتبة
فهم ظاهرين على الناس قد سلف على كل موضع الدلالة قوله في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
بمعنى مصغر ليعنى بغير الله من صوب عار بغيره في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
صلى الله عليه وسلم على سبيل تقدم في المازي وموضع الدلالة هنا قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
الايمان والكفر ولذلك قال ولا تفرق بين وبين الروح فل
وحديث ابن سمويه في رتبة ما قبل الله من الروح تقدم في الباب قبله وفيه زيادة قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
وهي قوله شاذة

المادة عين ذلك والخلق في الالاهة الفلاشفة وفتح يوم تعلقها بالعصبة المتزلة وروى في الباب حديث
اش اذاد عن الله فاعزى الى الله من الحق والاصل اى اخبروا ونزلت الحديث وموضع الدلالة قوله ولا يفرق بين وبين الروح فل
ان كنت فاعطى فان قيل تعلق الشبه لكل شئ وحديث في باب السب ان الله لم يزل في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
فاول السب التمجيد وقربا اليها وموضع الدلالة قوله ان الله لم يزل في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
زين العابدين حسين بن علي رضي الله عنهم وحديث في حرم النجاسة تقدم في المازي وموضع الدلالة هنا قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
وموضع الدلالة الخ الحديث بضمها الله اذ انشاءه بالخالف وكسر الشئ مع الالباء والفاء كسريه وانا لا يفرق بين وبين الروح فل
الطاهر الواحد في السنة من الزرع والفاضا متغلبة عز الوار وكما فيهم انشاءه الله ان الله لم يزل في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
وفى رواية الفخر والمرة واحد كمثل الازنة فيخرج المخرج والراء وقد يسكن الراء ويمدحها بجزء وهو الصواب والصحة
المتكثرة التي لا تخلل فيها حديث ابن سمويه ان الله لم يزل في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
العراب الشمس وقد سلف مع شدة مسوق في باب السب وموضع الدلالة قوله ولا يفرق بين وبين الروح فل

اوشيه من انشاءه عبد الله المستدى بفتح النون يشتمع الاسلحة فباليه عن اى درين هو المخلوق عابدا لله
وحديث عبادة الصيات ان رسول الله قال يا ايها الذين آمنوا لا تفرق بين وبين الروح فل
اخبر الحديث ومن سرق الله الله ان الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
الى الالبين وكذا هنا لانهم كانوا في حرم النجاسة تقدم في المازي وموضع الدلالة هنا قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
وقد اشارنا الى اننا في الحديث يدل على ان الله لم يزل في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
وما اشتهر من ان حقوق العباد لا تقطع بالنية لغيره لانه لا يفرق بين وبين الروح فل
عنه وحديث في حرم النجاسة تقدم في المازي وموضع الدلالة هنا قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
عليه وسلم لست في بيان الخرج من الاشياء والحديث في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
سبعون واخرى شعرون وفلحري مائة وموضع الدلالة قوله لانه لا يفرق بين وبين الروح فل
كما صرح به في رواية اخرى في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
هما في اخراج الشئ عن الحكم على ان الله لم يزل في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي بموده وقال له طهروا ان شاء الله وقد سلف في ابواب الطب وموضع الدلالة

فان كيف على المشية او لا تفرق بين وبين الروح فل
كذا وقع غير منسوب قال انسان ولما اشكر محمد بن سلام وقد صرح به البخاري في الاضاحي وقال ابو نصر يروى عن
عبد الوهاب الثقفي ان يلام وابن المشي وان يفرق بين وبين الروح فل
ابواب الاذان وموضع الدلالة قوله ان الله قد فقه حين شاء وفيه دلاله على ان الروح والنفس واحد قال الله تعالى
الله يوفى في الاقل حين موته فيهم بعض الهامه صغر وكنا حصين وحديث في حرم النجاسة تقدم في المازي وموضع الدلالة هنا قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
واجل من اليهود تقدم في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
استثنى الله فان اشار الى قوله فضعوه في السموات ومن في الارض الا انشاءه الله وقد سلف في ابواب الطب وموضع الدلالة
فيه هناك فان للشاكرين فيه اوهاما ومحصله ان قوله النار يصفون لغير المراد منه الموت بل على معنى ليعنى
في الحشر وقوله لا يفرق بين وبين الروح فل
وحديث ابن سمويه في رتبة ما قبل الله من الروح تقدم في الباب قبله وفيه زيادة قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
ولا تفرق بين وبين الروح فل
في اول كتاب الدعوات وموضع الدلالة قوله ان شاء الله وحديث في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
ابن عباس انما هم رايت على سبيل سلف في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد

اوشيه من انشاءه عبد الله المستدى بفتح النون يشتمع الاسلحة فباليه عن اى درين هو المخلوق عابدا لله
وحديث عبادة الصيات ان رسول الله قال يا ايها الذين آمنوا لا تفرق بين وبين الروح فل
اخبر الحديث ومن سرق الله الله ان الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
الى الالبين وكذا هنا لانهم كانوا في حرم النجاسة تقدم في المازي وموضع الدلالة هنا قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
وقد اشارنا الى اننا في الحديث يدل على ان الله لم يزل في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
وما اشتهر من ان حقوق العباد لا تقطع بالنية لغيره لانه لا يفرق بين وبين الروح فل
عنه وحديث في حرم النجاسة تقدم في المازي وموضع الدلالة هنا قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
عليه وسلم لست في بيان الخرج من الاشياء والحديث في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
سبعون واخرى شعرون وفلحري مائة وموضع الدلالة قوله لانه لا يفرق بين وبين الروح فل
كما صرح به في رواية اخرى في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
هما في اخراج الشئ عن الحكم على ان الله لم يزل في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي بموده وقال له طهروا ان شاء الله وقد سلف في ابواب الطب وموضع الدلالة

فان كيف على المشية او لا تفرق بين وبين الروح فل
كذا وقع غير منسوب قال انسان ولما اشكر محمد بن سلام وقد صرح به البخاري في الاضاحي وقال ابو نصر يروى عن
عبد الوهاب الثقفي ان يلام وابن المشي وان يفرق بين وبين الروح فل
ابواب الاذان وموضع الدلالة قوله ان الله قد فقه حين شاء وفيه دلاله على ان الروح والنفس واحد قال الله تعالى
الله يوفى في الاقل حين موته فيهم بعض الهامه صغر وكنا حصين وحديث في حرم النجاسة تقدم في المازي وموضع الدلالة هنا قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
واجل من اليهود تقدم في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
استثنى الله فان اشار الى قوله فضعوه في السموات ومن في الارض الا انشاءه الله وقد سلف في ابواب الطب وموضع الدلالة
فيه هناك فان للشاكرين فيه اوهاما ومحصله ان قوله النار يصفون لغير المراد منه الموت بل على معنى ليعنى
في الحشر وقوله لا يفرق بين وبين الروح فل
وحديث ابن سمويه في رتبة ما قبل الله من الروح تقدم في الباب قبله وفيه زيادة قوله ولا تفرق بين وبين الروح فل
ولا تفرق بين وبين الروح فل
في اول كتاب الدعوات وموضع الدلالة قوله ان شاء الله وحديث في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد
ابن عباس انما هم رايت على سبيل سلف في رتبة ما قبل الله اى السابعة في رتبة المعين وتقدم في التمجيد

ان يطوى انا في حادثة بينهم القاف فترع ذلوا بفتح الميم المجرى الدلو قال: الا اني والعرب هذا الشرف الدلو
العظيمة التي تحتضن هذا النور فلم اعرف اي اى فربا قد بنا اشد سابقا ان العرب كانت زعماء وعمر
معدية اليك فكانوا يسمون الحاكم عرب يدع يربى فرب بفتح الفاء وتشد يداته الفتحة اى عمله والشركى
لله القطع ويطلق على الامور الغريبة قال سالى احدث شيئا وراى والعطى بفتح العين والطاء معرك الابل
لغدا الى الشرب وسعدى بنى موسى اشفعوا لرجل وسلف فى كتاب الادب ووضع الدلالة قوله ويقضى الله
على لسان شيه ماشا بحى مدبر العلاء بفتح العين والمدحوا شامة بينهم الحسن بن زيد بينهم الباصغر بن ابي ريرة
بضم الباء وامر بنى موسى وسعدى بن عباس انهما راى هو والحسن بن زيد في مهاج موسى بفتح الميم اداء من المال وهو
الجدال تقدم فى سورة الكهف ووضع الدلالة قوله سجد بن ارفاء الله سبحانه ولديصر لان الله سبحانه وفيه دلالة
على ان لا يلزم من قوله ان شاء الله حصول المطالب واما قوله فى سليمان لو قال ان شاء الله حصل لما مطلوب كان
الله اليه وذلك لان الله لو اراد ان شاء الله وسعدى بن ابي ريرة بنى عبد المجيد بنى كنانة ان شاء الله تقدم فكذا الحال
وسمى الدلالة قوله ان شاء الله والخيف بفتح المعجمة وسكون الشاء تحت قال: الا اني فوك بها الرفع من محمى البواغى
بن فاطم الحليل وهو الشرب الذي يسمونه حوت فقاموا على الكرامى انا بنى الحواجر هاشم بن موسى الطليل حتى
يشاءوا اليهم رسول الله وكذا فى ذلك الضعيفة المعزونة وسعدى بن عمر ان رسول الله طاهر لعل الخفاف وقد شلت في
المغارى ووضع الدلالة قوله انما فاقول عن ان شاء الله يقال فعل من سبق ان افاع

انتهى مع ما كان لبتى حسن الصوت يعنى القرك قال ابن الأثير قال أدبنا على وزن علم يعلم إذا فسخ المصنف
 وقال السمع **قال** ما وجه دلالة على ما ترجمه **قال** بعض الشارحين أنما ادخلوا هذا
 هذا الباب لأنهم من الأذن الغول لا الأسماع وهذا هو علم أنما ادخلوا لك لفظ القرك فإنه دل على أنما يقرب
 الأذن من قرآن وكل ما تعالى وحيد يشهد بقوله لا يلهى عنه قولك وسعدك وقد سلف الحديث
 وموضع الدلالة قوله فينادى فإنه يدل على أنكم وكما سلف عليه تقدمه ففضل بديهة وموضع الدلالة
 فيها ولقد مر من أن بشر هابت من الخلق فإنه دلى على أنما قال فيكم الكلام

بضم الهاء صغر عن ان يترك الموحد وثنين ميم وثانيه جعفر
قال ان يقال الابد هذا الباب ما الابد في الاواب قبله من ان لا
صفه فاعلم ان الالباب الذي قبله ساق في الاحاديث العازلة على اننا نرى الذي تلوح رسول الله
من عند ح كونه الكلام الجرفا لاجل كذا في الابهام الحاس هو لما نرى القيد بقرائنا ان هذا الباب لا لانه
على ان كلامه تعالى لا ينصرف في الجرف منه في لغة وهو الاحاديث القديمة وروى في الباب ما يشهد حديث
ابو هريرة قال قال الله تعالى وقد سجد في ذنوبه من عنده عن ان يحفظه ادى الى ما في ذلك والاول
نسبة الى ابي بكر ان الله وقد صرح به قوله بيت الدهر والموت على ان الابد له الابد والاول الابد والاول الابد
فيه من الابد وقد سجد في ذنوبه من عنده عن ان يحفظه ادى الى ما في ذلك والاول

فيقول على قبحي الإيمان والولاية والقبول وأن كان ظاهر الأمر ليس هو محل النزاع لأن قوله أن في فرائض إنما
في الزائد على شرع التبيين الأمر إلى قوله في آخر الحديث ثم أعيد الرابعة فيقول فأقول يا رب إني قد علمت
لا اله الا الله فيقول وعرفني وولاني وكبريائي وعظمي لا أخرج من هنا من قال لا اله الا الله يريد بكون شفاعته أحد
لما تقدم من قوله تعالى شفع الملائكة والأنبياء والمؤمنون ولم يبق الا شفاعتي بهذا العلم ليس له الا التبيين
لأن لا اله الا الله بالاعتقاد مع ليس بآمان هنا والتأكد بالشافعيون لا يكون تأكيذاً لأن ما تقدم من ذكرنا ان كان
بالشعر ويجوز ان يكون اشارة الى ما تقدم من النار والله منها محمد بن عبد الله وفي بعضها محمد بن خالد وليس
بصواب اوله تعالى الكسب التبعي محمد بن خالد يعني نفع العين وكسر الواو الامام الجليل وحديث ابن مسعود
أن أبا هريرة دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه فجلس عليه فجلس عليه فجلس عليه فجلس عليه
على الجنب من خلفه فجلس عليه فجلس عليه فجلس عليه فجلس عليه فجلس عليه فجلس عليه فجلس عليه فجلس عليه
من قبل الكلام من كنه الى اخرى وموضع الدلالة قوله سلكه وقد سلف الحديث في الرقائق وموضع الدلالة سلكه
رب قال لا أعش وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أعش وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكسر الواو وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أعش وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على أصح قد تقدم شرح الحديث في بيان باب قوله تعالى ما خلف يدي وأشار الى أن هذا كآية عن جهول الأمر
كما قيل في بيان ما وراءه بأسره بالشرح مختص وأشار الى أن تخلف رسول الله كان ليحيى من استقام اليهود
ذلك من أجل الكون من المدم أعظم من ذلك فلا قوله تعالى وما قدر الله حتى قد عرف وحديث عبد الله بن عمر
في الجوزي يفتح التوب قال لا أدرى مقام المصدد وهو الكلام الجاري بين الاثنين سرادق واحد كمن ربه
حتى يضع عليه كفته أي يقرب من نظره ورحته والكفة يفتح الكاف والنون السر والرائية يحيط غشابه ويحيط
لا يبلغ عليه غير يقال وهذا هو المؤمن الذي شاء الله المقعنه جعلنا الله منه لأن بعض المؤمنين يدخل النار دليل
شأن الأحدث

من أوله قتل جبريل فقال هل هو الكوثر الذي قد خذ لك ربك وهذا شكل المقدم من رواية ابن شريك
 دخل الجنة فاما المتبرع فانه من اللؤلؤة فقال جبريل هو الكوثر الذي اعطاك ربك والجنة اتمامي في السماء السابعة
 والباب خرج الاسلام بان تقدر ثم مضى في السماء الدنيا الى السابعة فانه ينفذ بدفع هذا الجواب قوله
 عرج بركب السماء الثالثة وهم جلا الى السابعة والاولى ان يقال كونه تلك الصفة في الجنة في الدنيا في كونه
 في الدنيا جبريل البصيرة لا يفرجها الى ما اراد الله وموتى في السماء السابعة بتفضيل كل من اضافته
 كلام المصداق الى الفاعل وهذا موضع الدلالة على الترتيب وفي قوله وكلم الله موسى ثم عزله الى ما جعله الله
 وفي الجبار رب المرح قد لا يحى كان قاب قوسين او ادنى هذا البيت اما انكره فانه يرد بهذا وهذا في الجبار
 وصف جبريل مع رسول الله وقد جعله ونحو ذلك على قوب رسول الله من ربه تعالى في الجبار من قال هذا الجليل
 اما من شريك اذن انش فانه يرد به الى رسول الله وهذا ليس بشيء لان قوله وعلم المرفوع وقال الخطباء عن
 احاطة بالحدوث وانخرج لم يشك عليه لان قال الحديث ان كان اما ان يكون عذارا واما وان راي جبريل رخصا
 الى غير بظواهرها وهذا الجواب ليس بشيء لان الركايات في البلية الاوله وانما عرض الصلوات لم يكن الا في القبط واجام
 من اتبعه من قال وهذا مقام رسول الله مع جبريل كما في الآية فانه قال وفي الجبار قد لا يحى كان قاب قوسين او ادنى
 جبريل ابراهيم من له قدم في القبرية ولقد اخضع القاضي عياض رحمه الله في قوله القرب والدنوا لله اذن الله
 ليس دون كان لا ينظر الى رسول الله اشان في الشرف على وعظم قدرته عند الله وناله تعالى تاييس رسول الله
 وكرامه وهذا كما تقدم من قوله من رقبته الى ما عرفت اليه بشر اوله نظار فوق المعدل الايات واما ادب
 الصفات كلها من هذا القبل فملا الى الجار فقال وقد كان هذا ايضا في كل فان المكان لا يضاف الى السماء
 الجواب ان القبر ليس رسول الله قال رسول الله يا موسى قد والله استخ من ربي هذا ايضا ما عرفت في شريك
 فانه جعل هذا الكلام بعد الحاشية وفي رواية ثابت ان كان بعد التاسعة لان اسقاط الصلوات كان بها حاشية فان
 وهو في التجدد الحرام وهذا البيت من غرود شريك وبه استدل من قال ان المرح كان متائما والجواب انه يقول
 استقط من دونه فالمعنى ان كان مشغولا بالسنن في انوار اللبلال والجمال فانه يرد به ولا الانتقال الى ما
 سوى ربه الى ان بلغ الشيكيف او عند زوال الوحى كما تبين عن الناس وعن نفسه كما نبش عليه هذا فانه
 عالت في هذا المقام كانت تجبر بزم مقام الوحيه وقيل بعاده استقط من دونه ما بعد الاشراك كان في بعض اللبلال
 وليس بشيء لان قوله استقط من دونه وهو في التجدد على ان التزم لم يكن في التجدد واما قوله فاهبط الله
 في ذلك الزمان موسى كان في
 فانظر ان القابل موسى لا الحار وبنما وفيه الجواب جبريل
 السماء السابعة وفي رواية ما لك ما يصعبه من وصف في السابعة
 فقال ما لا اوضح ببروت جثا وهذا ما يبرئ في عنة المقام وانت حير يا مرقم وان مقام
 اصدد بخول الجنة يا عبد الامين روى في الباب خبرنا في سبيل الحديث
 ان رسول الله قال يقول الله لاهل الجنة هل نعيم فيقولون وما لنا الجنة نرضى وهذا عطيت فينا ما لا نقطعنا عن ذلك
 فيقولنا اعطيتكم افضل من ذلك فترجع فقال هل لكم عليكم رضوان فان خطت عليكم بوعى الباقين هذا شكل
 فان المقام افضل من الرضوخ واجب بالرضوخ افضل من كل شيء لان قوله افضل من ذلك اشان الى كل ما اعطى
 انما الرضوان ومن حلهما لهما في قوله الاول ثم رد لان قوله افضل من ذلك اشان الى كل ما اعطى
 ومن حلهما لهما فانهم راق في الحديث من بعد واما الثاني فانه قوله لا خطت عليكم بوعى فانه ترتب على نعيم
 الارض والسموات والجواب ان الرضوخ افضل من العناء وجميع الاوقات ان الرضوخ يشاء منه كل مطلوب الشا في الدنيا
 لذ روحانيه والرضوخ من جنة شاقية الشا في غير الملوك المتابعة له ما لم يكن له رضوخ غير ما لا بد من تلك
 المشا في الدنيا من الملوك والاشهاد راجع وهذا من وجدنا وقد سلف في حديث الشهود ان الله لنا ربنا في عنة

[illegible][illegible]

فان بعد ثبوت الالاده نعلم ان هذا معلوم والحق ان هذا هو معلوم علمه بالحقيقت ان منى الى اخره والاولى ان علمه ان الله يعلم
كثيرا ما كتبه الشان الاله والها وسع فويله

المناقب حديث يعقبن وقرى وأبو الحسن عليه السلام
أحدث الباب فإنه منع رسول الله من الجهر لما كان فيه مفسد ونهى عليه خفا لا يسمع ولا يأنس ولا يسمع ولا يأنس
فإنما سمع الشركون سبي القرآن قال البقر الشارحين
أله الله في الجهر ولو كان يسمع قوله في القبايح وسأله الرب لا أخشى الاستغفار
في ذلك السراج هذا خطبنا الله الأولان جهرا والقرآن بسج سمع الشركون من الخارج فكيف يصوتون بالقرآن شبه
الجهر وإنما تأنيبه فيه فله فكان لا يسمع على أصحابه رفع صوته على استمراق ودوام التكيف على وقعه عن غير احتياط
في مناجاة ربنا
روى ابن عباس أنه ذكره وعائشة ابنة الزبير في الدعا
فدلس من أن لا تسمع ولا بأس بكونك كمنها سألني كذا فنع غير منسوب قبل هو ابن مسعود قال

